التدابير الشرعية لتيسير سبل الزواج

- دراسة فقهية اجتماعية -

إعداد

أنور محمد سليمان الشلتوني

تعتمد كلية الدراسات العليا
هذه النسخة من الرسالة
التوقيع ..... التاريخ .....

المشرف

الأستاذ الدكتور علي الصوا

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في

الفقه وأصوله

كلية الدراسات العليا

الجامعة الأردنية

أيار ٢٠٠١

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الإهداء

إلى من رباني صغيراً . .فجزاهما الله بما صبرا جنة

وحريراً . . والدي ووالدتي

ومن أقرأنيَ القرآن. . .رقاه الله درج الجنان

الشيخ محمود إدريس

ومن شدت من عزمتي . .لها صفت مودتي

شقيقتي الصغرى

أهدي ثمرة جهدي هذا ...راجياً من الله

تعالى قبوله ... **أنور**

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

شكر وتقدير

الحمد لله أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً.....

ثم شكري موصول إلى من حظاني الله تعالى بإشرافه على رسالتي، فمنحها من علمه نضرة، وما هذا إلا لعلم وافرٍ منه وطول خبرة...

شيخي وأستاذي الأستاذ الدكتور علي الصوا جزاه الله خيراً

ولمن أفدت بنصائحه وتوجيهاته الدكتور حمود عليمات حفظه الله

والشكر من بعد لأساتذتي الفضلاء، لقاء موافقتهم على مناقشة هذه الرسالة وإبداء ملاحظاتهم عليها:

- الدكتور ذياب عقل محارمة حفظه الله
- الدكتور حمود عليمات حفظه الله
- الدكتور إسماعيل أبو شريعة حفظه الله

وكل أساتذتي في كلية الشريعة، من نهلت من معينهم العلم الشرعي العظيم، وكل من قدم إلي مساعدة في البحث والدراسة، علماً أو عملاً، أو حسن نصح وكريم تبيان..

فالله يكرمكم ويشكر جهدكم، ويرفع في الجنة درجاتكم..آمين

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

قائمة المحتويات

الموضوع	رقم الصفحة
قرار لجنة المناقشة	ب
الإهـــــــداء	ج
شكر وتقدير	د
قائمة المحتويات	هـ
الملخص بالعربية	م
المقدمة	س
الفصل التمهيدي: في تعريف الزواج وحكمه ومكانته ومقاصد التشريع الإسلامي منه وآثار تأخر سنه	١
المبحث الأول: تعريف المصطلحات	٢
تعريف الزواج والنكاح	٢
تعريف التدابير الشرعية والسياسة الشرعية	٣
المبحث الثاني: حكم الزواج ومكانته في الاجتماع الإنساني والشريعة الإسلامية	٥
المطلب الأول: حكم الزواج	٥
المطلب الثاني: مكانة الزواج في الاجتماع الإنساني	١٣
المطلب الثالث: مكانة الزواج في الشريعة الإسلامية	١٦
- في القرآن الكريم	١٧
- في السنة النبوية	١٨
المبحث الثالث: مقاصد الشريعة الإسلامية من الزواج	٢١
المبحث الرابع: الآثار المترتبة على تأخر سن الزواج	٢٨
الفصل الأول: الدراسة الاجتماعية الميدانية: ظاهرة تأخر سن الزواج في المجتمع الأردني	٣٣

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الأول: واقع ظاهرة تأخر سن الزواج في المجتمع الأردني
من خلال وصف وتحليل عام ٣٥
المبحث الثاني: العوامل المؤدية لوجود ظاهرة تأخر سن الزواج في
المجتمع الأردني والحلول المقترحة للحد منها.....٤٥
المطلب الأول: خطة الدراسة وعينتها ٤٥
المطلب الثاني: دراسة نتائج الاستبانة وتحليلها ٥٠
الفرع الأول: عوامل تأخر سن الزواج ٥٠
الفرع الثاني: الحلول المقترحة للحد من ظاهرة تأخر سن الزواج ٦٣
-خلاصة الدراسة الميدانية ٦٩
الفصل الثاني: التدابير الشرعية المتعلقة بسلوك الأفراد ودور هذه
التدابير في تيسير سبل الزواج ٧١
المبحث الأول: ظهور الفاحشة ٧٣
المطلب الأول: مفهوم الفاحشة ٧٣
المطلب الثاني: عوامل ظهور الفاحشة ٧٥
المطلب الثالث: آثار ظهور الفاحشة: ٨٠
الفرع الأول: آثار عامة على حياة الأمة ٨٠
الفرع الثاني: آثار خاصة تقلل الإقبال على الزواج ٨٤
المبحث الثاني: الاختلاط غير المشروع ٨٨
المطلب الأول: مفهوم الاختلاط في الشريعة الإسلامية ٨٨
المطلب الثاني: آثار الاختلاط غير المشروع في تقليل
الإقبال على الزواج ٩٠
المبحث الثالث: السلوكيات المنحرفة لإشباع الغريزة ٩٢
المطلب الأول: مفهوم السلوكيات المنحرفة وأنواعها ٩٢
المطلب الثاني: آثار السلوكيات المنحرفة في تقليل الإقبال على الزواج ٩٤

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الرابع: التدابير الشرعية للحد من سلوكيات الأفراد التي
تؤدي إلى تأخر سن الزواج ٩٦
المطلب الأول: تحريم الفاحشة وتشريع التدابير الواقية من فعلها..... ٩٦
المطلب الثاني: منع الاختلاط غير المشروع ٩٧
المطلب الثالث: منع السلوكيات المنحرفة ودواعي فعلها ١٠٢
المطلب الرابع: الحث على الزواج والنهي عن التبتل ١٠٤
المطلب الخامس: الحث على الصيام للاستعفاف إذا لم يتوافر الزواج ... ١٠٤
المطلب السادس: تشريع العقوبات والحدود..... ١٠٥
المطلب السابع: دور التوجيه والإرشاد..... ١٠٦
المطلب الثامن: الرقابة الأسرية ١٠٧
المطلب التاسع:توفير السبل التي تعمل على تفريغ طاقات الشباب لما ينفع ... ١٠٧
المطلب العاشر: سن التشريعات التي تمنع الوسائل المحرمة
والمؤدية للانحرافات ١٠٧
الفصل الثالث: التدابير الشرعية المتعلقة بمرحلتي اختيار الأزواج
والخطبة ودور هذه التدابير في تيسير سبل الزواج..... ١٠٩
المبحث الأول: اختيار الأزواج ١١١
المطلب الأول: مفهوم اختيار الأزواج..... ١١١
المطلب الثاني: مشروعية اختيار الأزواج ١١١
المطلب الثالث: أهمية التروي في اختيار الأزواج..... ١١٣
المطلب الرابع: أدوار مرحلة اختيار الأزواج ١١٣
المبحث الثاني: معايير اختيار الأزواج السائدة في المجتمع
في ضوء الشريعة الإسلامية ١١٥
المبحث الثالث: التدابير الشرعية المتعلقة بمرحلة اختيار الأزواج
ودور هذه التدابير في تيسير سبل الزواج ١٣١

٥٤٣٥٧١

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الأول: تشريع الاختيار وبيان معاييره ١٣١
المطلب الثاني: التركيز على معيار الدين والخلق..... ١٣١
المطلب الثالث: الدعوة في الاختيار إلى الاغتراب ١٣١
المطلب الرابع: مشروعية النظر من أجل الخطبة ١٣٢
المطلب الخامس: مشروعية بدائل النظر المباشر للمخطوبة..... ١٣٧
المطلب السادس: تجمل الفتاة لمن يخطبها..... ١٤٠
المطلب السابع: وسائل الجمع بين الخاطب والمخطوبة ١٤٣
المطلب الثامن: الاستشارة للخطبة ١٤٩
المطلب التاسع: الاستخارة للخطبة ١٥٠
المبحث الرابع: الخطبة..... ١٥٢
المطلب الأول: تعريف الخطبة..... ١٥٢
المطلب الثاني: صورة الخطبة..... ١٥٢
المطلب الثالث: حكم الخطبة ١٥٣
المطلب الرابع: حكمة مشروعية الخطبة ١٥٤
المطلب الخامس:أدوار الخطبة ١٥٤
المبحث الخامس: التدابير الشرعية المتعلقة بمرحلة الخطبة ودور
هذه التدابير في تيسير سبل الزواج ١٥٥
المطلب الأول: تشريع الخطبة ابتداءً ١٥٥
المطلب الثاني: الوكالة بالخطبة..... ١٥٥
المطلب الثالث: استئذان الخاطبين وحقهما في القبول أو الرد..... ١٥٧
المطلب الرابع: استشارة أم المخطوبة ١٦٠
المطلب الخامس: إخفاء الخطبة..... ١٦٠
المطلب السادس: النهي عن الخطبة على خطبة الأخ..... ١٦١
المطلب السابع: نظر التآلف والتوافق بين الخاطبين ١٦٣

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الثامن: منع الخلوة بين الخاطبين ١٦٤
المطلب التاسع: تقصير فترة الخطوبة ١٦٦
الفصل الرابع: التدابير الشرعية المتعلقة بعقد الزواج وإجراءاته
ودور هذه التدابير في تيسير سبل الزواج ١٦٨
المبحث الأول: تعريف عقد الزواج وركنه ١٧٠
المطلب الأول: تعريف عقد الزواج ١٧٠
المطلب الثاني: ركن عقد الزواج ١٧١
المبحث الثاني: شروط عقد الزواج..... ١٧٢
المطلب الأول: شروط الانعقاد ١٧٢
المطلب الثاني: شروط الصحة ١٧٤
المطلب الثالث: شروط النفاذ ١٧٥
المطلب الرابع: شروط اللزوم ١٧٦
المبحث الثالث: الحقوق المترتبة على عقد الزواج ١٧٧
المطلب الأول: الحقوق المشتركة بين الزوجين ١٧٧
المطلب الثاني: حقوق الزوج على الزوجة ١٧٧
المطلب الثالث: حقوق الزوجة على الزوج ١٧٨
المبحث الرابع: التدابير الشرعية المتعلقة بالعقد وإجراءاته ودور
هذه التدابير في تيسير سبل الزواج ١٧٩
المطلب الأول: تيسير كيفية عقد الزوج ١٧٩
= حكم الزواج العرفي ١٧٩
المطلب الثاني: انعقاد الزواج بالإشارة المفهمة ١٨١
المطلب الثالث: انعقاد الزواج بالكتابة..... ١٨٢
المطلب الرابع: انعقاد الزواج باللفظ غير العربي ١٨٣
المطلب الخامس: التوكيل بعقد الزواج ١٨٤

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب السادس: انعقاد الزواج بوسائل الاتصال الحديثة..... ..... ١٨٨
المطلب السابع: سن الزوجين المعتبرة..... .... ١٩١
المطلب الثامن: الولاية في عقد الزواج..... ..... ١٩٤
المطلب التاسع: تعدد الزوجات... .... ١٩٩
المطلب العاشر: الزواج من الكتابيات ٢٠٢
المطلب الحادي عشر: الشروط المقترنة بعقد الزواج ٢٠٤
- حكم زواج المسيار: ٢٠٨
الفصل الخامس: التدابير الشرعية المتعلقة بالمهر والتوابع المالية للزواج ودور هذه التدابير في تيسير سبل الزواج ٢١٦
المبحث الأول: تعريف المهر وحكمه وحكمة مشروعيته ٢١٨
المطلب الأول: تعريف المهر ٢١٨
المطلب الثاني: حكم المهر ٢٢٠
المطلب الثالث: حكمة مشروعية المهر ٢٢٤
المبحث الثاني: مقدار المهر ٢٢٥
المطلب الأول: أقل المهر ٢٢٥
المطلب الثاني: أكثر المهر..... ..... ٢٢٩
المبحث الثالث: استحباب تيسير المهور ٢٣٢
المبحث الرابع: حكم المغالاة في المهور ٢٣٦
المبحث الخامس: مفهوم التوابع المالية للزواج وحكم الإسراف فيها ٢٤٢
المطلب الأول: مفهوم التوابع المالية للزواج ٢٤٢
المطلب الثاني: مفهوم الإسراف وحكمه في التوابع المالية للزواج ٢٤٣
المبحث السادس: عوامل المغالاة في المهور والإسراف في التوابع المالية ... ٢٤٩
المبحث السابع: آثار المغالاة في المهور والإسراف في التوابع المالية للزواج ٢٥١
المبحث الثامن: التدابير الشرعية المتعلقة بالمهور والتوابع

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المالية لتيسير سبل الزواج ٢٥٣
المطلب الأول: استحباب تيسير المهور والتوابع ومنع المغالاة فيها..... ٢٥٣
المطلب الثاني: تعجيل جزء من المهر وتأجيل جزء منه..... ٢٥٣
المطلب الثالث: الحط من المهر والزيادة عليه بعد العقد..... ٢٥٤
المطلب الرابع: نشر التوعية والتوجيهات الدينية المتعلقة بالمهور ٢٥٤
المطلب الخامس: دور القدوات الدينية والاجتماعية ٢٥٥
المطلب السادس: تخفيف عبء التوابع المالية للزواج..... ٢٥٦
المطلب السابع: تحديد المهور ٢٥٧
الفصل السادس: التدابير الشرعية لحل المشكلة المالية للزواج ودور هذه التدابير في تيسير سبل الزواج ٢٦٣
المبحث الأول: المشكلة المالية للزواج وعوامل حدوثها ٢٦٥
المطلب الأول: المقصود بالمشكلة المالية للزواج ٢٦٥
المطلب الثاني: عوامل حدوث المشكلة المالية ٢٦٦
المبحث الثاني: المساعدة المعنوية للفقير وأثرها في إقباله على الزواج..... ٢٦٩
المطلب الأول: الفقر ليس بنقص يزدرى الشخص بسببه ٢٦٩
المطلب الثاني: تشجيع الفقير معنويا للإقبال على الزواج ٢٧٠
المبحث الثالث: التدابير الشرعية المتعلقة بالدولة لحل المشكلة المالية للزواج..... ٢٧٣
المطلب الأول: حق المواطن في الزواج ٢٧٣
المطلب الثاني: كيفية مساعدة الدولة في تزويج الفقراء ٢٧٤
المبحث الرابع: التدابير الشرعية المتعلقة بالمجتمع لحل المشكلة المالية للزواج ٢٧٩
المطلب الأول: الزكاة ٢٨١
المطلب الثاني: الصدقات التطوعية ٢٨٥

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الثالث: الوقف ٢٨٦
المطلب الرابع: الإعارة ٢٨٧
المطلب الخامس: مساعدة أهل المخطوبة ٢٨٩
المطلب السادس: القروض الحسنة ٢٨٩
المطلب السابع: الزفاف الجماعي ٢٩٣
المطلب الثامن: إنشاء مكان للادخار للزواج ٢٩٥
المطلب التاسع: تخفيف عبء المساكن ٢٩٥
المطلب العاشر: التوجيه إلى كافة التدابير السابقة ٢٩٦
المبحث الخامس: التدابير الشرعية المتعلقة بالعائلة لحل المشكلة
المالية للزواج ٢٩٧
الخاتمة والتوصيات ٣٠١
قائمة المراجع ٣٠٣
الملخص بالإنجليزية ٣١٧

* تمت *

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ملخص

التدابير الشرعية لتيسير سبل الزواج

- دراسة فقهية اجتماعية -

إعداد الطالب

أنور محمد سليمان الشلتوني

المشرف

الأستاذ الدكتور علي الصوا

تناولت هذه الرسالة موضوع تيسير سبل الزواج من الناحيتين الفقهية والاجتماعية، هادفة إلى إظهار العوامل التي تقف وراء ظاهرة تأخر سن الزواج في الأردن وذلك من خلال دراسة ميدانية أجراها الباحث، وبعد ذلك بيان حكم الشريعة الإسلامية في وجود هذه العوامل، ومن ثم بيان الحلول الشرعية للحد من هذه الظاهرة، وذلك من خلال التشريعات التي تعمل على تيسر سبل الزواج.

ومن خلال الفصل الأول هذه الرسالة، تبين أن أهم العوامل التي تقف وراء ظاهرة تأخر سن الزواج هي عوامل اقتصادية، ترتب على الفرد عدم القدرة المالية على الزواج، وذلك إما من خلال الفقر الحقيقي، والذي ينتج عن البطالة أو تدني الدخل وارتفاع تكاليف المعيشة؛ أو الفقر المفتعل الذي ينتج عن المغالاة في المهور والتوابع المالية للزواج، وعوامل سلوكية تكمن في بعض السلوكيات المنحرفة التي توجد بين فئات من الجنسين وتصدهم عن التوجه إلى الزواج، وعوامل نفسية تواجه كلا الجنسين فتعمل على تقليل رغبتهم في الإقبال على الزواج في سن مبكرة، وأخرى ثقافية يتحكم فيها مستوى التوعية والتثقيف والمستوى العلمي والثقافي لكلا الجنسين، وأخيرة اجتماعية تتحكم فيها بعض العادات والتقاليد الموجودة في وسط المجتمع الأردني .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ولقد توصلت الرسالة إلى أن الشرع الإسلامي، قد هدف من خلال تشريعاته المختلفة أن ييسر سبل الزواج، ويزيل العقبات التي تقف في طريق تحققه، وذلك لما للزواج في الشرع الإسلامي من أهمية بالغة، تكمن بتحقيق مقصد حفظ النسل وبقاء النوع الإنساني، وتحقيق السكينة للمسلمين مجتمعا وأفرادا، ليقوموا بإعمار الأرض وتحقيق الاستخلاف فيها.

وهذه التشريعات عمل الباحث على استقرائها من خلال عرضه لمراحل الزواج، من كون الفرد أعزبا، ومرورا بمراحل إقباله على الزواج، حتى يصل إلى عقد الزواج، وهو ما يصبو الشرع لتحققه ووجوده، فبين في الفصل الثاني سلوكيات الأفراد المنحرفة وعواملها وآثارها ومعالجة الشريعة الإسلامية لها، وفي الفصل الثالث بين مرحلتي اختيار الأزواج والخطبة وأدوارهما والتدابير الشرعية لتيسير الزواج من خلالهما، وفي الفصل الرابع مرحلة عقد الزواج وما وضعه الشرع من أحكام من شأنها أن تيسر سبل الزواج وتعمل على سهولة تحققه، وفي الفصل الخامس بين نظرة الشريعة الإسلامية لمشكلة الفقر المفتعل، من خلال استعراضه لحكم المهر والمغالاة فيه والتوابع المالية للزواج وحكم الإسراف فيها وعوامل ذلك كله وآثاره، والتدابير الشرعية التي وضعت للحد من توسع هذا الفقر المفتعل، وأما في الفصل السادس فقد بين الباحث مشكلة الفقر الحقيقي وكيفية اهتمام الشريعة الإسلامية بسد الحاجات المالية للراغبين في الزواج، لكي يزيلها كعقبة من طريق تحقق الزواج في سن مبكرة.

ثم خلص الباحث إلى وضع نتائجه وتوصياته من البحث، لكي يتم معالجة ظاهرة تأخر سن الزواج والحد منها في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية وتدابيرها.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

وبعد:

فقد جاءت الشريعة الإسلامية لتخرج الناس من الظلمات إلى النور بإذن الله، ولتكون لهم نظاما صالحا لكل زمان ومكان، شاملا في معالجته لمشاكل الناس كلّ نواحي الحياة المختلفة، تعبدية وسياسية واقتصادية واجتماعية وغيرها.

ومن بين المشاكل التي تواجه كثيرا من المجتمعات في الناحية الاجتماعية مشكلة تأخر سن الزواج لكلا الجنسين، تلك المشكلة التي تلقي بظلالها الخطيرة على الناحية الدينية للأفراد وعلى علاقاتهم الاجتماعية ومشاعرهم النفسية بل وجميع أحوالهم المعيشية؛ وذلك لما للزواج من أثر بالغ في حياة الأفراد والمجتمعات.

والمجتمع الأردني من بين المجتمعات التي أصبح يشكل فيها تأخر سن الزواج ظاهرة بارزة للعيان، حيث تشير الإحصائيات إلى ارتفاع سن الزواج لكلا الجنسين حدا يلفت الانتباه، ويفرض على الباحثين والمصلحين دراسة عوامل هذه الظاهرة والحلول المناسبة للحد منها.

وتقف الشريعة الإسلامية من ظاهرة تأخر سن الزواج موقفا مهما، يتجلى في الدعوة إلى إزالة العقبات التي تحول دون تحقق الزواج للشاب أو الفتاة، ومن ثم تدعو إلى العمل على تيسير سبل الزواج من خلال تدابير شرعية قويمة مقرة في الفقه الإسلامي سابقا، أو اجتهادات مناسبة للوقائع المستجدة.

مبررات البحث:

وتتمثل المبررات لأجراء هذا البحث فيما يأتي بيانه :

اولا: انتشار كثير من العادات والتقاليد التي تساهم في تأخر سن الزواج، مما يدعو إلى الوقوف عليها ومعرفة أحكامها الشرعية وتلافي سلبياتها.

ثانيا: الحاجة إلى التأصيل الشرعي للجهود المبذولة للحد من ظاهرة تأخر سن الزواج.

ثالثا: افتقار المكتبة الشرعية إلى مصنف علمي يجمع شتات الفروع والمسائل المتعلقة بتيسير سبل الزواج، سواء منها المقررة قديما أو المستنبطة في العصر الحاضر.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

مشكلة البحث :

يمكن تلخيص مشكلة البحث من ناحية منهجية بالأسئلة التالية:

- ما هي المعوقات السلوكية والثقافية والنفسية والاجتماعية والاقتصادية للزواج وعوامل تأخر سنه؟
- ما هو الحكم الشرعي لهذه المعوقات وما ينتج عنها؟
- وما هي التدابير الشرعية لتيسير سبل الزواج ومواجهة عقباته؟

أهداف البحث :

و للإجابة على هذه الأسئلة المنهجية فقد سعى البحث إلى تحقيق الأهداف التالية:

١. التعرف على الأسباب والعقبات التي تسهم في تأخر سن الزواج في المجتمع الأردني.
٢. تبيان الأحكام الشرعية المتعلقة بالعادات والمسلكيات المنتشرة في المجتمع والتي لها أثر واضح في الزواج وتقليل الإقبال عليه.
٣. تبيان التشريعات الإسلامية التي قررها القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة واجتهادات الفقهاء، والتي تصب بمجموعها في الحث على الزواج وتيسير سبله.
٤. استخلاص التدابير الشرعية التي من شأنها معالجة الأسباب التي تحول دون الإقبال على الزواج، والتي تكفل في حال تطبيقها تيسير سبل الزواج، وتبكر في سنّه.

عرض موجز وموثق لما قام به الباحثون السابقون في مجال هذا البحث:

لقد حاولت استقصاء الدراسات و البحوث التي تناولت موضوع الدراسة وتبين لي شح ما كتب في هذا المضمار، و من الدراسات القليلة التي اطلعت عليها:

- كتيب لعبد الله علوان بعنوان عقبات الزواج وطرق معالجتها وهو رسالة صغيرة إرشادية وليست فقهية تأصيلية.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

- دراسة لتكاليف الزواج في الأردن، وهي نتاج ندوة حول الزواج ومشكلاته عقدت في عمان عام ١٩٩٥م، وقد تعرضت لجزء من المشكلة المالية المتعلقة بالزواج في المجتمع الأردني.
- بحث لمحمد القضاة بعنوان (أسباب العزوف عن الزواج في المجتمع العُماني وآثارها التربوية)منشور في مجلة دراسات بالقاهرة.
- مطلب من مطالب رسالة جامعية لعبد الفتاح عمرو(السياسة الشرعية في الأحوال الشخصية) وهذا المطلب يتحدث عن تحديد المهر وعلاقته بالسياسة الشرعية.
- تأخر سن الزواج لعبد الرب آل نواب وقد بين فيه مشكلة تأخر سن الزواج، من خلال عينة من المجتمع السعودي.
- هذا بالإضافة إلى ما أورده الفقهاء من مسائل متفرقة من هذا البحث دون التركيز على الواقع التطبيقي الاجتماعي للزواج وعلاقته بمشكلة تأخر سنّه.

و الدراسات سابقة الذكر تتصف بالاختصار والتخصص في جزء من أجزاء المشكلة، أو معالجتها من زاوية واحدة، ولم تعط الجانب الفقهي التشريعي النصيب الكبير من البحث، وربما كان الحديث عن مجتمعات معينة وليس عن المجتمع الأردني مما قد يحدث تباينا في التعامل مع المشكلة وطرق معالجتها.

ميزات هذا البحث عن غيره من البحوث السابقة:

أولا: الاستقراء للواقع المعيش، والممارسات الحية، التي لها انعكاسات متعددة على زواج الفرد في المجتمع الأردني.

ثانيا: الإحاطة بجميع جوانب المشكلة والوقوف عليها كمنظومة من الأفكار والسلوكيات.

ثالثا: التفصيل الفقهي والتأصيل الشرعي لما له علاقة بالموضوع مع ذكر الأراء في المسائل وربطها بأسباب المشكلة.

رابعا: الوصول إلى حلول شرعية عملية تشكل خلاصة دراسة فقهية في كل مسألة لوحدها.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

منهجية البحث:

يحتوي البحث على جانبين: فقهي واجتماعي، وقد استخدمت لكل منهما منهجية خاصة في الدراسة:

أولاً: الجانب الاجتماعي:

في الجانب الاجتماعي قمت بجمع بيانات ميدانية وذلك لتحديد حجم المشكلة و مدى انتشارها والعوامل المرتبطة بها والحلول المقترحة للحد منها.

و قمت باستخدام مقاييس و أدوات بحثية اجتماعية تتصف بالمصداقية و الاعتمادية المنهجية في مقدرتها على دراسة موضوعها.

واستخدمت الأساليب الإحصائية الوصفية، والاستدلالية المناسبة لعرض و تحليل نتائج الدراسة الميدانية.

ثانياً: الجانب الفقهي الشرعي:

في هذا الجانب قمت باستخدام المناهج الفقهية المعتمدة التالية:

- المنهج التصنيفي: ويتمثل في تصنيف العادات والتقاليد التي تم استخلاصها من الدراسة الميدانية بحسب موقعها من الأحكام الشرعية والنصوص والاجتهادات الفقهية.
- المنهج الاستقرائي: وذلك من خلال استقراء الأحكام الشرعية المتعلقة بموضوع البحث واستخلاص التدابير الشرعية التي تعمل على تيسير سبل الزواج منها.
- المنهج المقارن وذلك من خلال دراسة الآراء الفقهية المختلفة في المسألة الواحدة والنظر في الأدلة ثم الترجيح بينها بناء على قوة الدليل ومراعاة الحال والمآل.
- وقد خرجت الأحاديث النبوية وعزوتها إلى مصادرها الحديثية، وبينت حكم نقاد الحديث على ما استطعت منها وخصوصاً ما تعلق بمسائل البحث الأصيلة.
- هذا وقد ترجمت في الحاشية لمن- قدّرت- أنه لم يشتهر من الرجال باختصار، تعريفاً به وإزالة للإبهام عنه.

هذا وإن هذا الجهد جهد مقل، والله يسدد القول والعمل، ويعفو عن التقصير والزلل، وله الحمد في الأولى والآخرة، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الباحث

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفصل التمهيدي

في تعريف الزواج، وحكمه، ومكانته، ومقاصد التشريع الإسلامي منه، وآثار تأخر سنه

- المبحث الأول: تعريف المصطلحات.
- المبحث الثاني: حكم الزواج، ومكانته في الاجتماع الإنساني والشريعة الإسلامية.
- المبحث الثالث: مقاصد الشريعة الإسلامية من الزواج.
- المبحث الرابع: الآثـــار المترتبة على تأخر سن الزواج.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الأول: تعريف المصطلحات

تعريف الزواج والنكاح:

الزواج لغة: الاقتران والمخالطة والارتباط، يقول الله تعالى: " وزوجناهم بحور عين "[١] أي: قرناهم بهن.

والزوج: البعل، ويطلق لفظ الزوج على المرأة أيضا، قال الله تعالى: " ويا آدم اسكن أنت وزوجك الجنة "[٢]، ويقال لها زوجة أيضا [٣].

النكاح لغة: الاقتران والمخالطة والضم، تناكح القوم: تزاوجوا، وتناكحت الأشجار: انضمت أغصانها، بعضها إلى بعض[٤].

الزواج والنكاح اصطلاحا: يطلق النكاح في الاصطلاح على العقد وعلى الوطء، والفقهاء حين يعرفون النكاح، فإنهم يطلقونه على العقد ويمكن حينئذ التسوية بين لفظي (النكاح) و(الزواج) [٥]،و قد تباينت أقوال الفقهاء في تعريف النكاح، بتباين وصف محل الاصطلاح عندهم.

فعرفه ابن عابدين الحنفي بوصفه عقدا فقال: " العقد إيجاب أحد المتكلمين مع قبول الآخر، أو كلام الواحد القائم مقامهما – أعني: متولي الطرفين–"[٦].

ويلاحظ من خلال هذا التعريف، بأنه تعريف للنكاح بوصفه عقدا كأي من العقود الأخرى، والأغلب الأعم في العقود أن تجري بين طرفين، وقد يجري العقد شخص واحد، كأن يكون مجريه وليا للمرأة وكيلا عن الزوج، وهذا معنى كلام ابن عابدين: " أو كلام الواحد القائم مقامهما"[٧].

---

[١] سورة الدخان: آية (٥٤).

[٢] سورة الأعراف : آية (١٩).

[٣] الفيروزآبادي : القاموس المحيط (٢٤٦)، الرازي : مختار الصحاح (١٣٨) مادة (ز و ج).

[٤] إبراهيم أنيس ورفاقه : المعجم الوسيط (٩٥١/٢) مادة: (ن ك ح).

[٥] وقد استخدم الباحث لفظ (النكاح) فيما ورد من نصوص به واستخدم لفظ (الزواج) لما لم ينص عليه.

[٦] ابن عابدين : حاشية ابن عابدين (٣/٣).

[٧] أبو زهرة : عقد الزواج وآثاره (٣٩) بتصرف.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وعرفه ابن قدامة المقدسي بقوله: " النكاح في الشرع هو :عقد التزويج، فعند إطلاق لفظه ينصرف إليه، ما لم يصرفه عنه دليل "[١].

وعرفه القونوي بقوله: "عقد موضوع لملك المتعة، أي حل استمتاع الرجل من المرأة "[٢].

وقد استخلص محمد أبو زهرة تعريفا جامعا، بعدما لاحظ أن كثيرا من تعريفات الفقهاء تدور حول حصر تعريف الزواج بالاستمتاع وحصول المتعة وحلها، مع أن المقصد الأسمى من الزواج هو التناسل، وحفظ النوع الإنساني، وحصول السكن والأنس الروحي، لقوله تعالى:" ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة..)[٣] فاستخلص التعريف التالي بقوله: "الزواج هو: عقد يفيد حل العشرة بين الرجل والمرأة، بما يحقق ما يتقاضاه الطبع الإنساني، وتعاونهما على الحياة، ويحدد ما لكليهما من حقوق، وما عليه من واجبات"[٤].

تعريف التدابير الشرعية و السياسة الشرعية

التدابير لغة: جمع تدبير وهو النظر في عاقبة الأمر وما يؤول إليه[٥].

والسياسة لغة: من ساس يسوس: أمر ونهى، وأصله ساس الدابة سياسة، إذا قام عليها وروضها، ثم انتقل استعمالها إلى معنى رعاية أمر الناس والقيام على شؤونهم بما يصلحهم[٦].

---

[١] ابن قدامه : المغني (٣٣٣/٧).

[٢] القونوي : أنيس الفقهاء (١٤٥).

[٣] سورة الروم: آية (٢١).

[٤] أبو زهرة: عقد الزواج (٣٩).

[٥] الفيروزآبادي: القاموس المحيط (٤٩٩)، الرازي: مختار الصحاح (١٠) قد يرد اصطلاح التدبير عند الفقهاء ويراد به عتق العبد عند موت سيده ،كأن يقول السيد للعبد: إن مت أنا فأنت حر .(انظر: الشيرازي: المهذب (٧/٢)).

[٦] الفيروزآبادي: القاموس المحيط (٧١٠).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الشرعية: ما ينسب إلى الشريعة، وهي لغة: مورد الشاربة، وتطلق على ما شرعه الله تعالى لعباده، والظاهر المستقيم من المذاهب[١].

وعرف ابن عقيل السياسة الشرعية بقوله:" كان فعلاً يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد، وإن لم يضعه الرسول -صلى الله عليه وسلم-، ولا نزل به وحي"[٢].

وعرفها من المعاصرين عبد الوهاب خلاف بقوله:

" هي تدبير الشؤون العامة للدولة الإسلامية بما يكفل تحقيق المصالح ورفع المضار مما لا يتعدى حدود الشريعة وأصولها الكلية وإن لم يتفق وأقوال المجتهدين"[٣].

ويعبر الفقهاء عن التدابير الشرعية بالسياسة الشرعية في كثير من الأحيان، إلا أنهم يقصدون بالسياسة الشرعية -غالبا- ما كان اجتهاداً موافقاً للشريعة، وفيه مصلحة للرعية.

يقول محمد الدريني: " والسياسة الشرعية باب عظيم من أبواب الاجتهاد الفقهي إذ إن الحاكم أو من ينوب عنه يمكن له أن يجتهد لتحقيق ما فيه صلاح شؤون العباد فيما ليس فيه نص وحتى فيما ورد فيه نص وكان محتملاً للتأويل فيجتهد فيه تأويلاً بما يوافق المصلحة للعباد"[٤].

ولكن اصطلاح التدابير الشرعية يتسع ليشمل الأحكام المقررة في الشرع، والتي وضعت للنظر في عاقبة أمر من الأمور، والأحكام التي لم ينص عليها، ولكنها موافقة لمقتضى الشرع، وهذا ما يفهم من تعريف ابن عقيل السابق فقوله:"وإن لم يضعه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ولا نزل به وحي" يدل على أن الأصل المقصود أولا ما وضعه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ونزل به الوحي.

وعلى هذا يكون المعنى للمركب الإضافي (التدابير الشرعية لتيسير سبل الزواج):

الأحكام الشرعية المنصوص عليها والمستنبطة، والتي تؤدي في عاقبتها إلى تيسير سبل الزواج، وإزالة العقبات من طريق تحققه.

---

[١] الفيروزآبادي: القاموس المحيط (٩٤٦)، الرازي: مختار الصحاح (١٦٣).

[٢] ابن القيم : الطرق الحكمية (١٧).

[٣] خلاّف: السياسة الشرعية (١٥).

[٤] الدريني: الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده (١٠٥).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الثاني

حكم الزواج ومكانته في الاجتماع الإنساني والشريعة الإسلامية

المطلب الأول: حكم الزواج في الشريعة الإسلامية

اتفق الفقهاء على مشروعية الزواج واختلفوا في درجة هذه المشروعية، فأما اتفاقهم على مشروعية النكاح فللأدلة الصحيحة والصريحة من الكتاب والسنة والإجماع[١]:

فمن الكتاب: قوله تعالى: " فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع"[٢] وقوله تعالى:" وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم "[٣].

ومن السنة: تأكدت مشروعيته، بما رواه ابن مسعود –رضي الله عنه– عن النبي صلى الله عليه وسلم– قال: " يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء "[٤].

والأحاديث في هذا الباب أكثر من أن تحصى، وكلها دال على مشروعية الزواج.

وأما الإجماع: فقد أجمع المسلمون على أن الزواج مشروع بالمنقول إليهم والمعقول[٥].

وأما فيما يتعلق بدرجة هذه المشروعية، فقد أجمع الفقهاء على وجوب الزواج في حق من تاقت نفسه إليه وخشي الوقوع في الزنى، ومع ذلك فهو مقتدر على نفقة الزواج ومؤونته حتى إنه ليأثم بتركه[٦].

---

[١] ابن قدامة: المغني (٣٣٤/٧).

[٢] سورة النساء: آية (٣).

[٣] سورة النور: آية (٣٢).

[٤] متفق عليه: البخاري :صحيح البخاري (١٨٠٦)(٦٧٣/٢)، مسلم: صحيح مسلم (١٤٠٠)(١٠١٨/٢) والباءة : الزواج أطلقت عليه وأريد بها مستلزماته ومؤونته (الفيروزآبادي:القاموس المحيط(٤٣)، العسقلاني، ابن حجر: فتح الباري (١١٠/٩) والوجاء: أصله الغمز والطعن ووجأ أنثييه: رضهما، وأطلق الوجاء على الصيام من باب مجاز المشابهة، فهما يشغلان عن الرغبة ويحفظان صاحبهما من الزلل (العسقلاني: فتح الباري(١١٠/٩).

[٥] ابن قدامة: المغني (٣/٧).

[٦] الكاساني : بدائع الصنائع (٢٢٨/٢)، ابن قدامة: المغني (٤/٧)، ابن رشد: بداية المجتهد (٣/٢).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ولكنهم اختلفوا فيما إذا كان الرجل على غير تلك الحالة من التوقان، بل كان معتدلا في رغبته ومعتدلا في مقدرته على نفقات الزواج، وهذا هو الحال الأكثر شيوعا بين الناس، ويمكن حصر اختلافهم في هذه الحالة في أربعة أقوال:

القول الأول: الوجوب:

وذهب إليه داود الظاهري وابن حزم وأتباعهما من الظاهرية، يقول ابن حزم:

"وفرض على كل قادر على الوطء إن وجد من أين يتزوج أو يتسرى، أن يفعل أحدهما ولا بد ، فإن عجز عن ذلك فليكثر من الصوم"[1]، وممن ذهب إلى الفرضية أو الوجوب أيضا بعض الحنفية[2]،على خلاف بينهم، فمن الحنفية من عده فرضا على الكفاية كالجهاد -في حال الأمن- ومنهم من عده واجبا على الكفاية كرد السلام، ومنهم من عده واجبا عينيا لكن عملا لا اعتقادا كصدقة الفطر[3].

واستدل الظاهرية بالحديث الذي يرويه ابن مسعود -رضى الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: " من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء"[4].ووجه الدلالة فيه للوجوب من فعل الأمر:"فليتزوج" والأمر للوجوب، ما لم تصرفه قرينة، وليس ثمة ما يصرفه هنا.

واستدل الفريق من الحنفية بالأمر في قوله تعالى :"فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع"[5] وبالأمر في قوله -صلى الله عليه وسلم-: "فليتزوج" وفيما يرويه سعيد بن أبي هلال عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال:"تناكحوا تكثروا فإني أباهي بكم الأمم يوم القيامة"[6]، ووجه الدلالة على الفرضية الكفائية: بأن الأمر المطلق للفرضية وهو نص

---

[1] ابن حزم: المحلى بالآثار (٩/٤٤٠).

[2] مما يجدر ذكره أن الحنفية عندما يحكمون بالوجوب فإنما يعنون ما طلبه الشارع على سبيل الجزم لكن بدليل ظني، فهو -عندهم- دون الفرض : فالفرض ما طلبه الشارع على سبيل الجزم ولكن بدليل قطعي.

[3] الكاساني: بدائع الصنائع (٢/٢٢٨).

[4] سبق تخريجه:ص (٥).

[5] سورة النساء: آية(٣).

[6] عبد الرزاق: المصنف(١٠٣٩١)(٦/١٧٣)، البيهقي: السنن الكبرى (١٣٢٣٥)(٧/٧٨) قال المناوي: سند المرسل والمسند مضعف(المناوي: فيض القدير(٣/٢٦٩) وسعيد بن أبي هلال هو الليثي مولاهم أبو العلاء المصري قيل مدني

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

قطعي من القرآن الكريم، ويفيد الوجوب قطعاً، والزواج لا يحتمل ذلك على طريق التعيين، لأن كل واحد من أحاد الناس لو تركه لا يأثم فيحمل على الفرضية الكفائية أو الوجوب على طريق الكفاية، إذا كانت الدلالة من الأحاديث الأمرة به.

ومن قال منهم إنه واجب عيناً لكن عملا لا اعتقاداً على طريق التعيين يقول: صيغة الأمر المطلقة عن القرينة تحتمل الفرْضية وتحتمل الندب، لأن الأمر دعاء وطلب ومعنى الدعاء والطلب موجود في كل من الفرض والمندوب، فيؤتى بالفعل وهذا معنى وجوب العمل، ويعتقد على الإبهام على أن ما أراد الله تعالى بالصيغة من الوجوب القطعي أو الندب، فهو حق لأنه إن كان واجبا عند الله فخرج عن العهدة بالفعل فيأمن الضرر، وإن كان مندوباً يحصل له الثواب فكان القول بالوجوب على هذا الوجه أخذا بالثقة والاحتياط[1].

القول الثاني: الندب:

وذهب إليه بعض الحنفية كالكرخي والمالكية والحنابلة وأكثر الشافعية[2]، واشترط الشافعية منهم أن يتوفر أمران للقول بالندب:

الأول: أن تكون نفسه تائقة للزواج.

الثاني: أن يجد مؤن الزواج من مهر وتوابعه[3].

واستدل القائلون بالندب بأدلة منها: قوله تعالى:"فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع"[4]، ووجه الدلالة يظهر في أمرين:

الأصل، صدوق قال عنه ابن حجر العسقلاني: ولم أره لابن حزم في تضعيفه سلفاً مات سنة ١٣٥هـ(العسقلاني: ابن حجر:تهذيب التهذيب ٤/٨٣).

[1] الكاساني: بدائع الصنائع (٢/٢٢٩).

[2] الكاساني: بدائع الصنائع (٢/٢٢٨)، العدوي: حاشية العدوي (٢/٤٨)، الشربيني: مغني المحتاج (٣/١٢٥)، البهوتي: كشاف القناع (٥/٦).

[3] الشربيني: مغني المحتاج (٣/١٢٥).

[4] سورة النساء: آية (٣).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

على إتيانهن، ولو كان الزواج واجبا لما استحق عليه السلام المدح على تـرك الواجـب، لأن ترك الواجب داع إلى الذم لا إلى المدح.

ومن المعقول استدلوا بقولهم: إن النكاح سبب يتوصل به إلى قضـاء الشـهوة، وقضـاء الشهوة إذا كان بالطريق الشرعي من المباحات فيكون الزواج مباحا، مثل ما إذا اشـترى جارية ليستمتع بها، والذي يدل على أن قضاء الشهوة إذا كان بالطريق الشرعي مبـاح أن فيه إيصالا للنفع إلى نفس الإنسان، وإيصال النفع إلى نفس الإنسان ليـس مـن الأمـور الواجبة عليه بل هو من الأمور المباحة كالأكل والشرب[1].

القول الرابع: النكاح تعتريه الأحكام الخمسة:

وممن ذهب إلى هذا القول بعض الحنفية وفريق من المالكية وبعض الحنابلة[2]، وبيان هذا القول، أن الزواج حكمه بحسب حال المخاطب به، فإن كان تائقا للزواج وخاف على نفسه الوقوع في الفاحشة وجب عليه، وإن كان معتدلا في التوقان ندب له، وإن كـان متخليـا للعبادة أو كان ممن لا شهوة لهم، وإن كان يخاف الجور وعدم المقدرة علـى البـاءة أو خاف الانقطاع بالزواج عن العلم والعبادة كره له، فإن تيقن الجور حرم عليه[3].

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة الأقوال سالفة الذكر،وحملوا كل دليل على حال صاحبها، فقد ذكرت إجماعهم على من يخاف الوقوع في الفاحشة، وأما دليلهم للندب فـهو الآيـات والأحاديث الآمرة بالزواج ، وأما قولهم بالإباحة فقد قال القاضي عياض:" فأمـا مـن لا ينسل ولا أرب له في النساء ولا في الاستمتاع، فهذا مباح في حقه إذا علمت المرأة بذلـك ورضيت به"[4] وأما الكراهة فقد قال بعض المالكية:" وإن خاف انقطاعا عن أمر منـدوب ولم يكن تائقا إلى النكاح كره له"[5].

---

[1] الماوردي:الحاوي الكبير(٩/٣٥٦).

[2] ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار (٣/٧)، العدوي: حاشية العدوي (٢/٤٨)، البهوتي: كشـاف القنـاع (٥/٧).

[3] العسقلاني: فتح الباري (٩/١١١).

[4] المرجع السابق (٩/١١١).

[5] الدردير : الشرح الكبير (٢/٢١٥).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وأما الحرمة فهي عند عدم حاجته إلى الزواج مع التيقن من الجور بسبب مرض أو عدم اقتدار على الإنفاق فإنه يحرم عليه الزواج[١].

مناقشة الأقوال:

أما من قال بالوجوب فيرد على استدلالهم بالآية:" فانكحوا ما طاب..." بأن الأمر هنا ليس للوجوب على كل واحد، وإنما الأمر متوقف على أول الآية وهو قوله تعالى:" وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا.." فأرشد الله تعالى عباده عند خوف عدم القسط فيمن عندهن من اليتامى، أن يتوجهوا للزواج من غير اليتامى ممن يطيب لهم، فالأمر هنا متعلق بهذه الحالة، وهي قرينة صارفة للأمر عن الوجوب في حق كل المكلفين، ووجود الفاء التعقيبية على حصول الخوف من الجور يفيد بأن الحكم لم يسق أصالة لبيان الحكم العام للزواج[٢].

ويرد على استدلالهم بالحديث الذي يقول فيه النبي -صلى الله عليه وسلم- :" من استطاع منكم الباءة فليتزوج..." بأن الأمر هنا مصروف عن الوجوب بقرائن ومنها: النصوص الدالة على السنية من مثل قوله -صلى الله عليه وسلم-:" النكاح من سنتي فمن لم يعمل بسنتي فليس مني"[٣]، ومنها أيضا أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان في عهده من الصحابة من لا زوج له فلم ينكر عليه، فدل هذا على عدم انصراف الأمر للوجوب[٤].

ويرد على استدلالهم كذلك بحديث:" تناكحوا تكثروا .." أن التكاثر ليس بواجب فلم يكن النكاح -الذي هو وسيلة إليه- واجبا كذلك.

---

[١] العدوي: حاشية العدوي (٤٨/٢).

[٢] ينظر في تفسير الآية : سبب نزولها القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (د/١١).

[٣] ابن ماجه: سنن ابن ماجه (١٨٤٦)(٥٩٢/١) قال ابن حجر العسقلاني: في إسناده عيسى بن ميمون وهو ضعيف (العسقلاني: التلخيص الحبير (١١٦/٣).

[٤] الكاساني: بدائع الصنائع (٢٢٩/٢).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

و أما القائلون بالندب، فيرد على أدلتهم أن تعليق الأمر بالاستطابة لا يشير إلى النـــدب كما قالوا وإنما المعلق بالاستطابة اختيارهم من النساء أو من العدد المذكور في الآية ولـو أراد الشارع تعليق الزواج نفسه بالاستطابة لقال: فانكحوا إن طاب لكم النكاح كذا وكذا..

وأما استدلالهم لنفي الوجوب ببدلية الصوم الذي ليس واجبا، عن الـــزواج فـلا يكـون الزواج واجبا، فيرد عليه أن الأمر بالصوم مرتب على عدم الاستطاعة، ولا اســتحالة أن يقول القائل: أوجبت عليك كذا فإن لم تستطع فاندبك إلى كذا[1].

وأما القائلون بالإباحة، فيرد على استدلالهم بالآية: " وأحل لكم..." قول الكاساني:" ويجوز أن يكون الفعل الواحد حلالا بجهة، واجبا أو مندوبا إليه بجهة، إذ لا تنافي عند اختـــلاف الجهتين"[2].

وأما قوله عز وجل:" وسيدا وحصورا ونبيا من الصالحين" فاحتمل أن التخلي للنوافل كان أفضل من النكاح في شريعته , ثم نسخ ذلك في شريعتنا"[3].

وأما استدلالهم من المعقول، فيمكن الإجابة عليه بأنه إذا كان إيصال النفـــع إلـــى نفـس الإنسان ليس من الأمور الواجبة عليه، فلا مانع أن يكون في بعض الأحوال مندوبا إليـــه، بل قد يكون إيصال لنفع إلى نفس الإنسان في بعض الأحيان واجبا، فقضاء شهوة الرجـل بالطريق الشرعي فيه إيصال للنفع إلى نفسه، ومع ذلك فإن هذا لا يمنع أن يكون إعفافـــه لزوجه واجبا.[4].

وأما من قال بأن الزواج تعتريه الأحكام الخمسة فإن هذا القول وإن كان منطبقـــا علـــى الزواج بأحواله، لكنه ليس محددا في الحالة التي يطلب عندها حكم الزواج بعموم وهـــي حال الاعتدال والاقتدار وهي الحال الأعم والأغلب بين الناس ويمكن أن يقـــال إن هـذه الأوصاف هي فتوى وليست بحكم عام يصار إليه، وإنما يفتى بها كل واحد بحسب حالتـه وإن كان الأمر كما قالوا وجد جل المسائل الشرعية على هذا النحو، تدور بيـــن الأحكـام

---

[1] العسقلاني: فتح الباري (٩/١١٠).

[2] الكاساني: بدائع الصنائع (٢/٢٢٩).

[3] المرجع السابق: (٢/٢٢٩).

[4] محمد رأفت عثمان: عقد الزواج أركانه وشروط صحته (٤٦).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الخمسة بحسب حال المخاطب فالأكل على هذا قد يجب، وقد يندب، وقد يباح، وقد يكره، وقد يحرم، ومن المقرر عند الأصوليين أن الواجب قد يكون لذاته، وقد يكون لغيره، بحسب موجب الحكم، وكل حكم فيه نهي وأمر قد يقسم إلى مثل ذلك فيكون الزواج واجباً لغيره حال وجود الضرورة مثل منع وقوع الفاحشة، وقد يكون حراماً لغيره إذا كان فيه ظلم لحرمة الظلم.

الرأي المختار:

بعد مناقشة الأقوال التي ذهب إليه الفقهاء في حكم الزواج، فإنه يترجح لدي القول بأنه مندوب، وذلك لما جاء في فضله من آيات وأحاديث مر ذكرها، ولأن النبي -صلى الله عليه وسلم- فعله ودعا إليه وصرح بأنه من سنته عليه الصلاة والسلام، ولفعل الصحابة والتابعين له، ولما ثبت في تلك النصوص الشرعية من الأوامر التي عرفنا أنها ليست للوجوب فتحمل على الندب.

ويستدل كذلك للندب بما علم من مقاصد الشرع في حفظ الدين والنسل، وما هدف إليه الشرع من أحكامه الكثيرة من تعارف الناس وتقاربهم وتوادهم وتراحمهم ومن شأن الزواج أن يحقق كل تلك المقاصد الشرعية العامة.

ولأن الغالب الأعم من أحوال الناس الاعتدال في الحاجة إلى الزواج، والاقتدار ولو بشيء من الجهد الذي لا يخلو منه أي تكليف يخاطب به المكلف، فيمكن القول بالندب على العموم وترك ما خرج عن الغالب للفتوى في كل حال بحالها.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الثاني: مكانة الزواج في الاجتماع الإنساني

يعرف علماء الاجتماع الزواج بقولهم:" هو نظام اجتماعي يتصف بقدر من الاستمرار والامتثال للمعايير الاجتماعية، والوسيلة التي يعمد إليها المجتمع لتنظيم المسائل وتحديد مسؤولية صور التزاوج الجنسي بين البالغين"[١].

ومكانة الزواج في الاجتماع الإنساني تكمن في أنه الوسيلة الشرعية لتكوين النواة الاجتماعية الرئيسية في المجتمع وهي الأسرة.

" والزواج أية من الأيات الفطرية الإلهية حيث تترك المرأة والديها وأخوتها وكل أهلها لتقيم مع رجل كان غريبا عنها، تقاسمه السراء والضراء، وتسكن إليه ويسكن إليها، وتكون المودة والرحمة بينهما أقوى من كل ما يكون بين ذوي القربى، وقد قال سبحانه وتعالى:"ومن اياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لأيات لقوم يتفكرون"[٢]، ولا تقدم الأنثى على الزوجية وترضى بأن تترك جميع أنصارها، إلا لأنها واثقة تمام الثقة من أن صلتها بشريك حياتها أقوى من كل صلة، وأن معيشتها معه أهنأ من كل معيشة"[٣].

والزواج نظام عالمي يكفل وجود علاقة دائمة بين رجل وامرأة لتربية أطفالهما الذين لا حول لهم ولا قوة، كما أنه يضمن انتقال الثروة لهم وإكسابهم مكانة معينة[٤].

وذهب (أرسطو) إلى أن الأسرة هي أول اجتماع تدعو إليه الطبيعة، إذ من الضروري أن يجتمع كائنان لا غنى لأحدهما عن الاخر، أي اجتماع الجنسين للتناسل وليس في هذا شيء من التحكم ففي الإنسان كما في الحيوانات الأخرى والنبات نزعات طبيعية وهي أن يخلف بعده موجودا على صورته[٥].

ويرى (يومان) أن الناس يتزوجون للعديد من الأسباب مجتمعة أو لسبب واحد أو أكثر

---

[١] الحولي، سناء: الأسرة والحياة العائلية (٤٣).

[٢] سورة الروم: أية (٢١).

[٣] حجاوي، ركية: المرأة والزواج وحقوق الشباب (١٢).

[٤] الساعاتي، سامية: الاختيار للزواج والتغير الاجتماعي (١٧).

[٥] الخشاب، مصطفى: دراسات في الاجتماع العائلي (١٣).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ويمكن أن نجمل تلك الأسباب فيما يلي[1]:

١.الحب الذي يدعو الفرد للزواج.

٢.الأمان الاقتصادي.

٣.الرغبة في حياة المنزل والأولاد.

٤.الأمان العاطفي.

٥.تحقيق رغبة الوالدين.

٦.الهرب من الوحدة.

٧.الهرب من أوضاع غير مرغوب فيها في منزل الأسرة.

٨.الرغبة في المشاركة.

٩.وجود الصحبة والصداقة.

١٠. الحماية.

١١. تحقيق مركز اجتماعي معين.

١٢. حب المغامرة لدى الإنسان.

وترجع أهمية الزواج وتشكيل(الجماعة الأسرية) إلى استيعابها وأدائها لوظائفها كجماعة أولية ويظهر ذلك بوضوح فيما يلي:

١.أن الجماعة الأولية هي الوسيلة الوحيدة المعروفة للتنشئة الاجتماعية بالنسبة لمعظم الأفراد وذلك من أجل اكتساب أو استدماج المعتقدات والاتجاهات.

٢.أن الأسرة كجماعة أولية هي المحور الأساسي لتحقيق الإرضاء والإشباع الشخصي؛ فهي التي-أكثر من أي مصدر اخر- تمنح كل من الرفقة والأمان والعاطفة، ومعظمنا يشعر بالحنين إلى الأسرة عندما يبتعد عن منزله لأول مرة.

٣.إن الأسرة كجماعة أولية تصلح أيضا كأداة رئيسية للضبط الاجتماعي فهي- من بين مصادره العديدة- ذات مقدرة فائقة على معاقبة الانحراف ومكافأة الامتثال كما أن

---

[1] الساعاتي،سامية: الاختيار للزواج والتغير الاجتماعي (١٨).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

معظمنا يستعين بأعضاء جماعته الأولية للحصول على احتياجاته النفسية ولتحقيق تجارب اجتماعية ذات معنى[١].

وغالباً ما يحدد العرف الاجتماعي مكانة الزواج، فالحياة الاجتماعية قد نظمت بطريقة تجعل من المتوقع أن يتزوج الناس كلهم، وإذا لم يتزوجوا فإن المجتمع يميل حينئذ للتساؤل لماذا لم يتزوج هؤلاء الناس؟! ثم يبدأ هؤلاء الناس أنفسهم بالشعور بانهم مختلفون، وكثيرا ما نرى الفتيات يتزوجن لمجرد أن أخريات في محيط صداقتهن قد تزوجن، وهن لا يردن أن يكن أخر من يتزوج، كما أنهن يعتقدن أنه كلما تأخر زواجهن كان ذلك دليلا على أنهن أقل جمالا وجاذبية ممن تزوجن فعلا[٢].

فالزواج له قدر من الراحة، وتحقيق المكانة الاجتماعية بين الدوائر الاجتماعية المختلفة، ويحقق التركيبة الأساسية المكونة للمجتمع، ويضبط السلوك الاجتماعي للأفراد جميعا.

---

[١] الحولي،سناء: الأسرة والحياة العائلية (٦٤).

[٢] الساعاتي، سامية: الاختيار للزواج والتغير الاجتماعي (١٨).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الثاني: مكانة الزواج في الشريعة الإسلامية

الزواج هو الوسيلة الشرعية لإنجاب الأولاد وتكوين الأسرة، وهو سنة الله تعالى في خلقه وفطرته التي فطر الناس عليها، فلا يمكن أن تستمر الحياة إلا بالزواج غير المتوقف في جيل من الأجيال أو زمن من الأزمان[١].

والإسلام يعلي من قيمة هذا التشريع؛ لأنه الوسيلة الشرعية لغاية عظيمة والوسيلة تكتسب مكانتها وأهميتها من مكانة وأهمية الغاية المترتبة على حصولها، والغاية من الزواج هي تحقيق التناسل والتكاثر لإعمار الأرض وتحقيق الاستخلاف الذي خلق الله الإنسان من أجله، يقول الله تعالى:" وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة "[٢] وحيث إنه لا يمكن لهذا الخليفة البقاء إلا بالتزاوج والتناسل لإبقاء النوع، فإنه لا بد من التزاوج والتناسل، ولا يكون التزاوج شرعياً إلا بالزواج الشرعي الذي يرتبط فيه الذكر بالأنثى وفق ضوابط الشرع ومقتضياته.

وبالتالي جعل الزواج وسيلة تحقيق مراد الله في الأرض، ولذا فإن التشريع الإسلامي أولى الزواج أهمية ومكانة كبيرة بين أحكامه وتشريعاته.

ثم إن الزواج وسيلة لتلاقي الأفراد والجماعات وتحقيق التعارف فيما بينهم يقول تعالى: "يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا"[٣].

والوسيلة الشرعية لتحقيق التعارف بن الشعوب والقبائل هي الزواج، بل إنها أكدها حيث بها تتوثق العرى وترتبط الوشائج[٤]، وتلتقي الأنساب .

والزواج حفظ للمجتمع والفرد من الانحلال الخلقي والوقوع في الرذيلة ومخالفة الفطرة الإنسانية، ذلك أن الله تعالى فطر الخلق على ميل كل من الذكر والأنثى لبعضهما بعضاً.

---

[١] الرحيلي: علاء المهور (١١).

[٢] سورة البقرة: آية (٣٠).

[٣] سورة الحجرات آية (١٣).

[٤] الوشائج: جمع وشيجة وهي: عرق الشجرة وما يغتل من الليف ويشد بين خشبتين ويعبر بها عن تشابك القرابة ويسمى وشيجاً (الفيروزآبادي: القاموس المحيط (٢٦٧)).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وذلك لحكمة بقاء النوع، ولما كانت مهمة التشريع ضبط سلوك الخلق وتصرفاتهم؛ فإنه قد جعل الزواج تشريعا لضبط تلك الميول بضوابط شرعية تكفل الحماية للمجتمع والأفراد من أن يقودهم الهوى والميل؛ وتقودهم رغباتهم لما هو محرم من العلاقات فيسقط الفرد في الرذيلة، والأفراد هم لبنات المجتمع يرقى برقيهم ويسقط بسقوطهم.

ولهذا كله اكتسب الزواج في التشريع الإسلامي مكانة عظمى لأنه يقود لتحقيق مراد الله تعالى في خلقه ويقوي ما بين الخلق من أواصر وروابط، ويحفظ البشر من تنكب الطريق والوقوع في المحرمات، وبناء على هذه المكانة فقد نظم الإسلام شؤون الزواج، وصاغ الفقهاء المسلمون الأحكام الفقهية الدقيقة للزواج، وحضت النصوص عليه ورغبت فيه أيما ترغيب ودعت إلى إزالة كل ما من شأنه إعاقة سيره، وفيما يأتي نتعرض لمكانة الزواج من خلال النصوص الشرعية التي جاء بها التشريع الإسلامي.

من القرآن الكريم:

١. تعظيم شأن الزواج: قال الله تعالى:"يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساءً واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا"[١].فهو سبحانه وتعالى أمرنا بتقواه وذكر من أوصافه وأفعاله تعالى أشياء عظيمة تدعونا إلى المسارعة للاستجابة، فذكره تعالى لخلق النفس وخلق الزوج لها وذكر نشر الرجال والنساء الكثيرين من نتاج التزاوج الذي يحصل بينها وبينه، وهو مالا يتم -شرعا-إلا بالزواج كل ذلك يدل لأهمية الزواج ومكانته.

٢. الامتنان على العباد بنعمة الزواج: قال جل وعلا:" ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون"[٢]، وقال تعالى:" وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا وكان ربك قديرا "[٣]، قال ابن العربي:" النسب:عبارة عن خلط الماء بين الذكر والأنثى على وجه الشرع"[٤].

---

[١] سورة النساء: آية (١).

[٢] سورة الروم: آية (٢١).

[٣] سورة الفرقان آية (٥٤).

[٤] القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (١٣/٤٠).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٣.بيان أن الزواج من سنن المرسلين: قال تعالى:" ولقد أرسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم أزواجا وذرية "[١]، قال القرطبي: "هذه الآية تدل على الترغيب في النكاح والحض عليه وتنهى عن التبتل وهو ترك النكاح، وهذه سنة المرسلين كما نصت على ذلك الآية"[٢].

٤.الدعوة إلى تزويج الأيامى: أمر سبحانه وتعالى بتزويج الذين لا أزواج لهم من الرجال والنساء فقال تعالى:"وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم"[٣]، قال القرطبي:" الأيامى منكم: أي الذين لا أزواج لهم من الرجال والنساء"[٤].

ومن السنة النبوية:

١.الدعوة إلى الزواج من خلال بيان أنه من سنن المرسلين: ففي الحديث الذي يرويه أبو أيوب -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال:" أربع من سنن المرسلين الحياء والتعطر والسواك والنكاح"[٥]وروت عائشة -رضي الله عنها- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال:" النكاح من سنتي فمن لم يعمل بسنتي -وفي رواية: فمن رغب عن سنتي- فليس مني"[٦].

٢.الترغيب في الزواج للاستعفاف وللإكثار من النسل، فأما كونه للاستعفاف فقد روى ابن مسعود -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال:" يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء"[٧]، وأما كونه للإكثار من النسل فعن سعيد بن أبي هلال

---

[١] سورة الرعد: آية (٣٨).

[٢] القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٩/٢١٥).

[٣] سورة النور: آية (٣٢).

[٤] القرطبي: الجامع لأحكام القرآن(١٢/١٥٩).

[٥] الترمذي: سنن الترمذي(١٨٠)(٣/٣٩١)، أحمد: مسند أحمد (٢٣٦٢٨)(٥/٤٢١)، البيهقي:شعب الإيمان (٧٧١٧)(٦/١٣٧) وقال الترمذي: حديث حسن غريب.

[٦] سبق تخريجه: ص(١٠).

[٧] سبق تخريجه ص:(٥).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أن النبي صلى الله عليه وسلم- قال:" تناكحوا تكثروا فإني أباهي بكم الأمم يوم القيامة"[١].

٣.النهي عن التبتل: فعن سعد بن أبي وقاص -رضي الله عنه- قال :"أراد عثمان بن مظعون أن يتبتل فنهاه رسول الله -صلى الله عليه وسلم-[٢]، وعن أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال:" كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يأمر بالباءة وينهى عن التبتل نهياً شديداً.." [٣]، وروي عن سعد بن هشام أنه سأل عائشة -رضي الله عنها- عن التبتل فقالت: لا تفعل أما سمعت قول الله عز وجل:" ولقد أرسلنا رسلاً من قبلك وجعلنا لهم أزواجا وذرية "[٤] فلا تبتل" [٥].

٤.الدعوة إلى تيسر سبل الزواج من خلال قبول الخاطب صاحب الدين والخلق: فعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-:" إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض "[٦] وفيه الدعوة لتيسير أمر الزواج والموافقة عليه من قبل الأولياء عند توافر الدين والخلق وعدم الوقوف في طريق الزواج بل والتحذير من ذلك لما له من فساد كبير يعود على المجتمع. ومن خلال تيسير المهر ففي حديث الواهبة[٧] الذي يرويه سهل بن سعد - رضي الله عنه- قوله:" فقام رجل من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: يا

---

[١] سبق تخريجه:ص (٦).

[٢] مسلم : صحيح مسلم (١٤٠٢)(١٠٢١/٢).

[٣] ابن حبان: صحيح ابن حبان(٤٠٢٩)(٣٣٨/٩)،أحمد: مسند أحمد (١٢٦٣٤)(١٥٨/٣)، سعيد بن منصور: السنن (٤٩٠)(١٦٤/١). والتبتل: الانقطاع عن الدنيا وترك النكاح والبتول: من لا زوج لها من النساء(الرازي مختار الصحاح (٢٩) قال شعيب الأرناؤوط في تحقيقه لصحيح ابن حبان حديث صحيح لغيره.

[٤] سورة الرعد: آية (٣٨).

[٥] النسائي: سنن النسائي (٣٢١٦)(٦٠/٦)، أحمد: مسند أحمد (٢٤٧٠٢)(٩٧/٦) قال الألباني: صحيح إن كان الحسن سمعه من سعد بن هشام(الألباني: صحيح سنن ابن ماجه (٦٧٦/٢) وسعد بن هشام بن عامر الأنصاري ثقة من التابعين استشهد في الهند (العسقلاني، ابن حجر:تهذيب التهذيب (٤١٩/٣).

[٦] الترمذي: سنن الترمذي(١٠٨٤)(٣٣٩٤)،ابن ماجه ١٩٦٧)(٦٣٢/١) قال الترمذي: حديث حسن غريب.

[٧] متفق عليه: البخاري:صحيح البخاري (٤٧٤١)(١٩١٩/٤)، مسلم:صحيح مسلم(١٤٢٥)(١٠٤٠/٢) أحمد: مسند أحمد (٢٢٨٨٣)(٣٣٤/٥).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

رسول الله إن لم يك لك بها حاجة فزوجنيها، فقال: هل عند من شيء؟ فقال: لا والله يا رسول الله! فقال: اذهب فانظر هل تجد شيئا، فذهب ثم رجع، فقال: لا والله يا رسول الله ما وجدت شيئا، قال: انظر ولو خاتما من حديد" فذهب ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله ولا خاتما من حديد، ولكن هذا إزاري- قال سهل: ماله رداء - فلها نصفه، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ما تصنع بإزارك إن لبسته لم يكن عليها منه شيء وإن لبسته لم يكن عليك شيء. فجلس الرجل حتى طال مجلسه، ثم قام فرآه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- مولياً فأمر به فدعي، فلما جاء قال:"ماذا معك من القرآن؟" قال: معي سورة كذا وكذا-عدها- قال: أتقرؤهن عن ظهر قلب؟ قال: نعم، قال:" اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن"، وفي هذا الحديث دلالة على مكانة الزواج وأهميته في الشريعة الإسلامية وضرورة تيسيره على المقبل عليه وإزالة المعيقات من طريقه.

٥. الدعوة إلى الإسراع في تزويج الأيم: فعن علي -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال:" ثلاثة يا علي لا تؤخرهن: الصلاة إذا أتت، والجنازة إذا حضرت، والأيم إذا وجدت كفؤا "[1].

---

[1] الترمذي: سنن الترمذي (١٧١)(١/٣٢٠)،أحمد بن حنبل: المسند (٨٢٨)(١/١٠٥) قال الترمذي: حديث حسن غريب.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الثالث

مقاصد الشريعة الإسلامية من الزواج

شرع الله سبحانه وتعالى الزواج وبينه أحسن بيان في القرآن الكريم وفي السنة النبوية المطهرة، ونظم أحكامه وكل ذلك قصد فيه مقاصد عظيمة توخاها الشارع من هذا التشريع القويم، ويمكن أن نتلمس المقاصد التي قصدتها الشريعة الإسلامية من الزواج من خلال ما يلي:

أولاً: التناسل لبقاء النوع الإنساني وحصول إعمار الأرض لتحقيق الاستخلاف فيها:

فالطريق الشرعي لحصول النسل هو الزواج، وبه تأتي الذرية ويبقى النوع الإنساني فيتوالد ويكثر، يقول الله تعالى:" والله جعل لكم من أنفسكم أزواجا وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة ورزقكم من الطيبات"[1].

وقد ندب النبي -صلى الله عليه وسلم- إلى إكثار النسل فيما يرويه عنه أنس -رضي الله عنه- أنه -صلى الله عليه وسلم- قال:" تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة"[2].وحصول التناسل شرط لإعمار الأرض، وتحقيق أمر الله تعالى بالاستخلاف فيها، يقول الله تعالى:"وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة"[3] يقول ابن كثير[4] :"أي قوما يخلف بعضهم بعضا قرنا بعد قرن وجيلا بعد جيل لأن الله تعالى يقول: "وهو الذي جعلكم خلائف في الأرض"[5].

---

[1] سورة النحل: آية (٧٣).

[2] ابن حبان: صحيح ابن حبان(٤٠٢٩)(٩/٣٣٨)،أحمد: مسند أحمد (١٢٦٣٤)(٣/١٥٨)، سعيد بن منصور: السنن (٤٩٠)(١/١٦٤) قال شعيب الأرناؤوط في تحقيقه لصحيح ابن حبان: حديث صحيح لغيره.

[3] سورة البقرة: آية (٣٠).

[4] ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (١/٧٠).

[5] سورة الأنعام: آية(١٦٥).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ثانياً:السكن الروحي والنفسي للزوجين للقيام بما كلفا به على خير الوجوه:

فالزواج يبث السكينة بين الزوجين ويربط بينهما برباط المودة والرحمة، وهو مما امتن الله تعالى به على عباده في القران الكريم فقال تعالى:" ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون"[1]،فالمرأة مخلوقة من نفس الرجل كما أن حواء خلقت من ضلع ادم، وعندما التقيا بالزواج سكن إليها وسكنت إليه[2].

يقول سيد قطب:"والناس يعرفون مشاعرهم تجاه الجنس الاخر وتشغل أعصابهم وأفكارهم تلك الصلة بين الجنسين، ولكنهم قلما يتذكرون يد الله التي خلقت لهم من أنفسهم أزواجا وأودعت نفوسهم هذه العواطف والمشاعر، وجعلت في تلك الصلة سكنا للنفس والعصب وراحة للجسم والقلب، وأنسا للأرواح والضمائر، واطمئنانا للرجل والمرأة على السواء"[3].

وهذا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حين يجتمع عليه الكرب والحزن مما يلاقيه وهو يدعو إلى الله، يعود إلى زوجه خديجة -رضي الله عنها- فيفضي إليها بما يملأ أغوار نفسه، وما يلاقيه من محن فتجلس إليه تسليه وتهون عليه ولهذا حزن على وفاتها حزنا كبيرا[4].

فالزوج يسكن آخر النهار لزوجته وهي كذلك تسكن إليه يبث كل منهما للأخر مشاعره ويعلمه بأخباره وطموحاته ويشكو إليه همومه ومتاعبه فيستقبل كل منهما اليوم الجديد بهمة وإيجابية، للقيام بالتكاليف خير قيام ولتستمر الحياة كما أرادها الله عز وجل.

ثالثاً:إعفاف النفس وإبعادها عن مزالق الانحراف والرذيلة:

لما خلق الله تعالى كل من الذكر والأنثى يميل كل منهما للأخر بالفطرة، ضبط لهما طريق التلاقي فشرع الزواج ودعا إليه ومنع كل ما سواه من طرق الانحراف والهوى.

" وإن الله تعالى لم يحرم نوعا من المتاع إلا جعل له نظيرا من الحلال ليكون ذلك مقويا لعزائم المكلفين على ترك ما حرم عليهم، فقد حرم الربا وأحل البيع كما حرم الميتة وأحل

---

[1] سورة الروم: آية(٢١).

[2] القرطبي: الجامع لأحكام القرآن(١٤/١٣).

[3] قطب،سيد:في ظلال القرآن(٥/٢٧٦٣).

[4] الرحيلي: غلاء المهور (١١).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المذكى، وحرم الزنى وأحل النكاح، وعندما زجر الله عن الزنى ودواعيه في سورة النور رغب في النكاح وأمر بالإعانة عليه، فالنكاح من خير ما يحقق العفة ويعصم المرء من الفاحشة"[1].

ولما دعا النبي -صلى الله عليه وسلم- الشباب إلى الزواج، أخبر بالحكمة البالغة منه، فقال عليه الصلاة والسلام:" ...فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج.."[2]،فهاهنا حض النبي -صلى الله عليه وسلم- الشباب على الزواج وذكر فوائده النفسية والجسدية المتعددة كإشباع الغريزة بحلال المتعة، للتفرغ بعدئذ للعبادة والعمل المثمر الجاد، دون تطلع للحرام ولا تلفت هنا وهناك حيث محارم الناس وعوراتهم[3].

رابعاً:تحقيق الأمن والقوة للمجتمع في جوانبه المختلفة:

لا شك أن الفرد لبنة المجتمع وإذا تزوج الفرد فقد التزم الطريق السوي وأبعد نفسه عن مزالق الانحراف، وقاد ذلك المجتمع كله لبر الأمان ومركز القوة في شتى نواحي الحياة، ووقوع الفرد في محيط الهوى والانحراف يؤدي بالمجتمع الى الخوف والضعف، وما لا تحمد عواقبه من المصير.

وعبر عن ذلك التأثير الخطير ما رواه أبو هريرة -رضي الله عنه- من حديث رسول الله -صلى الله عليه وسلم- الذي يقول فيه:" إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض"[4]، " وعريض: أي ذو عرض أي كبير؛ وذلك لأنكم إن لم تزوجوها إلا من ذي مال أو جاه ربما يبقى أكثر نسائكم بلا أزواج وأكثر رجالكم بلا نساء فيكثر الافتتان بالزنى، وربما يلحق الأولياء عار فتهيج الفتن والفساد ويترتب عليه قطع النسب وقلة الصلاح والعفة "[5].

---

[1] السايس،محمد علي ورفاقه:تفسير آيات الأحكام (٣١٧/٣).

[2] سبق تخريج الحديث ص(٥).

[3] آل نواب،عبد الرب نواب الدين: تأخر سن الزواج (٣٥).

[4] سبق تخريجه ص(١٩).

[5] المباركفوري،محمد: تحفة الأحوذي (١٧٣/٤).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

والأمن والقوة للمجتمع إنما تتحقق في ظل اتباع التشريع الإلهي وتطبيق أحكامه، يقول الله تعالى:" الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم أولئك لهم الأمن وهم مهتدون"[١].

الجوانب التي يتحقق فيها الأمن والقوة للمجتمع في ظل الزواج

الجانب الديني والأخلاقي:

ويحقق الزواج الأمن والقوة فيه بالمحافظة على أصله وهو الإيمان بالله تعالى وحسن عبادته وتزكية النفوس التي تدين بدينه فلا تُزَعزعُ إيمانهم الفتن ولا الأهواء، ولا يضعون أنفسهم في مواطن الانحراف والريبة، فيبقى بنيانهم الديني والخلقي متينا قويا[٢].

الجانب الاجتماعي:

ويحقق الزواج الأمن والقوة فيه بتوثيق الروابط والصلات بين أفراد المجتمع ويزداد بينهم التواد والتراحم، لما نشأ فيهم من علاقات التناسب والتصاهر، يقول تعالى:" وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا وكان ربك قديرا "[٣].

وبالزواج يحصل التعارف بين الشعوب والقبائل كما أخبر بذلك الحق سبحانه بقوله:" يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا "[٤]، يقول القرطبي:" أي خلق الله الخلق بين الذكر والأنثى أنسابا وأصهارا وقبائل وشعوبا وخلق لهم منها التعارف وجعل لهم بها التواصل للحكمة التي قدرها وهو أعلم بها"[٥].

ويضمن الزواج للمجتمع معرفة الأنساب وافتخار الأبناء بآبائهم والآباء بأبنائهم؛ لأن في ذلك النسب اعتبارهم الذاتي وكرامتهم الإنسانية بين الناس وبدون الزواج يعج المجتمع بالأولاد الذين لا أنساب لهم، فيكونون عالة على المجتمع ويعملون على الإساءة إلى بنيانه الاجتماعي.

---

[١] سورة الأنعام: آية(٨٢).

[٢] قد أشرت إلى هذا الجانب في البند السابق: (ثالثا:إعفاف النفس وإبعادها عن مزالق الانحراف والرذيلة).

[٣] سورة الفرقان:(٥٤)، والصهر: القرابة بسبب الزواج، كزوج بنت الرجل وزوج أخته وأصلها من الصهر-بالفتح- الإذابة، فكأن الزواج يحدث إذابة واختلاطاً بين الناس فيصيرون أصهاراً (الفيروزآبادي:القاموس المحيط(٥٤٩)).

[٤] سورة الحجرات: آية(١٣).

[٥] القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٢٢٤/١٦).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الجانب السياسي:

ويحقق الزواج الأمن والقوة فيه بما يحصل لهذا المجتمع من التكاثر الذي يوقع في نفس الأعداء الهيبة والمكانة لهذا المجتمع، وحيثما تكون الكثرة -مع توافر المقومات الأخرى- يصبح المجتمع أكثر تطورا وازدهارا، ويعد أبناؤه جنودا جاهزين لمواجهة أي خطر يحدق بأمتهم، ولا شك أن الغرب في هذه الأيام يحاول تضييق الخناق على تكاثر المسلمين لما عرفه من أهمية هذا الأمر على الصعيد السياسي، وسنة التدافع بين الحضارات.

ثم إن الزواج يجعل الأفراد ينشغلون بهموم وطنهم وأمتهم ويدافعون عنها، على عكس المجتمع الذي تنتشر فيه العزوبة فهو مجتمع فيه ضعف وانشغال لدى شبابه عن التفكير في مقاومة الأعداء فلا يحقق مكاسب سياسية، ولا يأخذ دوره في العالم من حوله.

الجانب الاقتصادي:

ويحقق الزواج الأمن والقوة فيه بما يلي:

١. يفتح الله تعالى به أبواب الرزق لمن يقبل عليه ابتغاء العفاف، والله تعالى يقول:"وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم"[١]. وفي الحديث الذي يرويه أبو هريرة -رضي الله عنه- يقول قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-:" ثلاثة حق على الله عونهم المجاهد في سبيل الله والمكاتب الذي يريد الأداء والناكح الذي يريد العفاف "[٢].

٢. يكثر به النسل مما يقوي بناء المجتمع الاقتصادي، وترى أبناءه يحققون لمجتمعهم المكاسب فيصبح المجتمع مستغن عن غيره، بل وغيره محتاج إليه، مما يعود عليه بالرخاء الاقتصادي.

٣. يُشعر الفرد بالمسؤولية فيدفعه إلى العمل وتحصيل الرزق للعائلة الجديدة التي يكونها الزواج، ويترك انشغاله بنفسه لينشغل بما يفيده ومجتمعه.

---

[١] سوره النور آية(٣٢).

[٢] الترمذي:سنن الترمذي(١٦٥٥)(٤/١٨٤)،النسائي:سنن النسائي(٣١٢٠)(٦/١٥)،ابن ماجه: سنن ابن ماجه(٢٥١٨)(٢/٨٤١)،وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الجانب الصحي:

ويحقق الزواج الأمن والقوة فيه بإبعاد الأفراد عن الانحراف الخلقي الذي يقود إلى انتشار الأمراض الفتاكة والمعدية، روى ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: أقبل علينا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال:" يا معشر المهاجرين خمس إذا ابتليتم بهن وأعوذ بالله أن تدركوهن: ما ظهرت الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها، إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا..."[1].

وتظهر الفاحشة حين يكثر العزوف عن الزواج، ويتأخر الشاب أو الفتاة في الإقبال عليه، والواقع المعيش في أنحاء متفرقة من العالم يشهد لذلك، حيث إن الأمراض التي تظهر كل يوم لم تكن تعهد من قبل وذلك كله بسبب الانحراف عن منهج الله تعالى.

ومن أكثر الأمراض التي تفتك بالمجتمعات والأفراد مرض(الإيدز) وهو ما تسببه الفاحشة بنسبة (٧٣%) من حالاته لذلك أطلقوا عليه (طاعون الشذوذ)[2].

خامسا:فتح أبواب لمنافع كثيرة في الدنيا والآخرة:

يعمل الزواج على فتح أبواب من المنافع والخيرات لكلا الزوجين، لم تكن لتفتح لهما بدونه يذكر منها ما يأتي:

١. اتساع الرزق لمن يقبل على النكاح ابتغاء العفاف وفي الحديث الذي يرويه أبو هريرة -رضي الله عنه- يقول قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-:" ثلاثة حق على الله عونهم المجاهد في سبيل الله والمكاتب الذي يريد الأداء والناكح الذي يريد العفاف"[3].

---

(1) ابن ماجه:سنن ابن ماجه(٤٠١٩)(٢/١٣٣٢)،الحاكم:المستدرك (٨٦٢٣)(٤/٥٨٣) ، البيهقي:شعب الإيمان(٣٣١٥)(٣/١٩٧) قال البوصيري: هذا حديث صالح للعمل به(البوصيري:مصباح الزجاجة (٣/٢٤٦).

(2) الرفاعي،فؤاد: الإيدز..طاعون القرن العشرين (٥٣).

(3) سبق تخريجه ص(٢٥).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٢.حصول الأجر للزوجين بتربية أبنائهما والسعي لتحصيل الخير لهم، فقد روى أبو هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-:" دينار أنفقته في سبيل الله ودينار أنفقته في رقبة ودينار تصدقت به على مسكين ودينار أنفقته على أهلك أعظمها أجرا الذي أنفقته على أهلك"[1].

٣.حصول الأجر للمرأة إذا أحسنت التبعل وأدت حقوق الزوج مبتغية بذلك رضا الله تعالى، فتدرك بهذا الأجر المجاهد في سبيل الله، وهي قاعدة في عقر بيتها، وهذا فضل لا يدركه إلا المتزوجات الصالحات[2].

٤.ما يعود على الآباء ثمرة أبنائهم فإن ماتوا فى صغرهم فقد يكونوا سببا في دخول أبائهم الجنة فعن أبي حسان قال:" قلت لأبي هريرة -رضي الله عنه-: إنه قد مات لي ابنان فما أنت محدثي عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بحديث تطيب به أنفسنا عن موتانا؟ قال: نعم، صغارهم دعاميص الجنة يتلقى أحدهم أباه -أو قال أبويه- فيأخذ بثوبه -أو قال بيده- كما آخذ أنا بصنفة ثوبك هذا، فلا يتناهى -أو قال فلا ينتهي- حتى يدخله الله وأباه الجنة "[3].

والابن مصدر دعاء صالح لأبويه بعد موتهما عندما ينقطع عملهما فعن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال:" إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له"[4].

وكل هذه المنافع الدنيوية منها والأخروية يشكل الزواج مقدمة منطقية لها، فلا تتحقق بدونه وقد قصد الإسلام تحقيقها من وراء تشريع الزواج.

---

[1] مسلم:صحيح مسلم(٩٩٥)(٢/٦٩٢).

[2] آل نواب: تأخر سن الزواج (٤٥).

[3] مسلم: صحيح مسلم(٢٦٣٥)(٤/٢٠٢٩). وأبو حسان هو: مسلم بن عبد الله ولقبه الأعرج أو الأحرد بصري من التابعين وثقه جمهور النقاد وقيل إنه كان يرى رأي الخوارج توفي سنة ١٣٠هـ (العسقلاني: ابن حجر: تهذيب التهذيب ١٢/٧٥).

[4] مسلم:صحيح مسلم(١٦٣١)(٣/١٢٥٥).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الرابع

الآثار المترتبة على تأخر سن الزواج

يترتب على تأخر سن الزواج مجموعة من الآثار التي تعم الفرد والمجتمع، وتجعل من الضروري العمل على المحافظة على سن الزواج مبكرا، وذلك عن طريق تيسير سبله وتذليل العقبات التي تقع في طريقه، وتقسم الآثار المترتبة على تأخر سن الزواج إلى خمسة أقسام:

أولا: اثار دينية وخلقية.

ثانيا: آثار نفسية.

ثالثا: آثار صحية.

رابعا: آثار اجتماعية.

خامسا: آثار اقتصادية.

وفيما يلي تفصيل لكل واحد من هذه الأقسام.

أولا: الآثار الدينية والخلقية:

١. الضعف الديني لدى المجتمع والأفراد وذلك لانشغال الفرد الذهني والنفسي بالغريزة وإشباعها عن فعل الطاعات وسمو الروح، والزواج يصنع السكينة والاستقرار النفسي الذي يهيئ الفرد لزيادة الطاعات وسمو الروح وزيادة صلتها بخالقها سبحانه، يقول الغزالي: " فالنكاح بسبب دفع غائلة الشهوة مهم في الدين لكل من لا يؤتى عن عجز وعنة –وهم غالب الخلق– فإن الشهوة إذا غلبت ولم يقاومها قوة التقوى، جرت إلى اقتحام الفواحش، وإليه أشار بقوله عليه الصلاة والسلام:" ..إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير"[1] وإن كان ملجما بلجام التقوى فغايته أن يكف الجوارح عن إجابة الشهوة فيغض البصر ويحفظ الفرج، فأما حفظ القلب عن الوسواس والفكر فلا يدخل تحت اختياره، بل لا تزال النفس تجاذبه وتحدثه بأمور الوقاع ولا يفتر عنه الشيطان الموسوس إليه في أكثر الأوقات، وقد يعرض له ذلك في أثناء الصلاة حتى

---

[1] الحديث سبق تخريجه ص:(٦).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

يجري على خاطره من أمور الوقاع، ما لو صرح به بين يدي أخس الخلق لاستحيى منه، والله مطلع على قلبه والقلب في حق الله كاللسان في حق الخلق"[١].

٢.نقص الإيمان وذلك عند فعل المعاصي والتي تكمن في الانحرافات السلوكية، ولذلك جاء التوجيه النبوي في الحديث الذي يرويه ابن مسعود -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: " يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء "[٢] وغض البصر هو سبيل العفة والسلوك السوي، ويبلغ هذا النقص أقصاه حين يقدم الفرد على فعل الفاحشة، فيرتفع بذلك الإيمان كله وذلك ظاهر فيما رواه أبو هريرة -رضي الله عنه- من قول رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قوله:" لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن"[٣].

٣.انتشار السلوكيات المنحرفة [٤]عند الأفراد والتي تخل بالنظام الأخلاقي للمجتمع، وتسوده العلاقات الجنسية المحرمة، فتمسي الرذيلة محببة إلى النفوس كأنها فضيلة، وتضمحل المعايير الخلقية القويمة التي يجب أن يرقى إليها أي مجتمع.

" وإن وجود مثل هذا الخلل الأخلاقي في البنية الاجتماعية، يؤذن بانحراف الفطرة السليمة التي تقتضي أن يلتقي الشاب بالفتاة في الإطار الأخلاقي المتمثل بالزواج المعلن، ويقتسمان الآمال والآلام ويتآزران على نوائب الحياة، أما إضاعة العواطف وهي ثروة ثمينة في سراب بقيعة فهو انحراف اجتماعي وخلل نفسي مريع ينبغي تداركه بتيسير الزواج وتشجيعه والإعانة عليه"[٥].

---

[١] الغزالي، أبو حامد: إحياء علوم الدين (٢/٢٣٨).

[٢] سبق تخريجه ص:(٥).

[٣] متفق عليه ، البخاري:صحيح البخاري(٢٣٤٣)(٢/٨٧٥)، مسلم: (٥٧)(١/٥٦).

[٤] تفصيل هذه السلوكيات عند الحديث عن سلوكيات الأفراد التي تقلل من الأقبال على الزواج ص(٩٣) وبعدها.

[٥] آل نواب: تأخر سن الزواج ص(٢٤٠).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ثانيا: الآثـــار النفســـــية:

١. شيوع الأمراض النفسية المختلفة عند الأفراد؛ وذلك لزيادة التفكير بالغريزة الجنسية والذي يقود إلى الهوس الجنسي والذهان النفسي والقلق الدائم، نتيجة ما قد يرتكبه الفرد لإشباع غريزته وكل هذا يقابل معنى السكينة في قوله تعالى:" ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة.."[١] وقد جعل الله تعالى هذه السكينة والطمأنينة النفسية نتيجة معلومة للزواج[٢].

٢. ضعف الثقة بالنفس وذلك نتيجة لما قد يقدم عليه المتأخر عن الزواج من سلوكيات تنزل بقيمته إلى المستوى البهيمي، إذ إن الزواج يسمو بعلاقة الرجل والمرأة عن بقية الحيوانات، فإذا كانت الحيوانات تشبع غريزتها كيفما اتفق فإن العلاقة بين الرجل والمرأة علاقة روحية مقدسة[٣]، وقد يؤدي ضعف الثقة المستكن هذا إلى مضاعفات أخرى كالاكتئاب وقد وجد علماء النفس أن الإنسان المتوحد أكثر عرضة للاكتئاب وأكثر عرضة للانتحار بسبب ما يلاقيه من ضعف الثقة بالمجتمع وفي من حوله[٤].

٣. الفصام العقلي: حيث وجد العلماء أن هذا المرض النفسي يتفاقم عند من يتأخرون في الزواج وخصوصا من النساء، وهو مرض عقلي تعتقد المرأة المصابة بـه أنها محبوبة من رجل ذي منصب وجاه وأنه سيأتي ليتزوجها، وتنفصم عن الواقع المحيط بها، مما يؤدي بها إلى الوقوع في مشاكل اجتماعية وعائلية متزايدة[٥].

٤. الافتقار إلى عاطفة الأبوة والأمومة، وتلك حاجة نفسية هامة تطلبها النفس الإنسانية السوية وحرمان الإنسان منها يؤدي إلى الانحراف النفسي[٦].

---

[١] سورة الروم: آية (٢١).

[٢] عقلة، محمد: بحث العزوف عن الزواج أو تأخيره/دليل العفاف (١٣٩).

[٣] المرجع السابق (١٣٩).

[٤] أبو دنون،محمود : بحث العنوسة الأسباب والآثار من الناحية النفسية/كتاب العنوسة إصدار جمعية العفاف (٨٣).

[٥] المرجع السابق ص(٨٤).

[٦] آل نواب: تأخر سن الزواج (٢٤٧).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ثالثا: الآثار الصحية:

١. إصابة الأفراد بالأمراض الجنسية فيما لو تفاقم عندهم الدافع الغريزي فقادهم إلى المحرمات، وتعد الأمراض الجنسية من أخطر الأمراض التي تلم بالفرد حيث إنها في الغالب تؤدي إلى العاهات المستديمة والضعف التدريجي، حتى تصل بصاحبها إلى الهلاك والموت[١].

٢. الضعف العام والهزال الذي يصيب الجسم نتيجة لتزايد الانشغال الذهني بالعلاقات الوهمية والعلاقات المحرمة والسلوكيات التي يجرها على النفس الدافع الغريزي الجامح، فيلجأ المصاب به إلى كثرة النوم وخمول الجسد، ويبتعد عن كل ما فيه صحة الجسد من الحركة وممارسة التدريبات الرياضية والعوامل المقوية للجسم.

رابعا: الآثار الاجتماعية:

١. تهديد كيان الأسرة بالتناقص والزوال، نتيجة قلة الإقبال على الزواج مما يؤدي إلى عدم الإقبال على بناء الأسر الجديدة.

٢. التأثير بصورة خطيرة على النسل فحفظ النوع الإنساني على الوجه الأكمل لا يتحقق إلا بالزواج؛ فالعلاقة غير المشروعة لا تنتج نسلا، وإذا نتج عنها نسل كان ضعيفا محروما من التربية والحنان مما يدفعه إلى الانحرافات ويوقعه فريسة العقد والشعور بالنقص[٢].

٣. ضعف الروابط الاجتماعية نتيجة لقلة الإقبال على الزواج؛ وذلك لكون الزواج من أقوى أسباب التلاحم الاجتماعي فهو مجال التناسب والتصاهر بين العائلات والأسر[٣].

٤. تقطيع الصلات والعلاقات الاجتماعية بين الفرد وأقاربه ومعارفه نتيجة لنبذهم إياه، وذلك عند انسياقه وراء غرائزه.

٥. زيادة فارق السن بين الأزواج مما يؤدي إلى البون الشاسع بينهم في التفكير والنظرة إلى الحياة، وبالتالي إلى عدم الانسجام وعدم الاستقرار الأسري.

---

[١] تفصيل تلك الأمراض عند الحديث عن آثار فعل الفاحشة على حياة الأمة ص(٨١).

[٢] عقلة، محمد: بحث العزوف عن الزواج أو تأخيره/دليل العفاف (١٤٠).

[٣] آل نواب: تأخر سن الزواج (٢١٤).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٦.وزيادة فارق السن بين الاباء والأبناء قد تعرض التربية الأسرية للضعف وذلك كونها تحتاج إلى قدرة وصبر ومعرفة بالحاجات العاطفية والأساسية للأبناء، مما يجعل الأب الأقرب سناً من أبناءه أكثر قدرة على تربيتهم وحسن التعامل معهم[١].

٧.رواسب فترة العزوبة الطويلة وتجاربها غير السوية قد تلقي بظلالها غير المحمودة على العلاقة بين الزوجين مما قد يهز عنصر الترابط فيما بينهما مستقبلاً [٢].

خامساً: الآثار الاقتصادية:

١.غياب دور الفرد في تنمية الاقتصاد وذلك عندما يصل إلى مرحلة من الإعياء الذهني والجسدي، بسبب انشغاله بلذاته وعلاقاته المحرمة التي اتخذها بدل الزواج عن العمل النافع له ولمجتمعه[٣].

٢.قلة الإنتاج لدى الأفراد العاملين والمتأخرين عن سن الزواج بسبب الشعور بغياب الهدف القويم وعدم الشعور بالمسؤولية الكاملة عن وظائفهم وأعمالهم في ظل ما يعيشونه من الهموم والمشاعر النفسية مما يضعف الإنتاج بشكل خاص والاقتصاد بشكل عام[٤].

٣. لا يقدم الفرد على العمل ويرضى بحياة البطالة والدعة لعدم وجود الأسرة الصحيحة التي تدفعه للعمل من أجل بنائها ورعايتها مما يساهم في ازدياد نسبة البطالة والخمول الاقتصادي[٥].

إن المجتمعات التي يرتفع فيها سن الزواج، تكثر فيها نسبة الجرائم الأخلاقية كالفاحشة والقتل والسرقة وتناول المخدرات والمسكرات، مما يكلف الدولة والمجتمع نفقات باهظة لملاحقتها ومعالجتها والعمل للتقليل منها، مما يساهم في إضعاف الاقتصاد[٦].

---

[١] آل نواب: تأخر سن الزواج (٢٢٠).

[٢] عقلة،محمد: بحث العزوف عن الزواج أو تأخيره/دليل العفاف (١٣٨).

[٣] المرجع السابق (١٤٠).

[٤] منصور،محمد: مهلاً يا دعاة العنوسة(٣١).

[٥] آل نواب: تأخر سن الزواج (٢٤٨).

[٦] المرجع السابق ص(٢٤٩).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفصل الأول

الدراسة الاجتماعية الميدانية

ظاهرة تأخر سن الزواج في المجتمع الأردني: واقعها وعوامل وجودها والحلول المقترحة للحد منها

تمهيد:

تعتبر ظاهرة تأخر سن الزواج ظاهرة جديرة بالدراسة والتحليل، وذلك لما يترتب عليها من آثار هامة في أي مجتمع تظهر فيه، وتمثل ظاهرة تأخر سن الزواج زاوية مهمة في الحديث عن تيسير سبل الزواج، إذ إنها نتيجة لازمة لوجود العقبات التي تعترض الإقبال على الزواج لدى الأفراد، وبالتالي ضرورة تذليل هذه العقبات للعمل على تيسير سبل الزواج.

ومن المجتمعات التي يمكن دراسة هذه الظاهرة فيه، المجتمع الأردني، حيث أصبحت هذه الظاهرة تحدث مشكلة بارزة فيه على اختلاف بيئاته وتجمعاته.

والحديث في هذا الدراسة الميدانية يقسم إلى مبحثين:

المبحث الأول: واقع ظاهرة تأخر سن الزواج في المجتمع الأردني من خلال وصف وتحليل عام.

المبحث الثاني: العوامل المؤدية لوجود ظاهرة تأخر سن الزواج في المجتمع الأردني والحلول المقترحة للحد منها.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الأول

واقع ظاهرة تأخر سن الزواج في المجتمع الأردني من خلال وصف وتحليل عام

تشكل ظاهرة تأخر سن الزواج في الأردن دافعا قويا للحديث عن تيسير سبل الزواج، ذلك أن تأخر سن على الزواج تسببه العقبات التي تواجه المقبلين عليه سواء كانت عقبات سلوكية أو ثقافية أو نفسية أو اجتماعية أو اقتصادية.

وتظهر نتائج هذا التأخر في سن الزواج في أعداد الشباب الأعزب ممن بلغوا سن الزواج المناسب، وتزايدهم في أوساط المجتمع الأردني وأعداد الفتيات الذين وصلن سن الزواج ولم يتزوجن، ووصلن مرحلة فوات أوان الزواج (أو ما يسمى العنوسة)[1].

هذا ومن خلال النشرات الإحصائية والمسوح البيانية لأعداد السكان في الأردن، وعدد عقود الزواج المسجلة في المحاكم الشرعية وأعمار أصحابها من الذكور والإناث، من خلال كل ذلك يمكن الوصول إلى مؤشرات رقمية تبين حجم ظاهرة تأخر سن الزواج، وما يرتبط بها من انتشار العزوبة والعنوسة في أوساط المجتمع الأردني.

وهذه المؤشرات يمكن بيانها بما يلي[2]:

١. عدد عقود الزواج: فمن خلال البيانات الإحصائية المنشورة تبين أن عدد عقود الزواج قد بلغت (٤٠٣٩١) عقد زواج سنة ١٩٩٣م، أخذت بالانخفاض التدريجي إلى أن وصلت إلى (٣٤٤٢٥) عقد زواج سنة ١٩٩٦م، ثم عادت وارتفعت إلى (٣٧٢٧٨)

---

[1] العنوسة: لغة: من عنست الجارية إذا طال مكثها عند أهلها و لم تتزوج فيقال لها: عانس ويقال أيضا للرجل عانس واشتهر استعمال اللفظ للجارية(الفيروزآبادي : القاموس المحيط (٧٢٢)، واصطلاحا: لمول مكث الجارية بعد إدراكها في منزل أهلها، حتى خرجت عن عداد الأبكار (ابن عابدين:حاشية رد المحتار (٦٣/٣)وعرفها من المعاصرين محمد خالد منصور بقوله" العنوسة: بقاء الرجل أو المرأة بدون زواج بعد مضي السن المناسبة له عادة لسبب من الأسباب مع حاجته إليه ورغبته فيه" ينظر فيه: منصور،محمد: مهلا يا دعاة العنوسة (١٥).

[2] ينظر في هذه المؤشرات الرقمية الإحصائية إلى:

دائرة الإحصاءات العامة: السنوية الإحصائية السنوية للأعوام بين ١٩٦٠م ١٩٩٩م.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

عقد زواج سنة ١٩٩٧م، أي أن معدل الزواج العام بلغ ما بين (٧,٧) إلى (١٠,١) بالألف سنويا خلال الفترة أنفة الذكر[١].

٢.معدل الإقبال على الزواج: ويحسب هذا المعدل بين غير المتزوجين (العزاب الأرامل المطلقين)، فقد بلغ هذا المعدل (٤٣) في الألف سنة ١٩٧٩م، انخفض إلى (٣٠) في الألف سنة ١٩٩٧م.

٣.معدل تكوين الأسر الجديدة يتم حسب هذا المعدل من خلال عقود الزواج لأول مرة منسوبا إلى الذكور والإناث الذين لم يسبق لهم الزواج وهم في سن الزواج (أي العزاب من كلا الجنسين)، حيث انخفض هذا المعدل من (٤٣) في الألف سنة ١٩٧٩م إلى نحو (٢٦) في الألف سنة ١٩٩٧م، بمعنى أخر أنه من كل (١٠٠٠) أسرة سنة ١٩٧٩م كان هناك (٤٣) أسرة جديدة بسبب الزواج لأول مرة، انخفض هذا العدد إلى (٢٦) أسرة جديدة سنة ١٩٩٧م[٢].

٤.الحالة الزواجية حسب فئات الأعمار حيث يتم توزيع السكان في الأعمار(١٥) سنة فأكثر إلى ثلاث حالات وهي المتزوجين العزاب وأخرى(وهي التي تشمل المطلق والأرمل والمنفصل)، وبالرجوع إلى البيانات الإحصائية التي تنشرها دائرة الإحصاءات العامة لكلا الجنسين يتضح ما يلي:

أ. ارتفعت نسبة العزاب من الذكور في الأعمار(١٥) سنة فاكثر من(٣٨,٣%) سنة ١٩٧٩م إلى (٤٨,١%) سنة ١٩٩٨م، في حين أن نسبة المتزوجين انخفضت من (٦٠,٣%) إلى (٥٠,٧%) لنفس السنتين[٣].

---

[١] انظر: جدول رقم (١) : ص(٣٩).

[٢] جمعية العفاف الخيرية: العنوسة الواقع والأسباب والحلول(٣١) وما بعدها.

[٣] انظر: جدول رقم (٢) :ص(٤٠).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ب. ارتفعت نسبة النساء العازبات في الأعمار (١٥) سنة فأكثر من (٢٥,٥%) سنة ١٩٧٩م إلى (٣٨%) سنة ١٩٩٨م، في حين انخفضت نسبة المتزوجات من (٦٥,٢%) إلى (٥٣,٨%) لنفس السنتين[١].

ج. يلاحظ أن نسبة العزوبة في الأعمار أقل من (٣٠) سنة قد ارتفعت بشكل كبير لكلا الجنسين، فبالنسبة للذكور يلاحظ أن نسبة غير المتزوجين في فئة الأعمار (٢٠-٢٤) و(٢٥-٢٩) قد ارتفعت من (٥٣%) و(٣١,٥) على التوالي سنة ١٩٧٩م إلى (٩١,٤%) و (٥٧%) على التوالي سنة ١٩٩٨م، أما الإناث فقد ارتفعت نسبة غير المتزوجات لنفس الفئات ولنفس السنتين من (٣٣,٦%) و(١٢,٨%) إلى (٦٢,٤%) و (٣٤,٩%)على التوالي[٢].

٥.النساء غير المتزوجات ممن هن في سن الإنجاب: نظرا لأن النساء أكثر تأثرا بظاهرة العنوسة لارتباطها الوثيق بالإنجاب والنظرة الاجتماعية، وحيث إن عمر الإنجاب بالنسبة للمرأة يقع بين الأعمار(١٥-٤٩) سنة فقد تم الرجوع إلى المسوح الإحصائية التي قامت بها دائرة الإحصاءات العامة ذات العلاقة بالخصوبة البشرية للفترة (١٩٧٦-١٩٩٧م)، إذ يلاحظ منها أن نسبة اللواتي لم يسبق لهن الزواج في الأعمار من (١٥-٤٩) قد ارتفعت من (٣٥%) سنة ١٩٧٦م الى (٤٥,٤%) سنة ١٩٩٧م، وقد تأثرت كافة الأعمار بذلك خصوصا الأعمار أقل من (٣٠) سنة، ففي فئة الأعمار من (١٥-١٩) سنة ارتفعت نسبة غير المتزوجات من (٨٠,٥%) سنة ١٩٧٦م إلى (٩١,٨%) سنة ١٩٩٧م، وفي فئة العمر(٢٠-٢٤) ارتفعت النسبة من (١٢,٦%) إلى ٣٣,٨%) في الفترة نفسها[٣].

---

[١] انظر: جدول رقم (٣) :ص(٤١).

[٢] انظر: جدول رقم (٢) :ص(٤٠)، وجدول رقم (٣) : ص(٤١).

[٣] انظر: جدول رقم (٤) :ص(٤٢).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٦.متوسط العمر عند الزواج الأول: وهو من المؤشرات الهامة التي تدل على وجود زواج في أعمار صغيرة أو في أعمار كبيرة، حيث يشير هذا المعدل إلى أن متوسط العمر عند الزواج الأول قد ارتفع بالنسبة للذكور من (٢٠) عاما سنة ١٩٦١م إلى (٢٦) عاما سنة ١٩٧٩م، ووصل إلى (٢٨,٨) عاما سنة ١٩٩٨م، في حين أن متوسط العمر عند الزواج الأول بالنسبة للإناث قد ارتفع للفترة نفسها من (١٧,٦) عاما سنة ١٩٦١م إلى (٢١) عاما سنة ١٩٧٩م، ووصل إلى (٢٥) عاما سنة ١٩٩٨م، ومن ذلك يستدل أن سن الزواج اخذ بالتأخر عبر السنوات التي أجريت لها الإحصائيات ولكلا الجنسين[١].

٧. عدد النساء اللواتي لم يسبق لهن الزواج في الأعمار أكثر من (٣٠) سنة:

لما كانت المرأة أكثر تضررا من تأخر سن الزواج لارتباط ذلك الأمر بالإنجاب، ولما كانت تفضيلات الإنجاب من النواحي الصحية هي للأعمار أقل من (٣٠) سنة، ونظرا لوجود اعتقاد أن المرأة غير المتزوجة التي يزيد عمرها عن (٣٠) سنة قد أصبحت ضمن مرحلة العنوسة، فيلاحظ أن النساء اللواتي لم يسبق لهن الزواج في الأعمار (٣٠-٤٩) قد ارتفع عددهن من (٦٦٩٠) امرأة غير متزوجة سنة ١٩٧٩م إلى (٤١٩٣٧) امرأة غير متزوجة سنة ١٩٩٨م، أي بمعدل نمو سنوي بلغ (١٠,٧%) خلال تلك الفترة، أي إن نسبة العنوسة للإناث في الأعمار (٣٠-٣٩) سنة قد ارتفعت من (٣,٧%) سنة ١٩٧٩م إلى(١٠,٦%) سنة ١٩٩٨م[٢].

إن هذه المؤشرات الإحصائية تدل بوضوح على ازدياد حجم ظاهرة تأخر سن الزواج في الأردن وانتشار العنوسة في أوساط المجتمع الأردني، مما يتطلب دراسة واعية ومتأنية للعوامل التي تعمل على وجود هذه الظاهرة وتزايدها والحلول التي يمكن أن تحد من انتشارها وتوسعها.

---

[١] انظر: جدول رقم (٥) :ص(٤٣).

[٢] انظر: جدول رقم (٦) :ص(٤٤).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

جدول رقم (١)

معدل الزواج في الأردن للسنوات

١٩٩٣-١٩٩٧م[١]

السنة	عدد السكان	عدد عقود الزواج	المعدل بالألف
١٩٩٣	٣٩٩٣٠٠٠	٤٠٣٩١	١٠,١
١٩٩٤	٤١٣٩٤٠٠	٣٦١٣٢	٨,٧
١٩٩٥	٤٢٩١٠٠٠	٣٥٥٠١	٨,٣
١٩٩٦	٤٤٤٤٠٠٠	٣٤٤٢٥	٧,٧
١٩٩٧	٤٦٠٠٠٠٠	٣٧٢٧٨	٨,١

[١] دائرة الإحصاءات العامة: النشرة الإحصائية السنوية (مجموعة نشرات بين ١٩٩٣-١٩٩٧م).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

جدول رقم (٢)

التوزيع النسبي للسكان الأردنيين (١٥) سنة فأكثر

حسب الحالة الزواجية لسنتي ١٩٧٩م،١٩٩٨م

(الذكور) (%)[١]

الفئات	الحالة الزواجية ١٩٧٩م			الحالة الزواجية ١٩٩٨م		
الأعمار	متزوج	أعزب	أخرى	متزوج	أعزب	أخرى
١٥-١٩	١,٨	٩٨,٢	-	٠,٤	٩٩,٦	-
٢٠-٢٤	٤٧,٠	٥٣,٠	-	٨,٤	٩١,٤	٠,٢
٢٥-٢٩	٦٧,٠	٣١,٥	٠,٧	٤٢,٣	٥٧,٠	٠,٧
٣٠-٣٤	٨٩,٤	٩,٩	٠,٧	٨٠,٤	١٨,٠	٠,٦
٣٥-٣٩	٩٥,٧	٣,٧	٠,٦	٩٣,١	٦,٠	٠,٩
٤٠-٤٤	٩٧,١	٢,٢	٠,٧	٩٦,٤	٢,٩	١,٠
٤٥-٤٩	٩٧,٢	١,٦	٠,٦	٩٧,٩	١,٦	٠,٥
٥٠-٥٤	٩٧,٢	١,٤	١,٤	٩٧,٥	١,٠	١,٥
٥٥-٥٩	٩٦,٥	١,٤	٢,١	٩٧,٥	٠,٧	١,٨
٦٠-٦٤	٩٣,٨	١,٧	٤,٥	٩٧,٣	٠,٢	٢,٥
٦٥ فما فوق	٨٥,٧	١,٦	١٢,٧	٩٠,٩	٠,٦	٨,٥
المجموع	٦٠,٣	٣٨,٣	١,٤	٥٠,٧	٤٨,١	١,٢

---

(١)دائرة الإحصاءات العامة: نتائج التعداد العام للمساكن والسكان ١٩٧٩م.

الضفة الشرقية مجلد (٢) خصائص السكان.

دائرة الإحصاءات العامة مسح العمالة والبطالة المنهجية والنتائج التفصيلية ١٩٩٨-١٩٩٩م.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

جدول رقم (٣)

التوزيع النسبي للسكان الأردنيين (١٥) سنة فأكثر

حسب الحالة الزواجية لسنتي ١٩٧٩م،١٩٩٨م

(الإناث) (%)[١]

الفئات	الحالة الزواجية ١٩٧٩م			الحالة الزواجية ١٩٩٨م		
الأعمار	متزوجة	عزباء	أخرى	متزوجة	عزباء	أخرى
١٥-١٩	٢٢,٣	٧٧,٢	٠,٥	٧,٢	٩٢,٦	١,٢
٢٠-٢٤	٦٤,٩	٣٣,٦	١,٥	٣٧,٤	٦٢,٤	٠,٢
٢٥-٢٩	٨٥,٢	١٢,٨	٢,٠	٦٢,٦	٣٤,٩	٢,٥
٣٠-٣٤	٩٠,٨	٦,٢	٣,٠	٧٧,٦	١٩,٠	٣,٤
٣٥-٣٩	٩١,٦	٣,٧	٤,٧	٨٦,٤	٩,٧	٣,٩
٤٠-٤٤	٨٩,٧	٢,٦	٧,٧	٨٨,٧	٣,٩	٧,٤
٤٥-٤٩	٨٥,٩	٢,٤	١١,٧	٨٥,١	٣,١	١١,٨
٥٠-٥٤	٧٧,٥	٢,٣	٢٠,٣	٧٩,٢	١,٧	١٩,١
٥٥-٥٩	٦٩,٧	١,٩	٢٨,٤	٧٥,١	١,٣	٢٣,٧
٦٠-٦٤	٥٧,٣	١,٩	٤٠,٨	٦١,٤	١,٥	٣٧,١
٦٥ فما فوق	٣٣,٧	١,٧	٦٤,٦	٤٠,٧	١,٤	٧٥,٩
المجموع	٦٥,٢	٢٥,٥	٩,٣	٥٣,٨	٣٨,٠	٨,٠

(١) دائرة الإحصاءات العامة: نتائج التعداد العام للمساكن والسكان ١٩٧٩م.

الضفة الشرقية مجلد (٢) خصائص السكان.

دائرة الإحصاءات العامة مسح العمالة والبطالة المنهجية والنتائج التفصيلية ١٩٩٨-١٩٩٩م

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

جدول رقم (٤)

نسبة النساء اللواتي لم يسبق لهن الزواج في الأعمار (١٥-٤٩) سنة للسنوات (١٩٧٦،١٩٨٣،١٩٩٠،١٩٩٧م) (%) [١]

فئات الأعمار	١٩٧٦	١٩٨٣	١٩٩٠	١٩٩٧	نسبة التغير ١٩٧٦-١٩٩٧
١٥-١٩	٨٠,٥	٩٦,٦	٩٠,٠	٩١,١	+١١,٣
٢٠-٢٤	٣٥,٩	٨٥,٠	٥٤,٨	٦١.٢	+٢٥,٣
٢٥-٢٩	١٢,٦	٢٣,٧	٢٦,٣	٣٣,٨	+٢١,٢
٣٠-٣٤	٤,٧	٩,٩	١٠,٩	١٩,٣	+١٤,٦
٣٥-٣٩	٧,٦	٥,١	٥,٤	١٠,١	+٢,٥
٤٠-٤٤	٢,٠	٣,٢	٢,٧	٥,٦	+٣,٦
٤٥-٤٩	١,٧	٣,٠	٢,٠	٤,٠	+٢,٣
المجموع	٣٥	٤٤	٤٣,٨	٤٥,٤	+١٠,٤

[١] دائرة الإحصاءات العامة: النشرة الإحصائية السنوية (مجموعة نشرات بين ١٩٧٦-١٩٩٦م)..

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

جدول رقم (٥)

متوسط العمر عند الزواج الأول في الأردن لسنوات مختارة

(١٩٦١،١٩٧٦،١٩٧٩،١٩٨١،١٩٨٥،١٩٩٤،١٩٩٥،١٩٩٨م) [١]

السنة	الذكور	الإناث
١٩٦١	٢٠,٠	١٧,٦
١٩٧٦	٢٥,٨	٢١,٥
١٩٧٩	٢٦,٠	٢١,٠
١٩٨١	٢٦,٩	٢٢,٩
١٩٨٥	٢٧,٩	٢٤,٣
١٩٩٤	٢٧,٩	٢٤,٧
١٩٩٥	٢٨,٦	٢٤,٨
١٩٩٨	٢٨,٨	٢٥,٠

[١] دائرة الإحصاءات العامة - تعدادات السكان ومسوح الخصوبات البشرية (مجموعة نشرات بين ١٩٦١-١٩٩٨م).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

جدول رقم (٦)

عدد النساء اللواتي لم يسبق لهن الزواج

في الأردن

في الأعمار (٣٠) سنة فأكثر[1]

لسنتي ١٩٧٩ - ١٩٩٨م[2]

فئات الأعمار	سنة ١٩٧٩		سنة ١٩٩٨	
	العدد	التراكمي	العدد	التراكمي
٣٤-٣٠	٣١٩٩	٣١٩٩	٢٦٢٩٧	٢٦٢٩٧
٣٩-٣٥	١٦٨٠	٤٨٧٩	١٠٤٣٣	٣٦٦٤١
٤٤-٤٠	١٠٧٥	٥٩٣٦	٣١٨٦	٢٧٣٩٨
٤٩-٤٥	٧٥٤	٦٦٩٠	٢١١٠	٤١٩٣٧
٥٤-٥٠	٥٤٠	٧٢٣٠	١٠٤١	٤٢٩٧٨
٥٩-٥٥	٣٢٥	٧٥٥٥	٨٤٩	٤٣٨٢٧
٦٤-٦٠	٢٥١	٧٨٠٦	٥١١	٤٤٣٣٨
٦٥ فما فوق	٤٥٨	٨٢٦٤	٨٥٨	٤٥١٩٦

---

[1] الأعداد تقريبية.

[2] دائرة الإحصاءات العامة: النشرة الإحصائية السنوية (مجموعة نشرات لسنتي ١٩٧٩-١٩٩٨م).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الثاني

العوامل المؤدية لوجود ظاهرة تأخر سن الزواج في المجتمع الأردني والحلول المقترحة للحد منها

• **تمهيد:**

من خلال ما سبق عرضه من واقع سن الزواج في الأردن، فقد تم التوصل إلى أن سن الزواج أخذ بالتأخر خلال الأعوام الأخيرة السابقة بشكل ملحوظ، وهي ظاهرة تستحق دراسة العوامل التي أدت إليها والحلول المقترحة للحد من توسعها وانتشارها.

وقد قام الباحث بعمل دراسة اجتماعية ميدانية للوقوف على هذه العوامل وبعض الحلول المقترحة من داخل المجتمع الأردني.

المطلب الأول: خطة الدراسة وعينتها

أولا: مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة الدراسة في محاولة الوصول إلى إجابة عن التساؤلين التاليين:

١. ما هي العوامل المؤدية إلى تأخر سن الزواج في المجتمع الأردني من وجهة نظر أفراد عينة الدراسة ؟

٢. ما هي الحلول المقترحة للحد من ظاهرة تأخر سن الزواج في المجتمع الأردني من وجهة نظر أفراد عينة الدراسة ؟

ثانيا: المنهج المستخدم في الدراسة:

تم الارتكاز في هذه الدراسة على المنهج الوصفي، الذي يقوم على معرفة خصائص أفراد عينتها، ومعرفة آرائهم في مدى موافقتهم لما تم افتراضه من العوامل التي قد تؤدي إلى تأخر سن الزواج، والحلول المقترحة للحد من هذه الظاهرة.

ثالثا: مجتمع الدراسة:

يتألف مجتمع الدراسة من جميع أفراد المجتمع الأردني التي تزيد أعمارهم عن (١٥) عاما والذين يسكنون في بيئات المجتمع المختلفة.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

رابعا: عينة الدراسة:

تم الاعتماد في هذه الدراسة على أسلوب العينة القصدية حيث تم اختيار عينة مقدارها (٢١٠) فردا، موزعة على الجامعة الأردنية وجامعة آل البيت ومدرسة أجنادين في مدينة الزرقاء وبعض معلمي التربية والتعليم في مدينة الزرقاء، وأفراد آخرين غير موجودين في مكان خاص بهم[١].

خامسا: أداة الدراسة:

تم تصميم استبانة تحوي عبارات لملئها من قبل أفراد العينة وقد تم الاعتماد في جزء من تصميمها على بعض الدراسات السابقة[٢] وإضافة عبارات من المشاهدات الواقعية في المجتمع، وعرضت بعد ذلك على بعض الأساتذة في علم الاجتماع والعمل الاجتماعي[٣] ليتم تنقيحها وترتيبها لتؤدي الهدف المتوخى منها.

وبعد الانتهاء من صياغتها وترتيب فقراتها تم عرضها على مجموعة من الأساتذة الجامعيين المتخصصين في الفقه الإسلامي وعلم الاجتماع والتربية[٣]، لإبداء ملاحظاتهم حولها وقد قام الباحث بالأخذ بارائهم حتى خرجت الاستبانة بشكلها النهائي.

وجاءت الاستبانة مقسمة إلى ثلاثة أقسام:

١. الخصائص الديمغرافية والاجتماعية والاقتصادية لأفراد عينة الدراسة وبلغ عددها (٩) خصائص.

---

[١] العينة غير عشوائية وبالتالي فهي غير ممثلة لمجتمعها، واخترت قصدها لعدم التمكن من الاختيار العشوائي.

[٢] من هذه الدراسات: القضاة،محمد أحمد: أسباب العزوف عن الزواج في المجتمع العماني وآثارها التربوية-.

آل نواب،عبد الرب نواب الدين:تأخر سن الزواج -عينة من المجتمع السعودي-.

[٣] من الأساتذة الذين ساهموا في تصميم الاستبانة الدكتور حمود عليمات رئيس قسم العمل الاجتماعي في الجامعة الأردنية.

[٣] من الأساتذة الذين عرضت عليهم في الفقه الإسلامي: الأستاذ الدكتور عمر الأشقر والدكتور محمود جابر والدكتور ذياب عقل، وفي علم الاجتماع الدكتور إبراهيم أبو عرقوب، وفي علم التربية الأستاذ الدكتور نزيه حمدي والأستاذ الدكتور عبد الله منيزل.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٢.العوامل التي تؤدي إلى تأخر سن الزواج وجاءت على شكل فقرات بلغ عددهـا (٤٠) فقرة موزعة بحسب الجوانب المتعلقة بها إلى خمسة جوانب:

أ. الجانب السلوكي(الديني والخلقي) وضم (٩) فقرات.

ب. الجانب الثقافي وضم (٧) فقرات.

ج. الجانب النفسي وضم (٦) فقرات.

د. الجانب الاجتماعي وضم (٨) فقرات.

هـ.الجانب الاقتصادي وضم (١٠) فقرات.

وقد تم منح المشاركين فرصة إضافة أي عوامل أخرى لم يرد ذكرها من خلال الفقرات الموضوعة.

٣. الحلول التي من شأنها الحد من ظاهرة تأخر سن الزواج وجاءت على شكل فقرات عامة في شتى الجوانب بلغ عددها (١٧) فقرة.

وقد تم منح المشاركين فرصة إضافة أي حلول أخرى لم يرد ذكرها من خلال الفقرات الموضوعة.

سادسا: خصائص عينة الدراسة:

من خلال حصر الخصائص التي قام أفراد العينة بذكرها في القسم الأول من الاستبانة كانت خصائص العينة كما هي مبينة في الجدول رقم(٧).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

جدول رقم (٧)

خصائص عينة الدراسة

الخصائص		العدد	النسبة	المتوسط	الانحراف المعياري
الجنس	ذكر	٧٠	٣٣,٣	---	---
	أنثى	١٤٠	٦٦,٧		
فئات العمر	٢٠-١٦	٩٥	٤٥,٢	٢٦,٠١٩٠	١٠,٣٦٦٩
	٢٥-٢١	٣٦	١٧,٢		
	٣٠-٢٦	٢١	١٠,٠		
	٣٥-٣١	٢٤	١١,٤		
	٤٠-٣٦	١٢	٥,٧		
	٤٥-٤١	١٢	٥,٧		
	٥٠-٤٦	٥	٢,٤		
	٥٥-٥١	١	٠,٥		
	٦٥-٦١	١	٠,٥		
	٧٠-٦٦	٣	١,٤		
الجنسية	أردنية	١٩٦	٩٣,٣	---	---
	غير أردنية	١٤	٦,٧		
الحالة الاجتماعية	أعزب	١٤١	٦٧,١	---	---
	خاطب	٦	٢,٩		
	متزوج	٦٠	٢٨,٦		
	مطلق	٣	١,٤		

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فئات سن الزواج للمتزوج	١٥-١٩	٤	٦,٤	٢٥,٢٢٢٢	٤,٠٠٩٨
	٢٠-٢٤	٢٢	٣٤,٨		
	٢٥-٢٩	٣٣	٥٢,٣		
	٣٠-٣٤	٢	٣,٢		
	٣٥-٣٩	٢	٣,٢		
المستوى التعليمي	أقل من ثانوية عامة	٣١	١٤,٨	---	---
	ثانوية عامة	٨٣	٣٩,٥		
	دبلوم	٢٠	٩,٥		
	بكالوريوس	٥٤	٢٥,٧		
	ماجستير	١٨	٨,٦		
	دكتوراه	٤	١,٩		
المهنة	طالب	١١٤	٥٤,٣	---	---
	موظف	٨٠	٣٨,١		
	عمل حر	١١	٥,٢		
	متقاعد	١	٠,٥		
	بلا	٤	١,٩		
مكان السكن	مدينة	١٦٣	٧٧,٦	---	---
	قرية	٤٥	٢١,٤		
	بادية	١	٠,٥		
	مخيم	١	٠,٥		
متوسط عدد الذكور والإناث في الأسرة الواحدة	ذكور	-	-	٣,١٢٨٦	١,٧٥٤٧
	إناث	-	-	٣,٣٦٦٧	٢,٢٢٠٨
	ذكور وإناث	-	-	٦,٤٩٥٢	٢,٩١٧١

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الثاني: دراسة نتائج الاستبانة وتحليلها

الفرع الأول: عوامل تأخر سن الزواج

• **أولا: الجانب السلوكي (الديني والخلقي):**

يرتبط مستوى التدين في المجتمع بشكل عام وسلوك الأفراد دينيا وخلقيا بشكل خاص على سن الزواج وذلك بتأخيره أو صرف النظر عنه مطلقا، وذلك لكون الدين يهدف إلى توجيه الغريزة الفطرية في الذكر للأنثى والعكس نحو الفضيلة والسمو، بينما يؤدي ضعف التمسك بالدين إلى إغراق الفرد بالشهوات واللذات المحرمة

والناس بفطرتهم يميلون إلى صاحب السمعة الحسنة والخلق الكريم، ولذا فإنه بمقدار تمسك الأفراد بهذين الوصفين تتهيأ لهم فرص الزواج.

أما عندما يقل مستوى التدين وأثره في النفوس وينحسر دور الدعاة في توجيه الناس نحو الزواج وبيان معايير الاختيار الصحيحة له في نظر الشرع فإن ذلك كله يؤدي إلى تأخر سن الزواج[1]، والجدول رقم (٨) يمثل مدى ارتباط عوامل هذا الجانب في تأخر سن الزواج في المجتمع الأردني من وجهة نظر أفراد عينة الدراسة.

جدول رقم(٨)

النسبة والتكرار لفئات اراء عينة الدراسة حول العوامل السلوكية

المرتبطة بتأخر سن الزواج

الرقم	العبارة	موافق		محايد		غير موافق	
		العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة
١	ضعف الوعي الديني لدى ولي امر الفتاة.	١٤٢	٦٧,٦	٣٧	١٧,٦	٣١	١٤,٨
٢	عدم العثور على الكفء في الدين والأخلاق.	١٤٢	٦٧,٦	٣٦	١٧,١	٣٢	١٥,٢
٣	ضعف التوعية الدينية في التشجيع على الزواج.	١٥٦	٧٤,٣	٢٤	١١,٤	٣٠	١٤,٣
٤	جهل بعض الفتيات بأحكام المرأة المسلمة وحقوقها.	١٤٥	٦٩,٠	٣١	١٤,٨	٣٤	١٦,٢
٥	ضعف الوعي الديني بأهمية الزواج لدى الجنسين.	١٦٣	٧٧,٦	٢٤	١١,٤	٢٣	١١,٠
٦	تبرج الفتاة وعدم التزامها باللباس الإسلامي.	١٣٠	٦١,٩	٣٧	١٧,٦	٤٣	٢٠,٥
٧	انتشار بعض السلوكيات المنحرفة في أوساط الشباب	١٦٩	٨٠,٥	٢٣	١١,٠	١٨	٨,٦
٨	اختلاط الشباب بالفتيات في الميادين المختلفة.	١٥١	٧١,٩	٢٧	١٢,٩	٣٢	١٥,٢
٩	السمعة السيئة لأحد أفراد الأسرة أو بعضهم.	١٣٩	٦٦,٢	٤٥	٢١,٤	٢٦	١٢,٤

[1] تفصيل ذلك كله في الفصلين الثاني والثالث.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

يلاحظ من بيانات الجدول رقم (٨) أن الجانب السلوكي(الديني والخلقي) تؤدي عوامله إلى تأخر سن الزواج بشكل ملحوظ، إذ لا تقل نسبة المؤيدين من أفراد عينة الدراسة لاعتبار أقل عامل من عوامله عن (٦١,٩%).

أما أكثر العوامل ارتباطا بتأخر سن الزواج فهو انتشار بعض السلوكيات المنحرفة في أوساط الشباب، إذ بلغت نسبة الموافقين على اعتباره عاملا (٨٠,٥%) ولهذا كان لا بد من الحديث عن هذه السلوكيات بشكل مفصل وبيان عواملها وآثارها على المجتمع وفي تقليل الإقبال على الزواج[1].

هذا ويشكل ضعف الوعي الديني بأهمية الزواج لدى الجنسين العامل الثاني من حيث قوة الارتباط بتأخر سن الزواج، حيث بلغت نسبة الموافقين على اعتباره عاملا (٧٧,٦%)، ويقترب من نسبته العامل الثالث الذي يكمن في ضعف التوعية الدينية اللازمة للأفراد بتشجيعهم على الزواج حيث بلغت نسبة اعتباره (٧٤,٣%)، وهي نسبة ملائمة لما سبق بيانه من ضعف الوعي الديني لدى الأفراد، وهذا ما يجعلنا نتبين أهمية دور الدعاة وأصحاب المنابر الإعلامية، في توجيه الأفراد وحثهم على الزواج وبيان أهميته في الشريعة الإسلامية.

ويلي ذلك أهمية اختلاط الشباب بالفتيات في الميادين المختلفة فنسبة من يعتبرونه عاملا بلغت (٧١,٩%)، وهذا يستلزم سن التشريعات التي تحد من اختلاط الشباب بالفتيات لكبير أثره وضرره.

ويأتي في المرتبة التالية من حيث الأهمية جهل بعض الفتيات بأحكام المرأة المسلمة وحقوقها، حيث بلغت نسبة اعتباره عاملا (٦٩,٠%) فأما الأحكام فتشمل الستر والاستعفاف وغيره من أحكام شرعية خاصة بها، بينما تشمل الحقوق حقها في اختيار زوجها والنظر إليه وحقها في المهر وغيره.

بينما يتساوى عاملا ضعف الوعي الديني لدى ولي أمر الفتاة وعدم العثور على الكفء في الدين والخلق في قوة الارتباط بتأخر سن الزواج، حيث بلغت نسبة اعتبار كل منهما (٦٧,٦%)، فأما ضعف الوعي الديني لدى ولي أمر الفتاة فيقوده إلى المغالاة في المهر أو

---

[1] انظر الفصل الثاني من الرسالة.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

عضل موليته أن تتزوج لسبب من الأسباب، فلا يبالي حينئذ بذلك، ولو قوي العامل الديني عنده لعلم أن تزويج موليته من أعظم مهماته الدينية وأن ولايته جعلت صيانة لموليتـــه لا استبدادا بها.

وأما عدم العثور على الكفء في الدين والخلق، فقد يكون لعدم تساوي ذلـــك فيمـــا بيـــن الجنسين أو لضعف الوسائل التي من شانها الدلالة عليهم والتعريف بهم.

وتؤدي السمعة السيئة لأحد أفراد العائلة دورا أقل في تأخير سن الزواج حيث بلغت نسبة الموافقة على اعتباره (٦٦,٢%)، بينما يشكل تبرج الفتاة وعدم التزامها بالزي الإســـلامي العامل الأضعف من عوامل الجانب الديني حيث بلغت نسبة الموافقيـــن علـــى اعتبـــاره (٦١,٩%)، وهو عامل ضعيف الارتباط بالنسبة إلى عوامل الجانب الديني بينما لا تخفـــى قوة اعتباره بالنظر إلى العوامل كلها بشكل عام.

- **ثانيا: الجانب الثقافي:**

المستوى الثقافي الذي يصل إليه الأفراد في المجتمع وما يتأثر به المجتمع بشكل عام مـــن الثقافات، وما تقدمه وسائل الإعلام المختلفة من مواد موافقة للشرع أو مخالفة له، كل ذلك له ارتباط بتأخر سن الزواج من حيث معايير الاختيار التي يضعها المقبلون على الـــزواج لأنفسهم ومن حيث الانشغال عن الزواج ببعض المعوقات التي تترتب على هذه العنـــاصر التي تشكل بمجموعها الجانب الثقافي لعوامل تأخر سن الزواج[1].

---

[1] تفصيل ذلك كله في الفصلين الثاني والثالث.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

بينما يقع ضعف التوعية بأهمية الزواج والحث عليه عبر وسائل الإعلام في المرتبة التالية، حيث بلغت نسبة الموافقين على اعتباره (٦٤,٢%) وهي - لا شك - نسبة عالية إذا ما قورنت بالعوامل عامة، إذ لا يخفى ما لدور وسائل الإعلام من أهمية بالغة في تنمية الاتجاه نحو الزواج والإقبال عليه في سن مبكرة.

وأما اعتبار حصول الفتاة على مستوى علمي متقدم وكونه يقلل من فرص وجود الأكفاء لها عاملا من عوامل تأخر سن الزواج فتبلغ نسبة الموافقة عليه (٥٧,٦%)، وهي نسبة فوق المتوسطة تشير إلى وجوده ولكن ليس بتلك الأهمية البالغة؛ إذ قد يعتبر تعلمها سببا في الإقبال على الزواج بها كما تبين في العامل الثاني من حيث القوة في هذا الجانب.

ويقع عامل تقديم وسائل الإعلام والاتصال لما قد يشبع رغبات الأفراد في المرتبة التالية، حيث بلغت نسبة الموافقة على اعتباره (٥٣,٨%) وهي نسبة متوسطة، تشير إلى اعتباره ولكن بدرجة وسطى بين العوامل الأخرى.

بينما يأتي في المرتبة الأخيرة في هذا الجانب عامل تفضيل بعض الشباب الزواج من فتاة غير جامعية؛ حيث بلغت نسبة الموافقة على اعتباره (٣١,٠%)، في حين أن (٤٢,٩%) لم يوافقوا على اعتباره عاملا مؤثرا في تأخر سن الزواج، وهذا يدل على ضعف تأثير هذا العامل في مجتمع الدراسة وبحسب وجهة نظر أفراد عينة الدراسة.

- **ثالثا:الجانب النفسي:**

تشكل المشاعر النفسية والتصورات المختلفة للحياة الإنسانية من خوف وقلق وتعال وشك وغيرها، منظومة داخلية تلقي بظلالها على السلوكيات البشرية والمشاريع الحياتية التي يكاد يكون الزواج من أهمها وأكثرها دقة في حياة الفرد، ولذا فإن الفرد أو من حوله إذا أدخلوا هذه المشاعر والتصورات في اتخاذ قرار الزواج أو عدمه، فلا شك أن ذلك الجانب النفسي الداخلي لهذا الفرد أو لمن حوله قد يساهم في تأجيل التفكير بالزواج أو صرف النظر عنه.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

جدول رقم (١٠)

النسبة والتكرار لفئات أراء عينة الدراسة حول العوامل النفسية

المرتبطة بتأخر سن الزواج

رقم	العبارة	موافق		محايد		غير موافق	
		العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة
١	الشعور بعدم الاستعداد لتحمل مسؤوليات الزواج لدى الجنسين	١٣٨	٦٥,٧	٢٥	١١,٩	٤٧	٢٢,٤
٢	الرغبة في اختيار شريك كامل في مواصفاته.	١٦٠	٧٦,٢	٢٥	١١,٩	٢٥	١١,٩
٣	تعالي الفتاة الجامعية.	١١٩	٥٦,٧	٣١	١٤,٨	٦٠	٢٨,٦
٤	شعور الأب بأن قيمة المهر تعبر عن قدر ابنته.	١٢٤	٥٩,٠	٣٧	١٧,٦	٤٩	٢٣,٣
٥	التخوف من تزويج الفتاة ممن سبق له الزواج	١٥٦	٧٤,٣	٣١	١٤,٨	٢٣	١١,٠
٦	الخوف مما قد يترتب على الزواج من مشكلات صحية أو وراثية	٨٨	٤١,٩	٤٣	٢٠,٥	٧٩	٣٧,٦

يلاحظ من بيانات الجدول رقم (١٠) أن عوامل الجانب النفسي للفرد تؤدي بشكل عام إلى تأخر سن الزواج بشكل لا يقل أهمية عن سابقيه؛ حيث إن نسبة الذين يوافقون على ارتباط هذه العوامل بتأخر سن الزواج تراوحت ما بين (٧٦,٢%) لأعلى نسبة إلى (٤١,٩%) لأدنى نسبة.

أما العامل النفسي الأكثر مساهمة في تأخر سن الزواج فيظهر أنه الرغبة في اختيار شريك كامل في مواصفاته، حيث بلغت نسبة الموافقين على اعتباره (٧٦,٢%)، وهذه الرغبة تؤدي إلى إطالة فترة البحث لدى الشاب حتى يكبر سنه وتحرم من توافق سنه من الفتيات من الزواج؛ وذلك لأن الشاب – غالبا – يتجه نحو الأصغر سنا.

ويأتي في المرتبة الثانية التخوف من تزويج الفتاة ممن سبق له الزواج ، ونسبة الذين وافقوا على اعتباره (٧٤,٣%)، وهذا يشكل مانعا من تزويج فئة من الفتيات عندما يتقدم لهن أزواج خاضوا مرحلة الزوجية ويريدون تعدد الزوجات أو انفصلت علاقاتهم الزوجية الأولى .

بينما يلاحظ أن الشعور بعدم الاستعداد لتحمل مسؤوليات الزواج لدى الجنسين يؤدي إلى تأخر سن الزواج بنسبة موافقة بلغت (٦٥,٧%)، ولا شك أن هذا المستوى يتأثر بغيره من العوامل التي تفرض مسؤوليات جديدة على الزواج كالمسؤوليات الاجتماعية والاقتصادية

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المختلفة، فيصبح الفرد أكثر خوفا من أن لا يستطيع القيام بما تتطلبه الحياة الزوجية من أعباء وتبعات.

وفي المرتبة التالية يأتي شعور الأب بأن قيمة المهر تعبر عن قدر ابنته، حيث بلغت نسبة الموافقة على اعتباره (٥٩,٠%)، وهذا الشعور النفسي يقود إلى العامل العملي الذي يتمثل في المغالاة في المهور والذي يذكر لاحقا.

وهنالك عامل أخر تتوسط نسبة الموافقة عليه ألا وهو تعالي الفتاة الجامعية، حيث يظهر أن نسبة الموافقين على اعتباره بلغت (٥٦,٧%) فيظهر إلى جانب العوامل النفسية الأخرى قليل التسبب في إيجاد الظاهرة.

وفي المرتبة الأخيرة في الجانب النفسي يأتي عامل الخوف مما قد يترتب على الزواج من مشكلات صحية أو وراثية، وتشير نسبة الموافقة على اعتباره والني بلغت (٤١,٩%) إلى قلة اعتباره عاملا؛ وذلك ربما لكون هذا الخوف ينشأ عند فئة معينة ولا يعم تأثير جميع قطاعات مجتمع الدراسة.

- **رابعا: الجانب الاجتماعي:**

لكون الزواج أمر لا يقتصر أثره على الزوجين فقط، وإنما يمتد تأثيره على أسرتيهما وعائلتيهما الكبيرتين؛ فثمة معايير اجتماعية لا بد من تدخلها في رسم طريق الزواج للفرد والتأثير عليه للأخذ به، بحجة كون الزواج ليس مشروعا فرديا وإنما هو سمعة عائلة وارتباط مصير.

وهذه المعايير الاجتماعية تختلف باختلاف البيئات والثقافات، وتتطور مع الأيام بحسب ما يتناقله أفراد تلك المجتمعات من معتقدات وخبرات جديدة.

ولذا فإن هذه المعايير والسلوكيات الاجتماعية لها تأثير واضح على الزواج وتشكل عاملا في بعض الأحيان لإعاقته العمل على تأخر سنه[1].

---

[1] تفصيل ذلك كله في الفصلين الثالث والرابع.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

جدول رقم (١١)

النسبة والتكرار لفئات أراء عينة الدراسة حول العوامل الاجتماعية

المرتبطة بتأخر سن الزواج

رقم	العبارة	موافق		محايد		غير موافق	
		العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة
١	التعصب للزواج من عائلة ذات مستوى اجتماعي معين.	١٤١	٦٧,١	٣١	١٤,٨	٣٨	١٨,١
٢	التقيد بعادة التزويج من أبناء العمومة.	٨٣	٣٩,٥	٥١	٢٤,٣	٧٦	٣٦,٢
٣	وجود المشاكل بين الوالدين يقلل من رغبة الأبناء في الزواج	١٠٦	٥٠,٥	٤٢	٢٠,٠	٦٢	٢٩,٥
٤	رفض الشاب الزواج من مطلقة أو أرملة.	١٥٥	٧٣,٨	٢٧	١٢,٩	٢٨	١٣,٣
٥	منع ولي الأمر لابنته أن تتزوج من تريد.	١١٥	٥٤,٨	٤٠	١٩,٠	٥٥	٢٦,٢
٦	رفض الفتاة للزواج من ذوي الأعمال المهنية.	١٢٢	٥٨,١	٤٢	٢٠,٠	٤٦	٢١,٩
٧	الاقتصار على الوسائل المألوفة لمعرفة المتصف بالصفات المرغوب بها	١٢١	٥٧,٦	٥٦	٢٦,٧	٣٣	١٥,٧
٨	وجود بعض الشباب خارج الوطن بسبب الدراسة أو العمل	١٣٣	٦٣,٣	٣٩	١٨,٦	٣٨	١٨,١

يلاحظ من بيانات الجدول رقم (١١) أن عوامل الجانب الاجتماعي تشكل مستوى متوسطا بين الجوانب الأخرى، حيث تتراوح نسبة الموافقة على اعتبار عوامله ما بين (٧٣,٨%) لأعلى عامل و(٣٩,٥%) لأدنى عامل.

ويعتبر رفض الشباب الزواج من مطلقة أو أرملة العامل الاجتماعي الأقوى المرتبط بتأخر سن الزواج في مجتمع الدراسة، حيث بلغت نسبة الموافقين على اعتباره (٧٣,٨%)، وهذا بدوره يعيق الزواج لدى هذا القطاع الكبير من الفتيات، ويحرم الشباب من خيارات لائقة قد يتوفر فيها من المعايير المطلوبة ما لا يتوافر في غيرها.

ويليه عامل التعصب للزواج من عائلة ذات مستوى اجتماعي معين، حيث تشكل الموافقة على اعتباره ما نسبته (٦٧,١%) وهي نسبة مرتفعة بالنسبة للعوامل الأخرى في هذا الجانب ويظهر حجمها بعض الملامح للاعتبارات التي يتوجه إليها مجتمع عينة الدراسة في اختياره للأزواج كطلب المباهاة والتفاخر بمن يناسبون ويصاهرون.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وأما العامل التالي فهو وجود بعض الشباب خارج الوطن بسبب الدراسة أو العمل، وقد بلغت نسبة الموافقة على اعتباره عاملا (٦٣,٣%)، ويعني هذا الحاجة إلى معالجة تلك العقبة التي تحول دون استطاعة الشاب الزواج بسبب انشغاله في خارج الوطن.

وتتقارب نسب الموافقة على اعتبار عامل رفض الفتاة الزواج من ذوي الأعمال المهنية والذي يمثل اتجاها آخر لطلب السمعة والمباهاة بمهنة الزوج والذي تبلغ نسبة الموافقة على اعتباره (٥٨,١%) مع عامل الاقتصار على الوسائل المألوفة لمعرفة المتصف بالصفات المرغوب بها والذي نسبته (٥٧,١%)، ليعطي دلالة فوق المتوسطة على الحاجة لوسائل تجمع بين الراغبين بالزواج واللائقين لبعضهم تكون أكثر ملاءمة لحاجة الناس وتزايد أعدادهم ومعاييرهم.

ويأتي عامل منع ولي الأمر ابنته أن تتزوج من تريد والذي بلغت نسبة الموافقة عليه (٥٤,٨%)، ليشير إلى توسط حجم تلك الأزمة التي تنتج عن اختلاف الرغبات بين الفتاة وبين ولي أمرها عند إرادة تزويجها.

بينما تعمل المشاكل بين الوالدين على التقليل من رغبة الأبناء في الزواج بنسبة موافقة بلغت (٥٠,٠%)، أي توسط اعتبار هذا العامل في تأخر سن الزواج.

وفي المرتبة الأخيرة بين عوامل هذا الجانب، يأتي عامل التقيد بالتزويج من أبناء العمومة والذي بلغت نسبة الموافقة على اعتباره (٣٩,٥%) وهو ما يعتبر نسبة منخفضة إلى جانب عوامل هذا الجانب والعوامل عامة ويعود ذلك ربما لاستجابة أفراد مجتمع الدراسة لهذه العادة، ولأن ذلك قد يأتي برغبة أو بدون رغبة لكنه لا يعيق كثيرا من حالات الزواج المتوفرة فيما بينهم.

- **خامسا: الجانب الاقتصادي:**

يعتبر الجانب الاقتصادي وما يكونه من مفردات كالمال والدخل والميزانية والإنفاق والأجر والعمل والتكاليف والفقر والغنى وغير ذلك يعتبر مؤشرا مهما في سن الزواج، ذلك أن الزواج باعتباره مشروعا كبيرا في حياة الفرد يستلزم الإنفاق فيه ما لا ينفق في ما دونه من المشاريع الحياتية؛ وهذا يجعل الفرد يتوقف قبل الإقدام عليه ليحسب مقدار استطاعته الدخول فيه أو لا.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ويتناسب تأخر سن الزواج تناسبا طرديا مع العجز عن دفع التكاليف الخاصة بالزواج من مهر وتوابع مالية ونفقات جديدة تترتب على الفرد، فكلما غالى الناس في المهور وأسرفوا في التوابع المالية للزواج زاد العجز عن تحمل تلك التبعات وبالتالي أدى ذلك إلى تـــأخر الشباب في الإقبال على الزواج أو العزوف عنه بالكلية.

ويؤثر واقع الدولة المعيشي والوظيفي والمهني في ذلك أيضا؛ حيـــث إن تـــأمين المـــال المناسب للفرد يجعله يقدم على الزواج بنفس مطمئنة للقيام بالمسؤوليات المالية الملقاة على عاتقه وعدم تأمين ذلك يعمل على إحجامه عن الزواج أو تأخيره[1].

جدول رقم (١٢)

النسبة والتكرار لفئات اراء عينة الدراسة حول العوامل الاقتصادية

المرتبطة بتأخر سن الزواج

رقم	العبارة	موافق		محايد		غير موافق	
		العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة
١	مبالغة بعض الآباء في تقدير المهر.	١٦١	٧٦,٧	١٩	٩,٠	٣٠	١٤,٣
٢	تحمل الشاب مسؤولية الإنفاق على أهله.	١٦٨	٨٠,٠	٢٠	٩,٥	٢٢	١٠,٥
٣	رغبة الأب في استغلال راتب ابنته.	١٣١	٦٢,٤	٣٩	١٨,٦	٤٠	١٩,٠
٤	حرص الشاب على توفير المسكن قبل الزواج.	١٨٠	٨٥,٧	٢٠	٩,٥	١٠	٨٤,٠
٥	عدم القدرة المالية للفرد على الزواج .	١٩٧	٩٣,٨	٧	٣,٣	٦	٢,٩
٦	ارتفاع تكاليف المعيشة ونفقات العائلة.	١٨٩	٩٠,٠	١٣	٦,٢	٨	٣,٨
٧	رغبة الفتاة بالمباهاة من خلال مهرها وما تطلبه مـــن نفقات وحاجات.	١٣٧	٦٥,٢	٣٧	١٧,٦	٣٦	١٧,١
٨	عدم قدرة الأسرة على مساعدة ابنائها الذين يرغبون في الزواج.	١٦٦	٧٩,٠	٢٣	١١,٠	٢١	١٠,٠
٩	رغبة الأهل في المباهاة في نفقات الزواج من حفلـــة وأثاث ووليمة وغيرها	١٤٠	٦٦,٧	٣٦	١٧,١	٣٤	١٦,٢
١٠	ضعف التكافل الاجتماعي الرســـمي والشـــعبي مـــع الراغبين في الزواج.	١٥٤	٧٣,٣	٣٦	١٧,١	٢٠	٩,٥

[1] تفصيل ذلك كله في الفصلين الخامس والسادس.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

يلاحظ من بيانات الجدول رقم (١٢) أن عوامل الجانب الاقتصادي تمثل العوامل الأقوى بين عوامل الجوانب الأخرى؛ ذلك أن نسبة الموافقة على اعتبارها ارتفعت لتصل إلى (٩٣,٨%) لأعلى عامل بينما لم تنخفض النسبة الدنيا إلا إلى (٦٢,٤%) لأدنى عامل، وهذا في حد ذاته يعطي مؤشرا على الحجم الكبير لتأثير عوامل الجانب الاقتصادي في تأخر سن الزواج في مجتمع الدراسة.

هذا وقد جاء في مقدمة عوامل هذا الجانب نسبة الموافقة على اعتبار عامل عدم القدرة المالية للفرد على الزواج حيث بلغت (٩٣,٨%)، وهي نسبة تشير إلى مساهمة هذا العامل الكبيرة في تأخر سن الزواج لدى مجتمع الدراسة وترجع عدم المقدرة المالية لأسباب كثيرة أهمها ارتفاع نسبة البطالة وكثرة تبعات الزواج وغير ذلك، وهذا المؤشر يحتم البحث في حل المشكلة المالية للزواج بالنسبة لغير المقتدرين عليه.

ويأتي ملحقا بالعامل الأول عامل ارتفاع تكاليف المعيشة ونفقات العائلة، والذي بلغت نسبة الموافقة على اعتباره (٩٠,٠%)، وهي نسبة مقاربة للأولى لعامل يصب في نفس الاتجاه.

وأما العامل التالي فيكمن في حرص الشاب على توفير المسكن قبل الزواج وهذا الحرص يقوده إلى تأخير مشروع الزواج إلى أن يحصل على ما يصبو إليه، وقد يطول زمن توفير المسكن الملائم إلى أمد طويل وقد بلغت نسبة الموافقين على اعتبار هذا العامل (٨٥,٧%) وهي نسبة عالية أيضا.

ويأتي بعد ذلك تحمل الشاب مسؤولية الإنفاق على أهله، ونسبة هذا العامل بلغت (٨٠,٠%)، وهو مؤشر آخر يشير إلى أن كثيرا من الشباب لا يفتقرون إلى المساعدة من أجل الزواج فحسب، بل يفتقرون إلى تخفيف العبء الإنفاقي عليهم حتى يوفروا لأنفسهم من أنفسهم.

ويلي ذلك أقرب العوامل مما سبق وهو عدم مقدرة الأسرة على مساعدة أبنائها الذين يرغبون بالزواج، وقد بلغت نسبة الموافقة على اعتباره عاملا (٧٩,٠%)، وهذا يؤكد ما سبق من أن الأسر المعتمدة على دخل أبنائها الذين هم بحاجة إلى الزواج لا تقدر على مساعدتهم، بل تحتاج لمساعدتهم.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ويأتي بعد ذلك عامل (الفقر المفتعل) والذي يكمن في زيادة أعباء الزواج من غير حاجة والذي يمثله عامل مبالغة بعض الآباء في تقدير المهر، والذي جاء بنسبة موافقة على اعتباره بلغت (٧٦,٧%)، وهذا يشير إلى الجانب الأخر من المشكلة المالية للزواج والمقبلين عليه.

وتتوسع دائرة ضعف التكافل مع الراغبين في الزواج من غير المقتدرين حتى تشمل المجتمع رسميا وشعبيا، حيث تمثل نسبة الموافقة على اعتبار هذا العامل (٧٣,٣%) علاوة على ما ذكر من ضعف المساعدة الأسرية.

ويلحق بالمبالغة في المهور المبالغة والإسراف في التوابع المالية، حيث بلغت نسبة الموافقين على اعتبار عامل رغبة الأهل في المباهاة في نفقات الزواج من حفلة وأثاث ووليمة وغيرها (٦٦,٧%)، وهي نسبة عالية بالمقارنة مع العوامل عامة.

وللفتاة نفسها دور أيضا حيث يعتبر ما نسبته (٦٥,٢%) من أفراد عينة الدراسة أن من العوامل الاقتصادية التي تؤدي إلى تأخر سن الزواج في مجتمع الدراسة رغبة الفتاة نفسها بالمباهاة من خلال مهرها وما تطلبه من نفقات وحاجات.

وأخر عامل في العوامل الاقتصادية جاء عامل رغبة الأب في استغلال راتب ابنته، حيث بلغت نسبة الموافقين على اعتباره عاملا (٦٢,٤%)، وهي نسبة كبيرة إلى جانب العوامل الأخرى وتنبئ بعدم أخذ بعض الأولياء لدورهم الحقيقي حيث وجدوا ميسرين للزواج لا معيقين له.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

هذا وقد أضاف بعض أفراد عينة الدراسة عوامل أخرى لم تذكر، وذلك من خلال إجابتهم على السؤال التالي:

برأيك هل هناك أسباب تساعد على تأخير سن الزواج ولم تذكر وما هي؟

وقد كانت الإجابات والنسب كما هي مبينة في جدول رقم (١٣).

جدول رقم (١٣)

النسبة والتكرار لفئات أراء عينة الدراسة حول العوامل

المرتبطة بتأخر سن الزواج والتي لم تذكر في الاستبانة

الرقم	العبارة	العدد	النسبة
الجانب الثقافي:			
١	تقديم وسائل الإعلام لنماذج سلبية للعلاقة الزوجية في كثير من الأحيان.	١	٣,٦
الجانب النفسي:			
١	قصور التربية الأسرية عن حث الأبناء على الزواج.	١	٣,٦
٢	رغبة كل من الجنسين أن يبتدئا حياتهما بشكل نموذجي متكامل.	١	٣,٦
٣	تركيز الشباب على الزواج من ذوات القدر الكبير من الجمال مع تقليل الاهتمام بالمعايير الأخرى	٩	٣٢,٠
٤	خوف الشباب مما قد يترتب على الزواج من مسؤوليات وارتباطات قد تعيق طموحاتهم وتحد من حريتهم.	٤	١٤,٣
الجانب الاجتماعي:			
١	رغبة بعض الشباب بالزواج من الأجنبيات أو ممن يحملن جنسية أجنبية	٧	٢٥,٠
٢	التركيز على معيار تقارب السن بين الزوجين إلى حد كبير.	١	٣,٦
٣	اشتراط بعض العائلات تزويج الأكبر فالأصغر.	١	٣,٦
٤	توقع الشاب وقوع خلاف بين زوجته وأهله.	١	٣,٦
الجانب الاقتصادي:			
١	حرص فئة من الشباب على الزواج من الفتاة العاملة.	٢	٧,٢
	المجموع	٢٨	%١٠٠

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفرع الثاني: الحلول المقترحة للحد من ظاهرة تأخر سن الزواج

عرفنا -فيما سبق- العوامل المؤدية إلى تشكيل ظاهرة تأخر سن الزواج، وحتى تكتمل دراسة هذه الظاهرة فإنه لا بد من بيان الحلول المقترحة للحد منها، والعمل على تلافي آثارها وأضرارها على الفرد والمجتمع.

وهذه الحلول تمتد لتشمل فئات المجتمع المختلفة ابتداء من الدولة إلى المجتمع الخارجي إلى أفراد عائلة المقبلين على الزواج، وعلى هذه الفئات المختلفة أن تنهض كل بدورها في العمل على الحد من هذه الظاهرة الخطيرة، وذلك لأن الآثار التي تترتب على هذه الظاهرة -كما سبق بيانها- تعم جميع فئات المجتمع ونواحيه[1].

وتتنوع هذه الحلول لتتناول الجوانب السلوكية والإعلامية والمالية وغير ذلك، مما من شأنه أن يساهم في حل للمشاكل والعقبات التي تقف في وجه الزواج وتعمل على تأخر سنه أو عزوف الأفراد عنه.

ومن الجدير بالذكر أن تلك الحلول قد تناسب مجتمعا دون آخر أو تناسب المجتمع في زمن دون زمن آخر، بحسب توافقها مع أحوال الفئات المكونة للمجتمع والقناعات والثقافات المختلفة التي تسوده.

والجدول رقم (١٤) يبين مدى ملاءمة الحلول المقترحة للعمل على الحد من ظاهرة تأخر سن الزواج في المجتمع الأردني من وجهة نظر أفراد عينة الدراسة

---

[1] وانظر: الآثار المترتبة على تأخر سن الزواج ص: (٢٨).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

جدول رقم (١٤)

ملاءمة الحلول المقترحة للعمل على الحد من ظاهرة تأخر سن الزواج في المجتمع الأردني

من وجهة نظر أراد عينة الدراسة

رقم	العبارة	مناسب		محايد		غير مناسب	
		العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة
١	تعمل وسائل الإعلام باتجاه تغيير العادات والأعراف الاجتماعية الخاطئة.	١٦٨	٨٠,٠	٢٥	١١,٩	١٧	٨,١
٣	تتوزع مراكز الأمومة والطفولة على أماكن العمل والدراسة لبث التوعية اللازمة.	١٦٣	٧٧,٦	٣١	١٤,٨	١٦	٧,٦
٤	تقام حفلات الزواج الجماعي لأكثر من عريسين.	١٢٧	٦٠,٥	٢٦	١٢,٤	٥٧	٢٧,١
٥	تتولى بعض الجهات الجمع والتعريف بين الراغبين في الزواج بضوابط شرعية.	١٣٧	٦٥,٢	٣٣	١٥,٧	٤٠	١٩,٠
٦	ترضى المخطوبة بالتنازل عن حقها في النفقة إذا كانت مقتدرة أو المبيت (المسيار)	٥٩	٢٨,١	٥٠	٢٣,٨	١٠١	٤٨,١
٧	تخصص مبالغ وصناديق مالية لمساعدة الراغبين في الزواج من غير المقتدرين.	١٩١	٩١,٠	١١	٥,٢	٨	٣,٨
٨	تسن التشريعات التي تنظم دور ولي الأمر في النكاح وتمنع تدخله بغير حق.	١٢٩	٦١,٤	٣٥	١٦,٧	٤٦	٢١,٩
٩	تسن التشريعات التي تحد من السلوكيات المنحرفة بين الأفراد .	١٨٨	٨٩,٥	١٤	٦,٧	٨	٣,٨
١٠	تخصص بعض مستلزمات الزواج تكون وقفا يتبرع به للراغبين في الزواج.	١٦٦	٧٩,٠	٢٩	١٣,٨	١٥	٧,١
١١	تقوم البنوك والمؤسسات المالية بإقراض المتزوجين بدون زيادة ربوية.	١٧٦	٨٣,٨	١٩	٩,٠	١٥	٧,١
١٢	تتدخل الدولة لتحديد مهور مناسبة بعد استشارة أهل الخبرة.	٩٤	٤٤,٨	٣٤	١٦,٢	٨٢	٣٩
١٣	تقوم الدولة بتأجير قاعات المرافق الحكومية للأفراح بمبالغ رمزية لغير المقتدرين.	١٧٩	٨٥,٢	١٢	٥,٧	١٩	٩
١٤	تخصص مكافآت للذين يتزوجون في سن مبكرة أو يلتزمون بحدود معينة في النفقات	١١٦	٥٥,٢	٤١	١٩,٥	٥٣	٢٥,٢
١٥	تخصص الدولة إسكانات حكومية للمقبلين على الزواج لمدة محددة ولدخل اقتدارهم.	١٧٨	٨٤,٨	١٨	٨,٦	١٤	٦,٧
١٦	تكلف الدولة المؤسسات العلمية والعملية بإنشاء حضانات لأطفال المشتركين فيها.	١٦٦	٧٩,٠	٣٢	١٥,٢	١٢	٥,٧
١٧	ترفع المؤسسات الحكومية والخاصة علاوة الزوجة بما يتناسب مع حجم العبء.	١٧٢	٨١,٩	٢٦	١٢,٤	١٢	٥,٧

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

يلاحظ من بيانات جدول رقم (١٤) أن أهم الحلول المقترحة من حيث قوة الموافقة على اعتبارها تلائم أهم العامل التي تؤدي إلى تأخر سن الزواج من وجهة نظر أفراد عينة الدراسة هو تخصيص مبالغ وصناديق مالية لمساعدة الراغبين في الزواج من غير المقتدرين، حيث بلغت نسبة الموافقين على اعتباره (٩١,٠%)، وهذا يتناسب مع شدة الموافقة على اعتبار عامل عدم المقدرة المالية للفرد على الزواج أقوى العوامل الاقتصادية اعتبارا [١].

ويأتي بالدرجة الثانية سن التشريعات التي تحد من السلوكيات المنحرفة بين الأفراد، حيث بلغت نسبة الموافقة على اعتباره (٨٩,٥%)، وهذا يتناسب مع اعتبار السلوكيات المنحرفة التي تنتشر بين فئة من الشباب العامل الأقوى موافقة على اعتباره من بين العوامل السلوكية التي تؤدي إلى تأخر سن الزواج[٢].

وبعد ذلك يأتي حل إقامة مؤسسات رسمية وأهلية تعمل على توعية المجتمع بأهمية الزواج وتيسير سبله، حيث بلغت نسبة الموافقة على اعتباره (٨٧,١%)، ويمثل هذا الحل خطوة باتجاه تنظيم العمل من أجل الحد من ظاهرة تأخر سن الزواج.

وتأتي مساهمة الدولة بتأجير قاعات بعض المرافق الحكومية للأفراح بمبالغ رمزية لغير المقتدرين بالدرجة التالية، حيث بلغت نسبة الموافقة على اعتبارها حلا (٨٥,٢%)، وهذا إجراء قد يكون له أثر كبير في تخفيف العبء المالي المترتب على ابتداء الزواج.

ويقع حل تخصيص الدولة إسكانات حكومية للمقبلين على الزواج لمدة محددة ولحين اقتدارهم في المرتبة التالية، حيث بلغت نسبة الموافقة على اعتباره (٨٤,٨%)، وهو مساهمة أخرى قد تقوم بها الدولة لتيسير بداية الحياة الزوجية والتي يشكل تأمين المسكن فيها عاملا مهما يؤخر سن الزواج كما تبين[٣].

---

[١] انظر جدول رقم (١٢) ص(٥٩).

[٢] نظر جدول رقم (٨) ص(٥٠).

[٣] انظر جدول رقم (١٢) ص: (٥٩).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وفي نفس اتجاه حل المشكلة المالية يأتي حل آخر يتمثل في أن تقوم البنوك والمؤسسات المالية بإقراض المتزوجين بدون زيادة ربوية، وتبلغ نسبة الموافقين على اعتبار هذا الحل (٨٣,٨%)، وهذه النسبة تشير إلى موافقة عالية لهذا الحل المقترح.

وحتى يتمكن الراغب في الزواج من القيام بالنفقات الجديدة للأسرة التي يكونها فيقترح (٨١,٩%) من أفراد عينة الدراسة أن ترفع المؤسسات الحكومية والخاصة علاوة الزوجة بما يتناسب مع حجم هذا العبء الجديد.

وللمساهمة في معالجة الأخطاء التي تقع العادات والأعراف والتي تعمل على تأخير سن الزواج يقترح ما نسبته (٨٠,٠%) أن تعمل وسائل الإعلام باتجاه تغيير العادات والأعراف الاجتماعية الخاطئة، وذلك من خلال المواد الإعلامية المختلفة والتي تجد صدى كبيرا في أوساط المجتمع.

ويتساوى في الموافقة حلان مقترحان وهما تكليف الدولة المؤسسات العلمية والعملية بإنشاء حضانات لأطفال المشتركين فيها وذلك لتشجيعهم على الزواج بالرغم من انشغالهم بالتعليم أو بالعمل، وحل تخصيص بعض مستلزمات الزواج لتكون وقفا يوقف على مصالح غير المقتدرين من الراغبين في الزواج، حيث بلغت نسبة الموافقة على اعتبارهما حلا (٧٩,٠%) من أفراد عينة الدراسة.

ومساهمة في التوعية لما ينشأ عن الزواج من مهمات أسرية فتقترح ما نسبته (٧٧,٦%) من أفراد عينة الدراسة توزيع مراكز الأمومة والطفولة على أماكن العمل والدراسة وذلك للعمل على بث التوعية اللازمة للمقبلين على الزواج.

وجاء حل تولي بعض الجهات الجمع والتعريف بين الراغبين في الزواج بضوابط شرعية بنسبة موافقة على اعتباره بلغت (٦٥,٢%)، وهي نسبة أدنى من سابقاتها في الحلول ولكنها قريبة من موافقة أفراد عينة الدراسة على اعتبار الاقتصار على الوسائل المألوفة لمعرفة المتصف بالصفات المرغوب فيها عاملا من العوامل الاجتماعية لتأخر سن الزواج[1].

٥٤٣٥٧١

[1] انظر جدول رقم (١١) ص: (٥٧).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ويوافق ما نسبته (٦١,٤%) من أفراد عينة الدراسة على سن تشريعات تنظم دور ولي أمر الفتاة في الزواج وتمنع تدخله بغير حق باعتباره حلا، وربما يرجع انخفاض نسبة الموافقين على اعتبار هذا الحل لما يشكله التدخل الخارجي بين الفتاة وولي أمرها من أمر غير مألوف ومناف لما تتصف به العلاقة بينهما من بناء على الحرص والمودة في الأحوال العادية.

ويأتي حل إقامة حفلات الزفاف الجماعي بالدرجة التالية حيث يوافق ما نسبته (٦٠,٥%) على اعتباره حلا، وهي نسبة منخفضة مقارنة بغيرها من الحلول ويرجع هذا الانخفاض – ربما – لحجم هذه الظاهرة الصغير في المجتمع الأردني وبالتالي لا ترى نسبة كبيرة من أفراد عينة الدراسة اعتباره حلا.

ويرى الباحث أنه في حالة ما لو انتشر هذا النوع من حفلات الزفاف ليغطي مساحة أكبر في المجتمع فربما زادت نسبة الموافقة على اعتباره حلا.

وتتدنى نسبة الموافقة على اعتبار تخصيص مكافآت للذين يتزوجون في سن مبكرة أو يلتزمون بحدود معينة في النفقات عاملا يساهم في حل مشكلة تأخر سن الزواج لتصل إلى (٥٥,٢%)، وربما يرجع هذا الانخفاض إلى مدى إمكانية تطبيق هذا الحل وحجم تلك المكافأة التي تدفع الشاب إلى تحمل الأعباء الأخرى المترتبة على الزواج.

وترى نسبة قليلة من أفراد عينة الدراسة تبلغ (٤٤,٨%) أن تدخل الدولة في تحديد مهور مناسبة بعد استشارة أهل الخطبة قد يصلح حلا لمشكلة المغالاة في المهور، وهذا ربما يرجع إلى تمسكهم بحق ولي الأمر في فرض المهر الذي يريد لكونه حقا فرديا ثابتا.

وتأتي الموافقة على اعتبار رضى المخطوبة بل تتنازل عن حقها في النفقة إذا كانت مقتدرة أو حقها في المبيت وهو ما يعرف بزواج (المسيار) حلا بالمرتبة الأخيرة، حيث لم يوافق على اعتباره سوى (٢٨,١%) من أفراد عينة الدراسة وهو مؤشر إلى ضعف قبول مثل هذا النوع من الزواج في وسط مجتمع الدراسة برغم ما وصله سن الزواج من تأخر

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

هذا وقد أضاف بعض أفراد عينة الدراسة حلولا أخرى لم تذكر، وذلك من خلال إجابتهم على السؤال التالي:

هل هناك حلول لم تذكر تقترحها للحد من ظاهرة تأخر سن الزواج ؟

وقد كانت الإجابات والنسب كما هي مبينة في جدول رقم (١٥).

جدول رقم (١٥)

الحلول المقترحة التي أضافها بعض أفراد عينة الدراسة مما لم يرد ذكره

الرقم	العبارة	العدد	النسبة
١	تعمل وسائل الإعلام على بيان مفهوم تعدد الزوجات ومحاسنه.	٢	٢٥,٠
٢	تنشئ الأسر صناديق لدعم الراغبين بالزواج من أبنائها غير المقتدرين	١	١٢,٥
٣	حل مشكلة البطالة عن طريق زيادة فرص عمل الرجال بدل النساء.	٣	٣٧,٥
٤	حث أولياء أمور الفتيات على المشاركة في تأسيس بيت الزوجية لبناتهم.	١	١٢,٥
٥	تقوم الجامعات بتقديم الإعانات المالية للطلاب المتزوجين وتخفيض الأعباء المالية عنهم.	١	١٢,٥
	المجموع	٨	%١٠٠

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

هذا وقد أضاف بعض أفراد عينة الدراسة حلولا أخرى لم تذكر، وذلك من خلال إجابتهم على السؤال التالي:

هل هناك حلول لم تذكر تقترحها للحد من ظاهرة تأخر سن الزواج ؟

وقد كانت الإجابات والنسب كما هي مبينة في جدول رقم (١٥).

جدول رقم (١٥)

الحلول المقترحة التي أضافها بعض أفراد عينة الدراسة مما لم يرد ذكره

الرقم	العبارة	العدد	النسبة
١	تعمل وسائل الإعلام على بيان مفهوم تعدد الزوجات ومحاسنه.	٢	٢٥,٠
٢	تنشئ الأسر صناديق لدعم الراغبين بالزواج من أبنائها غير المقتدرين	١	١٢,٥
٣	حل مشكلة البطالة عن طريق زيادة فرص عمل الرجال بدل النساء.	٣	٣٧,٥
٤	حث أولياء أمور الفتيات على المشاركة في تأسيس بيت الزوجية لبناتهم.	١	١٢,٥
٥	تقوم الجامعات بتقديم الإعانات المالية للطلاب المتزوجين وتخفيض الأعباء المالية عنهم.	١	١٢,٥
المجموع		٨	%١٠٠

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

خلاصة الدراسة الميدانية:

العوامل المؤدية لوجود ظاهرة تأخر سن الزواج في المجتمع الأردني والحلول المقترحة للحد منها

تمت دراسة ظاهرة تأخر سن الزواج في المجتمع الأردني ميدانيا، وذلك من خلال إعداد استبانة، شارك في إجابتها عينة قصدية مكونة من (٢١٠) أفراد موزعين على الجامعة الأردنية وجامعة آل البيت ومدرسة أجنادين بالزرقاء وأفراد آخرين غير موجودين في مكان خاص بهم، وهدفت الاستبانة إلى قياس آراء أفراد العينة حول العوامل المؤدية إلى تأخر سن الزواج في المجتمع الأردني من الجوانب السلوكية والثقافية والنفسية والاجتماعية والاقتصادية، والحلول المقترحة للحد من هذه الظاهرة، والتي اشتملت على ما يمكن القيام به من حلول على مستوى الدولة أو الهيئات المجتمعية أو الأفراد، وتم منح المشاركين في العينة فرصة إضافة أية عوامل أو حلول لم تذكر مسبقا.

وبعد تطبيق الاستبانة على أفراد العينة المطلوبة، وتسجيل خصائصها، وتفريغ نتائجها، بواسطة النسب والتكرارات، كانت النتائج بإيجاز كما يلي:

فيما يتعلق بالعوامل المؤدية إلى تأخر سن الزواج من وجهة نظر أفراد عينة الدراسة، تبين أن العامل الاقتصادي هو الأكثر ارتباطا بظاهرة تأخر سن الزواج، ويتمثل ذلك العامل بعدم المقدرة المالية للفرد على الزواج، وذلك بسبب المبالغة في تقدير المهور والتوابع المالية للزواج كنوع من الفقر المفتعل، وانتشار البطالة وغلاء المعيشة كفقر حقيقي يواجه فئة من الشباب المقبلين على الزواج، وكذلك فإن انتشار بعض السلوكيات المنحرفة بين أوساط الشباب يعمل على صدهم عن الزواج كجانب سلوكي في حياتهم، وكذلك يرتبط بهذه الظاهرة ما يواجه المجتمع من اختلاط بين الجنسين في العمل والدراسة وغيرها، ويعمل ضعف التوعية الدينية بأهمية الزواج عاملا آخر في نفس الاتجاه، وترتبط العوامل النفسية بالظاهرة ارتباطا ظاهرا، حيث يرغب كلا الجنسين باختيار شريك كامل في مواصفاته، مما يؤدي إلى تأخر سن الزواج قبل العثور على ما يطلبونه، ويرفض فئة من الشباب التزوج من مطلقة أو أرملة كنوع من الواقع الاجتماعي الذي يساهم في تأخر السن الزواج أيضا، بينما يأتي الجانب الثقافي وما يحويه من عوامل

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

متأخرا بالنسبة إلى الجوانب الأخرى، فيشكل ارتفاع مستوى التعليم وحرص فئة من المجتمع على إكمال الدراسة لمستوى معين قبل الزواج، عائقا ثقافيا آخر في طريق الزواج، ذلك لأسباب مادية ونفسية، ويبين ما أضافه المشاركون من عوامل أن تركيز كثير من الشباب على الجمال كمعيار للزواج يؤدي إلى تأخر سن زواجهم وسن من لم تحظ بذلك القدر المطلوب أيضا، وتؤدي الرغبة في الزواج من الأجنبيات وخوف الشاب من الارتباط بالزواج، والحد من حريته إلى وجود هذه الظاهرة من وجهة نظر أفراد عينة الدراسة.

أما فيما يتعلق بالحلول المقترحة للحد من ظاهرة تأخر سن الزواج فتبين من خلال نتائج الدراسة أن التركيز كان على المساعدة المالية للأفراد المقبلين على الزواج من غير المقتدرين من خلال تخصيص صناديق ومبالغ مالية وقروض يحظى باعتبار نسبة كبيرة من المشاركين، بينما يوافق نسبة أقل بقليل على سن تشريعات تحد من السلوكيات المنحرفة التي رأوا أنها تعمل على إيجاد الظاهرة -كما سبق-، وتؤيد نسبة كبيرة إنشاء الجمعيات والهيئات التي ترعى شؤون الزواج وتعمل على تيسير سبله، بينما تتوسط نسب الموافقة على العمل على الجمع بين الراغبين بالزواج بطرق شرعية، والتدخل بسن التشريعات للحد من دور الولي في تأخر سن الزواج، وإقامة حفلات الزفاف الجماعية، وربما يرجع ذلك التراجع في النسب لعدم إلف المجتمع لهذه الأمور وتخوفه منها، بينما تنخفض نسب الموافقين على اعتبار تدخل الدولة بتحديد مهر معين، ورضى المخطوبة المقتدرة ماليا بالتنازل عن حقها في النفقة أو المبيت أو ما يعرف بزواج المسيار حلا لما في ذلك من تنازل عن الحقوق التي -ربما- يصر فئة كبيرة من الناس على التمسك بها وعدم التنازل عنها، بينما يضيف المشاركون حل مشكلة البطالة كجانب مهم في طريق الحد من ظاهرة تأخر سن الزواج، ويقترحون أن تعمل وسائل الإعلام على بيان مفهوم تعدد الزوجات ومحاسنه لاستيعاب أكبر فئة من الفتيات ممن تأخرت سنهن ولم يتزوجن الزواج الأول بعد.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفصل الثاني

التدابير الشرعية المتعلقة بسلوك الأفراد

ودور هذه التدابير في تيسير سبل الزواج

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفصل الثاني

التدابير الشرعية المتعلقة بسلوك الأفراد

ودور هذه التدابير في تيسير سبل الزواج

تمهيد:

تؤثر بعض سلوكيات الأفراد في إقبالهم على الزواج تأثيرا سلبيا؛ وذلك بتقليل الإقبال عليه أو بتأخرهم في الإقبال عليه، وذلك لما ينتج عن تلك السلوكيات من آثار دينية ونفسية وجنسية واجتماعية تقوم بتقليل الاتجاه نحو الزواج، وهذه السلوكيات بما ينتج عنها تعتبر عائقا من العوائق التي تقف في طريق الزواج، تساهم مع غيرها من العوائق في تأخر سنه.

فلا بد من بيان هذه السلوكيات والوقوف على أشكالها وعواملها وآثارها، والتدابير الشرعية اللازمة للحد منها، وذلك للحد من العوائق التي تعيق الزواج والعمل على تيسير سبله.

ويأتي هذا الفصل في أربعة مباحث:

المبحث الأول: ظهور الفاحشة.

المبحث الثاني: الاختلاط غير المشروع.

المبحث الثالث: السلوكيات المنحرفة لإشباع الغريزة.

المبحث الرابع: التدابير الشرعية للحد من سلوكيات الأفراد التي تؤدي إلى تأخر سن الزواج.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الأول: ظهور الفاحشة[1]

المطلب الأول: مفهوم الفاحشة

والمراد بالفاحشة هو الزنى -نعوذ بالله منه ومن شره وخطره-، من أشد السلوكيات إثما وضررا، قال ابن منظور:" والفاحشة: والفحشاء ما يشتد قبحه من الذنوب والمعاصي، يقول ابن الأثير: وكثيرا ما ترد الفاحشة بمعنى الزنى، ويسمى الزنى فاحشة، يقول الله تعالى:" إلا أن ياتين بفاحشة مبينة "[2] قيل المعنى: فعلها للزنى"[3].

والزنى فعل قبيح مستنكر عند ذوي الفطر السليمة ولقد روي أنه ذكر الزنى عند يحيى بن خالد بن برمك فقال:"الزنى يجمع الخصال كلها من الشر لا تجد زانيا معه ورع ولا وفاء بعهد ولا محافظة على صديق"[4].

وعلاوة على ما يشكله الزنى من خطر على دين الفرد وإيمانه، فإن الزنى سبب عظيم للصد عن الزواج، ومعيق من المعيقات التي تؤخر سن الزواج لدى الشاب أو الفتاة.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن الزنى كما أنه يشكل سببا للصد عن الزواج فيمكن اعتباره -من جهة أخرى- نتيجة لعدم الزواج، ولا مانع من ذلك، إذ قد يختلف النظر إلى وقوع الفاحشة بحسب الحالة، فالفرد الذي تمكن من فعل الفاحشة مع وجود قدرته على الزواج، يصبح الزنى عنده مانعا له من التفكير بالزواج، وأما إذا لم يتح له الزواج بسبب المعيقات الأخرى، فقد يقود هذا الأمر إلى اقتراف الزنى كنتيجة لعدم الزواج.

وظهور الفاحشة في وسط اجتماعي، حري بأن لا يقبل أفراده على الزواج في سن مبكرة؛ إذ لا يدفعهم واقعهم المحيط إليه لأنهم أشبعوا رغباتهم من طريق الحرام، فما عاد طريق

---

[1] قمت باستخدام هذا التعبير تأسيا بالنبي -صلى الله عليه وسلم- بقوله": لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها..) الحديث. وقد سبق تخريجه:ص(٢٦).

[2] سورة النساء: آية (١٩).

[3] ابن منظور: لسان العرب(٦/٣٢٥) مادة (ف ح ش).

[4] ابن القيم: أخبار النساء (١٧٠) ويحيى بن خالد بن برمك هو أبو علي، عاش زمان هارون الرشيد، وكان قد قربه وجعل أمر إصدار الأوامر في الخلافة إليه، ثم غضب عليه وحبسه، اشتهر بالكتابة والبلاغة، وتوفي في الحبس عن سبعين سنة، وذلك سنة ١٩٠هـ.(الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد (١٤/١٢٨).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الزواج يشدهم إليه.

والمتأمل في سيرة السلف الصالح، يجد أن الإقبال على الزواج كان في سن مبكرة وفي ريعان الشباب وذلك للأسباب التالية:

١.امتثالا لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم- القائل:" يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج...."[١].

٢.استجابة لمتطلبات الغريزة وأشواق الفطرة وأنه لا رهبانية في الإسلام.

٣.ندرة وجود مغريات تزين للشباب طريق الفاحشة وأوكار تدفع بالناس لاقتراف الزنى في المجتمع الإسلامي.

٤.إقامة حدي الزنى والقذف في أمة تحتكم إلى القرآن وتستهدي بأحكام الشريعة.[٢].

وثمة عوامل تعمل على ظهور الفاحشة فتظهر آثارها على الحياة عامة والعزوف عن الزواج بخاصة.

---

[١] سبق تخريجه ص(٥).

[٢] علوان، عبد الله ناصح: عقبات الزواج وطرق معالجتها (٧٦).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الثاني: عوامل ظهور الفاحشة

ويعمل على ظهور الفاحشة في المجتمع عدة عوامل أهمها:

١.الاختلاط المحرم بين الأجانب ذكورا وإناثا:

وهو ما يؤدي إلى فتح الطرق أمام ارتكاب الفاحشة ويجمع بين طرفيها ابتداء من النظر إلى الخلوة إلى وقوع المحظور، وسيأتي الحديث مفصلا إن شاء الله عن الاختلاط وما يحرم منه وما يحل[١].

٢.ضعف التربية الإيمانية لدى الأفراد:

وهو حري بأن يقلل من أثر العقيدة في نفوس هؤلاء الأفراد، فيستمرؤوا الفاحشة ويتبعوا خطوات الشيطان حتى يرتفع الإيمان كله عند فعل الفاحشة، كما أخبر بذلك رسول الله - صلى الله عليه وسلم- فيما يرويه عنه أبو هريرة رضي الله عنه- قوله:" لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن"[٢].وإذا ضعفت التربية الإيمانية في النفوس حل محلها اللهو واللعب فأشغل الإنسان بالمعاصي والفواحش ذكر عبد الله علوان ما نصه:" لما قيل لكارل ماركس الشيوعي: ما هو البديل عن عقيدة الألوهية؟ قال: البديل هو المسرح، أشغلوهم عن عقيدة الألوهية بالمسرح"[٣].

٣.ضعف المراقبة الأسرية:

والمراقبة الأسرية تمثل الخط الدفاعي الثاني عن دين الفرد وخلقه بعد التربية الإيمانية والمراقبة لله تعالى، فالأسرة ممثلة بالأب والأم والإخوة، وهم الفئة الأكثر حرصا على الفرد وسلامة سلوكه، فإذا ما غابت مراقبتهم وتوجيههم له فلا شك أنه يقع بسهولة فريسة للهوى والفاحشة.

٤.دعوات التحرر والانحلال الأخلاقي:

والتي تدعي كلها الحرص على الإنسان وحقوقه من خلال انفلاته من قيوده، وهي تقصد بذلك قيود الدين والأخلاق الفاضلة، وخصوصا ما يتعلق بالمرأة وسلوكها يقول مصطفى

---

[١] انظر:ص(٨٨).

[٢] سبق تخريجه: ص(٢٩).

[٣] علوان، عبد الله: عقبات الزواج (٨٠).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

السباعي:" إن كل ما يقال حول قضية المرأة وتحريرها كلام فيه قليل من الحق وكثير من الباطل، إذ ليس في بلادنا قضية باسم(تحرير المرأة) بعد أن حررها الإسلام! وإنما هي مشكلة كانت عند الغربيين ولا تزال، وليس طلب الإسلام حشمة المرأة وتفرغها لأداء رسالتها الاجتماعية الكبرى كبتا للطاقة، بل هو تنظيم لها وليس فوضى ولا انفلات"[١]

ومما قاله فريد النمساوي:" على الإنسان أن ينطلق في ميدان الغريزة محطما القيود الأخلاقية والضوابط الاجتماعية التي تحول دون الانطلاق"[٢]. وهذا ما تسعى إليه تلك الدعوات التحررية، حتى ولو كان هذا الانفلات يقود إلى عواقب وخيمة.

٥.التبرج وانكشاف العورات:

وهو إظهار الجمال ومحاسن الوجه والجسم ومفاتنهما، وأصل الكلمة مأخوذ من (البروج) وهي القصور العالية البينة فالمرأة المتبرجة تعلن عن محاسنها بإبرازها أو تحديدها، كما تعلن البروج عن نفسها بارتفاعها[٣].

وأخطر أشكال التبرج ما يحدث من انكشاف العورات أمام الأجانب، وهذا الانكشاف يعارض الفطرة الربانية إذ إن ادم وحواء عليهما السلام عرفا بالفطرة أن انكشاف السوأة لا ينبغي، فأخذا بسترها على الفور يقول الحق سبحانه وتعالى:" فوسوس لهما الشيطان ليبدي لهما ما ووري عنهما من سوآتهما وقال ما نهاكما ربكما عن هذه الشجرة إلا أن تكونا ملكين أو تكونا من الخالدين*وقاسمهما إني لكما لمن الناصحين فدلاهما بغرور فلما ذاقا الشجرة بدت لهما سوآتهما وطفقا يخصفان عليهما من ورق الجنة.."[٤].

"وهكذا كان هدف الشيطان، ولقد شعرا الآن أن لهما سوءات تكشفت لهما بعد أن كانت مواراة عنهما، فراحا يجمعان من ورق الجنة ويشبكانه بعضه في بعض ويضعانه على

---

[١] السباعي: مصطفى : المرأة بين الفقه والقانون(١٥٨).

[٢] علوان:عفت الشرقاوي(٨١).

[٣] صدقي، نعمت: التبرج(١٥).

[٤] سورة الأعراف آية(٢٠-٢٢).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

سوأتهما، مما يوحي بأنها العورات الجسدية مما يخجل الإنسان فطرة من تعريها، ولا يتعرى ولا ينكشف إلا بفساد في هذه الفطرة من صنع الجاهلية"[١].

وإذا انكشفت العورات صال النظر فيها وجال، ووقع صاحبه في شباك الأهواء والفاحشة ولهذا كان الربط القرآني بين حفظ الفروج وغض الأبصار يقول الحق سبحانه وتعالى:"قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم إن الله خبير بما يصنعون وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها.."[٢]، وفي الحديث الذي يرويه أبو هريرة -رضي الله عنه- عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أنه قال:"إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنى أدرك ذلك لا محالة، فزنى العين النظر، وزنى اللسان المنطق، والنفس تمنى وتشتهي، والفرج يصدق ذلك كله ويكذبه"[٣].

٦.اتخاذ الأخدان:

والأخدان جمع خدن أو خدين وهو الصديق[٤]، وهم الأخلاء أو الخليلات في السر، ليس بينهن عقد ولا قرابة ولا حرمة، وإنما مصاحبة محرمة ابتغاء قضاء الشهوة، وقد قرن الله تعالى متخذات الأخدان بالمسافحات وهن المجاهرات بالزنى، فنهى عن نكاحهن من ما تملكه اليمين فقال الله تعالى:" فانكحوهن بإذن أهلهن وآتوهن أجورهن بالمعروف محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخدان"[٥].قال القرطبي:" وكانت العرب تعيب الإعلان بالزنى، ولا تعيب اتخاذ الأخدان ثم رفع الإسلام جميع ذلك.."[٦].

---

[١] قطب، سيد: في ظلال القرآن(١٢٦٩/٣).

[٢] سورة النور: آية (٣٠-٣١).

[٣] متفق عليه، البخاري: صحيح البخاري (٥٨٨٩)(٢٣٠٤/٥)، مسلم:صحيح مسلم(٢٦٥٧)(٢٠٤٦/٤).

[٤] الرازي: مختار الصحاح (٨٩).

[٥] سورة النساء: آية (٢٥).

[٦] القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٩٤/٥).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وقال الله تعالى في حق الرجال:" والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا اتيتموهن أجورهن محصنين غير مسافحين ولا متخذي أخدان"[1]

وما يحدث من اتخاذ المرأة لخليل، أو اتخاذ الرجل لخليلة يلتقي بها مختليا، ويتواعدان سرا ويتبادلان الحديث بكافة الوسائل، ما هو إلا اتخاذ الأخدان الذي حرمه الله لما يفضي إلى وقوع الفاحشة ووقوع المحظور.

٧.المواد الاعلامية المفسدة:

بجميع أنواعها، مما قد يعرض على الشاشات الكبيرة والصغيرة ومما يصور في شبكة المعلومات(الإنترنت)، أو في المجلات والجرائد، وما يتناقل بين الأيدي من صور وكتابات، الهدف منها كلها نشر الفاحشة وتسهيل الوصول لها، يقول عبد الله علوان:" حتى إن السينما والمسرح اليوم لما يعرض فيها من مفاسد الجنس واستثارة الشهوة، أصبحت – وللأسف – وسيلة للتحلل ومرتعا للمجون وفي نفس الوقت بابا للرزق وميدانا للسبق، فترى الطلاب والطالبات عند ذهابهم للمدرسة وعند انصرافهم منها، كأنهم جراد منتشر في اختلاطهم وازدحامهم متجمعين على باب السينما، ينظرون إلى صور التحلل وقد يغري مراهق مراهقة بموعد لحضور فيلم أو مسرحية، وكل ذلك وهو في سن المراهقة وثورة الشباب"[2].

٨.الجهل بحرمة بعض الوسائل المفضية للفاحشة:

وقد منع الشرع هذه الوسائل من خلال نصوصه التي يجهلها بعض الناس أو يعملون على تجاهلها في ظل الأعراف والعادات الخاطئة، ومن هذه الوسائل دخول أقارب الزوج على زوجته دون وجود محرم لها[3]، ومن هذه الوسائل، وصف المرأة الأجنبية لزوجها أو

---

[1] سورة المائدة: آية(٥).

[2] علوان، عبد الله : تربية الأولاد في الإسلام(١/٥٣٠ وما بعدها).

[3] وقد منع الشرع ذلك في الحديث الذي يرويه عقبة بن عامر –رضي الله عنه– أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال:" إياكم والدخول على النساء فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله، أفرأيت الحمو؟ قال: الحمو الموت" متفق عليه:البخاري: صحيح البخاري (٤٩٤٣)(٥/٢٠٠٥)، مسلم (٢١٧٢)(٤/١٧١١)، قال مسلم:" وحدثني أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب قال وسمعت الليث بن سعد يقول الحمو: أخ الزوج وما أشبهه من أقارب الزوج:ابن العم وغيره" مسلم:صحيح مسلم (٤/١٧١١).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أخيها أو ابنها وصفا دقيقا يثير غريزة السامع تجاه هذه الموصوفة، فيجره ذلك إلى الحرام، وذلك عندما ترتسم الصورة في ذهنه[1].

٩.عقبات الزواج الأخرى:

ومن الإنصاف قول هذا، إذ إن العقبات الأخرى التي تقف عائقا أمام الزواج تشكل دافعا – عند بعض الناس– إلى فعل الحرام فيلجأ تحت ضغط الواقع إلى إرواء غريزته بالطرق المحرمة وأخطرها الزنى.

وقد يجد الشاب أو الفتاة الظروف القاسية المانعة من الزواج ذريعة لهما للجوء إلى الحرام ويريان فيه طريقا سهلا ميسورا قليل التبعات الدنيوية.

١٠. تعطل حد الزنى:

وهو من أكثر العوامل خطورة؛ إذ إن الإنسان إذا لم يثنه عن الحرام الترهيب الأخروي الأجل فإنه لا شك ينثني – غالبا – عند التهديد بعقوبة في العاجل، وإذا عدم الترهيب من إقامة الحد على مرتكبي الفاحشة فإن هذا يقلل من هيبة التعدي على حدود الله تعالى وحرماته.

يقول أبو زهرة:" ويمكن أن يقال إن عقوبة الرجم والجلد للزاني هي أقصى عقوبة في الإسلام، ولهذا كان لا بد لثبوتها من أدلة قاطعة بينة شديدة البيان"[2].

واقول: إذا كانت عقوبة الرجم حتى الموت أشد العقوبات في الإسلام، فإن خطر تعطيلها سيكون أشد خطرا يحيط بالفرد والمجتمع على حد سواء.

---

[1] وقد روى عبد الله بن مسعود –رضي الله عنه– عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قوله:" لا تباشر المرأة المرأة تنعتها لزوجها كأنه ينظر إليها" البخاري: صحيح البخاري (٤٩٤٣)(٥/٢٠٠٧).

[2] أبو زهرة،محمد: العقوبة (٦٣).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الثالث: آثار ظهور الفاحشة

لظهور الفاحشة آثار خطيرة تلم بالأفراد والمجتمعات، وتدعو إلى وضع الحدود لها، من خلال التدابير الوقائية التي تحد منها، وهذه الآثار إما عامة وإما خاصة، ونتحدث عن ذلك في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: آثار عامة على حياة الأمة:

١.العقوبة الإلهية:

وهي أشد الاثار خطرا لكونها أثر غضب الله تعالى، عند تعدي حدوده ولقد عاقب الله تعالى الأقوام السابقة التي عصت أمره وتعدت حدوده، يقول تعالى:" فكلا أخذنا بذنبه فمنهم من أرسلنا عليه حاصبا ومنهم من أخذته الصيحة ومنهم من خسفنا به الأرض ومنهم من أغرقنا وما كان الله ليظلمهم ولكن كانوا أنفسهم يظلمون"[١].

ولقد رتب الله سبحانه عقوبة خاصة على ارتكاب الفاحشة والإعلان بها، وجعل ذلك أوجاعا وأمراضا لم يعهدها الناس من قبل، ففي الحديث الذي يرويه ابن عمر -رضي الله عنهما- يقول رسول الله -صلى الله عليه وسلم-:" لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها، إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم"[٢]

وهذه الأوبئة والأمراض لم تأت عبثا، بل هي إحدى عقوبات المجتمعات المنحرفة، وهي مرتبطة بظهور الأخلاق السيئة التي من مظاهرها السرقة والعنف والقتل والإدمان على الخمر والمخدرات والانتحار وأنواع الجرائم التي تزداد فيهم يوما بعد يوم[٣].

٢.الضعف الديني والمعنوي:

إن ارتكاب الأفراد للفاحشة واستمراءهم لها، يخل في دينهم لمقارفتهم ما نهى الله عنه، بل وغلظ فيه التحريم، ويتبع ذلك الضعف الديني رفع الإيمان عند الوقوع في المخالفة

---

[١] سورة العنكبوت: آية(٤٠).

[٢] سبق تخريجه: ص(٢٦).

[٣] الرفاعي،فؤاد:(٥٨).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ففيما يرويه أبو هريرة -رضي الله عنه- قول رسول الله -صلى الله عليه وسلم- :" لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن "[1].

وحين يرتفع الإيمان مرة بعد مرة، يضعف أثره في نفس صاحبه، ويضعف المجتمع ايمانيا بضعف الإيمان في قلوب أفراده، ويهتز بنيانهم الديني والتربوي لما ألفوه من مخالفة أوامر الله تعالى والتعدي على حدوده.

ثم إن الأمة حين تهون على الله تعالى فإنها تهون على نفسها وعلى أعدائها، فلا يهابها عدو، ولا يقف بجانبها صديق، إذ إنها فقدت مكانتها بين الأمم؛ فأفرادها مشغولون بشهواتهم، معرضون عن رفع مكانة أمتهم وإعلاء شأنها والدفاع عن حياضها، ولما وعى أعداء الأمة الإسلامية هذا الأمر خططوا ومكروا، حتى قال أحد أقطاب المستعمرين:"كأس وغانية تفعلان في تحطيم الأمة المحمدية، أكثر مما يفعله ألف مدفع، فأغرقوها في حب المادة والشهوات"[2].

٣.الأمراض الفتاكة:

وتكثر عندما يقترف الأفراد الفاحشة، حتى إنه ليكثر فيهم الموت فقد روى الإمام مالك رحمه الله في موطئه عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال:" ما ظهر الغلول في قوم قط إلا ألقي في قلوبهم الرعب، ولا فشا الزنى في قوم قط إلا كثر فيهم الموت"[3].

ويقول ابن القيم:" هو الزنى من أسباب الموت العام والطواعين المتصلة، ولما اختلطت البغايا بعسكر موسى عليه السلام وفشت فيهم الفاحشة، أرسل الله عليهم الطاعون، فمات في يوم واحد سبعون ألفا منهم"[4]. ومن هذه الأمراض الفتاكة:

- مرض الزهري(السفلس): ويظهر على شكل تقرحات تنتشر في كافة أجزاء الجسم وخصوصا الأعضاء التناسلية، ويؤدي في مراحله المتأخرة إلى تشوهات في المفاصل والأعضاء.

---

(1) سبق تخريجه:ص(٢٩).

(2) علوان. تربية الأولاد في الإسلام:(٥٣٨).

(3) مالك: الموطأ(٩٨١)(٢/٤٦٠).

(4) ابن القيم: الطرق الحكمية (٤٠٨).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

- مرض الإيدز: وهو ما انتشر أخيرا وبشكل هائل في الدول التي تنكب على الفاحشة، وهو مرض قاتل ما ان يظهر في الإنسان حتى يصيبه بالهزال والالتهابات ونقص الوزن، ويؤثر على جهازه التنفسي، ويصبح المصاب به يتنقل بحالته الصحية من ضعف إلى ضعف، ينتظر بين لحظة وأختها الهلاك بالموت[1].

٤.فرق النكاح وتشتيت الحياة العائلية:

يعد حدوث الفاحشة في بيت من البيوت سببا كبيرا في تفكيك البناء الأسري لهذا البيت، فإذا وقع من جهة أحد الزوجين فإن نتيجة ذلك تؤدي في أحسن أحوالها إلى رغبة الطرف الأخر في الانفصال عمن أقدم على فعل هذه الفاحشة، فتهدم الأسرة وينقض الميثاق الغليظ وهو الزواج، بسبب تمرد أحد العاقدين عليه.وإذا وقعت الفاحشة من قبل من دون الزوجين فقد يؤدي به إلى الطرد والإبعاد عن البيت الأسري، بغية حفظ سمعة هذا البيت، وربما أدى ذلك أيضا إلى القتل صيانة للعرض، وحينها تتشتت العائلة وتعرض حياتها العائلية الأمنة للدمار.

"وكيف تبقى الأسرة في جو تسوده الإباحية الجنسية، وقد أكد القران الكريم أن الأسرة لا يمكن قيامها وبقاؤها إلا بالعفة والاجتناب للفاحشة ؟ يقول الله تعالى:" وبالوالدين إحسانا* ولا تقتلوا أولادكم من إملاق نحن نرزقكم واياهم ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن"[2].

يقول سيد قطب:" إنها رابطة الأسرة بأجيالها المتلاحقة، أوصى الأبناء بالأباء، وأوصى الاباء بالأبناء، ولما وصاهم بالأسرة أوصاهم بالقاعدة التي تقوم عليها وهي قاعدة الطهارة والعفة، فنهاهم عن الفواحش ظاهرها وخافيها، فهو نهي مرتبط تماما بالوصية السابقة عليها، إنه لا يمكن قيام أسرة ولا استقامة مجتمع في وحل الفواحش، والذين يحبون أن تشيع الفاحشة هم الذين يحبون تزعزع قوائم الأسرة وانهيار المجتمع"[3].

---

[1] علوان: تربية الأولاد في الإسلام(١/٥٤٠)، الرفاعي: الإيدز طاعون القرن العشرين (٣٢).

[2] فصل إلهي: التدابير الواقية من الزنى(٧٠)، والآية سورة الأنعام : آية(١٥١).

[3] قطب، سيد: في ظلال القرآن (٣/١٢٣٠).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٥.انتشار أولاد الحرام:

وتظهر هذه المشكلة جلية في المجتمعات التي تكثر فيها حالات الزنى، تقول الدكتورة (سيليا ديشيم) :" لن أفاجأ إذا ما سمعت بازدياد كبير في نسبة الأمراض الجنسية والأولاد غير الشرعيين، فذلك نتيجة لما يجري في المجتمع الآن.."[١].

ويؤكد هذا واقع العالم الغربي الذي انتشر فيه الزنى، فيذكر(جيلموت) أنه كانت نسبة المواليد غير الشرعيين في السويد خلال السبعينيات واحد من كل أربعة مواليد[٢].

وهؤلاء الأولاد ينشأون في المجتمع دون رعاية ولا تربية، فيصنعون فيه الرذائل كلها ويخلفون جيلا مثلهم، لتتسع دائرة الفاحشة، وعلاوة على ذلك فهم ليسوا أهل حرفة ولا إنتاج، شغلوا بهواهم وملذاتهم، ويقترفون في سبيل ذلك أبشع الجرائم، ليدفعوا مقابل متعهم، فأنى يكون حال هذا المجتمع الذي تتوسطه شبكة من الإجرام والفاحشة والتردي؟!.

---

[١] فصل إلى: التدابير الواقية من الزنى (٥٩).

[٢] المرجع السابق:(٦٠).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفرع الثاني: آثار خاصة تقلل الإقبال على الزواج:

١.الاكتفاء الغريزي:

يعد هذا الأثر من أخطر الاثار فهو يقلل من رغبة الفرد في الزواج، وبالتالي يشكل عائقا كبيرا في طريقه، فإذا ما وجد الفرد سبيلا إلى إشباع غريزته، فإنه يكتفي بتلك السبيل ويلجأ اليها كلما دعته الحاجة لذلك، وبالتالي يقلل هذا الأمر أو يؤخر الإقبال على الزواج. وقد أكد غير واحد من علماء النفس والاجتماع هذا الأثر، يقول (ول ديورانت):" فحياة المدينة تفضي إلى كل مثبط عن الزواج، في الوقت الذي يقدم فيه الناس كل باعث على الصلة الجنسية، وكل سبيل يسهل أداؤها، فيتأجل الزواج بالنسبة للرجال حتى لقد يصل إلى سن الثلاثين"[١].

وكذلك أشار (نيكول) إلى هذه الظاهرة بقوله:" وباستطاعة هؤلاء الشبان والفتيات ترك بيوتهم في سن مبكرة، ومقاسمة أصدقائهم شقة من الشقق المعدة للإيجار، وهذه الشقق أحب إليهم من البيت العائلي"[٢] .

نعم إن الإرواء الغريزي غير المشروع، يعد في نظر الاجتماعيين وعلماء التربية والأخلاق من أعظم العقبات التي تقف في طريق الزواج، والتي تحول بين الشاب وبين اختيار حليلة له تكون سكنا لنفسه، وأما لأولاده، وعصمة لأخلاقه[٣].

وقد أثبت علماء النفس والجنس هذا الأثر مسببا رئيسيا لتقليل الإقبال على الزواج، وعدوا الإرواء الغريزي مشغلا عن الزواج الشرعي ومطيلا لفترة المراهقة لدى الجنسين[٤].

٢.الهروب من مسؤوليات الزواج:

لا شك أن الإنسان بطبعه يميل إلى الراحة والتقليل من المسؤولية، خصوصا إذا توفر له خيار فيه تحقق الرغبة بقليل كلفة، اللهم إلا إن كان هذا الإنسان يدرك التكليف الرباني

---

[١] فضل إلهي: التدابير الواقية من الزنى(٦٢).

[٢] المرجع السابق (٦٣).

[٣] علوان: عضات الزواج(٧٨).

[٤] انظر: على كمال: الجنس والنفس في الحياة الإنسانية(٢/٨٨)، القيسي،مروان: الإسلام والمسألة الجنسية(١٠٧).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ويحسب له الحساب، فإنه عندئذ يدرك أن الحلال المباح، ولو كان له تبعات دنيوية فإنه أحب إليه من الحرام المؤقت، حتى لو خلا من بعض التبعات وجر العذاب الدنيوي والأخروي .

وإذا ظهرت الفاحشة فإن بعض الشبان يحجمون عن الزواج، وإذا تزوجت قلة منهم فإنهم لا يتزوجون إلا في سن متأخرة، لأنهم يرون أن من الحماقة أن يتقدم أحدهم للزواج فيتحمل مسؤولياته في الوقت الذي يستطيع فيه إشباع رغبته الجنسية بدون أو بقليل مسؤولية[1].

وتكمن مسؤوليات الزواج في نفقاته الأولى ومهمة الاختيار للزوجة وتوفير المسكن والمطعم وتعليم الأولاد وتربيتهم وما إلى ذلك.

" وإن الشاب حينما يتلفت يمنة ويسرة ويجد ميسرا لديه كل ما تتطلبه الغرائز من إرواء ومن إشباع يتساءل لماذا أتزوج؟! ولماذا أتحمل مسؤولية الأسرة والأولاد؟ ولماذا أعكر صفو أيامي ولذة حياتي بالهموم والأعباء؟ "[2].

وهنا يجدر القول:

إن مثل من يفكر بهذه الطريقة منشغل بلذته العاجلة ناسيا عوده إلى خالقه سبحانه الذي أحل له وحرم عليه، وشتان ما بين مطهر بالفضيلة ومدنس بالرذيلة، ألا وإن تلك الأعباء والمسؤوليات، هي التي يتمتع الإنسان بتحصيلها والعمل عليها، وهو يشعر أنه إنسان عفيف كريم يقوم بدوره في الحياة، ويمارس دور الأبوة والأمومة، ويكتب الله له الأجر لقاء كل ما يقدمه لهذه العائلة، فيحفظ حياته من الخوض في مستنقع الرجس والدنس وآخرته من غضب الله وسخطه، على من يتعدى حدوده وحرماته.

٣.العجز المالي عن الزواج:

فالذي يغرق في الفاحشة يضحي عبدا للذته وشهوته، فهي تحثه على التكسب من أجلها وحاله منهمك بالجمع من حلال أو حرام، بغية تأمينها والتزود منها، وعندئذ لا تكاد تجد في يديه ما يسد متطلبات حياته الأساسية فضلا عن أن يوفر متطلبات الزواج الأولية منها

---

[1] فصل إلهي: التدابير الواقية من الزنى(٦٣).

[2] علوان: عقبات الزواج(٧٨).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أو الدائمة فلا يفكر في الزواج ولا يقبل عليه.

ثم إنه يعيش-غالبا- في بطالة وكسل عن العمل بسبب اتباع الهوى والدعة، فمن أين يحصل المال اللازم لبناء الأسرة ومتطلباتها؟.

٤.التخوف من تزويج أصحاب السوابق:

فإذا عرف إنسان بسلوكه المنحرف وخوضه في الفواحش، فإن إحجاما يصيب الأولياء عن تزويجه، وذلك للأسباب التالية:

- سبب ديني: ويكمن في النفور من صاحب الفاحشة لكونه اجترأ على حد عظيم من حدود الله تعالى، فهذا يخرق عدالته في نظر الناس، لأن الزنى معلوم حرمته ضرورة[١].

يقول سيد قطب:" وإذا فالذين يرتكبون هذه الفعلة لا يرتكبونها وهم مؤمنون، إنما يكونون في حالة نفسية بعيدة عن الإيمان، وعن مشاعر الإيمان، وبعد ارتكابها لا ترتضي النفس المؤمنة أن ترتبط في زواج مع نفس خرجت من الإيمان بتلك الفعلة البشعة، لأنها تنفر من ذلك الرباط وتشمئز" [٢].

- سبب اجتماعي: ويكمن في انتشار أمر صاحب الفاحشة خصوصا من عرف بذلك مرارا، فإن المجتمع ينبذه لما أقدم عليه بإرادته فلا يرضى المجتمع أن يناسبه أو يصاهره.
- سبب صحي: مما سبق من ذكر أخطار الزنى الصحية يمكن أن يكون هذا الأمر مانعا من تزويج الزاني، باعتبار إمكانية أن يكون حاملا للأمراض التي تنتشر عن طريق الزنى، فيتخوف الناس من تزويجه[٣].

---

(١)أجمع الفقهاء على حل زواج العفيفة من الزاني أو الزانية من العفيف لكن على تفصيل بينهم:

فذهب الشافعية وبعض الحنفية إلى جواز تزوج كل منهما بالآخر بدون شروط، وذهب المالكية إلى اشتراط استبرائها من الحمل قبل العقد عليها، بينما ذهب الحنابلة وقول عند الحنفية إلى جواز ذلك بشرطين:أولهما: انقضاء عدتها وثانيهما: التوبة من الزنى.واشترط الظاهرية للجواز أن تتوب الفاعل فقط. أنظر في ذلك: الكاساني: بدائع الصنائع(٢٦٩/٢)،الدسوقي: حاشية الدسوقي(٢٢٠/٢)، الشربيني: معني المحتاج(٣٨٨/٣)، ابن قدامة: المغني(١٠٧/٧)، ابن حزم: المحلى(٦٣/٩).

(٢) قطب، سيد: في ظلال القرآن (٢٤٨٨/٤).

(٣) علي كمال: الجنس والنفس(٨٥/٢).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

- سبب نفسي: ويكمن في الخوف من عودة مرتكب الفاحشة إلى ارتكابها رغم زواجه، لأنه ربما ألفها وقد يحن إلى العود إليها فتبقى هذه الصورة القبيحة في ذهن من يريد تزويجه، يخاف منه الخيانة وتغير الحال.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الثاني: الاختلاط غير المشروع

المطلب الأول: مفهوم الاختلاط في الشريعة الإسلامية

الاختلاط لغة: مصدر الفعل الخماسي (اختلط) الممازجة والملاقاة والاجتماع[1] .

واصطلاحا: اجتماع الجنسين من الأجانب في مكان واحد لهدف ما دون وجود حائل أو مانع بينهما[2] .

والاختلاط بين الجنسين تقتضيه طبيعة الحياة وحاجاتها المتكررة ولكون أحد الجنسين لا يستغني عن الاخر ولو في بعض حاجات الحياة المختلفة.

ومن المسلم أن اجتماع الرجل بالمرأة المحرمة عليه أو اختلاط المرأة بمحرمها جائز ومشروع، إذ الريبة منتفية بينهما لعدم تحقق الهوى والشهوة.

فالحديث في الاختلاط يدور حول اجتماع الأجنبيين أو الأجانب عن بعضهم، وتتوفر في هذا الاجتماع إمكانية الاتصال بالنظر والحديث الصريح والإشارة واللمس، وذلك لانتفاء الموانع المادية بين الأطراف في الاختلاط.

*** النظرة الشرعية العامة للاختلاط:**

يضع الإسلام من الأحكام والضوابط ما يلائم به بين مبادئه العامة وبين واقع الحياة ومتطلباتها وحاجات الناس وأحوالهم.

وفيما يتعلق بالاختلاط يرى الإسلام أن الحياة اليومية للأفراد تتطلب شيئا من الاختلاط في بعض الأحوال لأن كلا من الجنسين لا بد وأن يكمل الآخر في ناحية من النواحي، ولكنه مع هذا يقرر أن الاختلاط بين الأجنبيين، مدعاة لجلب الفتنة والخطر على كليهما وعلى المجتمع، وذلك فيما لو خرج عن حدوده وضوابطه، ويمكن استقراء هذا المبدأ العام في الإسلام من خلال نصوص التشريع المحذرة من الفتنة بين الرجل والمرأة، ومنها قوله تعالى في منع النظر ومنع إبداء المرأة زينتها للأجانب :" قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم إن الله خبير بما يصنعون*وقل للمؤمنات

---

[1] الفيروزآبادي: القاموس المحيط(٨٥٨) مادة (خ ل ط).

[2] رمضون، عبد الباقي: خطر التبرج والاختلاط(٦٢).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن...."[1]، ومنع التشريع الإسلامي الدخول على الأجنبية بدون وجود محرم لها، أو الخلوة بها، وذلك فيما يرويه عقبة بن عامر -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال:" إياكم والدخول على النساء فقال رجل من الأنصار يا رسول الله أفرأيت الحمو قال: الحمو الموت"[2]، ومنها التنبيه على الفتنة بين الرجل والمرأة، ففيما يرويه أسامة بن زيد -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال:" ما تركت فتنة بعدي هي أضر على الرجال من النساء"[3]، فهذه النصوص وغيرها تدل دلالة واضحة على أن التقاء الرجل بالمرأة فيه محاذير كثيرة، وقد جعل التشريع الإسلامي للاختلاط ضوابط تضبطه حتى لا يؤدي إلى تلك المحاذير، وحيثما اختل ضابط من هذه الضوابط انتقل الاختلاط من كونه مشروعا إلى اختلاط غير مشروع[4].

---

[1] سورة النور : آية(٣٠ ٣١).

[2] متفق عليه: البخاري: صحيح البخاري(٤٩٣٤)(٥/٢٠٠٥)، مسلم: صحيح مسلم:(٢١٧٢)(٤/١٧١١).

[3] متفق عليه: البخاري: صحيح البخاري (٤٨٠٨)(٥/١٩٥٩)، مسلم: صحيح مسلم(٢٧٤٠)(٤/٢٠٩٧).

[4] يأتي الحديث مفصلاً عن حكم الاختلاط : ص(٩٧).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الثاني: آثار الاختلاط غير المشروع في تقليل الإقبال على الزواج

يؤثر الاختلاط غير المشروع سلبيا في الإقبال على الزواج، وذلك بالتقليل من الرغبة في الإقبال عليه في سن مبكرة، أو حتى بالصد عنه أحيانا، وذلك من خلال عدة اثار:

١.ظهور الفاحشة: والذي قد يكون الاختلاط غير المشروع عاملا كبيرا فيه، وميسرا لطرقه في المجتمع، إذ إن الاختلاط غير المشروع جمع لأطراف الفاحشة، وتحريض عليها وتهيئة للنفوس لارتكاب المحرمات، يقول ابن القيم:" ولا ريب أن تمكين النساء من اختلاطهن بالرجال أصل كل بلية وشر، وهو من أعظم أسباب نزول العقوبات العامة، كما أنه من أسباب فساد أمور العامة والخاصة، واختلاط الرجال بالنساء سبب لكثرة الفواحش والزنى، وهو من أسباب الموت العام والطواعين المتصلة، ولما اختلط البغايا بعسكر موسى وفشت فيهم الفاحشة، أرسل الله عليهم الطاعون فمات في يوم واحد سبعون ألفا، فمن أعظم أسباب الموت العام كثرة الزنى، وذلك بسبب تمكين النساء من اختلاطهن بالرجال والمشي بينهن متبرجات متجملات"[١] ،وقد أشير إلى أثر ظهور الفاحشة وعوامله فيما سبق وبشكل مستقل ومفصل.

٢.الانحرافات السلوكية: وذلك نتيجة ازدياد الرغبة الجنسية عند الجنسين نتيجة اجتماعهما بدون ضوابط شرعية، مما يؤدي إلى السعي للحصول على تفريغ لهذه الرغبة ولو بأي طريقة فيصبح الفرد فريسة الانحرافات السلوكية من جنسية فردية ومثلية وعلاقات غير شرعية، تسيطر على الفرد وتؤدي به إلى الغرق في محيطها وتقليل اهتمامه بشأن الزواج، الذي يمثل الوسيلة الشرعية لتفريغ تلك الرغبة"[٢].

٣. تأثر الالتزام الديني للفرد الذي يعيش في الاختلاط غير المشروع: وذلك من خلال ما يدور حوله من الريبة وتجاوز المحرمات، يقول ابن فرحون:" في الأعراس التي يمتزج فيها الرجال بالنساء لا تقبل شهادة بعضهم لبعض إذا كان فيه ما حرمه الشارع لأن بحضورهن هذه المواضع تسقط عدالتهن"[٣]، وبناء عليه تقل الرغبة باتخاذ هذا

---

[١] ابن القيم: الطرق الحكمية(١/٤٠٨).

[٢] رمضون، عبد الباقي: حظر التبرج والاختلاط (٨٧).

[٣] مجموعة من العلماء: الموسوعة الفقهية (٢/٢٩٠).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

النوع شريكا خصوصا إذا كان الالتزام الديني شرطا للخاطب، مما يؤدي إلى وضع العقبات أمام الزواج.

٤. نقص الثقة بمن يعيش في جو الاختلاط كشريك للحياة: وذلك بسبب ما يفعله الاختلاط غير المشروع من انحراف للسلوكيات، وإقدام على المحرمات فتنقص الثقة لما يثار حول كليهما من شبهات، تقلل فرصة الإقبال على واحد منهما واختياره كشريك للحياة، لما فطرت عليه النفس من الغيرة وحب النقاء والخصوصية.[١]

٥. اكتساب صفات غير مرغوب بها: فيعمل الاختلاط غير المشروع على تغيير الطبائع، إذ إن المرأة مفطورة على طبائع معينة والرجل على طبائع أخرى، فإذا اختلط الجميع لفترات طويلة اذن ذلك باكتساب كل منهما طبائع الاخر كما لو صار الرجل شديد العاطفة وصارت المرأة رجولية في سلوكها، وهذا في حد ذاته عائق عند بعضهم في اتجاههم لاختيار الشريك المرغوب به في الحياة الزوجية.

---

[١] القضاة، محمد أسباب العزوف عن الزواج في المجتمع العماني (١٦٦).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الثالث: السلوكيات المنحرفة لإشباع الغريزة

المطلب الأول: مفهوم السلوكيات المنحرفة وأنواعها

خلق الله سبحانه وتعالى كلا من الذكر والأنثى ووضع فيه غريزة الميل إلى الآخر، وذلك لحكم كثيرة من أهمها إعمار الأرض، وبقاء النوع الإنساني من خلال الزواج، والإنجاب والتناسل جيلا بعد جيل.

وهذه الغريزة هي عبارة عن طاقة كامنة في نفس الإنسان يجب أن تنطلق في اتجاهها الشرعي الذي حدده الخالق سبحانه لتؤتي ثمارها المرجوة منها.

وإذا لم يتمكن كل من الذكر والأنثى أن يفرغ تلك الطاقة في اتجاهها الصحيح، فستبقى تلح عليه بإطلاقها ولو في أي اتجاه آخر غير الزواج الشرعي، والميل إلى سلوك منحرف عن الفطرة السوية التي فطر الإنسان عليها، وخصوصا عندما لا يتوافر لأحد منهما الزواج لسبب من الأسباب، وعندما تتهيأ الدواعي لهذه الطاقة الكامنة على الخروج.

ويمكن **تعريف السلوكيات المنحرفة** بأنها:

(الوسائل التي تعمل على إشباع الغريزة وتفريغ الطاقة الجنسية الكامنة في الإنسان بطريق غير الطريق الفطري وهو الزواج)

وهذه السلوكيات تعمل على تفريغ هذه الطاقة عند الإنسان فتؤخر إقباله على الزواج، وتعمل على إعاقة هذه الرغبة عنده ولو لزمن محدود لأنها تعطيه شيئا من الإشباع الغريزي المؤقت.

وتندرج السلوكيات المنحرفة لإشباع الغريزة تحت أربعة أنواع [1]:

١. السلوك الخداعي لإشباع الغريزة.

٢. السلوك الفردي لإشباع الغريزة.

٣. السلوك المثلي لإشباع الغريزة.

٤. السلوك العدواني لإشباع الغريزة.

وفيما يلي نفصل الحديث في كل نوع من هذه الأنواع.

---

(١) انظر: علي كمال: الجنس والجنس في الحياة الإنسانية (١/١٥٩، ٢٥١ وما بعدهما).

السعداوي: نوال: الرجل والجنس (١٢٦) وما بعدها.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أولاً: السلوك الخداعي لإشباع الغريزة:

ويقصد به السلوك الذي يخدع به صاحبه نفسه للتوصل إلى إشباع غريزته الجنسية وإخراج الطاقة الكامنة فيه.

ويمكن أن يكون لهذا السلوك أشكال مختلفة، تتراوح بين علاقات صداقة مع الجنس الآخر يتبادل فيها معه الحديث العاطفي واللقاءات والهدايا وغير ذلك، وبين ملامسة ومزاحمة للاخرين بشكل مقصود، وبين أن يكون تبادلا للصور المهيجة لغريزته ومشاهدة ما يعرض من معروضات على الشاشات ووسائل الاتصال الأخرى، من صور الانحراف والفواحش، وغالبا ما يؤدي هذا السلوك إلى مضاعفات أخرى كفعل الفاحشة والوقوع في السلوكيات المنحرفة الأخرى بأنواعها[1].

ثانيا: السلوك الفردي لإشباع الغريزة:

ويقصد به محاولة إشباع غريزة الفرد مع نفسه، من خلال إخراج الطاقة الجنسية الكامنة في نفسه بفعل نفسه، ويمكن أن يلجأ إلى هذا الفعل باستعراض أعضائه الجنسية، وفعل الاستمناء أي إخراج السائل المنوي من نفسه بفعل نفسه، وكل ذلك يترتب على ما يشعر به من عجز عن الوصول إلى تفريغ تلك الطاقة الكامنة فيه، فيجد نفسه تصل بيسر إلى ما يريده بنفسه، مع ما يصاحب تلك السلوكيات من تخيلات خداعية، يحاول الفرد وضع نفسه فيها ليصل إلى الرغبة المنشودة[2].

ثالثا: السلوك المثلي لإشباع الغريزة:

وفى هذا النوع من السلوكيات المنحرفة يلجأ الفرد إلى جنسه لإفراغ طاقته الكامنة، فيلجأ الذكر إلى الذكر، فيما يعرف بعمل قوم لوط عليه الصلاة والسلام، والأنثى للأنثى فيما يعرف بالسحاق، ويطلق على هذا النوع من الأفعال بشكل عام (الشذوذ الجنسي)، ويعد هذا النوع من أخطر الأفعال التي يمكن أن يلجأ إليها الفرد لإشباع غريزته[3].

---

[1] السعداوي،نوال: الرجل والجنس (١٢٧).

[2] علي كمال: الجنس والنفس (١/١٥٩-١٦٢)، علوان، عبد الله : تربية الأولاد في الإسلام ١/٢٢١-٢٢٢).

[3] علي كمال : الجنس والنفس (١/٢٥١-٢٦٠).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

رابعاً: السلوك العدواني لإشباع الغريزة:

ويقصد به الاعتداء على ما ضعف لإشباع الغريزة، ويتمثل هذا النوع في الاعتداء على الأطفال أو الحيوانات ويندرج هذا تحت (الشذوذ الجنسي) وأشكاله المختلفة، ويسمى هذا النوع(الحيوانية) وينتشر الآن في كثير من دول الغرب سواء على مستوى الرجال أو النساء[1].

هذه هي أنواع السلوكيات المنحرفة التي يلجأ إليها بعض الأفراد لإشباع غريزتهم والتي تؤدي إلى تقليل الإقبال على الزواج ولاستيضاح هذا لا بد من الوقوف على آثار هذه السلوكيات على الزواج وتقليل الإقبال عليه.

المطلب الثاني: آثار السلوكيات المنحرفة في تقليل الإقبال على الزواج

تؤثر السلوكيات المنحرفة على الزواج سلبيا، وذلك بتقليل الإقبال عليه، وبالتالي تأخير سن المقبلين عليه أو عزوفهم عنه بالكامل، وذلك في اثار متعددة:

١. إضعاف المستوى الديني عند المنحرف سلوكيا بسبب انتهاكه لحدود الله تعالى وحرماته، مما يؤدي إلى رفض الاخرين التقرب منه بالزواج والمناسبة والمصاهرة؛ لأن كثيرا من الخاطبين يبحثون عن الثقة بالمخطوب دينيا وسلوكيا، لتطبيق الحديث النبوي الذي يرويه أبو هريرة -رضى الله عنه- وفيه قوله: قال رسول الله -صلى الله عليه

---

[1] القيسي، مروان: الإسلام والمسألة الجنسية(١٠١).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وسلم-:" إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض"[١].

٢. اجتناب المنحرف سلوكيا من ناحية صحية، وذلك لخوف إيقاع المرض وانتشاره في محيطه؛ لأن المنحرف سلوكيا عرضة للإصابة بالأمراض الجنسية الوبائية، والتي أثبت الطب أنها تنتقل بأوسع طرقها عن طريق الانحرافات المختلفة، ولقد أطلق بعضهم على مرض الإيدز (طاعون الشذوذ) وذلك أن نسبة المصابين به بسبب الشذوذ الجنسي بلغت(٧٣%) من مجموع الحالات المكتشفة[٢].

٣. إن المنحرف سلوكيا أكثر عرضة من غيره للإصابة بالأمراض النفسية والعصبية واختلال التوازن العقلي نتيجة قلة الإفرازات الداخلية التي تفرزها الغدة الدرقية، ويعرض المنحرف نفسه لكثير من التخيلات اللاواقعية، بحيث يصبح إنسانا خياليا مصابا بالهوس[٣].

٤. المنحرف سلوكيا كثيرا ما يكون صاحب صبغة عدوانية، وذلك بسبب خروجه عن المألوف ونفوره من الطريق القويم للفطرة، ولذلك فالمجتمع يبتعد عنه وعن تزويجه لما قد يواجهه معه الشريك مستقبلا من أخطار العدوانية المنفرة.

٥. الانحرافات السلوكية كثيرا ما تسبب ضعفا جنسيا قد يصل في بعض الحالات إلى العقم وعدم القدرة على الإنجاب، والذي يمثل مطلبا عند المقبلين على الزواج، ويشكل هذا الضعف عاملا مقلقا يصد الآخرين عن تزويجه[٤].

---

[١] سبق تخريجه ص(٦).

[٢] الرفاعي، فؤاد: الإيدز طاعون القرن العشرين(٢٣).

[٣] القيسي مروان: الإسلام والمسألة الجنسية (١١١).

[٤] علي كمال: الجنس والنفس (١/١٩٠) وما بعدها.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الرابع

التدابير الشرعية للحد من سلوكيات الأفراد التي تؤدي إلى تأخر سن الزواج

عرفنا سلوكيات الأفراد التي تقلل من الإقبال على الزواج، وكيف أنها تشكل عائقا في طريق تحققه، ولقد عملت الشريعة على وضع التدابير اللازمة للحد من هذه السلوكيات، لكي يتم بذلك العمل على تيسير سبل الزواج.

المطلب الأول: تحريم الفاحشة وتشريع التدابير الواقية من فعلها

جاءت الشريعة الإسلامية بتحريم الزنى، وقد علم تحريمه من الدين بالضرورة، بل إنه محرم في جميع الشرائع والملل لأنه مخالف للفطر السليمة، ولا يقترفه إلا من سيطر عليه الشيطان والهوى والشهوة، ولهذا كان حده أشد الحدود لأنه جناية على الأعراض والأنساب[1].

يقول الله تعالى:"ولا تقربوا الزنى إنه كان فاحشة وساء سبيلا "[2] ورتب الشارع على اقترافه العقوبة الدنيوية، إضافة إلى العقوبة الأخروية، فقال الله تعالى :" الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الاخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين*الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين"[3].

وعن عائشة -رضي الله عنها- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال:" يا أمة محمد، ما أحد أغير من الله أن يرى عبده أو أمته تزني، يا أمة محمد، لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا"[4]، وقد أجمع المسلمون في جميع الأمصار والأعصار على حرمته وقبحه.

---

[1] الزحيلي، وهبة: الفقه الإسلامي وأدلته (٢٣/٦).

[2] سورة الإسراء: آية (٣٢).

[3] سورة النور: آية (٣٠٢).

[4] متفق عليه، البخاري: صحيح البخاري(٤٩٢٣)(٢٠٠٢/٥)، مسلم: صحيح مسلم(٩٠١)(٦١٨/٢).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وهذا الترهيب من فعل الفاحشة كفيل أن يحول دون وقوع المؤمن بها، لما يتوفر لديه من إيمان بوعد الله تعالى ووعيده.

ولقد منعت الشريعة الإسلامية كل ما من شأنه أن يؤدي بالمكلف إلى فعل الفاحشة من دواعيها المختلفة، ومن هذه التشريعات الوقائية[1]:

١.الأمر بغض البصر: لأنه السبب الأكبر في وقوع الفتنة وما يترتب عليها من الفاحشة.

٢.الأمر بستر العورات للرجال والنساء، وذلك لما يترتب على كشف العورة من الفتنة، والوقوع في الفاحشة.

٣.أمر النساء بالقرار في البيوت وعد التبرج بحضرة الرجال الأجانب والنهي عن تطيبها وخروجها متعطرة.

٤.تحريم الخلوة بين الأجنبيين وسفر المرأة بدون محرم لها.

٥.النهي عن وصف المرأة المرأة أمام زوجها كأنه ينظر إليها.

٦.تشريع اداب الاستئذان في دخول الناس على بعضهم.

المطلب الثاني: منع الاختلاط غير المشروع[2]

تبين لنا سابقا، أن الشريعة الإسلامية تسلم بالحاجة إلى الاختلاط في بعض نواحي الحياة اليومية، فهي لذلك لم تمنعه مطلقا، وإنما جعلت الاختلاط غير المشروع ممنوعا لغيره، ولم ينص الفقهاء المتقدمون في كتبهم على حكم الاختلاط بشكل مجتمع، وإنما ذكروا أحكاما له في مسائل شتى، وهذا مما يدل على أن الاختلاط مرتبط بما يصاحبه من الأحوال.

ويفهم من كلام الفقهاء أن الاختلاط لا يحرم لذاته وإنما يحرم لأمرين:

أولهما: أن يكون مدعاة لوقوع الفتنة بين الرجال والنساء.

---

[1] أذكرها مختصرة وذلك لأني ذكرت أدلتها في ثنايا الحديث عن العوامل المؤدية إلى فعل الفاحشة:أنظر:ص(٧٥).

[2] يشكل الاختلاط غير المشروع داعيا من دواعي وقوع الفاحشة إلا أني خصصته بالذكر لما له من أثر منفصل في تقليل الإقبال على الزواج.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ثانيهما: أن يقترن بمحرم فيحرم لحرمته كاقترانه بقصد الشهوة أو اقترانه بالخلوة أو التزين للأجانب وغير ذلك.

ومع وجود هذين السببين لمنع الاختلاط فإنه يفهم من استقراء النصوص الشرعية وضعها لضوابط محددة لضمان عدم تحققهما، ويمكن بيان هذه الضوابط فيما يأتي:

١.وجود المصلحة المتحققة منه[١]:

وذلك كاختلاط الطبيب بالمرأة الأجنبية والنظر لها حال مداواتها عند الضرورة لذلك[٢]، أو التعليم المختلط عند الحاجة الماسة كعدم توفر الوقت أو الوسائل التعليمية الكافية لتعليم كل من الجنسين لوحده.

وهنا يجدر التنبيه على أن التعليم المختلط الذي يفتح بابه على مصراعيه ولا يكون بقدر الضرورة فقط لا يجيزه الشرع، إذ إن الأجنبيين المعينين فيه يلتقيا كل وقت ببعضهما وليس اجتماعهما عابرا بل قد يشتركان في الوسائل التعليمية بخلوة وبدون خلوة وقد يحصل بينهما الألفة واللقاء خارج إطار التعلم، وكل هذا لا يجيزه الشرع، وقد استدل بعض من أباح التعليم المختلط بفعل النبي -صلى الله عليه وسلم- عندما كان يجمع الصحابة رجالا ونساء في المسجد للتعلم وببعض الاثار التي تشير إلى اجتماع الرجال بالنساء في مجال التعلم في عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ومن بعده وقاس ذلك عليه التعليم في وقتنا[٣]، ويرد على هذا الرأي فوارق عدة منها:

- الأول: كون النبي -صلى الله عليه وسلم- هو المعلم الوحيد للصحابة -رضى الله عنهم- في ذلك الوقت لأنه مصدر للتشريع، فكانت الحاجة ماسة للالتقاء به رجالا ونساء، ويدل على ذلك ما روي عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- قوله: قالت النساء للنبي -صلى الله عليه وسلم-: غلبنا عليك الرجال فاجعل لنا يوما من نفسك فوعدهن يوما لقيهن فيه فوعظهن وأمرهن فكان فيما قال لهن:"ما منكن امرأة تقدم ثلاثة من ولدها إلا كان لها

---

[١] زيدان: المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم(٣/٤٢٦).

[٢] ابن قدامة : المغني (٧/٧٧).

[٣] انظر: الخياط عبد العزيز: رأي إسلامي في مفهوم الاختلاط وحكمه (٤٤) وما بعدها

الصحري أحمد شوقي: الاختلاط في الدين في التاريخ في علم الاجتماع (٤٨) وما بعدها.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

حجابا من النار" فقالت امرأة: واثنين فقال:"واثنين"[1]، ووجه الدلالة لما ذكر أن المرأة كانت ترى في النبي -صلى الله عليه وسلم- المعلم الوحيد للنساء في ذاك الوقت وأن النبي -صلى الله عليه وسلم- أقرها على ذلك، ولم يرشدها- مثلا – لسبيل أخرى للتعلم وإنما حدد لهن يوما وهذا يدل على أن التعلم الأفضل فيه الفصل حتى في عهد النبوة، وهذا ما حصل فعلا بعد موافقة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على طلب تلك المرأة.

أما الان فالمعلمون كثيرون وإمكانية تعليم امرأة لمثلها أو رجل واحد للنساء متاحة وفيها إغلاق لباب الفتنة الحاصلة بالاختلاط، والتي ذكر حرص التشريع على منعها.

- الثاني: كون الأجواء المحيطة بالناس في ذلك العصر أنقى وأصفى مما هي عليه اليوم فرسول الله -صلى الله عليه وسلم- بينهم والوحي يتنزل على رسول الله-صلى الله عليه وسلم- بينهم، والحرص على الأعراض معروف في أوساطهم، ولم يكن ثمة إعلام يبث الصور المحرمة والعلاقات المنحرفة كما هو اليوم، ولم تكن الفاحشة وغيرها لتظهر في المجتمع والحدود تطبق على كل مقترف لموجبها وهذا مما لا ينكر تأثيره في الأحكام في الشرع.

- الثالث: طبيعة الاختلاط للتعلم الذي استدل به لم تكن مثل التي هي عليه اليوم فالتعليم كان في عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم-في المسجد، وكان للرجال الصفوف الأولى وللنساء الصفوف الأخيرة ولكل منهم باب خاص يدخل منه ولم يكن هناك ساعات طويلة يجلس فيها الرجال بين الدروس مع النساء وإنما إذا انقضى درس العلم تخرج النساء متلفعات بخمرهن لا يعرفن وبعد ذلك يقوم الرجال، وهذا غير متوفر في هذا الزمان فالجميع يجلسون مع بعضهم بدون حواجز وبين الدروس تجد الوقت الكبير الذي يبقى فيه الشاب مع الفتاة يقضونه في العلاقات المنحرفة ولا هي في جو المسجد ولا في ما حوله.

- الرابع: كان الشاب في عصر النبي -صلى الله عليه وسلم- يتزوج مبكرا والمرأة كذلك لتيسر سبل الزواج وسهولة حصوله، فتكثر العفة والورع عن المحرمات أما في هذا الوقت فغالبية الذين يقبلون على التعليم ليسوا متزوجين فهم مهيئون لارتكاب محظورات الاختلاط.

---

[1] البخاري: صحيح البخاري (١٠١)(١/٥٠).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وعلى هذا فلا يمكن قياس التعليم المختلط في الوقت الحاضر عليه في عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، لوجود هذه الفوارق جميعا.

ومما يجدر ذكره أن بعض الغربيين قد بدأ يتراجع عن التعليم المختلط بعدما أثبت فشله من خلال الدراسات والأبحاث التي أجريت، وكان ممن صرح بذلك وزير التعليم البريطاني(كينيث بيكر) وقال:" إن بريطانيا بصدد إعادة النظر في التعليم المختلط بعد أن أثبت فشله"[1].

٢.مشروعية الحاجة الداعية إلى الاختلاط:

لأن الحاجة المشروعة يتوافر لها الإذن من الشارع بسلوك السبيل إليها أما الحاجة غير المشروعة فإن الشارع لا يقر سبيل الوصول إليها وإن كان مباحا أصلا فكيف إذا كان محظورا أصلا مسموحا به استثناء ومن الحاجات المشروعة والتي أذن الشارع فيها بالاختلاط الصلاة في المساجد وأداء مناسك الحج وأداء فريضة الجهاد وكل ذلك بتوفر الضوابط الأخرى مع كل حالة منه ومن الحاجات غير المشروعة الاختلاط من أجل إشباع الهوى والشهوة كالاختلاط من أجل الرقص والمجون وغيره.

٣.عدم الخلوة:

فإذا كان الاختلاط بالأجنبية بخلوة حرم لتحريمها بنص حديث النبي -صلى الله عليه وسلم- الذي يرويه ابن عباس -رضي الله عنهما-عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أنه قال:" لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم"[2].

٤.ستر العورات وعدم التبرج:

وذلك يقتضي التزام كل من الرجل والمرأة بلباس الشرع المقرر لهما لضمان عدم ظهور العورات والتزام المرأة بعدم التبرج والتزين المؤدي للفتنة بها وكذلك اجتناب الخضوع بالقول وتزيين الصوت والمشي وتجنب العطر وكل ما من شأنه إيقاع الافتتان من كل

---

[1] انظر: بقرلي : العرب يتراجع عن التعليم المختلط، ترجمة وجيه عبد الرحمن (٧):وقد ذكر فيه الكثير من هذه النتائج.

[2] متفق عليه: البخاري: صحيح البخاري(٤٩٣٥)(٥/٢٠٠٥)، مسلم: صحيح مسلم:(١٣٤١)(٢/٩٧٨).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

واحد منهما بالآخر، وكل ذلك من الأشياء فيه نصوص معلومة من الدين تحرمه وتدعو إلى اجتنابه.

٥. تقليل الاتصال بين الأجنبيين حديثا ونظرا ولمسا أثناء الاختلاط:

فبالرغم من الحاجة للاختلاط في بعض الأحيان إلا أنه يجب العمل على درء خطره من خلال تقليل الالتقاء الحسي بين الجنسين فيه بجعل النساء خلف الرجال أو بتخصيص أماكن لدخول الرجال وأخرى للنساء وهذا مما يجب توخيه أثناء حدوث الاختلاط لدرء الفتنة.

ومن الأدلة على اعتبار الشارع لهذا الضابط ما روي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-:"خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها"[١]، فجعل صفوف النساء في الخلف مع إجازته اجتماعهن مع الرجال في الصلاة، وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-:"لو تركنا هذا الباب للنساء" قال نافع: فلم يدخل منه ابن عمر حتى مات[٢] وروى نافع عن عمر -رضي الله عنه- أنه كان ينهى أن يدخل من باب النساء"[٣]، ووجه الدلالة: أن تخصيص باب للنساء يدخلون منه ولا يدخل معهم منه الرجال يد ل دلالة واضحة على إرادة الفصل بين الرجال النساء خوف الفتنة، وإذا كان الأمر كذلك في المساجد وفي الصلاة فهو أكد في غيرها من أماكن الاختلاط الأخرى حيث إن الشيطان والهوى أقرب منه إلى الإنسان في ما دون المساجد.

وهذا التدبير مما بينته الشريعة وبينت طرقه ويبقى الدور في تطبيق ذلك التدبير لضمان تجنب الفتنة الناشئة عن نظر الجنسين لبعضهما وتلاقيهما على ما حرم الله تعالى وإغلاق لباب الهوى والشيطان، وفي هذا يقول ابن القيم:" وولي الأمر يجب عليه أن يمنع اختلاط الرجال بالنساء في الأسواق والفرج ومجامع الرجال وقد منع أمير المؤمنين عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- النساء من المشي في طريق الرجال والاختلاط بهم في الطريق

---

[١] رواه مسلم: صحيح مسلم(٤٤٠)(١/٣٢٦).

[٢] أبو داود: سنن أبي داود(٤٦٢)(١/١٢٦) قال الألباني: صحيح (الألباني:صحيح سنن أبي داود (١/٩٢)).

[٣] أبو داود: سنن أبي داود(٤٦٤)(١/١٢٦) قال الألباني: ضعيف (الألباني: ضعيف سنن أبي داود(٤٥)).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فعلى ولي الأمر أن يقتدي به في ذلك، فمن أعظم أسباب الموت العام كثرة الزنا بسبب تمكين النساء من اختلاطهن بالرجال والمشي بينهم متبرجات متجملات ولو علم أولياء الأمر ما في ذلك من فساد الدنيا والرعية قبل الدين لكانوا أشد شيء منعا لذلك"[١].

المطلب الثالث: منع السلوكيات المنحرفة ودواعي فعلها

منعت الشريعة الإسلامية السلوكيات المنحرفة، وبينت أحكام كل منها لتكف المكلف عن الوقوع فيها وسلوك مسالكها.

فأما السلوكيات الخداعية لإشباع الغريزة، فيحظر التشريع الإسلامي كلا منها بدليل، فمنها ما يحرمه الشرع لأن فيه اتخاذا للأخدان، -وقد مر حكمه فيما سبق- ومنها ما يعده الشرع نظرا إلى الحرام المأمور بغض البصر عنه، ومنها ما يحرمه الشرع لما فيه من تحريض على فعل الفاحشة وما أدى إلى فعل الحرام حرم[٢].

وأما السلوك الفردي المتمثل في الاستمناء، فحكمه في الشرع إن أنزل باختياره استدعاءً للشهوة بيده التحريم عند جمهور الفقهاء من حنفية ومالكية وشافعية ورواية للحنابلة[٣]، واستدلوا بقوله تعالى :" والذين هم لفروجهم حافظون ، إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين ، فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون"[٤] والعادون هم الظالمون المتجاوزون فلم يبح الله سبحانه وتعالى الاستمتاع إلا بالزوجة والأمة ويحرم بغير ذلك[٥]، وأما إذا أراد تسكين الشهوة الغالبة وكان ممن لا زوجة لهم، ففي قول للحنفية وأحمد ونقل ابن عابدين عن الشافعية قولهم بالترخص فيه في القديم[٦].

---

[١] ابن قيم الجوزية: الطرق الحكمية (٤٠٧).

[٢] القيسي،مروان الإسلام والمسألة الجنسية (٤٥) وما بعدها، الحويلدي، حسن: كتاب ولا تقربوا الزنى (١١٤).

[٣] ابن نجيم: البحر الرائق (٢٩٣/٢)،الخطاب: مواهب الجليل(١٦٦/٣)، الشافعي: الأم(٩٤/٥)، المرداوي: الإنصاف(٢٥٢/١٠)، ابن تيمية: الفتاوى الكبرى (٧٣/١).

[٤] سورة المؤمنون: آية (٥-٧).

[٥] مجموعة من العلماء: الموسوعة الفقهية (٩٨/٤).

[٦] ابن عابدين: حاشية ابن عابدين(٢٧/٤)،(٣٩٩/٢)، ابن تيمية: الفتاوى الكبرى (٧٣/١).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

لكن إن اضطر إليه مثل أن يخاف الزنى إن لم يستمن، أو يخاف المرض فهو جائز في الجملة، بل قيل بوجوبه، لأن فعله حينئذ يكون من قبيل المحظور الذي تبيحه الضرورة، ومن قبيل ارتكاب أخف الضررين[١].

وأما السلوك المثلي لإشباع الغريزة فهو محرم بالشرع معلوم حرمته، بل إنه ينافي الفطرة السليمة، يقول الحق سبحانه:" ولوطا إذ قال لقومه أتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من أحد من العالمين * إنكم لتأتون الرجال شهوة من دون النساء بل أنتم قوم مسرفون"[٢]، وفي الحديث الذي يرويه ابن عباس قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-:" من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به"[٣]، يقول ابن قدامة في السحاق :"وإن تدالكت امرأتان، فهما زانيتان ملعونتان"[٤] وعن أبي موسى الأشعري -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-:"إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان وإذا أتت المرأة المرأة فهما زانيتان"[٥].

وكل هذا محرم أيضا وباتفاق، فالاعتداء على الأطفال كالاعتداء على الكبار، يأخذ من ناحية الحرمة نفس الحكم، وأما الاعتداء على الحيوانات فحكمه الحرمة ففيما رواه ابن عباس قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-:"من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه"[٦].

وتحريم السلوكيات المنحرفة والتشنيع على فاعلها أيما تشنيع يعمل كتدبير وقائي من وقوعها. لأن التحريم يؤدي إلى الترهيب الأخروي من الفعل وبالتالي فإن المؤمن يفر من الحرام ولا يعرض نفسه لغضب الله تعالى وسخطه.

وشرع الإسلام التشريعات الوقائية التي تحول دون ارتكاب تلك السلوكيات المنحرفة ومنها:

---

[١] ابن عابدين: حاشية ابن عابدين(٤/٢٢)، المرداوي: الإنصاف(١٠/٢٥٢).

[٢] سورة الأعراف: آية (٨٠-٨١).

[٣] رواه الترمذي:سنن الترمذي (١٤٥٦)(٤/٥٧) قال الألباني: صحيح(الألباني:صحيح سنن الترمذي(٢/٧٦)).

[٤] ابن قدامة: المغني (٩/٥٨).

[٥] البيهقي:سنن البيهقي الكبرى (١٦٨١٠)(٨/٢٣٣)قال الألباني: ضعيف(الألباني:إرواء العليل (٨/١٦)).

[٦] رواه أبو داود:سنن أبي داود(٤٤٦٤)(٤/١٥٩) قال الألباني:حسن صحيح(الألباني:صحيح سنن أبي داود(٣/٨٤).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

١.ستر العورات لكل جنس على جنسه. ومنع الإفضاء إليه في الثوب الواحد. فعن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال:" لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا تنظر المرأة إلى عورة المرأة، ولا يفضي الرجل إلى الرجل في الثوب الواحد، ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد"[١].

٢. الأمر بالتفريق بين الأولاد بالمضاجع إذا بلغوا العاشرة:

فعن عبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-:" مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفرقوا بينهم في المضاجع"[٢].

المطلب الرابع: الحث على الزواج والنهي عن التبتل

وفي توجيه الشريعة الإسلامية المكلف نحو الزواج، وترغيبه فيه، ونهيه عن التبتل والبقاء بغير زواج، إبعاد له عن مراتع الفتنة ومنزلقاتها، والزواج هو الوسيلة الشرعية التي أذنت الشريعة الإسلامية للإنسان أن يشبع طاقاته الغريزية من خلالها، وفي الحث عليه والترغيب فيه دعوة صريحة للابتعاد عن السلوكيات المنحرفة[٣].

المطلب الخامس: الحث على الصيام للاستعفاف إذا لم يتوفر الزواج

ومن التدابير الواقية من الوقوع في السلوكيات المنحرفة تشريع الصيام طريقا للاستعفاف لمن لم يجد الزواج، يقول الله تعالى:"وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله"[٤] وروى ابن مسعود -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال:" يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء"[٥].

---

[١] الترمذي: سنن الترمذي (٢٧٩٣)(٥/١٠٩) وقال: حديث حسن غريب صحيح.

[٢] أبو داود: سنن أبي داود (٤٩٥)(١/١٣٣)،الحاكم:المستدرك(٧٠٨)(١/٣١١)،أحمد:مسند أحمد (٦٦٨٩)(٢/١٨٠) قال الألباني: حسن صحيح (الألباني: صحيح سنن أبي داود (١/٩٧).

[٣] للحديث عن الترغيب في الزواج والنهي عن التبتل ينظر: الفضل المهيدي :ص(١٦) وما بعدها.

[٤] سورة النور:آية (٣٣).

[٥] سبق تخريجه ص:(٥).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ولقد فتح التشريع الإسلامي المجال أمام المكلف بصيام النوافل، ويمكن أن يضاف إلى ذلك الصيام ما يسمى بصيام تسكين الشهوة[١].

ويجدر بالعلماء والوعاظ وأصحاب الكلمة في المجتمع الإسلامي إرشاد الشباب إلى الزواج أو الاستعفاف بالصيام، حتى يتيسر لهم الزواج ليعيش المجتمع بسكينة وطمأنينة غرائزية، وينعم بالتعليم الرباني والهدي النبوي، الذي يريح القلوب والنفوس[٢].

المطلب السادس: تشريع العقوبات والحدود

وفي تشريع الإسلام لنظام متكامل من العقوبات والحدود للسلوكيات المنحرفة والفواحش بأنواعها، تدبير جزائي يؤثر في نفوس المكلفين بالردع المسبق، والاعتبار بالمذنبين المتمردين على الشريعة وطهارتها.

وتقام الحدود علانية لكي يتعظ الناس بغيرهم، فلا يقعوا في مخالفة الشرع عند إغواء الشيطان لهم، يقول أبو السعود:" وفي حضور الطائفة لهذا العذاب عبرة لها وفي التفضيح تنكيل أكثر من التعذيب"[٣].

وتمثل الحدود العلاج الأخير فيما لو لم تنفع التدابير الوقائية وذلك لثني المنحرفين والعمل على وعظ الآخرين بغيرهم، وعلى الدولة الإسلامية أن لا تتهاون في تطبيق الحدود بحق المخالفين، فعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله-صلى الله عليه وسلم-:"حد يعمل به في الأرض خير لأهل الأرض من أن يمطروا أربعين صباحا"[٤]. والحدود واضحة مضبوطة في كتاب الله تعالى وسنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، ولولي الأمر أن يجتهد في ما لم ينص عليه من التعزير بما يتوافق مع المصلحة العامة[٥].

---

[١] علوان:عقبات الزواج (١٥٨).

[٢] فضل إلهي: التدابير الواقية من الزنى (٨٧ وما بعدها)، الرفاعي، فؤاد: الإيناز (٦٩).

[٣] أبو السعود: تفسير أبي السعود (١٥٦/٦).

[٤] ابن ماجه: سنن ابن ماجه(٢٥٣٨)(٨٤٨/٢) قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف (البوصيري: مصباح الزجاجة (٣٠١/٢).

[٥] فضل إلهي: التدابير الواقية من الزنى في الفقه الإسلامي (٢٥٠).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب السابع: دور التوجيه والإرشاد

ومن التدابير التي تتخذ لمعالجة السلوكيات التي تقلل الإقبال على الزواج، ما هو مطلوب من العلماء والمدرسين والأئمة وهيئات التثقيف عامة، ويلقى على عاتقها دور التوجيه والإرشاد وتعليم الناس، ومما يتوجب تقديمه للناس في هذا المجال :

١. **التربية الإيمانية:** ويقصد بها تعميق الإيمان بالله تعالى لدى الأفراد، وتوثيق الصلة به من خلال العبادات المفروضة والنافلة، وعرض الإنسان نفسه على ميزان الإيمان بشعبه المختلفة، ودوام محاسبة النفس على الذنب والتقصير في جنب الله، ودوام اللجوء إليه تعالى بالدعاء، وحري بالتربية على هذه المعاني أن تقوي الوازع الإيماني في النفس فتكفها عن المعاصي والانحراف وتعصم النفس من الوقوع في الفاحشة وسبلها[١].

٢. **التوعية بالأحكام الفقهية:** ويقصد بها بيان الأحكام الفقهية لعامة الناس، وخاصة التي تتعلق بهذه السلوكيات التي تؤثر بشكل سلبي في الإقبال على الزواج، وذلك من خلال الأدلة الشرعية التي تنهى عن الفواحش والانحرافات السلوكية، وما يؤدي إليها من وسائل قد يتهاون بعض الناس فيها، مع أنها تقود إلى المحظورات الكبيرة.

٣. **التحذير مما يترتب على هذه السلوكيات من أخطار:** وذلك عن طريق نشر الأضرار البالغة لهذه السلوكيات، من النواحي الدينية والصحية والاجتماعية والاقتصادية، فإذا ما ضعف الوازع الديني لدى الفرد عند مداهمة هواه له، فإنه يرتدع بتذكر العواقب الوخيمة المترتبة على سلوكه المنحرف[٢].

٤. **تفعيل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:** وذلك أن ينهض جميع الأفراد كل بدوره في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فرادى أو عن طريق لجان متخصصة موزعة بين القطاعات المختلفة في المجتمع تمارس هذا الدور العظيم الذي جعله الله تعالى صفة للمؤمنين حقا فقال تعالى:" والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون

---

[١] آل نواب: تأخر سن الزواج(٢٦٤)، عقلة، محمد: بحث المعروف عن الزواج أو تأخيره/دليل العفاف (١٣٨).

[٢] حويلدي ، حسن: كتاب ولا تقربوا الزنى(٢٥٢)، علوان، عبد الله: عقبات الزواج(٨٦).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله أولئك سيرحمهم الله إن الله عزيز حكيم"[١].

المطلب الثامن: الرقابة الأسرية

ويعنى بهذا التدبير الأبوان والأسرة بشكل عام فيراقبوا الأبناء داخل البيت وخارجه، فأما مراقبتهم داخل البيت فبمتابعة أفعاله الغريزية، ومنعه من النظر المحرم إلى العورات، والتفريق بين الأولاد في المضاجع إذا بلغوا عشر سنين وتعليم الابن آداب الاستئذان وأحكامه، ومراقبة ما يحضره إلى البيت من مجلات وصور، وما يتابعه من برامج إعلامية وما يجريه من اتصالات، وكل ذلك بحكمة بالغة وحسن توجيه، وأما مراقبتهم خارج البيت فبالسؤال عن أحوالهم في المدرسة وفي الحي، ومحاولة التعرف على أصدقائهم وأماكن ذهابهم وتجمعهم[٢].

المطلب التاسع: توفير السبل التي تعمل على تفريغ طاقات الشباب فيما ينفع

ويناط هذا التدبير بالمدارس ومؤسسات الدولة العامة، والمؤسسات الاجتماعية الخاصة ومراكز التدريب والتثقيف المختلفة، وذلك بتوجيه الشباب إلى الإبداع والتطوير من خلال الميادين الثقافية والعلمية ومراكز التدريب المهنية، والقيام بالأعمال التطوعية التي تعود بالنفع عليهم وعلى أهلهم ومجتمعهم، وبالتالي ينشغلوا عن الانحرافات بملء الفراغ لديهم ويصبحوا أهلا لتحمل المسؤولية الملقاة على عواتقهم[٣].

المطلب العاشر: سن التشريعات التي تمنع الوسائل المحرمة والمؤدية للانحرافات

وذلك التدبير ملقى على عاتق الدولة وأجهزتها المختلفة من تشريعية وتنفيذية، وتتمثل تلك التشريعات بمنع الخمور ومحاربة المخدرات والمتعاملين بها ومنع تبادل المواد المشاهدة والمسموعة والمقروءة المنحرفة أخلاقيا، ومنع التبرج وانفراد المرأة في السفر

---

[١] الآية: سورة التوبة: آية (٧١)، وانظر: علوان، عبد الله : عفات الزواج (٨٦).

[٢] علوان، عبد الله: تربية الأولاد في الإسلام (٥٢٥) وما بعدها.

[٣] عقلة، محمد : بحث العزوف عن الزواج أو تأخيره/دليل العفاف (١٤٢).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ومظاهر الانحراف[١]، وفي هذا يقول ابن القيم:" ويجب على ولي الأمر منع النساء من الخروج متزينات متجملات، ومنعهن من الثياب التي يكن بها كاسيات عاريات كالثياب الواسعة والرقاق، ومنعهن من حديث الرجال في الطرقات، ومنع الرجال من ذلك، وإن رأى ولي الأمر أن يفسد على المرأة إذا تجملت وتزينت وخرجت ثيابها بحبر ونحوه، فقد رخص في ذلك"[٢]، وكذلك منع المثيرات الإعلامية التي تعمل على إثارة الغرائز، وبث طرق الرذيلة، والترغيب بالمحظورات شرعا من الانحرافات السلوكية[٣].

---

[١] علوان، عبد الله : عقبات الزواج (٨٩)، منصور، محمد خالد: مهلاً يا دعاة العروسة (٧٠).

[٢] ابن قيم الجوزية: الطرق الحكمية (٤٠٦).

[٣] كحالة، عمر رضا: الزنى ومكافحته(٢٣٦).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفصل الثالث

التدابير الشرعية المتعلقة بمرحلتي اختيار الأزواج والخِطبة ودور هذه التدابير في تيسير سبل الزواج

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفصل الثالث

التدابير الشرعية المتعلقة بمرحلتي اختيار الأزواج والخطبة ودور هذه التدابير في تيسير سبل الزواج

تمهيد:

يعتبر الزواج خطوة كبيرة في حياة الإنسان، حيث ينضم فيها كل شريك إلى شريكه في حياة جديدة ودائمة على مدار الأيام، بحلوها ومرها وجميع أحوالها وتقلباتها.

وأول مراحل الزواج تكون باختيار الشريك الزوجي، الذي يحرص كل فرد من الأفراد أن تتوفر فيه المعايير التي تجعله يسكن إليه ويعيش معه هذه الحياة الزوجية الدائمة.

ثم بعد أن يختار الإنسان شريك حياته الزوجية فثمة خطوة أخرى ممهدة للزواج تتمثل بالخطبة، والتي تشكل جسرا من التعارف والتالف بين الخاطبين وأهلهما.

وأمر الاختيار والخطبة باعتبارهما مرحلة البداية في الحياة الزوجية، لا بد لهما من أدوار ومعايير وأحكام من شأنها أن تجعل الولوج في الحياة الزوجية أمرا يسيرا، لأنها إن لم تكن كذلك فربما وقفت هذه المرحلة الأولية عائقا في طريق الزواج.

فلا بد إذا من معرفة أدوار الاختيار ومعاييره، وأدوار الخطبة وأحكامها في الشريعة الإسلامية، والتدابير الشرعية التي من شأنها جعل هذه المرحلة مما يمهد لطريق الزواج ويعمل على تيسير سبله. والحديث في هذا الفصل يأتي في خمسة مباحث:

المبحث الأول: اختيار الأزواج.

المبحث الثاني: معايير اختيار الأزواج السائدة في المجتمع في ضوء الشريعة الإسلامية.

المبحث الثالث: التدابير الشرعية المتعلقة بمرحلة اختيار الأزواج ودور هذه التدابير في تيسير سبل الزواج.

المبحث الرابع: الخطبة.

المبحث الخامس: التدابير الشرعية المتعلقة بمرحلة الخطبة ودور هذه التدابير في تيسير سبل الزواج.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الأول

اختيار الأزواج

المطلب الأول: مفهوم اختيار الأزواج

اختيار الأزواج: اصطلاح يقصد به تلك المرحلة الأولية من مراحل الزواج، والتي تبدأ من لحظة بداية البحث عن الشريك الزوجي، وتمتد حتى لحظة التقدم بالخطبة لأولياء المخطوبة.

وتمتاز هذه المرحلة بعدم الالتزام بأي وعد أو تعهد من قبل أي من طرفي الزواج، فهي مرحلة أولية لا تعدو كونها مرحلة تفكير ومشاورة من قبل الخاطب ومن حوله بأمر الزواج، ومناسبة الاختيارات الواردة والتحقق من كل اختيار ومدى تحقق معايير الاختيار المطلوبة فيه، ومدى إمكانية التقدم بخطبته وتوقع نسبة الموافقة وغير ذلك من التساؤلات التي يبدأ بها الخاطب لنفسه ولمن حوله، وذلك قبل الإقدام على خطوة الخطبة.

المطلب الثاني: مشروعية اختيار الأزواج

اختيار الأزواج مشروع في الفقه الإسلامي ويمكن القول باستحبابه لما ورد فيه من أدلة، ومنها:

١. عن عائشة -رضي الله عنها- قالت قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: " تخيروا لنطفكم وانكحوا الأكفاء وأنكحوا إليهم"[1] و" تخيروا لنطفكم" أي: لا تضعوا نطفكم إلا في أصل طاهر، أي تكلفوا طلب ما هو خير المناكح وأزكاها وأبعدها عن الخبث والفجور، والنطفة: نطفة المني[2].

---

[1] ابن ماجه: سنن ابن ماجه (١٩٦٨)(١/٦٣٣) الحاكم: المستدرك على الصحيحين (٢٦٨٧)(٢/١٧٦) قال المناوي: قال في الفتح: رواه ابن ماجه والحاكم وصححه أبو نعيم من حديث عمر أيضاً وفي إسناده مقال ويقوي أحد الإسنادين الآخر (المناوي:فيض القدير (٣/٢٣٧)).

[2] المناوي: فيض القدير شرح الجامع الصغير (٢/٢٣٧).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٢.روي عن أبو الأسود الدؤلي -رضي الله عنه- أنه قال لبنيه:" أحسنت إليكم كبارا وصغارا وقبل أن تولدوا قالوا: كيف أحسنت إلينا قبل أن نولد ؟ قال لم أضعكم في موضع تستحيون منه"[١] دلالة على حسن اختياره لزوجه.

٣.ما ورد في عيان المخطوبة ورؤيتها قبل الخطبة ومشروعية إرسال المرأة تنظر إليها وتعاينها، ففي الحديث الذي يرويه أبو هريرة -رضي الله عنه- قال:"جاء رجل إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: إني تزوجت امرأة من الأنصار فقال له النبي -صلى الله عليه وسلم-:"هل نظرت إليها؟ فإن في عيون الأنصار شيئا " قال: قد نظرت إليها"[٢] وهذا النظر يكون قبل الاختيار وفرق بينه وبين النظر الذي يلي الخطبة -كما سيتبين - وذلك مما يفهم من قول رسول الله -صلى الله عليه وسلم-:" هل نظرت إليها" أي: قبل أن تخطبها، وفيه دلالة على الاختيار واستحبابه والدعوة إليه، ومما روي في العيان أيضا عن أنس -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أراد أن يتزوج امرأة فبعث امرأة لتنظر إليها فقال:" شمي عوارضها وانظري إلى عرقوبيها" قال فجاءت إليهم فقالوا: ألا نغديك يا أم فلان ؟ فقالت: لا اكل إلا من طعام جاءت به فلانة، قال: فصعدت في رف لها فنظرت إلى عرقوبيها، ثم قالت: قبليني يا بنية، قال: فجعلت تقبلها وهي تشم عوارضها، قال: فجاءت فأخبرت هذا[٣].

٤. وضع الشريعة الإسلامية لمعايير الاختيار- التي سياتي تفصيلها- يدل على مشروعيته، واعتناء الشريعة فيه ولذا وضعت له الأسس والمعايير ليتم على أساسها[٤].

٥.أهمية شأن الاختيار في الزواج وما يبنى عليه لاحقا مما سيتبين فيما يأتي- تدل على استحباب التروي وحسن الاختيار، قبل الإقدام على الزواج.

---

[١] البخاري: التاريخ الكبير (٢٧٨٣)(٤/٢٧٣)

[٢] مسلم : صحيح مسلم(١٤٢٤)(٢/١٠٤٠).

[٣] الحاكم: المستدرك (٢٦٩٩)(٢/١٨٠)،أحمد: مسند أحمد(١٣٤٤٨)(٣/٢٣١)، البيهقي:سنن البيهقي (١٣٢٧٩)(٧/٨٧) وعوارضها :أسنانها التي في عُرْض الفم وهي ما بَيْنَ النَّابا والأضْراس واحدُها عارض وهي كناية عن رائحة الفم (ابن الأثير: النهاية(٣/٢١٢)) رجاله ثقات، وذكر ذلك الهيثمي: مجمع الزوائد (٤/٢٧٦).

[٤] محمد عقلة الإبراهيم: مشكلة سوء اختيار الأزواج (٢١).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الثالث: أهمية التروي في اختيار الأزواج

لما كان الزواج ميثاقا غليظا وعقدا يتصف بالديمومة، ولما كانت العلاقة الزوجية ينبني عليها صلات وروابط جديدة ولها أهداف كبيرة على مستوى الفرد والمجتمع، كان اختيار الأزواج مهما، ويتطلب التروي فيه والدقة، وتظهر أهمية هذا التروي لما يلي[1]:

١. تجنب الخضوع لحكم الهوى والنزوات العابرة لكونه لا يناسب أمر الزواج الكبير شأنه.

٢. اختيار الأزواج من المسائل الصعبة في عصرنا؛ لما يعيشه كثير من الناس من ضعف الالتزام الديني واختلاط المبادئ والقيم الأخلاقية.

٣. كون الزواج أحد أهم ثلاثة أحداث في حياة الإنسان وهي: الولادة والزواج والموت، ولا إرادة للإنسان في الولاة ولا الموت، فيبقى اختيار الزواج والتروي فيه إليه.

٤. اتصاف عقد الزواج بالديمومة وكونه لا يترك للإنسان مجالا في التردد بعد الإقدام عليه.

٥. مستقبل الأمة مرتبط بأجيالها التي تنشأ عن الزواج وطرفي الإنجاب فيه، فإذا حسن الوالدان فإن الجيل يخرج قويا متماسكا مدافعا عن دينه وأمته.

المطلب الرابع: أدوار مرحلة اختيار الأزواج

تنقسم مرحلة اختيار الأزواج إلى أربعة أدوار بحسب التقدم في الخطوات نحو الخطبة:

١. دور البحث: ويتمثل في النظر في وسط اللائقين للزواج من ناحية السن والمعايير العامة التي يرغب بها الخاطب دون تحديد مخطوبة بعينها، ويلجأ فيه لسؤال أهل المعرفة والبحث في أوساط مختلفة قد يجد فيها خيارا ملائما.

٢. دور تحري الخاطب: ويتمثل في محاولة الوصول للمعلومات الأولية عن واحد من الاختيارات التي أتيحت له في الدور السابق، من كون الفتاة غير مخطوبة أو أنها تدرس أو تعمل أو مكان سكنها وغير ذلك.

٣. دور العيان للمخطوبة: ويتمثل في رؤية أولية للمخطوبة من قبل الخاطب أو من ينوب عنه لذلك، وسماع حديثها ومعرفة المعلومات الأكثر دقة عنها.

---

[1] محمد عقلة الإبراهيم: مشكلة سوء اختيار الأزواج (١٦).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٤.دور اتخاذ القرار بالتقدم للخطبة: ويتمثل في الاستخارة والاستشارة وموازنة ما يترتب على الخطبة وعدمها وبعد ذلك اتخاذ القرار بالخطبة أو عدمها.

ويمكن أن تقل هذه الأدوار بحسب ما يسبق من معرفة، فإذا كانت المعرفة موجودة مسبقا، فقد تختصر الأدوار إلى دورين أو دور واحد في حالات المعرفة المسبقة[1].

---

[1] الخولي، سناء: الأسرة والحياة العائلية (١٧٠) وما بعدها، الساعاتي: سامية: الاختيار للزواج والتغير الاجتماعي(٣٦) ويمكن استقراء الواقع الاجتماعي فيما ذكر من هذه الأدوار ووقوعها في غالب الأحوال.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الثاني

معايير اختيار الأزواج السائدة في المجتمع في ضوء الشريعة الإسلامية

لا بد في عملية اختيار الأزواج من معايير محددة يتم قياس الملائمة في الزوج المختار من خلالها وعلى ضوئها، وهذه المعايير متنوعة بين المعايير المعنوية والمادية.

وثمة معايير محددة للاختيار السليم يحتكم الناس إليها عرفا واجتماعا ومعايير جاءت بها الشريعة الإسلامية، ولكي تتضح مشروعية هذه المعايير الاجتماعية لا بد من النظر إليها في ضوء ما جاءت به الشريعة الإسلامية. ومن المعايير الاجتماعية السائدة ما يلي:

١. **الدين والخلق الحسن:** وهذا المعيار يستوي فيه قياس ملاءمة الخاطب والمخطوبة للاختيار السليم، وهو معيار موجود في الأعراف الاجتماعية السائدة وجاءت الشريعة الإسلامية لتضعه أول المعايير وأهمها، فعن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال:" تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك"[١]، وبنى على هذا الفقهاء القول باستحباب أن تكون المخطوبة ذات دين، والمقصود بالدين، الطاعات والأعمال الصالحات والعفة عن المحرمات[٢]، هذا في حق المخطوبة أما في حق الخاطب فعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-:" إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض"[٣].

ومما يذكر هنا أن الشريعة الإسلامية أعطت هذا المعيار حق الصدارة في المعايير جميعها، وبينت أنه لا يجوز الاعتماد على غيره من المعايير في ظل غيابه في حين أن

---

(١) متفق عليه: البخاري: صحيح البخاري (٤٨٠٢)(٥/١٩٥٨)، مسلم: صحيح مسلم (١٤٦٦)(٢/١٠٨٦). و"تربت يداك": أي : افتقر بها وإلا التصقت يداك بالتراب كناية عن الفقر وقيل هو دعاء لا يراد به الشر بل هو جار في كلام العرب كقولهم" قاتل الله فلان ما أشعره"(العسقلاني، ابن حجر:فتح الباري(٩/١٣٥)).

(٢) الشربيني: معني المحتاج (٣/١٢٦).

(٣) سبق تخريجه ص(١٩).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الأعراف السائدة لا تعطيه نفس الدرجة من الأهمية، وإعطاء معيار الدين النصيب الأكبر من بين المعايير يدل على ديمومة الزواج في حال ضعف أو ذهاب معيار غيره كالمال أو الجمال؛ لأن الدين هو المعيار الأحق بالاعتناء[١].

ولقد أثبتت الدراسات في علم الاجتماع ضرورة التدين لحصول التوافق والانسجام الزوجي، وأن أكثر أنواع الزواج نجاحا ما بني على معيار الدين والخلق[٢].

٢. **الجمال:** وهو المعيار الذي يحرص الناس عليه في غالب الأحيان في الأعراف السائدة، ولكنه في الشريعة لا يحتل الأهمية الكبرى ومع ذلك فالشريعة الإسلامية رغبت في أن تكون المرأة المخطوبة ذات جمال، حتى يتم للزوج إعفاف نفسه عن سواها[٣] يقول الغزالي: " وما نقلناه من الحث على الدين وان المرأة لا تنكح لجمالها، ليس زاجر عن رعاية الجمال، بل هو زجر عن النكاح لأجل الجمال المحض مع الفساد في الدين، فإن الجمال وحده في غالب الأمر يرغب في النكاح ويهون أمر الدين"[٤].

٣. **الحسب:** أو عراقة النسب وهو مطلوب أوليّ عند بعض الناس، ولكنه ليس عند الغالبية منهم، واستحب ذلك في الشريعة الإسلامية قال الحنابلة:" ويستحب أن تكون الزوجة حسيبة وهي النسيبة أي طيبة الأصل ليكون ولدها نجيبا فإنه ربما أشبه أهله ونزع إليهم"[٥] لكنها نظرت لذلك نظرتها للجمال، فهو معيار تابع لا أصيل يتبع الدين والخلق، فإن اجتمعا حسنا وإن توفر الدين أخذ به ولا يجوز تقديم الحسب على الدين عند التزاحم.

وأشير هنا إلى أن الحسب قد يحوي جانبين، جانب الولادة وجانب الخُلق، فقد رغب الفقهاء أيضا في كون المخطوبة من عائلة حسن وصلاح واستقامة، وهذا معيار يطلب

---

[١] المطوع،حاسم : أحسن خطبة الجزء الأول(شريط كاسيت).

[٢] عمارة نجيب: الأسرة المثلى (٥٢) الساعاتي، سامية: الاختيار للزواج (١٤٠)

[٣] العسقلاني،ابن حجر: فتح الباري(٩/١٣٦).

[٤] الغزالي: إحياء علوم الدين (٢/٣٨).

[٥] البهوتي: كشاف القناع (٥/٩).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

عرفا على تفاوت في الأهمية، ولا شك أن المرأة التي نبتت في بيت صلاح واستقامة، أقدر على قل هذه التجربة لأبنائها[١].

٤. **المال:** وهو من المغريات في خطبة المرأة عرفا، ولكنه في الشريعة تابع للدين -كما تبين فيما سبق- ولا تطلب المرأة لأجل المال فحسب، وإن وجد كان خيرا وإعانة على مطالب الحياة، والحديث عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في خصال المخطوبة يبين أن المال مقصود من مقاصد الناس ولا يحرم قصده ولكن الدين أولى منه عند التزاحم[٢].

يقول الماوردي:" فإن كان عقد النكاح لأجل المال وكان أقوى الدواعي إليه، فالمال إذا هو المنكوح، فإن اقترن بذلك أحد الأسباب الباعثة على الائتلاف جاز أن يلبث العقد وتدوم الألفة فإن تجرد عن غيره من الأسباب وعري عما سواه من المواد فأخلق بالعقد أن ينحل، وبالألفة أن تزول، لا سيما إذا غلب الطمع وقل الوفاء"[٣]، والمال مطلوب في الرجل عرفا ليقدر على مطالب الحياة وحوائجها وهو مطلوب كذلك شرعا بالحد الذي تبقى معه الحياة، لا بحد الترف ولا الكنز، وذلك مستنبط مما روته فاطمة بنت قيس -رضي الله عنها -من حديث تطليقها البتة-قالت:"فذكرت لرسول الله -صلى الله عليه وسلم أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباني، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم:"أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه وأما معاوية فصعلوك لا مال له انكحي أسامة بن زيد"[٤].

---

(١) زيدان،عبد الكريم : المفصل في أحكام المرأة (٥٢/٦) وروي في ذلك رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قوله:"إياكم وخضراء الدمن فقيل يا رسول الله وما خضراء الدمن ؟ قال: المرأة الحسناء في المنبت السوء" القضاعي: أبو عبد الله محمد بن سلامة : مسند الشهاب (٩٥٧)(٩٦/٢) وجاء في شرح الحديث:" الربح تجمع الدمن وهي البعر في المكان من الأرض ثم يركبه الماشي، فيبست ذلك المكان نبتا ناعماً غضاً فيروق حسنه وغضارته. فتحي الإبل إلى الموضع وقد أعيت، فربما أكلته الإبل فتمرض" (الرامهرمزي: أمثال الحديث (١٢١/١)). قال العجلوني: قال الدارقطني: لا يصح من وجه (انظر: العجلوني: كشف الخفاء ومزيل الإلباس ٢٧٢/١)).

(٢) العسقلاني، ابن حجر : فتح الباري (١٣٧/٩).

(٣) الماوردي،علي بن محمد : أدب الدنيا والدين (١٣٠).

(٤) رواه مسلم: صحيح مسلم (١٤٨٠)(١١١٤/٢). ومعنى(لا يضع عصاه عن عاتقه: أي كثير الضرب للنساء ومعنى: لا مال له أي شديد الفقر (النووي: شرح صحيح مسلم (٩٨/١٠).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٥. **البكارة:** أي أن تكون المخطوبة بكرا وهي التي لم تتزوج بعد، وعكسها الثيب وهي من تزوجت ودخل بها زوجها من قبل ثم فارقته، وهذا المعيار مطلوب ومنتشر بين الناس في المجتمع، وهو مقصود في الشريعة الإسلامية، ففي الحديث الذي يرويه جابر -رضي الله عنه- قال: قال لي رسول الله -صلى الله عليه وسلم-:"هل تزوجت بكرا أم ثيبا ؟ فقلت: تزوجت ثيبا فقال:" هلا تزوجت بكرا تلاعبها وتلاعبك"[١] قال ابن حجر:" وفي الحديث حث على نكاح الأبكار"[٢] وقد ورد تعليل تفضيل البكارة في ما أشار إليه الحديث، من الملاعبة والتوافق والمودة الكائنة بينها وبين زوجها.

وقد يفضل الزواج بالثيب لسبب شرعي، ككونها ذات دين أو وجدت الحاجة إليها لرعاية أولاد أو نحوه، أو لا معيل لها ويرجى الأجر من رعايتها، أو كانت ذات قرابة من الرجل، فعندها قد تفضل من في حالها على البكر[٣].

٦.**كثرة الولادة:** وتسمى المرأة كثيرة الولادة (الولود) وأمر الولادة معتبر عرفا، حيث يحرص الناس عند زواجهم على إنجاب الأولاد، ويجتهدوا في تحصيله لو منعوا منه، وجاءت الشريعة تقر هذا المعيار معيارا تابعا لمعيار الدين والخلق، فعن معقل بن يسار -رضي الله عنه- قال جاء رجل إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال إني أصبت امرأة ذات حسب وجمال وإنها لا تلد أفأتزوجها ؟ قال: لا، ثم أتاه الثانية فنهاه، ثم أتاه الثالثة فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-:" تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم"[٤] ويعرف هذا الوصفان في الأبكار من ملاحظة أقاربهن واعتبارهما بهن إذ الغالب سراية طباع الأقارب بعضهم إلى بعض[٥] أقول: ويمكن حمل هذا على ما إذا خير بين اثنتين إحداهمايعرف عدم ولادتها،والأخرى لا يعرف أتلد أم لا، وهذه الحال سبب ورود الحديث.

---

[١] متفق عليه: البخاري: صحيح البخاري (٢٨٠٥)(٣/١٠٨٣)،مسلم: صحيح مسلم (٧١٥)(٢/١٠٨٧).

[٢] العسقلاني ، ابن حجر: فتح الباري (٩/١٢٣)

[٣] زيدان: عبد الكريم :المفصل في أحكام المرأة (٦/٤٩-٥٠).

[٤] أبو داود: سنن أبي داود (٢٠٥٠)(٢/٢٢٠)،أحمد : مسند أحمد (١٢٦٣٤)(٣/١٥٨) قال الألباني:حديث حسن صحيح (الألباني: صحيح سنن أبي داود (٢/٣٨٦)).

[٥] آبادي: أبو الطيب محمد شمس الحق :عون المعبود شرح سنن أبي داود (٦/٣٤).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٧.**الذكاء ورجاحة العقل:** وهذه سمة مطلوبة اجتماعيا ومعتبرة شرعا، ولم يرد من النصوص الشرعية القوية ما يؤيد هذه الصفة بالنسبة للزوجة، لكن الفقهاء استحبوا ذلك فقال ابن قدامة:" ويختار ذات العقل ويجتنب الحمقاء، لأن النكاح يراد للعشرة ولا تصلح العشرة مع الحمقاء، ولا يطيب العيش معها وربما تعدى ذلك إلى ولدها وقد قيل اجتنبوا الحمقاء فإن ولدها ضياع وصحبتها بلاء"[١]، ويمكن القول:إن عموميات الشريعة قد احتفلت بما يصطلح عليه (الفطنة)، فجعلتها من صفات المجتهد والمفتي والمعلم، ولا يطلب الكمال في ذلك، وإنما أن يكون بمستوى لائق عرفا [٢].

٨. **التقارب في السن:** وهو مطلب معتبر في العرف السائد، وليس في الشريعة الإسلامية ما يمنع زواج المرأة الصغيرة من الرجل الكبير أو العكس، ولكن الفقهاء استحبوا تقارب السن عرفا، وذلك حتى يحصل التوافق والانسجام بين الزوجين، وكره بعض الفقهاء تزويج الفتاة من الهرم لما فيه من عدم الملاءمة بينهما[٣].

وقد أخذ بذلك قانون الأحوال الشخصية الأردني فنص في المادة (٧) على أنه" يمنع إجراء العقد على امرأة لم تكمل ثماني عشرة سنة إذا كان خاطبها يكبرها بأكثر من عشرين عاما إلا بعد أن يتحقق القاضي رضاءها واختيارها وأن مصلحتها متوفرة في ذلك"[٤]

٩. **الاغتراب** : أي أن يكون الخاطب ومخطوبته من غير القرابة القريبة كبنت العم والعمة والخال والخالة وهذا أمر يلتفت إليه بعض الناس عرفا، وقد استحبه بعض الفقهاء كالشافعية والحنابلة حيث نص على استحبابه الشافعي فقال ابن قدامة:" ويختار الأجنبية

---

[١] ابن قدامة: المغني (٨٣/٧). وقد ورد قول ابن قدامة كحديث عن علي -رضي الله عنه- عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-:" لا تتزوجوا الحمقاء فإن صحبتها بلاء وفي ولدها ضياع" رواه الديلمي : الفردوس بمأثور الخطاب (٧٣٣٣)(٢٣/٥) قال محقق كتاب (الإفصاح عن أحاديث النكاح (١٠٨)): "قالوا : في سنده كذاب وهو لاحق بن الحسين كان كذاباً أفاكاً ".

[٢] محمد عقلة: مشكلة سوء اختيار الأزواج(٢٥) الأميني: إبراهيم :كتاب الزواج فنون اختيار الشريك(٥٨)

[٣] المرجع السابق: (٢٧).

[٤] ملحق قانون الأحوال الشخصية الأردني بكتاب السباعي:مصطفى شرح قانون الأحوال الشخصية(٧٠).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فإن ولدها أنجب، ولهذا يقال : (اغتربوا لا تضووا)، يعني انكحوا الغرائب كي لا تضعف أولادكم"[١]، وبنى القائلون بهذا المعيار من الفقهاء قولهم على أسباب للقول به[٢] وهي:

أ. الضعف الذي قد يلم بالمولود الذي يتزوج أبوه من أمه القريبة واعتمدوا في ذلك على آثار فيها ضعف ولكنها اشتهرت، ومنها ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم- قوله:" حديث لا تنكحوا القرابة القريبة فإن الولد يخلق ضاويا" أي: ضعيفا[٣].

وقد أفادت الطبيبة سناء عادل استشارية طب الأمراض الوراثية، بأن ما يشاع عن زواج الأقارب من كونه يورث الأمراض والضعف مبالغ فيه، وإنما قد يزيد زواج الأقارب وعلى مر الأجيال المتزوجة من نسبة احتمالية انتقال الأمراض الوراثية ولكن بنسبة لا تزيد عن (٢٥%) إذا كان الأبوان يحملان نفس العامل الوراثي للمرض، فهي تقترح أن لا يعمم مثل هذه الأحكام،ولكن يمكن نصح من يتسبب زواج الأقارب له بمثل هذا التوريث بأن لا يزوج أبناءه من قريباتهن مستقبلا[٤].

ب.الاغتراب مدعاة لزيادة الترابط بين الأسر والعائلات والتعارف فيما بينها وهو مقصود من مقاصد الزواج، ويذيب العصبية للقبيلة والعشيرة، ويبني العلاقات الجديدة على أساس العقيدة والدين والتعارف الذي أراده الله تعالى من الخلق.

ج. زواج ذوي القربى قد يؤول إلى تقطيع الأرحام وذلك فيما إذا حصل النزاع بين الزوجين فذلك يعود على أهلهما بالشقاق والتدابر المحرم بين الأرحام.

١٠. **السلامة من العيوب الجسدية:** وهذا أمر يهتم به الناس عرفا لتكون الحياة الزوجية أكثر استقرارا، وفي الشريعة الإسلامية إذا رضي الطرفان بأي نوع من العيوب الجسدية عند العقد، لزمهما العقد ما لم يكن العيب مما يعطي خيار الفسخ، كالعيوب المانعة من

---

[١] الشربيني:مغني المحتاج (١٢٧/٣) ابن قدامة: المغني (٨٣/٧)

[٢] الشربيني:مغني المحتاج (١٢٧/٣) ابن قدامة: المغني (٨٣/٧) عقلة، محمد :مشكلة سوء اختيار الأزواج(٥٨).

[٣] ابن الملقن ، عمر بن علي: خلاصة البدر المنير قال:" حديث غريب وقد قال عنه ابن الصلاح لم أجد له أصلاً"(١٧٩/٢).

[٤] مقابلة أجراها الباحث مع الدكتورة سناء عادل في عمان وسألها فيها عن قول العلم في زواج الأقارب.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الجماع سواء في الرجل أو المرأة، أو الجنون والبرص والجذام وما يلحق بها من أمراض لا يمكن البقاء على الزواج مع بقائها في أحد الزوجين.

ولكن لو تراضيا على عيب لا يثبت حق الفسخ مما قد تبقى معه الحياة الزوجية بشيء من الصبر والتضحية، كنقص الأطراف وفقد بعض الحواس، فلا تمنع الشريعة الإسلامية ذلك[1] بل إن فيها من المبادئ العامة ما يحث على الإيثار والتضحية ومواساة المرضى ما يدعو إلى إنقاذ كل مبتلى مما هو فيه من الوحدة والعزلة، وقد نجحت كثير من حالات الزواج بين ذوي الإعاقات الجسمية سواء منها ما بدأت بإعاقة أحد الزوجين أو كليهما، أو ما طرأ عليها ذلك بعد الزواج[2].

١١. **العمل:** ويراد به عرفا بالنسبة للرجل: عمله في ميدان من ميادين الاكتساب المالي من وظيفة ثابتة أو عمل حر والمقصد من وراء ذلك تحصيل المال اللازم لبناء الحياة الزوجية، ورعاية شؤون الأسرة والإنفاق عليها أما بالنسبة للمرأة: فيراد به عمل المرأة في وظيفة أو ميدان لكسب المال. ويضع كثير من المقبلين على اختيار الزوجة معيار عملها واكتسابها للمال كواحد من أهم المعايير للاختيار، وذلك لما يجده هؤلاء من ضرورة لذلك الدخل المالي، الذي يسهم مع دخل الزوج في بناء الأسرة والقيام بمتطلباتها المختلفة[3].

أما في الشريعة الإسلامية فمعيار عمل الزوج واكتسابه من حرفة معتبر وحكمه الاستحباب في الأحوال العادية[4] لما ورد في الحث على العمل والاكتساب من نصوص شرعية، منها ما رواه المقدام بن معد يكرب -رضي الله عنه- عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال:" ما أكل أحد طعاما قط خيرا من أن يأكل من عمل يده وإن نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده"[5] وأما عند الزواج فقد ذهب المالكية والشافعية

---

[1] السرطاوي،محمود علي:شرح قانون الأحوال الشخصية (٤٨٨/٢) زيدان: المفصل في أحكام المرأة (١٢٨/٦).

[2] جمعية العفاف: زواج ذوي الإعاقات بين الواقع والطموح (٤٢)،الأميني:إبراهيم:فنون اختيار الشريك (٧٢).

[3] الأميني: إبراهيم: فنون اختيار الشريك (٧٦).

[4] مجموعة من العلماء: الموسوعة الفقهية (٧٤/٢).

[5] البخاري:صحيح البخاري(١٩٦٦)(٧٣٠/٢).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

والحنابلة في رواية وأبو يوسف من الحنفية إلى أن الحرفة من معايير الكفاءة بين الزوجين فلا بد من تكافؤ حرفة الرجل مع مكانة ووضع زوجته الاجتماعي[1].

ولما لم يعد الناس يقبلون إلا بأنواع معينة من الأعمال للخاطب بل لا بد أن يكون صاحب وظيفة عالية الدخل ولها مكانة مرموقة في المجتمع، ولما صار هذا المعيار عاملاً لرد الخاطب والاثنين والثلاثة فإنه لا بد من التذكير بأن ما يستحبه الشرع ويدعو إليه هو العمل الذي يكفي لسد حاجة الرجل وأهل بيته الذي هم فيه وأن يكفهم عن سؤال الناس، لا العمل الذي يحصل به التفاخر والمكاثرة بجمع الأموال ورصدها في حسابات البنوك، وقد أشار إلى ذلك الحديث الذي يرويه أبو الدرداء -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-:" من أصبح منكم آمنا في سربه معافى في جسده عنده قوت يومه فكأنما حيزت له الدنيا"[2].

أما بالنسبة لمعيار عمل المرأة واكتسابها في الشريعة الإسلامية فيعتمد على مقدار الحاجة لهذا العمل فإذا كان الزوج مقتدرا على الإنفاق على زوجته ومن يعول فعمل المرأة مباح وهذا المباح لا يجوز أن يزاحم الواجب الذي يتمثل في القيام بأعمال البيت والوفاء بحق الزوج وتربية الأبناء وغالب أحوال النساء اللاتي يتجهن للعمل يقصرن في واجب من الواجبات ثم لا يخلو عمل المرأة من مزاحمة الأجانب من الرجال والاختلاط بهم وتعرضها لما يحرم شرعاً وبالتالي يمكن القول بأن الأصل في عمل المرأة خارج البيت المنع وذلك لأمرين: أولهما التقصير في واجب من الواجبات وما أدى إلى تضييع الواجب حرم إتيانه شرعا وثانيهما أن العمل مظنة الاختلاط والفتنة والإضرار بالدين والمجتمع،

---

[1] الكاساني: بدائع الصنائع(٢/ ٣٢٠)الدسوقي: حاشية الدسوقي(٢/ ٢٤٩)الشربيني: معني المحتاج(٣/ ١٦٨)ابن قدامة: المغني(٧/ ٢٧) والكفاءة في اللغة المساواة وفي الاصطلاح: حالة يكون بها الزواج بحيث لا تعير الزوجة أو أولياؤها به، وهي معتبرة في النكاح لأن المصالح إنما تنتظم بين المتكافئين عادة. وقد اختلف الفقهاء في الأوصاف المعتبرة - للكفاءة فجعل بعضهم منها الدين والمال والحرفة والنسب والسلامة من العيوب وقد أخذ القانون باعتبار المال من معايير الكفاءة في الزواج فقط(أنظر في هذا: السرطاوي: محمود علي: شرح قانون الأحوال الشخصية(١/ ١٢٣)).

[2] ابن حبان: صحيح ابن حبان (٦٧١)(٢/ ٤٤٥)، الترمذي: سنن الترمذي (٢٣٤٦)(٤/ ٥٧٤) وقال الترمذي: حديث حسن غريب.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وبالتالي فعمل المرأة يقتصر الإذن به شرعا للحاجة المالية أو لضرورة العمل الذي لا يمكن أن يقوم به الرجال[١].

ويستدل لجواز العمل للحاجة، بما روي عن أسماء بنت أبي بكر -رضي الله عنها- قالت: تزوجني الزبير وما له في الأرض من مال ولا مملوك ولا شيء غير ناضح وغير فرسه، فكنت أعلف فرسه وأستقي الماء وأخرز غربة وأعجن ولم أكن أحسن أخبز وكان يخبز جارات لي من الأنصار، وكن نسوة صدق وكنت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على رأسي، وهي مني على ثلثي فرسخ، فجئت يوما والنوى على رأسي فلقيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، ومعه نفر من الأنصار، فدعاني ثم قال:أخ أخ ليحملني خلفه فاستحييت أن أسير مع الرجال وذكرت الزبير وغيرته -وكان أغير الناس- فعرف رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أني قد استحييت فمضى، فجئت الزبير فقلت لقيني رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وعلى رأسي النوى ومعه نفر من أصحابه فأناخ لأركب فاستحييت منه وعرفت غيرتك، فقال والله لحملك النوى كان أشد علي من ركوبك معه، قالت: حتى أرسل إلي أبو بكر بعد ذلك بخادم يكفيني سياسة الفرس فكأنما أعتقني"[٢].

ويعمل التمسك بعمل المرأة اجتماعيا على إعاقة طريقها إلى الزواج وتأخير سنها وربما عنوستها وذلك لأمور[٣]:

١. انشغال المرأة بكسب المال وجريها وراء تحصيل المال وقد يؤدي ذلك إلى إطماع أهلها بكسبها وتأخيرهم لزواجها.
٢. ارتفاع مستوى الخاطبين اللائقين بها لما آل إليه عملها من جعلها بمستوى اجتماعي واقتصادي تقل معه فرص خطبتها ممن هم أقل منها مستوى.

---

[١] زيدان: عبد الكريم :المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم (٢٦٨/٤).

[٢] البخاري: صحيح البخاري(٤٩٢٦)(٢٠٠٢/٥) والناضح: الجمل الذي يستقى عليه الماء ومعنى أخرز غربة: أي أخيط الدلو الذي يجعل للسقي (العسقلاني:ابن حجر :فتح الباري(٣٢٤/٩).

[٣] الساعاتي،سامية : الاختيار للزواج والتغير الاجتماعي (١١٦-١١٧).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٣.كلما أمضت الفتاة سنة زائدة في العمل، كلما قل عدد الرجال الذين يتجهون إلى من هم في سنها لأن طبيعة الزواج اجتماعياً تفرض فارقا في السن بين الزوج والزوجة.

وعلى هذا فاتجاه المرأة للعمل بحجة إقبال الخاطبين عليها مخاطرة تحتمل وقوع الأمور على غير المقصود منها.

وخلاصة القول في هذا معيار عمل الزوجة: أن الشريعة الإسلامية لا تراه معياراً إلا عند الحاجة إليه، وينبغي العمل على التخلص منه اجتماعيا-إلا ما لا غنى للمجتمع عنه- لأن المرأة يجب أن تصان عن مذلة العمل خارج البيت، وعبث الرجال لتظل لها المكانة السامية في بيتها وفي المجتمع[١].

---

[١] السباعي، مصطفى:المرأة بين الفقه والقانون(١٣٨).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

١٢.التعليم: ويقصد به تحصيل الخاطب أو المخطوبة لقدر من التعليم بما يتناسب مع تطور المستوى التعليمي لأفراد المجتمع، وهذا المستوى يحكمه العرف واتساع الميدان الثقافي يوما بعد يوم، فالمستوى الذي كان يقبل قبل عقود من الزمن لا يعتبر الآن كافيا للخاطب أو المخطوبة[١]،وغالبا ما يطلب التعليم في الخطبة لمعرفة العمل المترتب على تحصيله وبالتالي القدرة المالية لهذه الأسرة مستقبلا.

أما بالنسبة لتعليم الرجل فيوضع هذا المعيار في المجتمع غالبا، وأما بالنسبة للمرأة فحيثما وجدت الرغبة لدى الخاطب بعمل المرأة لاحقا فيوضع مستوى تعليمها المرتفع معيارا وربما طلب الخاطب معيار تعليم المخطوبة أحيانا ليتناسب مع مستواه التعليمي، بغض النظر عن رغبته بعمل زوجته أو عدمه.

والشريعة الإسلامية رفعت مكانة العلم أيما رفعة ودعت إليه وأثنت على العلماء فقال الله تعالى:" إنما يخشى الله من عباده العلماءُ"[٢] ونفت استواء صاحب العلم بغيره، فقال الله تعالى:" قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون"[٣] وروى أبو هريرة -رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول:"ألا إن الدنيا ملعونة ملعون ما فيها إلا ذكر الله وما والاه وعالم أو متعلم"[٤].

وطلب العلم في الشريعة يرد عليه حكمان: فرض العين: ويتعلق بما لزم من العلوم الدينية التي لا يستغني عنها المكلف كالتوحيد والصلاة والصيام وباقي الفروض التكليفية وفرض كفاية على المسلمين ويتعلق في باقي العلوم التي يكفي لتعلمها وتعليمها طائفة من المسلمين[٥]، وبذلك يتضح أن المفروض من العلم على المكلف ليس الوصول إلى المستوى الذي يفرضه المجتمع وإنما الحد اللازم له في أمور عبادته وباقي العلم حكمه فرض

---

[١] الساعاتي:سامية:الاختيار للزواج والتغير الاجتماعي (١١٤).

[٢] سورة فاطر: آية (٢٨).

[٣] سورة الزمر: آية (٩).

[٤] الترمذي: سنن الترمذي(٢٣٢٢)(٤/٥٦١)،ابن ماجه: سنن ابن ماجه (٤١١٢)(٢/١٣٧٧) قال الترمذي: حديث حسن غريب.

[٥] العدوي: حاشية العدوي (٢/٥٢٩).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الكفاية، فإذا قام به عدد كاف من المكلفين سقط عن الباقي، مع الإشارة إلى تعدد ميادين العلم وعدم حصرها في المدرسة والجامعة وغيرها، فقد يتلقى العلم في المسجد وفي البيت وعبر وسائل الاتصال الحديثة جميعها، وكل ذلك داخل في إطار العلم المحمود شرعا ما دام علما نافعا ومباحا[1].

والتخصص في العلوم الدنيوية أو ما يعرف بالدراسة الجامعية بمستوياتها يدخل في المفروض كفاية من العلوم، ويطلب ابتداء من الرجل ما قدر عليه فإذا لم يف بالمطلوب الرجال كما في بعض التخصصات الطبية النسائية أو تعليم النساء أحكام الفقه وتلاوة القرآن الكريم، تعلمت النساء بالقدر الكافي لسد الحاجة القائمة، وما زاد عن ذلك أبيح للنساء تعلمه إما في البيت -وهو أفضل- أو في خارج البيت ولكن بضوابط شرعية[2]، منها:

١. الإذن لها بالخروج ممن هي في ولايته كأبيها أو زوجها.

٢. حاجتها للتعليم كأن يلزمها التعليم والكسب للإنفاق على نفسها أو من تعولهم.

٣. أن يلتزم فيه الضوابط الشرعية من تقليل الاختلاط بالرجال والتزام الحجاب ودرء الفتنة المتوقعة من خروجها.

٤. أن لا يعيق تعليمها واجبا من واجباتها الدينية أو الزوجية أو الأسرية.

فإن تحققت هذه الضوابط جاز للمرأة أن تخرج لتتعلم ما فيه النفع والخير من العلوم الدنيوية يقول ابن عابدين:" وللأب أن يدفعها- أي ابنته- إلى امرأة تعلمها حرفة كتطريز وخياطة إذ لا محذور فيه وليس له أن يؤجرهن في عمل أو خدمة لأن المستأجر يخلو بها وذلك سيء في الشرع"[3].

ولا بد من الإشارة إلى أن أن العلم الذي قد تطلبه المرأة لتحقق رضى الخاطبين بمعيار التعليم قد يكون سببا في تأخير زواجها أو عنوستها، وذلك للأسباب التالية:

---

[1] زيدان: المفصل في أحكام المرأة (٤/٢٣٩)وما بعدها.

[2] المرجع السابق: (٤/٢٥٦).

[3] ابن عابدين: حاشية ابن عابدين (٣/٥٦٩).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

١.الاعتقاد الجازم أن الله سبحانه ييسر الأمر المالي للمقبل على الزواج استعفافا، والله تعالى يقول:" وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم"[١].

٢.العمل على تيسير المهور وتخفيف تكاليف التوابع المالية للزواج على ما يأتي بيانه في الحديث عن المهور والتوابع المالية للزواج[٢].

٣.العمل على دعم المقبلين على الزواج بالطرق المشروعة عن طريق الجهات الحكومية والمؤسسات الشعبية على ما يأتي بيانه في الحديث عن حل المشكلة المالية للزواج[٣].

ثانيا: إزالة العائق النفسي: وتكون بالأمور التالية:

١.إدراك الأباء والأبناء لأهمية الزواج وثماره على الاستقرار النفسي والذهني وأخطار تأخيره إلى ما بعد الدراسة[٤] وهذا الإدراك يجب أن يلازمه تحقق من أن مستوى الدراسة يرتفع في المجتمع يوما بعد يوم بعكس سن الحاجة إلى الزواج الذي ينخفض يوما بعد يوم لما يظهر من ازدياد الوسائل المعرفية وانتشار السلوكيات المنحرفة.

٢. استشعار غلبة المصالح للزواج أثناء الدراسة على مفاسد تأخيره لما بعدها ويتمثل ذلك في:

أ. الوقت المستهلك في حاجيات الفرد قبل الزواج قد يزيد على الوقت المستهلك بعد الزواج نتيجة لتعاون الزوجين في قضاء الحوائج اللازمة من شراء وغسل للثياب وطهي وغير ذلك من المهام التي تلزم كل فرد.

ب. الوقت الكبير المستهلك في الانشغال الذهني لدى الشاب والفتاة بأحاسيسهما العاطفية والجنسية وما يترتب عليها من سلوكيات قويمة أو منحرفة يمكن استثماره بعد الزواج بما ينفع ويعين على إكمال الدراسة الجامعية.

---

(١) سورة النور: آية (٣٢) وقد سبقت الإشارة إلى هذا الاعتقاد في الحديث عن آثار الزواج ص(٢٥).

(٢) يأتي الحديث في الفصل الخامس - إن شاء الله- عن المهور والتوابع المالية للزواج ص(٢٣٢) وما بعدها.

(٣) يأتي الحديث في الفصل السادس- إن شاء الله- عن حل المشكلة المالية للزواج ص(٢٦٣) وما بعدها.

(٤) الطيبي عكاشة: الزواج المثالي (٣١) وتجدر الإشارة هنا إلى أنه يلزم لتحقق هذا الأمر إحسان الاختيار للأزواج بما يضمن التوافق الديني والنفسي والعلمي بينهما وعندها يكون الزواج بوابة لخيرات كثيرة على الزوجين وعلى المجتمع.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ج. الإنفاق على الشاب والفتى سيبقى جاريا على مدى وجودهما بدون زواج، ويمكن القول: إن مساعدتهما في بناء حياتهما الزوجية بنفس كلفة هذا الإنفاق، خير من الإنفاق عليهما وهما في إطار العزوبة[١].

د. شعور الفتاة وأهلها إذا تقدم لها خاطب مناسب أثناء دراستها أن فرصة زواجها اليوم خير من انتظار الفرص التي قد تقل بعد إنهائها للتعليم الجامعي.

٣.سماع وقراءة أحوال كثير ممن تزوجوا فكان زواجهم عونا لهم على الحياة بعامة والتعليم خاصة فهذه أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- تزوجها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وهي ابنة تسع سنين، وقد كان نبوغها في العلم وتفوقها في جوانبه مضرب المثل فكانت فقيهة في العبادات والمواريث والقضاء والدين عمومـا وعالمة باللغة والأدب والطب، حتى قال عروة بن الزبير -رضي الله عنه-:"ما جالست أحدا قط كان أعلم بقضاء ولا بحديث بالجاهلية ولا أروى للشعر ولا أعلم بفريضة ولا طب من عائشة"[٢] -رضى الله عنها-، فلم يشغلها زواجها -إذا- عن تحصيل فضل التعلم والتعليم بل فتح لها بابا عظيما للعلم والأخذ من في رسول الله -صلى الله عليه وسلم-[٣].

والدراسات التي أجريت في كثير من الأماكن تبين أن كثيرا من المتزوجين ممن أحسنوا الاختيار، حققوا تحصيلاً جيدا وذاقوا ثمار الزواج أثناء الدراسة طيبة مباركة[٤].

ويتحدث عبد الله علوان عن نفسه في هذا الإطار فيقول:" قبل إتمامي التحصيل العلمي في الأزهر الشريف، كنت ممن يقول إن الزواج مشغلة كبرى وعقبة كؤود في صرف المتعلم عن التعليم، ولكن حين تزوجت قبل إنهائي للدراسة غيرت رأيي السابق ووجدت أن الزواج من أكبر العوامل التي تهيئ الاستقرار النفسي والحياة الهانئة لطالب العلم فكنت قبل الزواج أقضي كثيراً من وقتي في غسل الثياب وتهيئة الطعام وغيره، فأصبحت بعد الزواج لا أشغل إلا بالأعمال الضرورية للبيت، وارتحت من تفكيري بالهواجس الشيطانية

---

[١] الأميني،إبراهيم :فنون اختيار الشريك (٢٠).

[٢] ابن قيم الجوزية: أعلام الموقعين (٢٢/١).

[٣] الكندي،إبراهيم: مشكلات الزواج في العصر الحديث/ندوة الفقه الإسلامي(٥٦٧).

[٤] المرجع السابق : (٥٦٨).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

والوساوس النفسية التي تشغل بال الشاب الأعزب، وتهيأ لدراستي الجو الملائم لأغـــرف من معين العلم وتمنيت ساعتها لو أني تزوجت من أول يوم درجت فيه لطلب العلم"[١].

وأقول: ربما كانت هذه السطور الأخيرة تصلح خلاصة كافية في أمر التعليم وأثره.

[١] علوان،عبد الله: عقبات الزواج (٦٨).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الثالث

التدابير الشرعية المتعلقة بمرحلة اختيار الأزواج ودور هذه التدابير في تيسير سبل الزواج

عرفنا فيما سبق مفهوم اختيار الأزواج وأدواره ومعاييره السائدة في المجتمع في ضوء الشريعة الإسلامية واستبان لنا أهمية اختيارالأزواج باعتباره من مراحل الزواج الكبيرة. ولكون هذه المرحلة مهمة وكبيرة في الزواج فإن الشريعة الإسلامية عملت على إيجاد التدابير المتعددة فيها للعمل – ومن خلالها – على تيسير سبله ومن هذه التدابير:

المطلب الأول : تشريع الاختيار وبيان معاييره

عندما شرع الإسلام اختيار الأزواج ووضع للناس معايير هذا الاختيار-التي مر ذكرها- دل ذلك على أن الشريعة الإسلامية حرصت على تيسير الزواج للمقبلين عليه، وجعل الأمر إليهم في اختيار ما يناسبهم من الأزواج، ليضمن لهم ذلك السكن والطمأنينة إلى من يختارونه، وكذلك فإن توضيح المعايير القويمة التي يختارون على هديها أزواجهم يجعلهم على بصيرة من الأمر، بخلاف ما لو تركت الشريعة الاختيار دون وضع هذه المعايير فإن الشاب أو الفتاة وأهلهما يظلون في حيرة من أمرهم عند إرادتهم الزواج أو التزويج.

المطلب الثاني: التركيز على معيار الدين والخلق

ويكمن التيسير في ذلك بالاقتصار على هذين الوصفين على أنهما رأس الأمر في الرجل والمرأة، فإذا توافرا فليتمسك بصاحبهما، ولم تجعل الشريعة الإسلامية المعايير الأخرى أساسية لأن المعايير الأخرى يمكن أن لا تتوفر عند كثيرين من الناس، أما معيار الدين والخلق فلا يعسر على أحد الاتصاف به إذا ما طبق الهدي القرآني والسنة النبوية في نفسه وفي شؤون حياته، ومتى ما تحققا في الشخص استقام أمر تزويجه.

المطلب الثالث: الدعوة في الاختيار إلى الاغتراب

وهو اختيار غير القريبة قرابة وذلك تدبير فيه إزالة لعوائق الأطر العائلية، وفرض هيمنة العائلة على التزويج وذلك لفتح أبواب الرضى والقبول عند المقبلين على الزواج وقد أشرت إلى هذا الأمر بالتفصيل عند ذكر معايير الاختيار للأزواج في ضوء الشريعة.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الرابع: مشروعية النظر من أجل الخِطبة

والمقصود به النظر قبل الإقدام على الخطبة[١]، وهو غير نظر الخاطبين لبعضهما بعد الخِطبة، فالنظر بعد الخِطبة يكون لزيادة التآلف أما النظر قبلها فيكون للدعوة إلى الخِطبة، وجمهور الفقهاء قالوا بمشروعية هذا النظر حتى نقل ابن قدامة اتفاق الفقهاء على إباحته[٢]، وقد نُقلت عن الإمام مالك رواية بعدم جوازه [٣] ولكنها مخالفة لما عليه اتفاق الفقهاء ومخالفة للروايات الأخرى المشهورة عن الإمام مالك نفسه.

أما جمهور الفقهاء فقد اختلفوا في درجة هذه المشروعية فذهب الحنفية والحنابلة إلى القول بإباحته[٤] وذهب فقهاء المالكية والشافعية[٥] إلى ندب النظر إلى المخطوبة، وقد حمل كل من الفريقين الأمر الوارد في أحاديث النظر على ما ذهبوا إليه فقد روى أبو هريرة - رضي الله عنه- قال:"جاء رجل إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: اني تزوجت امرأة من الأنصار فقال له النبي -صلى الله عليه وسلم-:"هل نظرت إليها؟ فإن في عيون الأنصار شيئا " قال: قد نظرت إليها"[٦] وعن أنس -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أراد أن يتزوج امرأة فبعث امرأة لتنظر إليها فقال:" شمي عوارضها وانظري إلى عرقوبيها قال فجاءت إليهم فقالوا: ألا نغديك يا أم فلان؟ فقالت: لا أكل الا من طعام جاءت به فلانة قال فصعدت في رف لها فنظرت إلى عرقوبيها ثم قالت: قبليني يا بنية قال: فجعلت تقبلها وهي تشم عوارضها قال فجاءت فأخبرت هذا[٧]، ويمكن القول:إن النصوص الكثيرة الواردة في النظر للخِطبة تدل للندب، ولما يترتب على النظر من حصول التوافق والخير في الحياة الزوجية. وإنما شرع النظر قبل الإقدام على الخِطبة

---

[١] الشربيني: مغني المحتاج(١٢٨/٣)، أبو المعاطي: منصور : الزواج ومقدماته في الفقه الإسلامي (٩٧/١).

[٢] ابن قدامة:المغني(٨٢/٧)

[٣] الحطاب: مواهب الجليل(٤٠٤/٣)

[٤] السرخسي: المبسوط (١٥٥/١٠) ابن مفلح: الفروع(١٠٨/٥).

[٥] المواق: التاج والإكليل (٤٠٤/٣)، الشيرازي: المهذب(٣٤/٢).

[٦] سبق تخريج الحديث ص(١١٢).

[٧] سبق تخريج الحديث ص(١١٢).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ليحصل التحقق من وصف الجمال في المخطوبة أو الخاطب[١]، وكما شرع نظر الخاطب لمن يريد أن يخطبها شرع للمخطوبة، أن تنظر إلى من يريد خِطبتها لأنه يعجبها من الرجل ما يعجبه منها[٢].

وهذا النظر يعد نظرا بين أجنبيين ولذا فهو استثناء من القاعدة العامة في الشرع والتي مفادها تحريم نظر الرجل للمرأة الأجنبية ونظر المرأة للرجل الأجنبي عنها[٣].

وقد وضع الفقهاء ضوابط لنظر الخاطب إلى من يريد خِطبتها وهذه الضوابط هي:

١. **أن تكون خِطبتها مشروعة:** فلا تكون متزوجة أو في زمن العدة فتحرم خِطبتها، ويحرم النظر إليها ولا مخطوبة فيكره النظر لكراهة الخِطبة وما أدى إلى المكروه كره[٤].

٢. **أن تكون المخطوبة التي ينظر إليها ممن ترجى موافقتها:** يقول الشربيني:" وإذا قصد نكاحها ورجا رجاءً ظاهرا أنه يجاب إلى خِطبته نُدب نظره إليها"[٥]، وإن غلب على ظنه عدم إجابته حرم النظر إليها خوف الفتنة[٦].

٣. **أن لا يقصد بنظره التلذذ والشهوة:** لأن قصد الخاطب اتباع السنة لا قضاء اللذة والشهوة يقول الدردير:" و ندب للخاطب نظر وجهها وكفيها إن لم يقصد لذة وإلا حرم"[٧]، وينطبق هذا على نظر المخطوبة للخاطب كذلك.

---

(١) ابن قدامة: المغني (٨٢/٧).

(٢) الشربيني: مغني المحتاج(١٢٨/٣).

(٣) والفقهاء مختلفون في حكم النظر بين الأجنبيين تبعاً لخلافهم في حد العورة ووجود الشهوة وخوف الفتنة وليس هناك من حاجة لتفصيل الخلاف فيها هنا ،ولكن الراجح من أقوال الفقهاء هو قول الجمهور بتحريم نظر الرجل للمرأة فيما عد الوجه والكفين وفي نظر الفجاءة فقط دون استدامة النظر وتحريم نظر المرأة للرجل الأجنبي فيما بين السرة والركبة بدون تدقيق في المقدار المسموح لخوف حصول الفتنة وذلك كله لغير الضرورات التي ذكرها الفقهاء والتي تبيح النظر استثناءً ومنها اختيار الأزواج والخِطبة(زيدان، عبد الكريم:المفصل في أحكام المرأة(١٨٢/٣) وما بعدها).

(٤) أبو المعاطي: منصور: الزواج ومقدماته(١٠٥) عتر،عبد الرحمن : خِطبة النكاح (١٩٧).

(٥) الشربيني: مغني المحتاج (١٢٨/٣).

(٦) الدسوقي:حاشية الدسوقي(٢١٥/٢).

(٧) الدردير: الشرح الكبير (٢١٥/٢)، الشربيني :مغني المحتاج (١٢٨/٣).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٤.**أن تكون المنظور إليها للخِطبة معينة:** فلا يجوز للخاطب تصفح وجوه مجموعة مطلقة من النساء لاختيار واحدة منهن لاحتمال كون بعضهن تحرم خِطبتها أو تكره، وليس الأمر أمر بيع سلعة وشراءها وإنما شرع النظر للأجنبية لخِطبتها استثناء فيقتصر فيه على موضع الاستثناء وهو المخطوبة المعينة فحسب[١].

٥.**أن لا يكون النظر بخلوة:** فلا تجوز الخلوة بمن يراد خِطبتها كالأجنبية في ذلك والشرع قد أباح النظر ولم يبح الخلوة بها لوقوع الفتنة والمحظور وترتب المفاسد على ذلك[٢].

٦.**لا بد من إذن المخطوبة داخل البيوت:** أما إذا خرجت إلى خارج البيت فإنها تكون في سترها فجاز النظر إليها للخِطبة، وقد اختلف الفقهاء في رضى المخطوبة بالنظر إليها فاشترطه المالكية سداً لذريعة فعل الفساق، وانتهاك حرمات البيوت[٣]ولم يشترطه الجمهور[٤] لأحاديث النظر التي مر ذكر بعضها وللحديث الذي يرويه جابر بن عبد الله -رضي الله عنه- قال:" قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-:" إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل" قال فخطبت جارية فكنت أتخبأ لها حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها وتزوجها فتزوجتها"[٥]، فالحديث فيه مطلق النظر ومع ذلك فقد قال الجمهور بأن الأولى الإذن بالنظر وما يترجح لدي القول بجواز النظر إليها في خارج البيوت وأما في داخله فإن القاعدة العامة هي المنع للحفاظ على حرمة البيوت ولخوف اطلاع الرجل على عورات النساء، وأما الحديث الذي استدل به الجمهور على إطلاق النظر فلا يدل لذلك لقول جابر -رضي الله عنه- "فكنت أتخبأ لها" أي في طريقها خارج البيت وفي رواية:"أتخبأ لها تحت الكرب" أي

---

[١] عتر، عبد الرحمن :خِطبة النكاح (١٩٩).

[٢] البهوتي:كشاف القناع:(٥/١٠)،ابن قدامة: المغني (٧/٧٣).

[٣] الدسوقي:حاشية الدسوقي(٢/٢١٥).

[٤] ابن قدامة: المغني (٧/٧٣) الشربيني:مغني المحتاج (٣/١٢٨).

[٥] أبو داود:سنن أبي داود(٢٠٨٢)(٢/٢٢٨)، الحاكم: المستدرك(٢٦٩٦)(٢/١٧٩) قال الألباني: حديث حسن (الألباني: صحيح سنن أبي داود (٢/٣٩٣)).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ما يبقى من أصول النخل بعد القطع[١]، وإنما يكون هذا في الطريق ولو كان يسترق النظر إليها في بيتها لكان قوله أكثر تصريحا بذلك وهذا القول أليق بقواعد الشريعة وعمومياتها وبحياء الصحابة -رضي الله عنه- وعفتهم وورعهم.

٧. **النظر إلى ما يحل النظر إليه:** وأن لا يتجاوز مقدار المواضع المباح له النظر إليه في الشرع، وهذا يكون في حق الرجل والمرأة، فأما بالنسبة للرجل فقد اختلف الفقهاء في المواضع التي له النظر إليها ممن يريد خطبتها على مذاهب:

المذهب الأول: الوجه والكفان، وقال به الجمهور من الشافعية وهو رواية عن المالكية ورواية عن الحنابلة لقول الله تعالى:"ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها"[٢] وما يظهر من الزينة عادة هو الوجه والكفان، ولأنه يستدل بالوجه على الجمال وضده ويستدل بالكفين على خصوبة البدن وعدمها والنظر ممنوع إلا لحاجة فيكتفي بتحققها في الوجه والكفين[٣].

المذهب الثاني: ما يظهر غالبا من وجه وكفين وقدمين ويدين على تفاوت بين القائلين به من الحنفية ورواية عن المالكية ورواية عن الحنابلة فالحنفية أدخلوا القدمين والمالكية في روايتهم أدخلوا اليدين والحنابلة في روايتهم أدخلوا ما يظهر غالبا واستدلوا بقوله تعالى: "ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها"[٤] ووجه الدلالة: أن الله تعالى نهى عن إبداء الزينة واستثنى ما ظهر منها والقدمان ظاهرتان، ألا ترى أنهما يظهران عند المشي فكانا من جملة المستثنى من الحظر فيباح إبداؤهما وبما رواه جابر -رضي الله عنه- قال:" قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-:" إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل" الحديث[٥]،وبالأحاديث الأخرى التي تدعو للنظر إلى المراد خطبتها وأن الناظر حاجته النظر إلى ما يظهر غالبا ويدخل فيه الوجه واليدان والقدمان والرقبة[٦].

---

[١] ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث (١٦١/٤).

[٢] سورة النور:آية (٣١).

[٣] الدسوقي:حاشية الدسوقي (٢١٥/٢) الشربيني: مغني المحتاج (١٢٨/٣) ابن قدامة:المغني(٧٤/٧).

[٤] سورة النور:آية (٣١).

[٥] سبق تخريجه: ص(١٣٤).

[٦] الكاساني:بدائع الصنائع(١٢٢/٥) المواق:التاج والإكليل(٤٠٤/٣)الرحيباني،مصطفى: مطالب أولي النهى(١١/٥).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المذهب الثالث: مواضع اللحم وقال به الأوزاعي من التابعين ولم يبين من نقلوا قوله أدلته على ذلك واكتفوا بالإشارة إلى مذهبه في النظر للخطبة[١].

المذهب الرابع: كل البدن إلا السوأتين وقال به الظاهرية وهو رواية عن المالكية ورواية منسوبة إلى الحنابلة[٢] واستدلوا بأحاديث النظر التي مر ذكرها وحملوا الأمر بالنظر فيها على إطلاقه وقالوا: إن قول النبي -صلى الله عليه وسلم-:" فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل" وقد يدعوه ذلك إلى نظر جميع بدنها وقد كان جابر -رضي الله عنه- يتخبأ لها، وقد يرى منها غير الوجه والكفين، واستثنوا السوأتين لافتراض حفظهما عن النظر[٣].

وبعد عرض مذاهب الفقهاء في مواضع النظر إلى المخطوبة فإنه يترجح لدي مذهب الجمهور وهو القول بإباحة النظر إلى الوجه والكفين فقط، وذلك لما استدلوا به من الآية والأحاديث التي تحمل على ما يتوافق مع القاعدة العامة في منع النظر ودرء الفتنة وللمؤيدات التالية:

١.الوجه والكفان هما المقدار المتفق عليه بين الفقهاء فينبغي المصير إليه احتياطا.

٢.النظر للوجه والكفين يقوم بأداء الحاجة كما نص على ذلك الفقهاء[٤].

٣.أحاديث النظر يمكن تقييدها بالوجه والكفين لأن من ينظر إليهما يسمى ناظرا.

٤.أصول الشريعة ومبادؤها تمنع القول بإطلاق النظر إلى جميع البدن لأن ذلك يقود إلى الفتن الكثيرة وعبث الفساق بحجة أن كلا منهم نظر خاطبا[٥].

فإن قيل وما الفرق بين المخطوبة وغيرها في هذا القول، يقال: إن الفرق يكمن في جواز قصد النظر إلى الوجه والكفين واستدامة التدقيق فيهما وتكرير ذلك بقدر الحاجة مع عدم

---

[١] النووي:شرح صحيح مسلم(٩/٢١٠)،الشوكاني:نيل الأوطار (٦/٢٤٠).

[٢] ابن حزم:المحلى (١٠/٣٠)،الحطاب:مواهب الجليل(٣/٤٠٥)،ونقل هذا الرأي عن الحنابلة ابن حجر العسقلاني:فتح الباري (٩/١٨٢).

[٣] ابن حزم:المحلى (١٠/٣٠).

[٤] النووي: شرح صحيح مسلم (٩/٢١٠)

[٥] عتر،عبد الرحمن:خطبة النكاح (٢٠٨).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

جواز ذلك دون إرادة الخِطبة، ويمكن حمل أحاديث تصويب النظر إلى المخطوبة على ما فوق الثياب الفضفاضة[١]، فإنه يدل لكثير من أوصافها التي يمكن الاعتداد بها.

وأما مقدار ما تنظر المخطوبة إليه من الخاطب فهو عند المالكية وجهه وكفاه، وعند الحنابلة تنظر إلى غير ما بين السرة والركبة، والذي يظهر أنها تنظر إلى ما يظهر غالبا منه من وجه وكفين ورأس ورقبة إذ بين الرجل والمرأة اختلاف في حد العورة أصلا، ويكون النظر له بنفس معايير نظر الخاطب لها وبهذا تتحقق حاجتها من النظر إليه ويدرأ ما قد يفضي إليه الإطلاق في مواضع النظر من فتنة ووقوع في المحظور[٢].

المطلب الخامس: مشروعية بدائل النظر المباشر للمخطوبة

ومن التدابير الشرعية لتيسير سبل الزواج تشريع بدائل تغني الخاطب عن النظر المباشر لمخطوبته حتى لا يقع الحرج بالرجوع عن الخِطبة أو لكون المخطوبة ممن لا تطيق رؤيتها من قبل الخاطبين ومن هذه التدابير:

أ. **التوكيل بالنظر:** ويقصد به توكيل الخاطب لامرأة بالنظر إلى المخطوبة وإخباره بما نظرت إليه، وقد ذهب المالكية والشافعية إلى أنه يسن التوكيل في النظر في حال وجود مانع من النظر المباشر للمخطوبة[٣] وذلك للحديث الذي رواه أنس -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أراد أن يتزوج امرأة فبعث امرأة لتنظر إليها فقال:" شمي عوارضها وانظري إلى عرقوبيها قال فجاءت إليهم فقالوا: ألا نغديك يا أم فلان فقالت لا آكل إلا من طعام جاءت به فلانة قال فصعدت في رف لها فنظرت إلى عرقوبيها ثم قالت: قبليني يا بنية قال فجعلت تقبلها وهي تشم عوارضها قال فجاءت فأخبرت هذا[٤]، وحكمة مشروعية هذا التدبير هي التيسير على الخاطب والمخطوبة فقد يكون الخاطب منشغلا بكثرة الأسفار والأعمال أو لكونه لا يبصر أو قد يكون

---

[١] الحطاب:مواهب الجليل (٤٠٤/٣).

[٢] ابن حجر:فتح الباري:(١٨٢/٩)،الحطاب:مواهب الجليل (٤٠٤/٣) البهوتي:كشاف القناع (١١/٥) زيدان، عبد الكريم :المفصل في أحكام المرأة (٧١/٦).

[٣] الدسوقي:حاشية الدسوقي(٢١٥/٢)، الشربيني:مغني المحتاج (١٢٨/٣).

[٤] سبق تخريج الحديث ص(١١٢).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الخاطب أو المخطوبة ممن يغلب عليه الحياء الشديد فلا يتمكن من مباشرة النظر[١].

ويشترط في من يوكل بالنظر أن يكون ثقة أمينا بصيرا نزيها حتى يروي ما رأه بصدق وإخلاص دون مبالغة في المحاسن، ولا حسد يدفعه لكتمها لئلا يظفر الخاطب بها[٢].

ويجوز للوكيل وصف ما لا يظهر بالنظر المباشر ويستثنى هذا من تحريم وصف المرأة للرجل لأنه موضع حاجة فيلحق باستثناء النظر وهو أبلغ قال الشربيني:" ويؤخذ من الخبر أن للمبعوث أن يصف للباعث زائدا على ما ينظره فيستفيد بالبعث ما لا يستفيده بنظره"[٣].

وللمخطوبة أن توكل رجلا ينظر لها الخاطب قياسا على جواز توكيل الخاطب بالنظر لها للاشتراك في العلة بل ربما كانت أولى منه سيما إذا لم تكن تتمكن من رؤيته بنفسها وتختار أمينا ثقة يصفه لها بصدق ونزاهة[٤].

ب.النظر إلى من يحل النظر إليهم من القريبين للمخطوبة:

كابنها أو أخيها الأمردين أو بنتها الصغيرة فيمكنه الاستعاضة بالنظر إليهم عن النظر إليها لكونهم ينزعون إليها في الوصف-غالبا- وقد أفتى بعض المتأخرين من الحنفية والشافعية بأنه إذا تعذر نظر المخطوبة ولها أخ أو ابن أمرد يحرم نظره وكان يشبهها أنه يجوز نظر الخاطب إليه ويتعين أن يكون محل ذلك عند أمن الفتنة وأن لا يكون بشهوة[٥].

ولا يخفى أن هذا النظر لا يقوم مقام النظر المباشر إليها، فلا يعطي الصورة الحقيقية للمخطوبة ذاتها، ولعل الفائدة تكون منه بحصول الاستئناس لا سيما عند عدم التمكن من النظر إليها لسبب من الأسباب[٦].

ج.النظر إلى صورة المخطوبة:

وتتمثل هذه الوسيلة بالنظر إلى صورة المخطوبة التي يقوم الخاطب بالحصول عليها عن

---

[١] أبو المعاطي،منصور:الزواج ومقدماته في الفقه الإسلامي (١٠٦).

[٢] عتر،عبد الرحمن: خطبة النكاح (٢٢٠).

[٣] الشربيني:مغني المحتاج(١٢٨/٣).

[٤] الشربيني:مغني المحتاج(١٢٨/٣)، عتر،عبد الرحمن: خطبة النكاح (٢٢٢).

[٥] ابن عابدين:حاشية ابن عابدين(٣٧٠/٦) الشربيني:مغني المحتاج (١٢٨/٣).

[٦] عتر،عبد الرحمن:خطبة النكاح (٢٢٤).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

طريق أهله أو وسيط خارجي فينظر إليها ويستعيض بالنظر إليها عن النظر المباشر لصاحبتها، فأما إذا كانت الصورة للوجه والكفين -بناءً على ما ترجح لدينا من مقدار النظر- فلا حرج في النظر إليها بضوابط النظر المباشر والحرص في هذه الطريقة على أن لا تبقى الصورة مع الخاطب ينظر إليها كل وقت أو يريها لغيره، فينقلب المقصود وتحرم الوسيلة بل يتعامل مع الصورة كما يتعامل مع صاحبتها بكل أمانة وحرص[1].

وأما إذا كانت الصورة فيها ما يزيد على المواضع المشروع النظر إليها كالشعر واليدين والساقين وغير ذلك فيرجع في حكمها إلى حكم النظر إلى صورة الأجنبية، ومن بحث من الفقهاء المتقدمين في النظر إلى الصورة ذكر مسألة شبيهة بالصور وهي النظر في الماء أو المرآة، وممن فصل في المسألة الحنفية والشافعية يقول ابن عابدين:" لم أر ما لو نظر إلى الأجنبية من المرآة أو الماء وقد صرحوا في حرمة المصاهرة بأنها لا تثبت برؤية فرج من مرآة أو ماء، لأن المرئي مثاله لا عينه بخلاف ما لو نظر من زجاج أو ماء هي فيه لأن البصر ينفذ في الزجاج والماء فيرى ما فيه، ومفاد هذا أنه لا يحرم نظر الأجنبية من المرآة أو الماء إلا أن يفرق بأن حرمة المصاهرة بالنظر ونحوه شدد في شروطها لأن الأصل فيها الحل بخلاف النظر لأنه إنما منع منه خشية الفتنة والشهوة وذلك موجود هنا، ورأيت في فتاوى ابن حجر من الشافعية ذكر فيه خلافا بينهم ورجح الحرمة بنحو ما قلناه والله أعلم"[2] وعلى هذا فلا يجوز النظر إلى ما لا يحل النظر إليه ولو في الصورة لوقوع الفتنة وحصول الشهوة وهو ما ينبغي المصير إليه.

---

[1] عتر: خطبة النكاح (٢٢٤).

[2] ابن عابدين: حاشية ابن عابدين (٣٧٢/٦).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب السادس: تجمل الفتاة لمن يخطبها

التجمل والتزين لفظان متقاربان في المعنى وفحواهما: الظهور بمظهر حسن ترتضيه العين وترتاح له النفس، ويصل إليهما الإنسان بما يتخذ لهما من الزينة من لباس أو طيب أو حلي وغيره وقد يكون التجمل والتزين بالخلق الحسن وليس مدار البحث[1].

والحكم الأصلي للتزين الإباحة، لقوله تعالى" قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق"[2]، وقد يعتريه الاستحباب للمناسبات كالأعياد والجمع أو الوجوب ومنه تزين الزوجة لزوجها متى طلب ذلك وقد يكره كلبس المزعفر للرجال، وقد يحرم كتزين معتدة الوفاة وتزين المرأة لغير زوجها[3].

ويظهر من هذه الأحكام ارتباط حكم التزين بمقصده يقول المناوي:" أصل الزينة حق وإنما يفسدها الإرادة والقصد، فإذا كانت الإرادة لله فقد أقام حقا من حقوق الله وإذا كان لغيره، فهو وبال وضلال"[4].

وزينة المرأة المكتسبة في الشرع تكون في أربعة أشياء، عدها القرطبي بقوله:"والزينة المكتسبة ما تحاول المرأة أن تحسن نفسها به، كالثياب والحلي والكحل والخضاب" [5]ولا يجوز تزينها بما يغير خلقة الله تعالى لها مما يضيف ألوانا ويقع به التغرير والتزوير للشكل ووصل الشعر والنمص ونحوه ولا يجوز إظهار الزينة المباحة لها أو كشف ما هو عورة منها أمام الأجانب من الرجال خوف وقوع الفتنة[6].

أما من رجت أن تخطب فقد شرع لها الإسلام التجمل بالزينة المباحة أمام من أتى يخطبها رجاء تحقق الزواج لها والتعفف به عن الوقوع في الحرام.

---

[1] الفيروزآبادي:القاموس المحيط (١٢٦٦)و(١٥٥٤)مادتي:(جمل)و(زين)

[2] سورة الأعراف: آية (٣٢).

[3] السايس،محمد:تفسير آيات الأحكام(١/٦٥٣)،مجموعة من العلماء:الموسوعة الفقهية الكويتية(١١/٢٦٤)(تزين).

[4] المناوي:فيض القدير (٥/٣٢٥).

[5] القرطبي:الجامع لأحكام القرآن(١٢/٢٢٩) وبين أن الزينة نوعان خلقية:وهي في الوجه ومكتسبة وقد بينها.

[6] المرداوي:الإنصاف (١/١٢٧)، مجموعة من العلماء:الموسوعة الفقهية الكويتية(١١/٢٦٥)(تزين).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وقد ذهب الفقهاء من الحنفية والمالكية إلى أن تجمل البنت للخاطبين مندوب إليه، يقول ابن عابدين:" وتحلية البنات بالحلي والحلل ليرغب بهن الرجال سنة"[١] ويقول الحطاب:" ولها أن تتزين للناظرين بل لو قيل بأنه مندوب ما كان بعيدا ولو قيل إنه يجوز لها التعرض لمن يخطبها إذا سلمت نيتها في قصد النكاح لم يبعد "[٢]، واستدل الفقهاء القائلون لذلك بما رواه عبد الله بن عتبة -رضي الله عنه- أن سبيعة بنت الحارث -رضي الله عنها-أخبرته أنها كانت تحت سعد بن خولة وهو من بني عامر بن لؤي وكان ممن شهد بدرا فتوفي عنها في حجة الوداع وهي حامل فلم تنشَب أن وضعت حملها بعد وفاته فلما تعلت من نفاسها تجملت للخطاب فدخل عليها أبو السنابل -رجل من بني عبد الدار- فقال لها مالي أراك تجملت للخطاب ترجين النكاح فإنك والله ما أنت بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشر، قالت سبيعة: فلما قال لي ذلك، جمعت علي ثيابي حين أمسيت وأتيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فسألته عن ذلك، فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي وأمرني بالتزوج إن بدا لي"[٣].

قال ابن حجر العسقلاني:" وفيه جواز تجمل المرأة بعد انقضاء عدتها لمن يخطبها"[٤] قلت: وقد وردت روايات أخرى للحديث وفيها:"فتهيأت للنكاح واختضبت"وأخرى "اكتحلت"وأخرى "تطيبت وتصنعت"[٥] وفيه دلالة لما يجوز لها التزين به لهذا المقصد.

واستدلوا بما روته عائشة -رضي الله عنها- قالت:عثر أسامة بعتبة الباب فشج في وجهه فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم:" أميطي عنه الأذى فتقذرته فجعل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يمص عنه الدم ويمجه عن وجهه ثم قال:"لو كان أسامة جارية لحليته

---

[١] ابن عابدين:حاشية ابن عابدين (٩/٣)،وانظر:ابن نجيم:البحر الرائق (٨٧/٣).

[٢] الحطاب:مواهب الجليل (٤٠٥/٣).

[٣] متفقٌ عليه: البخاري:صحيح البخاري(٣٧٧٠)(١٤٦٦/٤)،مسلم:صحيح مسلم(١٤٨٤)(١١٢٢/٢) و"تعلّت من نفاسها": أي طهرت منه و"فلم تنشَب": أي لم تمكث (النووي:شرح صحيح مسلم (١٠٩/١٠) وأبو السنابل بن بعكك بن الحجاج عبد الدار القرشي صحابي قيل اسمه عمرو روى عنه الأسود النخعي(العسقلاني:الإصابة(٩٥/٤)).

[٤] العسقلاني:ابن حجر: فتح الباري (٤٧٥/٩).

[٥] والطيب هنا محمول على ما أزال الرائحة الكريهة لا ما كثر حتى جلب الفتنة وبلغ حد إثارة الشهوة.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وكسوته حتى أنفقه"[١] قال السندي في شرحه للحديث:"حتى أنفقه:من نفق بالتشديد إذا زوج وأنفق: لغة فيه:أي حتى تميل إليها قلوب الرجال وهذا في المعنى كالشفاعة في النكاح"[٢] وقال المناوي:" فيه إيذان بأن التزين إنما يطلب للمرأة لإنفاقها عند زواجها ولو توقعا، وإلا فالتخلي عن التحلي أولى كما بينه بعض المتقدمين، ومنه أخذ الولي العراقي أن للولي أن يحلي محجورته بما ينفقها ويصرف على ذلك من مالها"[٣].

واستدلوا بما روي عن جابر -رضي الله عنه- مرفوعا:"يا معشر النساء اختضبن فإن المرأة تختضب لزوجها، وإن الأيم تختضب تعرض للرزق من الله عز وجل"[٤].

أقول: وبعد ذكر أقوال الفقهاء واستدلالاتهم لأمر التجمل للخطاب فإنه ينبغي القول إن هذا التشريع يعتبر تدبيرا آخر لتيسير سبل الزواج إلا أنه لا ينبغي أخذه على عواهنه لئلا يتعارض مع ما يعرف من درء الشرع للفتنة وتحريمه للتزين للأجانب، ومن أجل ذلك لا بد من بيان الضوابط الشرعية لتدبير التجمل للخطاب في ضوء القواعد العامة للشريعة.

- **الضوابط الشرعية لتدبير التجمل للخطاب:**

١. قصد الخطبة من قبل الخاطب والمخطوبة: فإن ما يظهر مما سبق أن أمر التجمل أبيح لمقصد حسن وربما ضروري للفتاة فاستثني من حرمة التزين للأجانب، كما استثني تشريع النظر من أجل الخطبة، وعليه فلا يحل لامرأة أن تتجمل للأجانب لسبب غيره أو لمن لا يرجى تزويجه أو لمن علم من حاله عدم الجزم بإرادة الزواج.

٢. الاكتفاء بالزينة الجائزة للمرأة من خضاب وكحل وحلي وطيب يزيل الروائح الكريهة لأن ما عدا ذلك لا يجوز -كما بينت سابقا- مما يغير الخلقة أو يغرر ويدلس في شكل المرأة وكل ذلك منهي عنه، فقد روت أسماء بنت أبي بكر -رضي الله عنها- قالت:

---

[١] ابن ماجه:سنن ابن ماجه (١٩٧٦)(١/٦٣٥)،ابن حبان:صحيح ابن حبان (٧٠٦٥)(١٥/٥٣٢)،أحمد(٢٥٩٠٣)(٦/٢٢٢)،ابن أبي شيبة:المصنف (٣٢٣٠٦)(٦/٣٩٢)،البيهقي:شعب الإيمان (١١٠١٧)(٧/٤٦٧) قال المناوي:قال الحافظ العراقي: إسناده صحيح (المناوي:فيض القدير (٥/٣٢٥).

[٢] السندي:تعليقات السندي على سنن ابن ماجه(٢/٤٧٧)،وسيأتي إن شاء الله معنى الشفاعة في النكاح ص:(١٤٧).

[٣] المناوي:فيض القدير (٥/٣٢٥).

[٤] ذكره ابن مفلح:الفروع (٣/٣٣٥) وعزا رواياته للحافظ ابو موسى المديني في كتاب الاستفتاء في معرفة استعمال الحناء ولم أعثر على هذا الحديث في كثير مما اطلعت عليه من مصادر الحديث.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

جاءت امرأة إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فقالت: يا رسول الله إن لي ابنة عريسا أصابتها حصبة فتمرق شعرها أفاصله فقال:" لعن الله الواصلة والمستوصلة "[1] .

٣. يكتفى بالتجمل في الأمور المذكورة لأنها تعمل على تحسين مظهر المرأة وتقربها إلى الخاطبين، ولهذا شرع النظر إلى المخطوبة، أما الخضوع في القول والمشي وكشف العورات فلا يجوز بحال، لأنه معلوم الحرمة ولا استثناء فيه.

٤. إذا خطبت المرأة وبعد ذلك طالت فترة الخطوبة فلا يحل استمرار التزين والتجمل للخاطب الذي ما زال أجنبيا لأن المقصود من التجمل قد تحقق ويفهم هذا من قول الفقهاء(ليرغب بهن الرجال) فإذا ما رغب الرجل بها وخطبها رجع الحكم إلى سابق عهده ولأنه لا يؤمن تحقق الفتنة بالنظر المتكرر بعد تحقق الخِطبة.

والخلاصة أن هذا التدبير شرع لتيسير الزواج وهو إن دل على شيء فإنما يدل على حرص كبير من الشارع الحكيم على تزويج اللواتي هن بحاجة إلى الزواج فالشرع نفسه أراد صيانة الفتاة عن نظر الأجانب وتجملها لهم وهو الذي أراد للفتاة أن يعرف حالها لمن يخطبها ليرغب بها مع المحافظة على حدود الشرع وضوابطه في كل حال.

المطلب السابع: وسائل الجمع بين الخاطب والمخطوبة

ويقصد بهذا التدبير الشرعي عملية التقاء الخاطب بالمخطوبة والنظر في مناسبة بعضهما لبعض، والتي يتم بناء عليها الخِطبة أو عدمها، وقد ألف الناس الوسيلة المعتادة للخِطبة وتتمثل بالسؤال العشوائي لبعضهم عن من يعرفونه من الخيارات اللائقة للزواج، في الوسط الذي يعيشون فيه، وقد يبقى الشاب الشهور أو السنين يبحث عن الفتاة المناسبة

---

[1] متفق عليه: البخاري:صحيح البخاري(٥٥٩٠)(٥/٢٢١٧)،مسلم:صحيح مسلم(٢١٢٣)(٣/١٦٧٧) وتمرق شعرها: أي تساقط (النووي:شرح صحيح مسلم (١٤/١٠٣).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وبقيت كثير من الفتيات المناسبات له دون زواج حتى وصلن إلى مرحلة العنوسة، ويعود ظهور هذه المشكلة لعدة أسباب منها:

١.كثرة الناس وتفرقهم وقلة الصلات الاجتماعية فيما بينهم.

٢.ضعف دور الأولياء في تيسير الزواج وعدم إدراكهم لخطورة تأخير سنه[١].

٣.التكتم الشديد على وجود الفتاة التي بلغت سن الزواج نتيجة لضعف التوعية بتعاليم الإسلام وتدابيره الشرعية التي تجمع بين الخاطبين[٢].

٤.وجود عنصر الخجل الاجتماعي من عرض الفتيات على الخاطبين إذا توفر فيهم الدين والخلق.

٥.ضعف دور الهيئات الدينية والاجتماعية في تولي مهمة الجمع بين اللائقين للزواج.

وللتغلب على هذه المشكلة التي تعيق الزواج وتعمل على تأخر سنه فإنه لا بد من الوقوف على التدابير الشرعية التي من شأنها الجمع بين اللائقين لبعضهما لتيسير سبل الزواج.

أ. عرض الأولياء بناتهم على الرجل الصالح:

فإذا رأى الولي أبا كان أو أخا أو غيره أن البنت التي تحت ولايته أصبحت في سن الزواج قام إلى رجل ذا دين وخلق في سن الزواج فأخبره بمن تحت ولايته ويحصل على إثر ذلك القبول أو عدمه وقد ذهب الشافعية والحنابلة إلى استحباب ذلك[٣] واستدلوا بقوله تعالى على لسان شعيب عليه السلام:" قال إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج"[٤] قال ابن العربي:" وفيه عرض الولي موليته على الزوج وهذه سنة قائمة عرض صالح مدين ابنته على صالح بني إسرائيل، وعرض عمر بن الخطاب ابنته حفصة على أبي بكر وعثمان -رضي الله عنهم- جميعا "[٥].

وأما حديث عرض عمر -رضي الله عنه- ابنته حفصة -رضي الله عنها- على أبي بكر

---

[١] فضل إلهي:التدابير الواقية من الزنى (١٢٠).

[٢] آل نواب:تأخر سن الزواج (٣٧٥).

[٣] الشربيني:مغني المحتاج (١٣٩/٣)،البهوتي: كشاف القناع (٢٠/٥).

[٤] سورة القصص: آية (٢٧).

[٥] ابن العربي:أحكام القرآن (٣٧٩/٣).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وعثمان -رضي الله عنهما- فرواه عبد الله بن عمر -رضى الله عنهما- وحدث فيه أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-، حين تأيمت حفصة بنت عمر من خنيس بن حذافة السهمي، وكان من أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قد شهد بدرا و توفي بالمدينة قال عمر:" فلقيت عثمان بن عفان، فعرضت عليه حفصة فقلت: إن شئت أنكحتك حفصة بنت عمر قال: سأنظر في أمري، فلبثت ليالي فقال: قد بدا لي أن لا أتزوج يومي هذا، قال عمر: فلقيت أبا بكر فقلت: إن شئت أنكحتك حفصة بنت عمر، فصمت أبو بكر، فلم يرجع إلي شيئا فكنت عليه أوجد مني على عثمان فلبثت ليالي ثم خطبها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فأنكحتها إياه، فلقيني أبو بكر فقال: لعلك وجدت علي حين عرضت علي حفصة فلم أرجع إليك؟ قلت: نعم قال: فإنه لم يمنعني أن أرجع إليك فيما عرضت إلا أني قد علمت أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قد ذكرها، فلم أكن لأفشي سر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ولو تركها لقبلتها "[1].

قال ابن حجر العسقلاني شارحا:"وفيه عرض الإنسان ابنته وغيرها من مولياته على من يعتقد خيره وصلاحه، لما فيه من النفع العائد على المعروضة عليه، وأنه لا استحياء في ذلك، وفيه أنه لا بأس بعرضها عليه ولو كان متزوجا لأن أبا بكر -رضى الله عنه- كان حينئذ متزوجا "[2].

ويشترط في هذه الوسيلة شرطان:

١.أن يكون الرجل الذي تعرض عليه الفتاة من المعروفين بالصلاح ذوي الدين والخلق.

٢.أن يكون في تزويج الفتاة منه منفعة عائدة على الفتاة وليس لغرض ومكسب دنيوي .

ويمكن العمل بهذا التدبير الشرعي القويم في أيامنا هذه إما بالعرض المباشر، أو إخبار أهل الشأن من ائمة المساجد والوعاظ وغيرهم فإذا رجع إليهم الناس في طلب البحث لهم عن الزوجة الصالحة أرشدوهم لمن يعرفونهم من أمثالهم[3].

---

[1] البخاري:صحيح البخاري (٣٧٨٣)(١٤٧١/٤).

[2] العسقلاني،ابن حجر: فتح الباري (١٧٨/٩)

[3] آل نواب:تأخر سن الزواج (٣٦٨).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ب.عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح:

وصورة ذلك أن تتوجه المرأة إلى رجل من ذوي الدين والخلق وممن عرفوا بالصلاح فتلمح لهم أو تصرح باستعدادها لقبول الزواج منه إن هو تقدم إليها بالخِطبة وقد أجاز ذلك الفقهاء[١] واستدلوا بما رواه أنس -رضي الله عنه- قال: جاءت امرأة إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- تعرض عليه نفسها قالت: يا رسول الله ألك بي حاجة فقالت بنت أنس -رضي الله عنهما- ما أقل حياءها واسوأتاه واسوأتاه فقال أنس -رضي الله عنه-:هي خير منك رغبت في النبي -صلى الله عليه وسلم- فعرضت عليه نفسها"[٢] وكذلك بحديث الواهبة الذي رواه سهل بن سعد -رضى الله عنه- أن امرأة جاءت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقالت يا رسول الله جئت لأهب لك نفسي فنظر إليها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فصعد النظر إليها وصوبه ثم طأطأ رأسه فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئا جلست"[٣]

والمتأمل في الحديثين اللذين استدل بهما الفقهاء يلاحظ فيهما من آداب هذا التدبير ما يلي:

١.التلميح في العرض، والتزام غاية الأدب والوقار في قول المرأة بما يتناسب مع حيائها وعفتها، فقالت المرأة:" ألك بي حاجة ؟ "وقالت الأخرى:" جئت لأهب لك نفسي".

٢.الرد على من عاب فعل المرأة الجائز شرعا، ويتمثل ذلك في رد أنس -رضى الله عنه- على ابنته وعدم الرضى بما قالته في شأن تلك المرأة.

٣.الاكتفاء بالسكوت عند عدم الحاجة كما فعل النبي -صلى الله عليه وسلم- حيث اكتفى بالسكوت ، وهكذا يكون رد المعروض عليه لئلا يجرح مشاعر المرأة وحياءها[٤].

ويشترط لعرض المرأة نفسها على رجل أن يكون صالحا وأمينا على أعراض الناس وحرماتهم وأن يكون به منفعة عائدة عليها من الستر والعفة وغير ذلك وإن كان الأولى أن يكون بينها وبين الرجل واسطة لتتقى الشبهات ويبقى للمرأة كامل صونها وحيائها[٥].

---

[١] العسقلاني،ابن حجر:فتح الباري (١٧٥/٩)، الصنعاني:سبل السلام (١١٥/٣).

[٢] البخاري:صحيح البخاري (٤٨٢٨)(١٩٦٧/٥).

[٣] سبق تخريجه: ص (١٩).

[٤] حسين محمد يوسف:اختيار الزوجين في الإسلام (٧٠).

[٥] آل نواب:تأخر سن الزواج (٣٧٠).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ج.الدلالة على اللائقين بالخِطبة:

ويقصد بهذا التدبير دخول وسيط بين الرجل والمرأة أو بين أوليائهما يرشدهما إلى اللائقين باختيارهم للزواج ويراد من هذا التدبير تيسير التقاء الخاطبين والكشف عمن هم بحاجة إلى الزواج ممن وصلوا إلى سنه المناسب.

وقد استحب ذلك الفقهاء واستدلوا للاستحباب بما رواه علقمة -رضي الله عنه- قال " كنت أمشي مع عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- بمنى فلقيه عثمان بن عفان -رضي الله عنه- فقام معه يحدثه فقال له عثمان: يا أبا عبد الرحمن ألا أزوجك جارية شابة لعلها أن تذكرك ما مضى من زمانك؟ فقال عبد الله : أما لئن قلت ذلك لقد قال لنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم-:" يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج , ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء"[١] جاء في طرح التثريب:"في قول عثمان لابن مسعود -رضي الله عنهما- لأزوجنك جارية شابة استحباب عرض الصاحب هذا على صاحبه الذي ليست له زوجة بهذه الصفة وهو صالح للتزويج بها"[٢]

وجاء في سنن ابن ماجه تحت عنوان"باب الشفاعة في النكاح"عن أبي رهم قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "من أفضل الشفاعة أن يشفع بين الاثنين في النكاح"[٣].

قال المناوي:" أي أن تكون واسطة بينهما فيه متسببا في إيقاعه مرغبا لكل منهما في صاحبه يعني إذا وجدت الكفاءة وتوفرت الشروط وظهر وجه المصلحة"[٤].

وفي أيامنا هذه قد تكون هذه الشفاعة والدلالة من أكثر أسباب تيسير الزواج والترغيب فيه ويمكن أن تتم هذه الدلالة بأشكال متعددة منها:

---

[١] مسلم: صحيح مسلم (١٤٠٠)(١٠١٨/٢) وعلقمة بن قيس أبو شبل من كبار التابعين ولد في حياة النبي -صلى الله عليه وسلم-،أقام في الكوفة،وثقه النقاد،توفي سنة ٦٢هـ.(العسقلاني: تهذيب التهذيب (٢٤٤/٧)).

[٢] العراقي، عبد الرحيم بن الحسين: طرح التثريب (٤/٧).

[٣] ابن ماجه:سنن ابن ماجه (١٩٧٥)(٦٣٥/١) وأبو رهم: واسمه أحزاب بن أسيد ، قال البخاري: هو تابعي وقال أبو حاتم: ليس له صحبة وذكره ابن حبان في الثقات (الهيتمي، ابن حجر:الإفصاح ١١٣).

[٤] المناوي: فيض القدير (٩/٦).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

١.عمل فردي تطوعي: يتمثل في الدعاة وأئمة المساجد والوعاظ ومن لهم مكانة في المجتمع وزوجاتهم حيث يقابل الطرفان بين اللائقين للزواج من الجنسين.

٢.عمل فردي بأجر: يتمثل في ما يعرف بالخاطبة التي تنهض بدور تعريف الراغبين بالزواج بما يناسب اختيارهم من الفتيات وتتقاضى على ذلك أجرا مناسبا يتفق عليه[١].

٣.عمل جماعي: تقوم به الهيئات الاجتماعية والجمعيات الخيرية ويمكن أن يتخذ دورها في التعريف باللائقين للخطبة شكلين:

أ. تنظيم قوائم مأمونة بأسماء الراغبين من الشباب بالزواج وأوصافهم ومعايير اختيارهم وقوائم أخرى بأسماء الفتيات الراغبات في الزواج وأوصافهن ومعايير اختيارهن وتعمل على الجمع بين المتناسبين منهم ويقوم كل من المتقدمين لها بمراجعة المكان المخصص لهذا الأمر والاطلاع على نتائج طلبه لاحقا[٢].

ب. الجمع بين اللائقين عن طريق استخدام شبكة (الإنترنت) وذلك من خلال مواقع أمينة وحريصة على بث الخير في المجتمع عن طريق إظهار الراغبين بالزواج ممن وصلوا إلى المرحلة اللائقة به ويكون بين الطرفين وسيط ثالث ومراقب لما يكتب بينهما ويشرف على عملية التعريف بهما وعلى صدق توجه كل منهما للزواج والإشكال في هذا الأمر هو إثبات الشخصية الذي قد يُلجأ في حله إلى بعض الوسائل الحديثة فيه كأخذ معلومات دقيقة عن الوثائق الشخصية أو إظهارها بطريقة معينة يجري دراستها[٣].

---

[١] آل نواب:تأخر سن الزواج(٣٧٢).

[٢] ويتم هذا العمل الخيري في العديد من الجمعيات الخيرية لتيسير سبل الزواج، ومنها الجمعية الخيرية لمساعدة الشباب على الزواج بمكة المكرمة وقد قام الباحث بزيارة ميدانية لمقر الجمعية بمكة المكرمة وأخبره القائمون عليها بوجود قسم خاص يسمى قسم دلالة الراغبين في الزواج يقوم بمهمة الجمع بين الخاطبين ويوفق بين حوالي خمسين حالة زواج في كل عام(وانظر: الجمعية الخيرية لمساعدة الشباب على الزواج بمكة المكرمة: التقرير السنوي ١٤١٧هـ ص(٢٩)).

[٣] يوجد الآن مواقع على شبكة الإنترنت متخصصة بالجمع بين الراغبين بالزواج ولا يستطيع أي واحد أن يدخل إليها إلا بعد الموافقة على شروطها المتعلقة بسلامة المقصد وإرادة الاستفادة الحقيقية وشبكة الإنترنت واحدة من وسائل الاتصال الحديثة يمكن استخدامها في غرض حسن وغرض آخر ويحدد ذلك الضوابط الموضوعة لكل منها وسيأتي إن شاء الله تفصيل عن الوسائل الحديثة لاحقاً: ص(١٨٨).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباني فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-:"أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه،وأما معاوية فصعلوك لا مال له انكحي أسامة بن زيد"[١].

والاستشارة مشروعة للخاطب والمخطوبة فكلاهما له الحق في السؤال عن الآخر وطلب رأي من يعرفه فيه.

وقد أوجب الفقهاء على المستشار بيان ما يعرفه عن المسؤول عنه حتى ولو كان ما يذكره عيوبا ومساوئ فإنه يجوز ذكرها للنصيحة لا للغيبة[٢] يقول الغزالي:" والمستشار في التزويج وإيداع الأمانة له أن يذكر ما يعرفه على قصد النصح للمستشير لا على قصد الوقيعة فإن علم أنه يترك التزويج بمجرد قوله لا تصلح لك فهو الواجب وفيه الكفاية، وإن علم أنه لا ينزجر إلا بالتصريح بعيبه فله أن يصرح به"[٣].

ويشترط في المستشار أن يكون أمينا ورعا مخلصا لله تعالى في إبداء النصح يكتفي بذكر ما يلزم من مساوئ دون مبالغة في مدح أو ذم ثم يكتم ما استشير به لئلا يسبب إفشاؤه لأمر الاستشارة مشكلات يصعب حلها[٤].

المطلب التاسع: الاستخارة للخِطبة[٥]

والاستخارة لغة: طلب الخيرة في الشيء[٦]، واصطلاحا: طلب الاختيار أي طلب صرف الهمة لما هو المختار عند الله والأولى , بالصلاة , أو الدعاء الوارد في الاستخارة[٧].

والاستخارة سنة عند الفقهاء في كل أمر يقدم عليه المرء[٨] وحكمة مشروعية الاستخارة ,

---

[١] سبق تخريجه :ص(١١٧).

[٢] الدسوقي:حاشية الدسوقي(٢/٢٢٠)،الشربيني:مغني المحتاج (٣/١٣٧)،البهوتي:كشاف القناع(٥/١١).

[٣] الغزالي:إحياء علوم الدين (٣/١٥٢).

[٤] الأميني،إبراهيم :فنون اختيار الشريك (٩٤).

[٥] إنما قدمت الاستشارة على الاستخارة لقول النووي:"ويستحب أن يستشير قبل الاستخارة من يعلم من حاله النصيحة والشفقة والخبرة , ويثق بدينه ومعرفته وإذا استشار وظهر أنه مصلحة , استخار الله تعالى في ذلك"(النووي:الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار -صلى الله عليه وسلم- (١٩٣)).

[٦] الرازي:مختار الصحاح (٩٩) مادة: (خ ي ر)

[٧] مجموعة من العلماء:الموسوعة الفقهية الكويتية(٣/٢٤١).

[٨] ابن عابدين:حاشية ابن عابدين(٢/٢٦)،النووي:المجموع(٤/٥٨) ابن قدامة:المغني(١/٤٣٨).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

هي التسليم لأمر الله، والخروج من الحول والطول، والالتجاء إليه سبحانه، للجمع بين خيري الدنيا والآخرة[١]، وهي عبارة عن ركعتين بركعهما المستخير من غير الفريضة ويدعو بعدهما بدعاء الاستخارة الوارد فيما رواه جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- قال: كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يعلمنا الاستخارة في الأمور كما يعلمنا السورة من القرآن يقول:" إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم إني أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري- أو قال عاجل أمري وآجله- فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري- أو قال في عاجل أمري وآجله- فاصرفه عني واصرفني عنه، واقدر لي الخير حيث كان ثم أرضني به، قال: ويسمي حاجته[٢].

هذا في الاستخارة في الأمور عامة، وقد ورد في الشرع ما يحث على الاستخارة للخطبة خصوصا، فقد روى أبو أيوب الأنصاري -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال:"اكتم الخطبة ثم توضأ فأحسن وضوءك، ثم صل ما كتب الله لك ثم أحمد ربك ومجده، ثم قل: اللهم إنك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب، فإن رأيت في فلانة -وتسميها باسمها- خيرا لي في ديني ودنياي وآخرتي فاقدرها لي وإن كان غيرها خيرا لي منها في ديني ودنياي وأخرتي فاقض لي ذلك"[٣]. وتشريع الاستخارة للخطبة يعد واحدا من التدابير الشرعية العظيمة لتيسير الزواج والاعتماد على الله تعالى في تيسير الاختيار المناسب للخاطب والمخطوبة.

---

[١] مجموعة من العلماء:الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٤٢/٣).

[٢] البخاري:صحيح البخاري (١١٠٩)(٣٩١)

[٣] ابن حبان:صحيح ابن حبان(٤٠٤٠)(٣٤٨/٩) قال شعيب الأرناؤوط: فيه خالد بن أبي أيوب لم يوثقه إلا المؤلف وباقي السند رجاله رجال الصحيح.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الرابع

الخِطبة

المطلب الأول: تعريف الخِطبة

الخِطبة لغة: من الجذر (خطب) وله اشتقاقات متعددة منها: الخِطاب بمعنى الحديث بين اثنين، ويمكن أن يكون (الخِطاب) مدار الاشتقاقات الأخرى كالخَطْب: بمعنى الشأن والأمر قال ابن فارس:"وسمي الأمر خطبا لما يقع فيه من المراجعة والتخاطب" والخُطبة: الموعظة للقوم والكلام المنثور المسجوع اشتقت من الخِطاب: لأنها حديث بين واعظ وسامع، والخِطبة(بكسر الخاء): طلب نكاح المرأة، وسمي بذلك لما فيه من التخاطب والمحاورة[١].

الخِطبة اصطلاحا: عرفها الفقهاء بأنها:"استدعاء النكاح وما يجري فيه من المحاورة"[٢] وعرفها من المعاصرين أبو زهرة بقوله" هي طلب الرجل امرأة معينة للتزوج بها والتقدم إليها وإلى ذويها ببيان حاله ومفاوضتهم في أمر العقد ومطالبه ومطالبهم بشأنه"[٣].

المطلب الثاني: صورة الخِطبة

ولبيان صورة الخِطبة يمكن القول أن:

١. الخِطبة تتكون من مجرد طلب الزواج فإذا تقدم الرجل ملتمسا الزواج بامرأة تحل له سمي طلبه هذا (خِطبة) وإن لم يلق جوابا إلا أن الخِطبة إذا لم تلق القبول من طرف المخطوبة لا يترتب عليها أحكام الخِطبة وآثارها جميعها.

٢. الخِطبة وقبولها اتفاق رضائي يتكون من إيجاب وقبول ولا يتوقف ذلك على عبارة معينة أو مكان معين أو على شكل معين من الاتفاق فقد يعبر عن الموافقة بقراءة الفاتحة أو بلبس خاتم الخطوبة أو غير ذلك مما يتعارفه الناس.

---

[١] ابن فارس:معجم مقاييس اللغة(٢/١٩٨)، الفيروز آبادي: القاموس المحيط(١٠٤).

[٢] الحطاب:مواهب الجليل (٣/٤٠٥).

[٣] أبو زهرة، محمد:الأحوال الشخصية (٢٥).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٣.إذا تحقق القبول من طرف المخطوبة دل هذا على وعد بالتزويج ولكنه غير ملزم لأي منهما بلوازم كعقد الزواج، فلكل منهما أن يرجع عن الزواج بكامل اختياره.

وبهذا تظهر الفوارق بين الخطبة والعقد من حيث كونها مبنية على ما يتعارفه الناس من سن معينة للخِطبة، ومراسم وصيغة ومكان وغير ذلك، إضافة إلى عدم ترتب الأحكام الملزمة عليها بخلاف العقد، فإنه تنبني عليه آثار والتزامات شرعية وقانونية[١].

المطلب الثالث: حكم الخِطبة[٢]

اتفق الفقهاء على مشروعية الخِطبة وعلى كونها وعداً بالزواج وليست زواجا واختلفوا في حكمها على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: الإباحة، وهو قول للشافعية[٣].

المذهب الثاني: الاستحباب، وقال به المالكية والشافعية في قول ثان[٤].

المذهب الثالث: الوجوب، ونقل عن الظاهرية[٥].

وسبب اختلافهم في حكم الخِطبة هو ما يحمل عليه فعل النبي -صلى الله عليه وسلم- للخِطبة وخِطبته لعائشة وحفصة -رضي الله عنهما-[٦] فحمل الجمهور فعل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على الإباحة أو الاستحباب، وحمله الظاهرية على الوجوب والذي يترجح لدي استحباب الخطبة، وذلك لتكرر فعل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لها ولفعل الصحابة -رضي الله عنهم- لها مرارا ولا يحمل ذلك على الوجوب لأن بعض الصحابة -رضي الله عنهم- لم يقدموا زواجهم بخِطبة، ومنهم ما ورد في حديث الواهبة فيمن زوجه النبي -صلى الله عليه وسلم- على أن يعلمها ما معه من القرآن بدون خِطبة ولفعل الناس لها منذ القديم ويؤكد الاستحباب أيضا حكمة مشروعية الخِطبة التي يأتي ذكرها.

---

[١] أبو المعاطي،منصور:الزواج ومقدماته في الفقه الإسلامي(١١٤)،عتر،عبد الرحمن:خطبة النكاح(٥٣).

[٢] ويقصد بحكم الخِطبة أي خِطبة من يحل خِطبتها بأن تكون غير مخطوبة ولا متزوجة ولا معتدة.

[٣] الشربيني:مغني المحتاج (١٣٥/٣).

[٤] الباجي:المنتقى (٣/٥)،النووي:روضة الطالبين (٣٠/٧).

[٥] نقل القول عنهم الباجي :المنتقى(٣/٥) و لم أجد في المحلى لابن حزم قولاً ينص على ذلك.

[٦] البخاري:صحيح البخاري (٤٧٩٣)(١٩٥٤/٥) وحديث (٣٧٨٣)(١٤٧١/٤).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الرابع: حكمة مشروعية الخِطبة

وشرعت الخِطبة لإعطاء فرصة كافية للمرأة وأهلها للسؤال عن الخاطب، والتعرف على ما يهم المرأة وأهلها من صفاته المتعلقة بالدين والخلق والمعاملة.

كما أن في الخِطبة إظهارا لأهمية عقد الزواج وعظم شأنه والدخول إليه برضىً وطمأنينة بخلاف ما لو تم الأمر على الفور، فقد تضعف هذه السرعة استقرار الزواج وثباته.

إضافة إلى ما في فترة الخِطبة من تعرف الخاطب على الفتاة وتعرفها عليه، وتعارف أهليهما بما يتم من زيارات اجتماعية -بشروطها الشرعية- وهذا خليق بأن يحقق للزواج الديمومة والاستقرار فيما بعد[1].

المطلب الخامس: أدوار الخِطبة

يمكن تقسيم الأدوار التي تمر بها مرحلة الخطوبة-في حال قبول الخِطبة- إلى أربعة أدوار بحسب التقدم نحو عقد الزواج:

١. دور الخِطبة: ويأتي بعد اتخاذ الخاطب قرار التقدم بالخِطبة ويتمثل في التقدم لأولياء المخطوبة، وطلب الزواج من موليتهم التي اختارها.

٢. دور تحري أهل المخطوبة: ويتمثل في سؤال أهل الفتاة المخطوبة عن الخاطب وصفاته لمن يعرفونه ويجاورونه، بهدف زيادة المعرفة فيه وفي أخلاقه وأحواله.

٣. دور الموافقة والتفاوض في العقد: ويكون بإجابة أولياء المخطوبة بالموافقة والتفاوض في شأن العقد والمهر وتفاصيلهما، وإذا تم التراضي حصل الوعد بالتزويج أو ما يتعارف عليه الناس من قراءة الفاتحة أو حفلة لبس خاتم الخطوبة وغير ذلك.

٤. دور التعارف والتآلف: ويفصل هذا الدور بين التراضي على الخطوبة وعقد الزواج وقد يطول ويقصر بحسب الاتفاق ويجري خلال هذا الدور تبادل الزيارات بين الخاطب وأهل الفتاة وبين أهليهما ليحصل التعارف والتآلف، وبالتالي الانسجام والتوافق وكل ذلك من مثبتات الزواج -غالبا- ومن ضمانات استقراره[2].

---

[1] زيدان،عبد الكريم:المفصل في أحكام المرأة (٥٨/٦)،أحمد الشافعي:الزواج في الشريعة الإسلامية (٢٧).

[2] الحولي، سناء : الأسرة والحياة العائلية (١٧٠) وما بعدها، الساعاتي: سامية: الاختيار للزواج والتغير الاجتماعي(٣٦) ويمكن استقراء الواقع الاجتماعي فيما ذكر من هذه الأدوار ووقوعها في غالب الأحوال.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الخامس

التدابير الشرعية المتعلقة بمرحلة الخِطبة ودور هذه التدابير في تيسير سبل الزواج

عرفنا فيما سبق مفهوم الخِطبة ومشروعيتها وأدوارها واتضحت لنا الحكمة من مشروعية الخِطبة، وطبيعة تلك المرحلة الأولية من مراحل الزواج.

ولكون هذه المرحلة الأولية مهمة في الزواج، فإن الشريعة الإسلامية عملت على إيجاد التدابير المتعددة فيها للعمل – ومن خلالها – على تيسير سبله ومن هذه التدابير:

المطلب الأول: تشريع الخِطبة ابتداءً

من خلال ما سبق من تعريف الخِطبة وحكمة مشروعيتها يتبين أن الإسلام قد قصد تيسير الزواج من خلال تمهيد الطريق له بالخِطبة، حتى لا يتم الزواج بدون تسرو فتحصل المشكلات على إثر ذلك.

والخِطبة -كما تبين- تعطي فرصة لطرفي الزواج بالتعارف والتآلف وبالتالي الدخول إلى الزواج بكل طمأنينة واستقرار مادي ومعنوي ويكمن الاستقرار المادي بإعطاء الخاطب فرصة ليهيئ إمكاناته من بيت ومال وغير ذلك، والاستقرار المعنوي يقصد به ما يحصل من التوافق النفسي بين الخاطبين وأهلهما[1].

المطلب الثاني: الوكالة بالخِطبة

ويقصد بالوكالة بالخِطبة، عدم مباشرة الرجل الذي يريد الخِطبة خِطبة الفتاة بنفسه أو عدم مباشرة الفتاة خِطبة رجل بنفسها، وإنما توكيل كل منهما من يقوم بالخِطبة لهما وقد ورد في السنة النبوية ما يؤيد كلتا الصورتين.

الصورة الأولى: الرجل يوكل من يخطب له: ويجوز هذا التوكيل لفعل النبي -صلى الله عليه وسلم- حين خطب السيدة زينب -رضي الله عنها- فعن أنس -رضي الله عنه- قال: لما انقضت عدة زينب قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لزيد: فاذكرها علي قال: فانطلق زيد حتى أتاها وهي تخمر عجينها قال: فلما رأيتها عظمت في صدري حتى ما أستطيع

---

[1] آل نواب :تأخر سن الزواج (٣٥٨).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ان أنظر إليها أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ذكرها فوليتها ظهري ونكصت على عقبي فقلت: يا زينب أرسل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يذكرك قالت: ما أنا بصانعة شيئا حتى أوامر ربي، فقامت إلى مسجدها، ونزل القرآن وجاء رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فدخل عليها بغير إذن قال: فقال ولقد رأيتنا أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أطعمنا الخبز واللحم حين امتد النهار، فخرج الناس وبقي رجال يتحدثون في البيت بعد الطعام فخرج رسول الله -صلى الله عليه وسلم- واتبعته فجعل يتتبع حجر نسائه يسلم عليهن ويقلن يا رسول الله: كيف وجدت أهلك قال فما أدري أنا أخبرته أن القوم قد خرجوا أو أخبرني"[1].

قال النووي في شرح الحديث :"(فاذكرها علي أي: فاخطبها لي من نفسها): فيه دليل على أنه لا باس أن يبعث الرجل لخطبة المرأة له"[2].

٣.المرأة توكل من يخطب لها: ويجوز هذا التوكيل لما جاء من خبر تزوج رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بخديجة بنت خويلد -رضي الله عنها-، فروى ابن سعد في طبقاته عن نفيسة بنت منية -رضي الله عنها- قالت: كانت خديجة بنت خويلد امرأة حازمة جلدة شريفة مع ما أراد الله بها من الكرامة والخير، وهي يومئذ أوسط قريش نسبا وأعظمهم شرفا وأكثرهم مالا وكل قومها كان حريصا على نكاحها لو قدر على ذلك، قد طلبوها وبذلوا لها الأموال فارسلتني دسيسا إلى محمد (رسول الله -صلى الله عليه وسلم-) بعد أن رجع في عيرها من الشام فقلت: يا محمد ما يمنعك أن تزوج، فقال ما بيدي ما أتزوج به قلت: فإن كفيت ذلك ودعيت إلى الجمال والمال والشرف والكفاءة ألا تجيب قال: فمن هي؟ قلت خديجة قال وكيف لي بذلك قالت: قلت: علي قال فأنا أفعل، فذهبت فأخبرتها فارسلت إليه أن ائت لساعة كذا وكذا، وأرسلت إلى عمها عمرو بن أسد ليزوجها فحضر ودخل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في عمومته فزوجه أحدهم.."[3].

---

[1] مسلم:صحيح مسلم (١٤٢٨)(٢/١٠٤٨).

[2] النووي:شرح صحيح مسلم (٩/٢٢٨).

[3] ابن سعد: الطبقات الكبرى (١/٣١)دسيساً:من الدَّسّ:الخفاء:وهو من يأتيك بالأخبار(الفيروزآبادي:القاموس٧٠٢)

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ويظهر من هذه الحادثة وإقرار رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لها بعد البعثة الشريفة أن توكيل المرأة لمن يخطب لها جائز، إذا كان ثمة داع لذلك[١].

ومن هاتين الصورتين يتبين أن الشريعة الإسلامية قصدت تيسير سبل الزواج من خلال تشريعها لهذا التدبير، والغرض منه تمكين الرجل أو المرأة من الخِطبة بواسطة غيرهما إذا لم يتمكنا من مباشرة الخِطبة بأنفسهما، لغياب أو لحرج أو لغيرهما من الأسباب.

المطلب الثالث: استئذان الخاطبين وحقهما بالقبول أو الرد

لكي يتم الزواج بكل رضىً وطمأنينة، شرع الإسلام الاستئذان للرجل والمرأة في الزواج اي استشارتهما في القبول أو الرد للزواج بمن يراد تزويجهما به، والرجل قد يكون بالغا أو صغيرا، والمرأة قد تكون ثيبا بالغة أو ثيبا صغيرة أو بكرا بالغة أو بكرا صغيرة، وقد بحث الفقهاء في حكم استئذان كل منهم وما يترتب على ذلك من صحة الزواج وعدمها.

أما الرجل البالغ فقد أتفق الفقهاء على وجوب استئذانه وعدم صحة تزويجه بدون إذنه، فإذنه شرط لصحة الزواج وذلك لكمال أهليته للعقد واستغنائه عن الولاية عليه[٢].

واتفقوا على أنه لا إذن للصغير والبكر الصغيرة لقصور عقلهما عن إدراك النفع لنفسهما وأن للولي إجبارهما على الزواج بمن يصلح لهما[٣].

واتفقوا على وجوب استئذان الثيب البالغة وعدم جواز تزويجها بغير إذنها[٤] لما رواه ابن عباس -رضي الله عنهما- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال:" الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها"[٥]، ولما رواه أيضا ابن عباس -رضي الله عنهما-عن النبي -صلى الله عليه وسلم-

---

[١] عتر، عبد الرحمن: خِطبة النكاح (٦٧)

[٢] ابن رشد: بداية المجتهد (٢/٤).

[٣] ابن رشد: بداية المجتهد (٢/٥)، ابن قدامة:المغني (٧/٣٢) .

[٤] الكاساني:بدائع الصنائع(٢/٢٤٢)،ابن رشد:بداية المجتهد (٢/٤). الشربيني:مغني المحتاج(٣/١٥٠)، البهوتي:كشاف القناع (٥/٤٥).

[٥] مسلم:صحيح مسلم (١٤٢١)(٢/١٠٣٧).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

قال:" ليس للولي مع الثيب أمر"[١].

واختلفوا في استئذان الثيب الصغيرة، فذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية وبعض الحنابلة إلى عدم اشتراط إذنها لعلة الصغر وضعف العقل، وذهب الشافعية وبعض الحنابلة إلى اشتراط إذنها، ولما كان إذنها وهي صغيرة لا يعتبر شرعاً فلا تزوج حتى تبلغ وتأذن، وذلك لعموم الحديث في الثيب، وعدم تفريقه بين صغرها وكبرها[٢].

واختلفوا في استئذان البكر البالغة، فذهب الحنفية وأحمد في رواية عنه وكذلك الظاهرية إلى وجوب استئذانها وتوقف العقد على إذنها، واستدلوا بما رواه أبو هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال:"لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن قالوا: يا رسول الله وكيف إذنها؟ قال أن تسكت"[٣]، ووجه الدلالة من الحديث: تعليق زواج البكر على إذنها ونفي الزواج عنها بدونه وبما رواه ابن عباس -رضي الله عنهما- أن جارية بكرا أتت النبي -صلى الله عليه وسلم- فذكرت له أن أباها زوجها وهي كارهة فخيرها النبي -صلى الله عليه وسلم-"[٤] واستدلوا من المعقول: أن البكر البالغة جائزة التصرف بمالها فلم يجز إجبارها كالثيب والرجل[٥].

بينما ذهب المالكية والشافعية وأحمد في رواية ثانية عنه إلى أن إذن البكر البالغة لا يشترط وللولي أن يزوجها بغير رضاها كالصغيرة واستدلوا بما رواه ابن عباس -رضي الله عنهما- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال:"الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها"[٦]،ووجه الدلالة تقسيم الحديث النساء إلى قسمين فأثبت حق

---

[١] النسائي:السنن الكبرى (٣٢٦٣)(٦/٨٥)،أبو داود:سنن أبي داود(٢١٠٠)(٢/٢٣٣) (٤٠٨٩) ابن حبان:صحيح ابن حبان(٩/٣٩٩) قال المناوي:قال ابن حجر :عن ابن دقيق العيد:رجاله ثقات (المناوي:فيض القدير (٥/٣٧٩)).

[٢] الكاساني:بدائع الصنائع(٢/٢٤٢)،ابن رشد:بداية المجتهد (٢/٥). الشربيني:مغني المحتاج(٣/١٤٩)، البهوتي:كشاف القناع (٥/٤٥) ابن قدامة:المغني (٧/٣٢).

[٣] مسلم:صحيح مسلم(١٤١٩)(٢/١٠٣٦)

[٤] ابن ماجه:سنن ابن ماجه (١٨٧٥)(١/٦٠٣)،أبو داود:سنن أبي داود (٢٠٩٦)(٢/٢٣٢) قال ابن القيم:وعلى طريقة البيهقي وأكثر الفقهاء وجميع أهل الأصول هذا حديث صحيح (ابن القيم:تهذيب السنن (٣/٤٠).

[٥] السرخسي:المبسوط (٤/١٩٦) ابن قدامة:المغني (٧/٣٢)،ابن حزم:المحلى (٩/٤٦١).

[٦] مسلم:صحيح مسلم (١٤٢١)(٢/١٠٣٧).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الاستئذان للثيب، مما يدل على نفيه عن البكر، فيكون وليها أحق منها بـــها والاســتئذان مستحب في حقها وليس بواجب[١].وخلاصة القول: إن الخلاف ينحصر بين الفقــهاء فــي وجوب استئذان البكر البالغة والثيب الصغيرة أو استحبابه.

والذي يترجح لدي وجوب استئذانهما وتوقف صحة الزواج على إجازتهما، أما البكر فلمـا ورد من اخبار توجب استئذانها وتخير من لم تستأذن بإبقــاء الــزواج أو فســخه، ولأن الزواج مبناه على التراضي بين الزوجين، والقول بجواز إجبارها فيه ضرر عليها وعلــى هذا الزواج غير المستقر ابتداءً، وأما بشأن الثيب الصغيرة فهي داخلة في أحاديث وجوب الاستئذان للثيب فتنتظر حتى تبلغ فيؤخذ إذنها[٢].

يقول ابن تيمية في رده على سؤال عن جواز إجبار البكر البالغة على الزواج:

"واما تزويجها مع كراهتها للنكاح فهذا مخالف للأصول والعقول، والله لم يسوغ لوليـها ان يكرهها على بيع أو إجارة إلا بإذنها، ولا على طعام أو شراب أو لباس لا تريده فكيــف يكرهها على مباضعة ومعاشرة من تكره مباضعته ومعاشرته، والله قد جعل بن الزوجيــن مودة ورحمة، فإذا كان لا يحصل إلا مع بغضها له ونفورها عنه فأي مودة ورحمة فــي ذلك ؟ "[٣]

وقد أخذ قانون الأحوال الشخصية الأردني باعتبار إذن البكر البالغة ورضاها في العقد ما لم تزوج نفسها من غير كفء، فإذا زوجت نفسها من غير كفء كــان للولــي مراجعــة القاضي، وطلب الفسخ ما لم يحصل الحمل[٤].

وعلى هذا يتبين كيف أولت الشريعة الإسلامية إذن الفتاة المخطوبة اعتباراً واهتماماً وذلك لحرص الشريعة الإسلامية على بداية الزواج بشكل صحيح ومرض لكلا الطرفيــن، وإذا تمت الخِطبة برضى الطرفين تم عقد ذلك الزواج وتيسرت سبله.

---

[١] ابن رشد: بداية المجتهد (٦/٢). الشربيني: مغني المحتاج(١٤٩/٣)، البهوتي: كشاف القناع (٤٦/٥).

[٢] وهناك بعض التفاصيل التي تحدث عنها الفقهاء فيما يتعلق بالولي ومدى ولايته إذا كان أباً أو جداً أو غــير هــما وكيف تعرف البكر والثيب وقد رأى الباحث طول المقام وعدم الحاجة هنا لتطويله بأكثر من ذلك.

[٣] ابن تيمية: مجموع الفتاوى (٢٥/٣٢).

[٤] السرطاوي، محمود علي :شرح قانون الأحوال الشخصية (٨٦/١).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الرابع: استشارة أم المخطوبة

ولا يخفى ما لدور أم الفتاة المخطوبة من أهمية في تيسير زواجها واستدامته بعد ذلك، وما للأم من تاثير وتاثر بابنتها، ولذا فقد أولت الشريعة الإسلامية ذلك عنايةً خاصة.

وقد استحب الفقهاء استشارة أم الفتاة المخطوبة في أمر خطوبة ابنتها[١]، وذلك لما رواه ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-:"أمروا النساء في بناتهن"[٢] ولما في استشارتها من رضىً لنفسها وقرارا لعينها، يقول ابن قدامة:" ويستحب استئذان المرأة في تزويج ابنتها لقول النبي -صلى الله عليه وسلم-:" أمروا النساء في بناتهن" ولأنها تشاركه-أي:زوجها- في النظر لابنتها وتحصيل المصلحة لها بشفقتها عليها وفي استئذانها تطييب قلبها وإرضاء لها فتكون أولى"[٣].

وربما كان من مزايا استشارة الأم في تزويج ابنتها أن البنت قد لا تفصح عما يدور في صدرها من التردد والاضطراب إلا لأمها فاستشارة الأم إذا هي الطريقة المفيدة لمعرفة رأي البنت[٤].

المطلب الخامس: إخفاء الخِطبة

ذهب فقهاء المالكية إلى أنه يندب إخفاء الخِطبة[٥] خلافا لعقد النكاح فيندب - عندهم وعند بقية الفقهاء - إعلانه، واحتج القائلون باستحباب إخفاء الخِطبة بما روى أبو أيوب الأنصاري -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال:"اكتم الخِطبة ثم توضأ فأحسن وضوءك ثم صل ما كتب الله لك، ثم أحمد ربك ومجده، ثمّ قل اللهم إنك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب فإن رأيت في فلانة وتسميها باسمها خيرا لي في ديني ودنياي وآخرتي فاقدرها لي وإن كان غيرها خيرا لي منها في ديني ودنياي وآخرتي

---

(١) الحطاب:مواهب الجليل(٤٢٧/٣)،البهوتي:كشاف القناع (٤٣/٥)، الشوكاني:نيل الأوطار (٢٥٣/٦).

(٢) أبو داود:سنن أبي داود (٢٠٩٥)(٢٣٢/٢)،البيهقي:سنن البيهقي الكبرى(١٣٤٤٢)(١١٥/٧).قال المناوي: ورمز المصنف(السيوطي) لحسنه (المناوي:فيض القدير (٥٧/١).

(٣) ابن قدامة:المغني(٣٣/٧).

(٤) فضل إلهي:التدابير الواقية من الزنى في الفقه الإسلامي(١٤٠).

(٥) الحطاب:مواهب الجليل (٤٠٧/٣).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فاقض لي ذلك"[١].

والحكمة من إخفاء الخطبة ذكرها الفقهاء بقولهم[٢]:"ويستحب كتمان الأمر للعقد ونحوه في المقدمات، ولعل وجهه سعي أهل الفساد والحسدة في إبطال الخطبة، للحديث الذي رواه معاذ بن جبل -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-:"استعينوا على إنجاح الحوائج بالكتمان فإن كل ذي نعمة محسود"[٣].

ومن حكمة إخفاء الخطبة أيضا الاحتياط لصالح المرأة للحفاظ على سمعتها وكرامتها، فإذا ما تعرضت الخطبة للتراجع عنها لم يؤثر التراجع على الفتاة نفسيا في حال إخفائها، ما يؤثره لو اعلنت، وربما كان في التراجع عن الخطبة بعد إعلانها ترددا للخاطبين في الإقدام على خطبتها[٤]، وهذا الإخفاء للخطبة يعد تدبيرا مهما من تدابير تيسير الزواج، إذا ما تحققت الحكمة منه، واكتمل مشروع الزواج بين الخاطبين بغير مشكلات.

المطلب السادس: النهي عن الخِطبة على خِطبة الأخ

إذا خطب الرجل امرأة وأجابته أو أجاب وليها بالقبول وتم الوعد بالتزويج، فإن الشريعة الإسلامية نهت أن يأتي خاطب آخر فيخطب هذه المرأة على خِطبة أخيه.

فقد روى أبو هريرة -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال:"إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث ولا تجسسوا ولا تحسسوا ولا تباغضوا وكونوا إخواناً ولا يخطب الرجل على خِطبة أخيه حتى ينكح أو يترك"[٥]، وروى نافع أن ابن عمر -رضي الله عنهما- كان يقول نهى النبي -صلى الله عليه وسلم- أن يبيع بعضكم على بيع بعض ولا يخطب

---

[١] سبق تخريجه :ص(١٥١).

[٢] الخرشي،محمد بن عبد الله:شرح الخرشي على مختصر خليل (/٣)،

[٣] الطبراني: المعجم الكبير (١٨٣)(٢٠/٩٤)،القضاعي: مسند الشهاب (٧٠٦)(١/٤١٠) قال العجلوني: بسند ضعيف(العجلوني: كشف الخفاء (١/١٢٣).

[٤] الطيبي،عكاشة:الزواج المثالي (٦١).

[٥] متفق عليه: البخاري:صحيح البخاري (٤٨٤٩)(٥/١٩٧٦)،مسلم:صحيح مسلم(١٤٠٨)(٢/١٠٢٩) واللفظ للبخاري

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب"[١]، وقد اتفق الفقهاء على أن النهي الوارد عن خطبة الرجل على خطبة أخيه في الأحاديث الكثيرة يقتضي تحريم الخطبة الثانية[٢]، وقد نقل النووي إجماع الفقهاء على تحريم ذلك[٣]، ولكن حكي خلاف عن الخطابي وعن أبي جعفر العكبري في أن النهي محمول على التأديب لا على التحريم[٤]، والذي يترجح أن النهي يقتضي التحريم؛ لأن الثابت في الأصول أن النهي يقتضي التحريم ما لم تصرفه قرينة ولا قرينة تصرفه هنا، ولما يفضي إليه التنافس على خطبة امرأة واحدة من العداوة والتباغض المحرم بين الأخوين[٥].

وحتى يتحقق التحريم في حق الخاطب الثاني فلا بد من توافر أربعة شروط[٦]:

١. علمه بخطبة الأول فإذا لم يعلم عذر بجهله.

٢. علمه بإجابتهم بقبول الأول وموافقتهم على تزويجه.

٣. علمه بتحريم الخطبة على خطبة الأخ في الشريعة الإسلامية.

٤. أن تكون الخطبة الأولى جائزة شرعاً وليست ممنوعة.

ويزول هذا النهي فيما لو لم يوافق أهل المخطوبة ولم يعدوا الخاطب بشيء أو أذن الخاطب لأخيه أو تولى عن خطبة هذه المرأة[٧].

---

[١] البخاري:صحيح البخاري (٤٨٤٨)(١٩٧٥/٥).

[٢] ابن الهمام:شرح فتح القدير (٤٧٧/٦) العدوي:حاشية العدوي (٦٦/٢) الشربيني:مغني المحتاج (١٣٦/٣) البهوتي: كشاف القناع (١٩/٥) ومن الجدير بالذكر أن الحنفية يجعلون الخطبة على خطبة الأخ مكروهة تحريماً وذلك لما علم من جعلهم ما جاء النهي عنه بدليل مظنون مكروه تحريماً ويلحق على قول الجمهور بالتحريم.

[٣] النووي:شرح صحيح مسلم (١٧٩/٩).

[٤] ابن قدامة :المغني (١١١/٧)، الصنعاني: سبل السلام (١١٣/٣)

[٥] الشربيني:مغني المحتاج (١٣٦/٣)، ابن قدامة:المغني (١١١/٧)،

[٦] عتر، عبد الرحمن: خطبة النكاح (١٤٩).

[٧] الشربيني:مغني المحتاج (١٣٦/٣) الصنعاني: سبل السلام (١١٣/٣) مجموعة من العلماء: الموسوعة الفقهية (١٩٥/١٩).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

هذا وقد نص بعض الفقهاء على أن المرأة يحرم عليها أن تخطب رجلاً على خِطبة أختها، إذا كان يقصد زواج واحدة، أو كان يتم بالأولى أربع زوجات، وهو العدد المأذون به شرعا، وذلك لتحقق العلة المتحققة في خِطبة الرجل على خِطبة أخيه[١].

ولا يخفى ما في هذا التدبير الشرعي العظيم من إزالة للعقبات من طريق الزواج، والتي قد تتمثل بشكل تنافس بين الرجلين على خِطبة امرأة واحدة أو تنافس امرأتين على خِطبة رجل لا يقصد إلا الزواج بواحدة فيتوقف زواج بعضهم وربما عزوف بعضهم عن الزواج نفورا، مما قد يقع علاوة على ما يفضي إليه ذلك الفعل من العداوة والبغضاء المحرمتين.

المطلب السابع: نظر التآلف والتوافق بين الخاطبين

ظهر لنا سابقا[٢] أن النظر للمخطوبة نوعان نوع قبل التقدم بالخِطبة ويكون لاتخاذ قرار الخِطبة، وحتى تعرف صفة الجمال لدى المنوي خطبتها وتعرف المخطوبة صفات الرجل الذي ينوي التقدم إليها، ونوع أخر يكون بعد الخطبة والموافقة على التزويج وقد سبق الحديث عن النوع الأول، والحديث هنا يدور حول النوع الثاني من النظر بين الخاطبين.

ويأتي دور النظر بعد الموافقة على الخِطبة ليحقق عدة أهداف:

١. إزالة شيء من الحاجز النفسي بين الخاطب ومخطوبته ليحصل التفاهم على ما يلي من مراحل الزواج وتفاصيله.

٢. صنع التآلف بين الخاطبين وبث التوافق النفسي بينهما بشكل أكبر من ذي قبل وذلك لأن شيئا من الموافقة المبدأية قد حصل بينهما[٣].

٣. زيادة التحقق من الأوصاف التي اطلع عليها قبل الخِطبة -ربما- بشكل غير متأن من جهة الخاطب أو المخطوبة،وذلك قبل أن يقدماعلى المرحلة الكبرى وهي عقد الزواج.

ويستدل لجواز هذا النظر بعد الخطوبة بما رواه المغيرة بن شعبة -رضي الله عنه- أنه خطب امرأة فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-:" انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما"[٤] وفيه ما

---

[١] الشربيني:مغني المحتاج (١٣٧/٣).

[٢] انظر: في هذا الفصل :ص(١٣٢).

[٣] عمارة نجيب: الأسرة المثلى في ضوء القرآن والسنة (٦١).

[٤] الترمذي:سنن الترمذي (١٠٨٧)(٣٩٧/٣) ابن ماجه:سنن ابن ماجه(١٨٦٥)(٥٩٩/١) الترمذي:حديث حسن.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

يدل على وقوع النظر بعد الخِطبة[١]، وذلك حتى يحصل التوافق بينهما جاء في شرح الحديث:" قوله:(أن يؤدم بينكما) أي بأن يؤلف ويوفق بينكما"[٢].

وللحديث الذي يرويه جابر بن عبد الله -رضي الله عنه- قال:" قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-:" إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل" قال فخطبت جارية فكنت أتخبأ لها حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها وتزوجها فتزوجتها"[٣]، وفي هذا الحديث نص على أن ما فعله جابر -رضي الله عنه- من النظر لمخطوبته كان بعد خِطبتها ولذلك قال" فخطبت جارية فكنت أتخبأ لها" أي بعد خِطبتها ثم صرح -رضي الله عنه- بما كان بعد النظر وهي مرحلة الزواج فجاء النظر بين مرحلة الخطبة ومرحلة الزواج.

ولم يرد في الشرع ما يفرق بين أحكام النظر قبل الخِطبة أو بعدها لأن المرأة ما زالت أجنبية عن الرجل كما كانت قبل الخِطبة فينطبق عليها ما قيل من أحكام النظر هناك [٤].

وقد صرح بعض الفقهاء بأن النظر الأولى فيه أن يكون قبل الخِطبة، لما قد يحصل من انكسار الفتاة إذا تراجع الخاطب عن خِطبتها ولكنهم لم يروا بالنظر بعد الخِطبة بأسا لما أشير إليه في الاستدلال بأحاديث النظر[٥].

وهذا النظر تدبير شرعي آخر بعد الخِطبة، يحصل به تيسير سبل الزواج وفتح الطريق أمامه، ليكون الخاطبان على بينة من أمرهما قبل عقد الزواج.

المطلب الثامن: منع الخلوة بين الخاطبين

والخلوة المحرمة: اجتماع الرجل والمرأة الأجنبيين لوحدهما في مكان يؤمن فيه اطلاع الغير على أفعالهما[٦].

---

[١] البجيرمي: سليمان بن محمد حاشية البجيرمي على المنهج المسماة (التجريد لنفع العبيد)(٣/٣٢٤).

[٢] المباركفوري: تحفة الأحوذي (٤/١٧٥).

[٣] سبق تخريجه: ص (١٣٤).

[٤] انظر: مشروعية النظر للخِطبة:ص(١٣٢).

[٥] البجيرمي: سليمان بن محمد حاشية البجيرمي على المنهج(٣/٣٢٤)،آل نواب:تأخر سن الزواج (٣٥٩).

[٦] يفهم هذا من كلام الفقهاء حول الخلوة الصحيحة بين الزوجين والتي تختلف عن الخلوة المحرمة بين الأجنبيين.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وقد منعت الشريعة الإسلامية الخلوة بين الخاطبين؛ وذلك لأنهما ما زالا أجنبيين عن بعضهما، تنطبق عليهما أحكام الأجانب من نظر وخلوة ولمس وغيرها.

وقد اتفق الفقهاء على تحريم الخلوة بين الخاطبين ووجوب منعهما من ذلك من قبل الأولياء[١]، لما يترتب على ذلك من المفاسد العظيمة ومخالفة الشرع، فقد روى ابن عباس -رضي الله عنهما- أنه سمع النبي -صلى الله عليه وسلم- يقول:"لا يخلون رجل بامرأة ولا تسافرن امرأة إلا ومعها محرم"[٢]، والخلوة والنظر محرمان والشرع قد أباح النظر للمخطوبة ولم يبح الخلوة فبقيت على الحرمة[٣].

وحرمت الشريعة الإسلامية الخلوة بين الخاطبين كونها مفضية إلى وقوع الفتنة والمحظورات غالبا، من لمس وتقبيل وربما وصل الأمر إلى ارتكاب فاحشة الزنى – والعياذ بالله – وقد أخبر بذلك رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فيما يرويه عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أنه -صلى الله عليه وسلم- قال:" ألا لا يخلون رجل بامرأة فإن ثالثهما الشيطان "[٤].

وخلوة الخاطب بمخطوبته، من الأمور التي اعتادها بعض الناس ظنا منهم جوازها شرعا، وهي خلاف ذلك، وما إذن الأولياء للمخطوبة بالخروج مع خاطبها وحدهما إلا مظنة وقوع الخلوة المحرمة، والمفضية إلى شر المفاسد وعظائمها[٥].

هذا وقد سول الشيطان لكثير من دعاة الرذيلة والانحلال، أن خلوة الخاطب بمخطوبته مما يزيد الألفة النفسية والمودة والتوافق بين الخاطبين، مع أن أهل الاجتماع يؤكدون أن تلك

---

[١] البهوتي:كشاف القناع:(٥/١٠)،ابن قدامة: المغني (٧/٧٣).

[٢] متفق عليه: البخاري:صحيح البخاري(٢٨٤٤)(٣/١٠٩٤)،مسلم:صحيح مسلم(١٣٤١)(٢/٩٧٨).

[٣] البهوتي:كشاف القناع:(٥/١٠)،ابن قدامة: المغني (٧/٧٣).

[٤] ابن حبان: صحيح ابن حبان (٥٥٨٦)(١٢/٣٩٩)، الحاكم: المستدرك (٣٨٧)(١/١٩٧)، قال شعيب الأرناؤوط في تحقيقه لصحيح ابن حبان: هذا إسناد صحيح على شرطهما.

[٥] زيدان،عبد الكريم : المفصل في أحكام المرأة(٦/٧٣).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

اللقاءات والخلوات لا تحقق هذا الهدف بل هي على العكس تماما حيث إنها تؤدي إلى المشاكل الزوجية منذ البداية مما يعرض الزواج للانحلال[١].

ويبنى على ذلك أن الخلوة بين الخاطبين قد تكون سببا في إفشال مشروع الزواج، وذلك لما قد يقع فيها من مخالفة الشرع وسوء الخلق وتبدل المودة ضغينة، والشرع لا يريد أن يجعل من هذا الأمر عائقا في وجه الزواج بل يريد أن ييسر سبل الزواج ولذلك منع الخلوة كتدبير من تدابيره لتيسير سبله.

المطلب التاسع: تقصير فترة الخطوبة

ويقصد بها أن لا تمتد فترة الوعد بالتزويج زمنا طويلا قبل عقد الزواج والدخول، وهذا الذي يحصل في كثير من الأحيان في أيامنا هذه.

ولم تكن القرون المفضلة الثلاثة تعرف هذا الطول في فترة الخطوبة، بل كان الخاطب إذا ما قبلت خِطبته سارع إلى عقد الزواج والدخول بزوجته والأمثلة على ذلك كثيرة نكتفي منها بما روته عائشة -رضي الله عنها- قالت: لما توفيت خديجة قالت خولة بنت حكيم يا رسول الله ألا تزوج قال من؟ قالت إن شئت بكرا وإن شئت ثيبا، قال: فمن البكر؟ قالت ابنة أحب خلق الله إليك عائشة بنت أبي بكر قال: ومن الثيب؟ قالت: سودة، آمنت بك واتبعتك على ما أنت عليه، قال فاذهبي فاذكريهما علي فجاءت فدخلت بيت أبي بكر فوجدت أم رومان أم عائشة فقالت يا أم رومان ماذا أدخل الله عليكم من الخير والبركة! أرسلني رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أخطب عليه عائشة قالت: انتظري أبا بكر، فإنه آت، فجاء أبو بكر فقالت: يا أبا بكر ماذا أدخل الله عليكم من الخير والبركة، أرسلني رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أخطب عليه عائشة قال هل تصلح له؟ وإنما هي بنت أخيه! فرجعني إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فذكرت ذلك له فقال: ارجعي إليه فقولي له أنت أخي في الإسلام وأنا أخوك وابنتك تصلح لي، فأتت أبا بكر فقال لخولة:

---

[١] الكندي، إبراهيم :بحث مشكلات الزواج في العصر الحديث/ندوة الفقه الإسلامي -جامعة قابوس- (٥٩٣)،عتر، عبد الرحمن :خطبة النكاح (٢٣٥).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ادعي لي رسول الله فجاء فأنكحه، وأنا يومئذ ابنة ست سنين"[١]، وفي هذا ما يدل للإسراع في ما بين الخطبة وعقد الزواج وعدم الحاجة إلى الفترة الطويلة للخطوبة.

ويترتب على طول فترة الخطوبة مشكلات متعددة ومنها:

١. كثرة الحاجات والمستلزمات المترتبة على الخاطب، مما يجر زيادة التكاليف التي قد لا يستطيع احتمالها فيقوده هذا إلى الخلافات التي قد تعود على الخطبة بالفسخ.

٢. حديث الناس في أمر الخاطبين الذي ربما دخل فيه ما يعكر صفو العلاقة بينهما، فيحدث ما لا تحمد عواقبه، وتقع الخلافات وينتج عنها الرجوع عن الخطبة، والذي قد يكون سببا كبيرا من أسباب تأخير سن الزواج أو العنوسة أحيانا[٢].

---

[١] أحمد:مسند أحمد (٢٥٨١٠)(٦/٢١٠)، البيهقي:سنن البيهقي الكبرى (١٣٥٢٦)(٧/١٢٩) قال نور الدين الهيثمي: رجاله رجال الصحيح غير محمد بن عمرو بن علقمة وهو حسن الحديث(مجمع الزوائد (٩/٣٦٢).

[٢] آل نواب:تأخر سن الزواج (٣٦٣).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفصل الرابع

التدابير الشرعية المتعلقة بعقد الزواج وإجراءاته

ودور هذه التدابير في تيسير سبل الزواج

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفصل الرابع

التدابير الشرعية المتعلقة بمرحلة عقد الزواج وإجراءاته ودور هذه التدابير في تيسير سبل الزواج

تمهيد:

يشكل عقد الزواج البداية الحقيقية للميثاق الغليظ والارتباط الوثيق بين الرجل والمرأة، إذ هو الفاصل الذي يفصل بين كونهما أجنبيين عن بعضهما، وبين مصيرهما زوجين مترابطين بأشد الأواصر، لكل منهما على الأخر حقوق وعليه تجاهه واجبات، وللعلاقة فيما بينهما أحكام وآثار ومستلزمات.

ولما كان عقد الزواج بتلك الأهمية البالغة، بحيث إنه لا يتم الزواج بغير المرور في مرحلته، وتوجب عقده وفق أحكام وشروط الشريعة الإسلامية، وبناء ما بعده من الحقوق والواجبات والآثار عليه؛ فإن الشريعة الإسلامية رغبت في أن تكون هذه المرحلة ممهدة للدخول في الزواج، فوضعت التدابير المناسبة لها لإزالة ما يمكن إزالته من عوائق الزواج فيها، بل وتعمل على التشجيع على الزواج من خلالها وتيسر سبله.

والحديث في طبيعة هذه المرحلة والتدابير الشرعية المتعلقة بها يأتي في أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف عقد الزواج وركنه .

المبحث الثاني: شروط عقد الزواج.

المبحث الثالث: الحقوق المترتبة على عقد الزواج.

المبحث الرابع: التدابير الشرعية المتعلقة بالعقد وإجراءاته ودور هذه التدابير في تيسير سبل الزواج.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الأول

تعريف عقد الزواج وركنه

المطلب الأول: تعريف عقد الزواج

يعرف الفقهاء المتقدمون العقد بأنه:

"إيجاب أحد المتكلمين مع قبول الآخر أو كلام الواحد القائم مقامهما"[١].

ويعرف المعاصرون عقد الزواج بأنه:

"عقد يفيد حل العشرة بين الرجل والمرأة بما يحقق ما يتقاضاه الطبع الإنساني، وتعاونهما على الحياة، ويحدد ما لكليهما من حقوق وما عليه من واجبات"[٢].

أو هو"الإجراء الشرعي الذي يتم بموجبه تكوين الأسرة، ويكون بمثابة ميثاق يبرم بين طرفي الزواج أو من ينوب عنهما ويختص بموجبه الرجل بحق الاستمتاع بالزوجة وتتبني الحقوق والواجبات الزوجية على أساسه"[٣].

وعرفه قانون الأحوال الشخصية الأردني بأنه:"عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعاً، لتكوين أسرة وإيجاد نسل بينهما"[٤].

وأرى أنه لا بد لأي تعريف يعرف به عقد الزواج من توافر قيود فيه وهي:

-عنصر الاتفاق أو ركنه من إيجاب وقبول، لكي يدل على التراضي والميثاق القائم بالعقد.

- طرفي العقد أو من ينوب عنهما للدلالة على الجهة التي تم من قبلها هذا الاتفاق والتراضي.

-طبيعة العقد وعلى ما يكون الاتفاق عليه وهو الزواج، أو ما ينتج عنه من آثار كحل الاستمتاع أو تكوين الأسرة أو ترتب الحقوق والواجبات عليه بين العاقدين.

---

[١] ابن عابدين : حاشية ابن عابدين (٣/٣).

[٢] أبو زهرة: عقد الزواج (٤٠).

[٣] حسين محمد يوسف: آداب العقد والزفاف (٥٥).

[٤] السرطاوي، محمود: شرح قانون الأحوال الشخصية (٢٥/١).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الثاني: ركن عقد الزواج

لعقد الزواج ركن لا بد من توفره لكي يتحقق وجود العقد، وركن الشيء: جانبه الأقوى وما يقوم عليه وهو داخل فيه وجزء منه، والشيء لا يوجد بدون ركنه[١]، كما أن عقد الزواج لا يوجد بدون ركنه، وركنه هو الصيغة التي تعرف بالإيجاب والقبول[٢].

الإيجاب والقبول (الصيغة)

وجُعل الإيجاب والقبول ركنا؛ لكون العقد لا يتم بدونه؛ إذ العقد لا يقع بدون تراض والتراضي من أفعال القلوب، ولا يمكن معرفته إلا بالتلفظ بالإيجاب والقبول[٣].

ويقصد بالإيجاب: الكلام الذي يصدر أولاً من أحد العاقدين دالاً على رضاه بالعقد.

ويقصد بالقبول: الكلام الذي يصدر من العاقد الثاني دالاً على موافقته على ما أبداه العاقد الأول فلا يشترط أن يصدر الإيجاب من جانب معين فاللفظ الذي يصدر من أي العاقدين أولاً يعتبر إيجاباً والثاني يعتبر قبولاً[٤].

وقد اتفق الفقهاء على أن لفظي (النكاح والزواج) هما اللفظان اللذان يتم بهما الإيجاب والقبول ويكونا بصيغة الماضي واختير لفظ الماضي لدلالته على التحقيق والثبوت دون اللفظ الموضوع للحال أو المستقبل واختلف الفقهاء على ما سوى ذلك من الصيغ[٥]

---

(١) الرازي:مختار الصحاح (١٢٨) مادة (ر ك ن)، الجرجاني: التعريفات (١٤٩).

(٢) اختلف الفقهاء في أركان الزواج من حيث عددها وماهيتها: فذهب الحنفية إلى أنها ركن واحد وهو الصيغة، واختلفت أقوال المالكية فيها، فقائل أربعة الولي والصداق والصيغة والعاقدان، ومنهم من جعلها خمسة فجعل كل عاقد ركناً، ومنهم من أضاف إلى الأربعة الشاهدين، وقال الشافعية: هي خمسة الولي والزوج والزوجة والصيغة والشاهدان، وقال الحنابلة: هي ثلاثة: الزوجان ركن والإيجاب ركن والقبول ركن، والذي يترجح من هذه الأقوال أن الركن واحد وهو الصيغة؛ لأن ما دونها مترتب عليه، والقول بأنها هي الركن الوحيد يستلزم وجود عاقدين وأما باقي المسميات عند الفقهاء فسيظهر أنها ليست أركان بحسب تعريف الركن، وهذا ما أخذ به القانون الأردني (مجموعة علماء من الهند:الفتاوى الهندية(٢٩٥/١)، الحطاب: مواهب الجليل (٤١٩/٣)، المواق التاج والإكليل(٤٢٢/٣)، الشربيني: مغني المحتاج (١٣٩/٣)،البهوتي: كشاف القناع (٣٧/٥) السرطاوي: شرح قانون الأحوال الشخصية (٥٥/١)).

(٣) السرطاوي، محمود:شرح قانون الأحوال الشخصية (٥٥/١).

(٤) المرجع السابق (٥٥/١).

(٥) ابن نجيم ،زين الدين بن إبراهيم : البحر الرائق (٩١/٣)، محمد رأفت عثمان: عقد الزواج (١١١) ولم أتعرض -

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الثاني

شروط عقد الزواج

حتى يقع عقد الزواج صحيحا ويلزم كلا العاقدين وتترتب عليه آثاره لا بد له من توفر شروط معينة، والشرط ما يتوقف عليه وجود الشيء ويكون خارجا عن ماهيته[1].

وتنقسم شروط عقد الزواج إلى أربعة أقسام:

- أولا: شروط الانعقاد.
- ثانيا: شروط الصحة.
- ثالثا: شروط النفاذ.
- رابعا: شروط اللزوم.

المطلب الأول: شروط الانعقاد

شروط الانعقاد: هي التي يجب تحققها في ركن العقد والعاقدين ومحل العقد وهي الزوجة، وإذا تخلف من هذه الشروط شرط لم يتحقق وجود واحد من هذه الأساسيات فلا يتم العقد حينئذٍ ويسمى(العقد الباطل)[2].وهذه الشروط هي:

أولا: شروط في العاقدين:

١.أن يكون كل منهما كامل الأهلية، بأن يكون عاقلا مميزا فلا ينعقد العقد من مجنون أو نائم أو سكران لزوال العقل، ولا من صبي غير مميز لأنه لا يعقل العقد ولا يقصده وكل منهم عديم الأهلية، أما الصبي المميز فناقص الأهلية يقع عقده موقوفا على إجازة الولي[3].

إلى التفصيل في خلاف الفقهاء في بعض مسائل الصيغة، لأنه مما ليس له موجب هنا ومحله كتب الفقه والأحوال الشخصية وسيأتي الحديث إن شاء الله عن بعض مسائل الصيغة المتعلقة بالتدابير الشرعية لتيسر سبل الزواج عند الحديث في ذلك المبحث :ص(١٨١) وما بعدها.

[1] الجرجاني: التعريفات (١٦٦).

[2] أحمد الشافعي: الزواج في الشريعة الإسلامية (٥٧).

[3] الزرقا، مصطفى: المدخل الفقهي العام (٣٦٧/١).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ويرى جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة أن البكر البالغة تدخل في دائرة عدم الأهلية لعقد الزواج، فلا ينعقد العقد بها وإنما ينعقد عقد الزواج بوليها، وعلى هذا فهم يعدون وجود الولي ركنا عند بعضهم، أو شرط انعقاد عند بعضهم، بينما لا يعده الحنفية كذلك وإنما يستحبون وجود الولي ليلي أمر البكر البالغة ويرون أن له الاعتراض عند القاضي فيما لو زوجت نفسها من غير كفء، ورأي الحنفية هو ما أخذ به قانون الأحوال الشخصية الأردني[١].

٢. أن يسمع كل من العاقدين كلام الآخر ويفهمه أن المقصود بكلامه إنشاء الزواج، وإن لم يفهم معاني المفردات التي يتألف منها كلام الأخر[٢].

٣. أن يكون الزوج مسلما إذا كانت الزوجة مسلمة، فإذا أراد غير مسلم أن يعقد على مسلمة لا ينعقد العقد[٣].

ثانيا: شروط في محل العقد (الزوجة):

١. أن تكون أنثى محققة الأنوثة فعقد الزواج على الخنثى المشكل يعد باطلا[٤].

٢. ألا تكون محرمة على من يريد الزواج منها حرمة مؤبدة ولا مؤقتة ويدخل في الحرمة المؤبدة المحرمات من النساء بالقرابة وبالرضاعة وبالمصاهرة وفي الحرمة المؤقتة وهن زوجة الغير ومعتدته والمطلقة البائنة ممن يريد الزواج قبل أن يتزوجها آخر ويطلقها، ومن لا يحل جمعها مع من عنده كأخت زوجته وعمتها وخالتها وخامسة مع وجود أربع زوجات في العصمة ومن لا تدين بدين سماوي والملاعنة إلا إن كذب الملاعن نفسه والأمة على حرة عنده[٥].

---

[١] ابن عابدين: حاشية ابن عابدين (٥٥/٣) الحطاب:مواهب الجليل (٤١٩/٣) الشربيني:مغني المحتاج(١٤٧/٣)، ابن قدامة: المغني (٥٧/٧) السرطاوي:شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني (٨٦/١)

[٢] ابن عابدين: حاشية ابن عابدين (١٥/٣)، أحمد الشافعي: الزواج في الشريعة الإسلامية (٥٩).

[٣] الكاساني: بدائع الصنائع (٢٧١/٢).

[٤] أحمد الشافعي: الزواج في الشريعة الإسلامية (٦٠) والخنثى: شخص له آلتا الرجال والنساء أو ليس له آلة أي منهما ولا يتبين إلى أي منهما يترع (الجرجاني:التعريفات (١٣٧)).

[٥] السرطاوي، محمود: شرح قانون الأحوال الشخصية (٩٩/١) وما بعدها مختصراً.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٣.أن تكون معلومة لا مجهولة فمن كانت عنده بنتان فزوج واحدة منهما لرجل دون تعيينها لم ينعقد الزواج إلا إن كانت الأخرى متزوجة فينصرف العقد إلى الأخرى[١].

ثالثا: شروط في الصيغة (الإيجاب والقبول):

١.اتحاد مجلس الإيجاب والقبول فإذا انفض المجلس ولما يلاقي الإيجاب قبولا ثم جاء القبول بعد ذلك لم ينعقد الزواج[٢].

٢.موافقة الإيجاب للقبول: في المضمون والمقصود فإن تخالفا في المسماة أو المهر أو غير ذلك لم ينعقد العقد[٣].

٣.عدم رجوع الموجب عن الإيجاب قبل قبول العاقد الأخر لأن الرجوع عن الإيجاب يبطله فإذا جاء القبول ورد على غير شيء[٤].

٤.صياغة الإيجاب والقبول بصيغة التنجيز وذلك بأن لا يضاف الإيجاب أو القبول إلى المستقبل ولا يعلقا على شرط في المستقبل كأن تقول المرأة: سأزوجك نفسي فيقول: قبلت أو يقول الرجل: سأتزوجك بعد شهر فتقول: قبلت، فلا ينعقد في كلتا الحالتين[٥].

المطلب الثاني: شروط الصحة

شروط الصحة: هي الشروط التي لا بد من تحققها عند عقد الزواج حتى يعتبر صحيحا وتترتب عليه آثاره فإن تخلف منها شرط سمي (العقد الفاسد) [٦] وهذه الشروط هي:

١.الشهادة: وتكون بشهادة اثنين مؤهلين للشهادة على الإيجاب والقبول، وقد اشترط الشهادة جمهور الفقهاء ولم يشترطها المالكية والمعمول به منذ القدم الإشهاد على

---

[١] أحمد الشافعي: الزواج في الشريعة الإسلامية (٦١).

[٢] الكاساني: بدائع الصنائع (٢/٢٣٢).

[٣] ابن الهمام: شرح فتح القدير (٣/١٩٧).

[٤] أحمد الشافعي: الزواج في الشريعة الإسلامية (٦٥).

[٥] النووي: روضة الطالبين (٧/٣٩، ٤٠).

[٦] أحمد الشافعي: الزواج في الشريعة الإسلامية (٥٧).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

النكاح لاشتهار الأحاديث فيه وللحاجة إليه لكف ألسنة الخائضين ولحفظ الحقوق المترتبة على الزواج، وباشتراط الشهادة أخذ قانون الأحوال الشخصية الأردني[١].

٢.التأبيد في صيغة الزواج: وذلك بأن لا تحمل صيغة الزواج توقيتا لانقضائه طال أو قصر فتوقيت الزواج مفسد للعقد ويرى الجمهور أن تأقيت الزواج يحيله إلى زواج المتعة فيفسد العقد كله وأما زفر من الحنفية فيرى أن الشرط يفسد ويصح الزواج[٢].

المطلب الثالث: شروط النفاذ

شروط النفاذ: هي التي يتوقف عليها ترتب آثار العقد عليه بالفعل بعد انعقاده وصحته، فهي شروط متممة للعقد وإذا نقص منها شرط سمي(العقد الموقوف)[٣].وهذه الشروط هي:

١.كمال الأهلية من بلوغ وعقل فإن عدمت بطل العقل وإن نقصت كأن يكون العاقد صبيا مميزا فعندها يقع العقد موقوفا على إجازة الولي فإن لم يجزه كان باطلا[٤].

٢.تولي الأقرب للعقد فإن تولى الأخ مع وجود الأب كان عقد الزواج موقوفا على إجازة الأب إذ هو الولي الأقرب من الأخ[٥].

٣.موافقة أوامر الوكيل فإذا خالف الوكيل أوامر من وكله بالعقد كمن وكله أن يزوجه فلانة فزوجه غيرها كان العقد موقوفا على إجازة الموكل[٦].

٤.ألا يكون العاقد فضوليا: كأن يقول لامرأة زوجتك فلانا فقالت قبلت ولم يكن للقائل

---

[١] الكاساني:بدائع الصنائع (٢/٢٥٢)المواق: التاج والإكليل (٣/٤٠٨)،الشربيني:مغني المحتاج (٣/١٤٤)،ابن قدامة : المغني (٧/٧)،السرطاوي،محمود: شرح قانون الأحوال الشخصية (١/٦٩).

[٢] زواج المتعة: أن يقول الرجل للمرأة أتمتع بك كذا من المدة مقابل مال معين، فإذا انقضت المدة مضى وتركها، وعلماء الأمة وفقهاؤها من أهل السنة يحرمون هذا الزواج ويبطلونه، لما ثبت من حرمته بالأدلة القاطعة ولمخالفته لمقصود الزواج وهدفه الكبير وهو السكن والاستقرار، ويرى الشيعة الإمامية زواج المتعة صحيحاً منعقداً وانظر: (السرخسي: المبسوط (٥/١٥٣)، الشربيني:مغني المحتاج (٣/١٤٢)،ابن قدامة : المغني (٧/٧٣)، ابن حزم :المحلى بالآثار (٩/٥١٩)، الحلي،جعفر بن الحسن :شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام (٢/٣٠٣)).

[٣] السرطاوي،محمود:شرح قانون الأحوال الشخصية (١/١٢٣)،أحمد الشافعي: الزواج في الشريعة الإسلامية (٥٧).

[٤] أحمد الشافعي: الزواج في الشريعة الإسلامية (٨٩).

[٥] المرجع السابق:ص(٩٠).

[٦] المرجع السابق:ص(٩٠)

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

سلطة شرعية في مباشرة العقد كان الزواج موقوفا على إجازة الزوج الذي سماه[١].

المطلب الرابع: شروط اللزوم

شروط اللزوم: هي الشروط التي يتوقف عليها بقاء أثر العقد واستمراره فلا يكون لأحد العاقدين أو غيرهما حق فسخه أو الاعتراض عليه فإذا نقص شرط من هذه الشروط سمي (العقد الجائز)[٢] وهذه الشروط هي:

١. أن يكون المزوج للصغير أو الصغيرة هو الأب أو الجد (أب لأب)، فإن زوج الصغار غيرهما كان للصغير إذا بلغ حق فسخ العقد واشترط هذا الشرط فقهاء الحنفية[٣].

٢. أن يخلو العقد من التغرير وهو ظهور الحال على غير ما قيل كأن يخبر العاقد الزوجة أو أولياءها أن نسبه كذا فيكون على غير ما قال وأخل ذلك بالكفاءة النسبية عند من يقول بها كان للزوجة أو أوليائها حق الفسخ[٤].

٣. أن لا تزوج البالغة العاقلة بأقل من مهر المثل سواء زوجت نفسها أو زوجها وليها حتى لو كان ذلك الولي أباها أو جدها وذهب إليه الحنفية[٥].

٤. السلامة من العيوب: فإذا وجد أحد الزوجين بصاحبه عيبا جسديا لا يستقيم أمر الزواج معه كالجنون أو البرص أو ما يمنع الجماع كان له أن يطلب فسخ العقد [٦].

٥. الكفاءة: بأن يكون الزوج مكافئا للزوجة وإلا جاز للزوجة أن تطلب الفسخ بحسب المدة التي أجازها الفقهاء لذلك، وقد جعلها بعض الفقهاء في شروط الصحة وجعلها بعضهم في شروط اللزوم، وقد أخذ قانون الأحوال الشخصية الأردني بأنها شرط لزوم ولا يفسخ الزواج لعدم الكفاءة بعد الحمل من هذا الزوج غير المكافئ[٧].

---

[١] أحمد الشافعي: الزواج في الشريعة الإسلامية (٩٠).

[٢] المرجع السابق:ص(٥٨).

[٣] الكاساني:بدائع الصنائع (٣١٥/٢).

[٤] ابن قدامة : المغني(٥٤/٧).

[٥] ابن نجيم:البحر الرائق (١٤٤/٣).

[٦] ابن قدامة : المغني(١٤٠/٧).

[٧] السرطاوي: شرح قانون الأحوال الشخصية (١٢٣/١)، وقد سبق إيجاز عن معنى الكفاءة وأوصافها : ص(١٢٢).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الثالث

الحقوق المترتبة على عقد الزواج

إذا عقد الزواج المستوفي لركنه وشرائطه الشرعية التي سبقت ترتب عليه حقوق مشتركة بين الزوجين، وقد تسمى (آثار العقد) والحديث عنها يأتي في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الحقوق المشتركة بين الزوجين

١.حل استمتاع كل منهما بالآخر قال تعالى:"والذين هم لفروجهم حافظون * إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين * فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون"[١].

٢.حسن المعاملة لقوله تعالى:"ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف"[٢]، وقوله تعالى:"وعاشروهن بالمعروف"[٣].

٣.حرمة المصاهرة فلا يحل للزوج أن يتزوج أم زوجته ولا ابنة زوجته المدخول بها، ولا أن تتزوج الزوجة بأب الزوج أو ابنه على ما يفصل في المحرمات.

٤.التوارث مع عدم قيام المانع الشرعي منه فيرث كل منهما الآخر على التفصيل الذي يكون في أحكام المواريث[٤].

٥.ثبوت نسب الولد للزوج كما يثبت للأم إن أتت به على فراش الزوجية الصحيحة وقال الحنفية ما يثبت النسب هو العقد فقط وقال الجمهور العقد مع إمكانية الدخول[٥].

المطلب الثاني: حقوق الزوج على الزوجة

١. الطاعة: لأن الأسرة لا تقوم بدون طاعة الزوجة للزوج لكونه يمثل قيادة الأسرة وصاحب القوامة عليها يقول الله تعالى:" الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم

---

[١] سورة المعارج:آية (٢٩-٣١).

[٢] سورة البقرة:آية(٢٢٨).

[٣] سورة النساء: آية (١٩).

[٤] السرطاوي: شرح قانون الأحوال الشخصية (١/١٥٨).

[٥] المرجع السابق :(١/١٥٨).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

على بعض وبما أنفقوا من أموالهم"[١]، والمرأة بما أعطيت لا تستطيع القيام بمسؤولية الأسرة والقيام عليها فجعل ذلك الأمر للرجل، وأمرت الزوجة بطاعته في غير معصية.

٢.القرار في البيت: فعلى الزوجة أن لا تخرج من بيت زوجها إلا بإذنه لأن البيت مكان الزوجة الأكمل والله تعالى يقول:"وقرن في بيوتكن"[٢]، إلا إذا لم يأذن لها الزوج بالخروج مطلقا خرجت لزيارة والديها كل أسبوع مرة[٣].

المطلب الثالث: حقوق الزوجة على الزوج

١.المهر: وهو المال الذي يجب للزوجة بسبب عقد الزواج منها أو بسبب حل استمتاعه بها، وهو مشروع بالكتاب والسنة والإجماع وسيأتي تفصيل الحديث فيه إن شاء الله[٤].

٢.النفقة: وهي الحصة اللازمة من المال لتغطية حاجات الزوجة الأساسية بما يناسب يسار الزوج وإعساره وذلك لأن الزوجة محبوسة لحق الزوج فوجبت عليه نفقتها وقد قال تعالى:"لينفق ذو سعة من سعته"[٥]، وقد روى جابر بن عبد الله -رضى الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قوله:" فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف"[٦].

٣.العدل: ويقصد به إعطاء كل ذي حق حقه من زوجاته فيما لو كان عنده أكثر من زوجة، وهذا من المعاشرة بالمعروف التي أمر الزوج بها وعن أبي هريرة -رضى الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال:" من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل"[٧].

---

[١] سورة النساء: آية (٣٤).

[٢] سورة الأحزاب: آية(٣٣).

[٣] السرطاوي: شرح قانون الأحوال الشخصية (١٦٢/١).

[٤] سيأتي الحديث مفصلاً -إن شاء الله تعالى- في الفصل الخامس عن المهر:ص(٢١٧) وما بعدها.

[٥] سورة الطلاق: آية (٦).

[٦] مسلم :صحيح مسلم (١٢١٨)(٨٩٠/٢).

[٧] أبو داود: سنن أبي داود (٢١٣٣)(٢٤٢/٢)، قال الألباني:صحيح (الألباني: صحيح سنن أبي داود(٤٠٠/٢).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الرابع

التدابير الشرعية المتعلقة بالعقد وإجراءاته ودور هذه التدابير في تيسير سبل الزواج

بعد تعريف العقد وبيان ركنه وشروطه والحقوق المترتبة عليه، يتهيأ المقام للحديث عن التدابير الشرعية المتعلقة بهذا العقد القويم، والتي من شأنها أن تعمل على إزالة العقبات من طريق الزواج وتيسير سبله.

المطلب الأول: تيسير كيفية عقد الزواج

جعلت الشريعة الإسلامية الإيجاب والقبول الصادرين من العاقدين والشهادة عليه كافية لانعقاد عقد الزواج إذا تحققت فيهما الشروط التي سبق ذكرها وهذا التشريع بحد ذاته تدبير عام لتيسير سبل الزواج حيث لم تشترط الشريعة الإسلامية طقوسا معينة وفترات انتظار تسبق انعقاد العقد وذلك حتى يتسنى للراغبين بالزواج أن يحققوا رغبتهم بيسر وسهولة وهذا ما تمّ في حديث الواهبة التي وهبت نفسها للنبي -صلى الله عليه وسلم-، فلم يكن للنبي -صلى الله عليه وسلم- بها حاجة، فقام رجل فطلب التزويج بها، فما هي إلا لحظات حتى انعقد العقد بوجود وليها وهو رسول الله -صلى الله عليه وسلم- والشهود من الصحابة -رضي الله عنهم- حتى قال الراوي:" فرأيته يمشي وهي تتبعه"[1].

ويقودنا الحديث عن تيسير كيفية عقد الزواج إلى الحديث عن حكم ما صار يعرف مؤخرا بـ (الزواج العرفي).

حكم الزواج العرفي:

الزواج العرفي هو:" اصطلاح حديث يطلق على عقد الزواج غير الموثق بوثيقة رسمية سواء أكان مكتوبا بين العاقدين أم غير مكتوب"[2].

ويكون هذا العقد موافقا لما سبق ذكره من ركن الزواج وشروطه الشرعية كاملة

---

[1] سبق تخريجه: ص (١٩).

[2] مجلة البحوث الفقهية عدد: (٣٦) السنة التاسعة: ص(١٩٤).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

إلا أنه غير مسجل رسميا في المحكمة المختصة، وهذا الذي ينقص هذا العقد حتى يصير رسميا معتمدا عند المنازعات والدعاوى القضائية، وبذلك يتبين الفرق بينه وبين ما يطلق عليه الفقهاء نكاح السر.

فنكاح السر عند جمهور الفقهاء ما غاب عنه الشهود، وعند المالكية ما لم يشهر ويعلن[1]، يقول ابن تيمية: "نكاح السر الذي يتواصى بكتمانه، ولا يشهدون عليه أحدا باطل عند عامة الفقهاء وهو من جنس السفاح"[2].

وأما تسجيل العقد في المحكمة فشرط إداري لتنظيم الزواج وضمان الحقوق المترتبة عليه، ولم يكن موجودا في القرون الأولى، إلا أنه استحدث لما صار يؤجل جزء من المهر فصار يوثق كوثيقة دين، وبعد كثرة الناس وانتشارهم وفساد الذمم صار أمرا من السياسة الشرعية التي تجيز للدولة أن تأخذ به وتجبر الناس عليه لما فيه من المصلحة لهم، وقد رتبت بعض قوانين الأحوال الشخصية المعمول بها عقوبات على العقد الذي لم يسجل[3].

وما دام هذا الزواج توفرت فيه الصفات الشرعية فإنه من الناحية المبدأية شرعي ومنعقد، إلا أنه لا بد من بحث ما يترتب على انتشاره بين الناس من مفاسد تتمثل في ضياع الحقوق عند الإنكار وفي دخول الشاب والفتاة من المراهقين فيه عن شهوة وطيش، ثم إدراك مسؤولية الزواج التي قد لا يستطيع كل منهما القيام بها بعد ذلك فتضيع الأنساب وربما ألجأهم ذلك إلى الإجهاض وقتل النفوس من أجل إنهاء هذا الزواج المتسرع، وقد تكرر هذا في ظل تزايد عقبات الزواج والاختلاط الذي يسود المدارس والجامعات[4].

ولا يتسنى للباحث الترجيح في جواز الزواج العرفي أو حرمته لأن ذلك يحتاج إلى تداعي أصحاب الدراية في الواقع الاجتماعي والنظر الشرعي ليحددوا الظروف الداعية إليه والمنافع والأضرار المترتبة عليه ليصدروا عليه حكما شرعيا يلائمه.

---

(1) وقد سبق هذا المعنى عند الحديث عن اشتراط الشهود في عقد الزواج:ص(١٧٤).

(2) ابن تيمية:مجموع الفتاوى (١٥٨/٣٣)

(3) ابن تيمية:مجموع الفتاوى (١٣١/٣٢)، مجلة البحوث الفقهية العدد (٣٦):ص(١٩٤)، عمرو،عبد الفتاح:السياسة الشرعية في الأحوال الشخصية(٤٣)، وقد أخذ القانون الأردني بذلك ففرض غرامة على الزوجين والعاقد والشهود والمأذون إن رضي بذلك (انظر: السرطاوي: شرح قانون الأحوال الشخصية (١٣٩/١).

(4) الأشقر، أسامة عمر: مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق (١٤٤).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الثاني: انعقاد الزواج بالإشارة المفهمة

أجازت الشريعة عقد الزواج بالإشارة للأخرس والعاجز عن الكلام لأمر غير الخرس، إذا كان يفهمها العاقد الآخر والشهود، وقد اتفق الفقهاء على انعقاد عقد الزواج بذلك لحاجة الأخرس إلى الزواج والاكتفاء منه بتحريك الشفاه في العبادات فجاز قبولها منه استحسانا، ولدلالة الإشارة المفهمة على رضاه وذلك مقصود الإيجاب والقبول في حقه[1]، أما إذا كانت إشارته غير مفهمة فلا تكفي لعقد الزواج لجهالة المقصود منها وهو مما يخل بالعقد[2].

واختلف الفقهاء فيما لو قدر الأخرس والعاجز عن الكلام على الكتابة، فذهب جمهور الفقهاء إلى جواز إشارته وذهب الحنفية في رواية عنهم إلى عدم جوازها والذي يترجح جواز كلتيهما من الأخرس بحسب المفهم منهما والذي يحقق المقصود من الرضى[3].

وأما الناطق فلا ينعقد عقده بالإشارة عند جمهور الفقهاء وأجاز المالكية أن يرد أحد العاقدين بالإشارة مومئا عن القبول أو الرد، والراجح الاكتفاء بجواز إشارة الأخرس والعاجز عن الكلام لعدم الضرورة إليها عند القادر على النطق وهو ما أخذ به القانون[4].

وهذا يعد تدبيرا شرعيا يقصد به تيسير الزواج على العاجز عن الكلام لئلا يبقى هناك عقبات تحول دون الزواج وتمنع منه.

---

[1] السرخسي: المبسوط (١٤٤/٦)،الكاساني: بدائع الصنائع(٢٣١/٢) المواق: التاج والإكليل(٤٢٢/٣) البجيرمي:حاشية البجيرمي (٨/٤)، البهوتي:كشاف القناع (٣٩/٥).

[2] البهوتي:كشاف القناع (٣٩/٥).

[3] ابن الهمام:شرح فتح القدير (١(/٥٥٨)، العدوي:حاشية العدوي(٥١/٢)، الشربيني:مغني المحتاج (٢٨٤/٣)، البهوتي:كشاف القناع (٣٩/٥).

[4] السرخسي:المبسوط (١٤٤/٦)، العدوي:حاشية العدوي(٥١/٢) ، المواق:التاج والإكليل(٥٨/٤) الشربيني: مغني المحتاج (٢٨٤/٣)، البهوتي:كشاف القناع (٣٩/٥)،السرطاوي: شرح قانون الأحوال الشخصية (٦٠/١).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الثالث: انعقاد الزواج بالكتابة

ويقصد بانعقاد الزواج بالكتابة أن يتم الإيجاب عن طريق كتابته، فيحصل القبول عند قراءته وإشهاد الشهود عليه، والفقهاء متفقون على عدم انعقاد الزواج بالكتابة بين الحاضرين ومختلفون في انعقاد الزواج بالكتابة بين غائبين، فجمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة ذهبوا إلى عدم انعقاده من الغائب كالحاضر، لأن الكتابة كناية ولا يصح الزواج بالكنايات وإنما صحت الإشارة والكتابة مع كونهما كناية للضرورة في العاجز عن الكلام ولا ضرورة للكتابة للناطق، ولعظم خطر الزواج فلا ينعقد بالكتابة لئلا تضيع الحقوق ولا بد من الموالاة بين الإيجاب والقبول[1].

وذهب الحنفية إلى انعقاده من الغائب لأن الكتاب من الغائب كالخطاب من الحاضر، فالكتاب له حروف ومفهوم يؤدي عن معنى معلوم فهو بمنزلة الخطاب، ورسول الله - صلى الله عليه وسلم- كان مأمورا بتبليغ الرسالة بقوله تعالى:" يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك "[2]وقد بلغ تارة بالكتاب وتارة باللسان، فإنه كتب إلى ملوك الآفاق يدعوهم إلى الدين، وكان ذلك تبليغا تاما فكذلك في عقد الزواج[3].ويشترط الحنفية لذلك شروطا:

١.أن تكون مستبينة يمكن قراءتها وفهمها كالكتابة على الورق لا على تراب ونحوه.

٢.أن يشهد شاهدان على ما كتب من الإيجاب وشاهدان على ما صدر من القبول ولا يكتفى بسماع القبول أو شهادتهما على الكتاب وهو مقفل.

٣. أن يكون القبول باللفظ ولا يكون كتابة فلا ينعقد باللفظين كتابة[4].

وقد أخذ قانون الأحوال الشخصية الأردني برأي الجمهور في هذه المسألة، فاشترط الإيجاب والقبول بالألفاظ الصريحة[5].

---

[1] الدردير،أبو البركات:الشرح الصغير (٢/٣٥٠) النووي:روضة الطالبين (٣٧/٧)،البهوتي:كشاف القناع (٢٧٤/٦)

[2] سورة المائدة: آية (٦٧).

[3] السرخسي:المبسوط (١٦/٥) ، الكاساني:بدائع الصنائع (٢٣١/٢).

[4] ابن الهمام:شرح فتح القدير (١٩٨/٣)، السرخسي:المبسوط (١٦/٥)،ابن عابدين:حاشية ابن عابدين (١٢/٣).

[5] السرطاوي:شرح قانون الأحوال الشخصية (٦٠/١).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

والذي يترجح لدي انعقاد العقد بالكتابة عند الحاجة الداعية لذلك كالغيبة الطويلة، وبعد المسافات وذلك تيسيراعلى الناس وقضاءً لحوائجهم، والكتابة كما أشار الحنفية تفيد المعنى المستفاد من الخطاب المباشر وأما اتحاد المجلس والموالاة فهي حاصلة عند قراءة الكتاب على الشهود، فكأن الموجب بينهم يتكلم بإرادته الزواج فإذا ما استبان الموجب وقصده وتوضحت التفاصيل جاز العقد بذلك، ولا خوف من ضياع الحقوق عند الإشهاد.

المطلب الرابع: انعقاد الزواج باللفظ غير العربي

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية في قول وأكثر الحنابلة إلى أن من لا يقدر على العقد باللغة العربية، يصح منه عقد الزواج بلغته، لأنه عاجز عما سواه فسقط عنه كالأخرس، ويحتاج أن يأتي باللفظ الخاص بحيث يشتمل على معنى اللفظ العرْبي مما يدل على الزواج، وذهب الشافعية في قول مرجوح عندهم وأبو الخطاب من الحنابلة إلى عدم انعقاد الزواج باللفظ غير العربي بل عليه تعلم العربية أو توكيل من يحسنها ليعقد له وذلك لأن اللغة العربية شرط في العقد فعليه تعلمها كالتكبير[1].

أما عقد الزواج باللفظ غير العربي للقادر على اللفظ العربي، فذهب الحنفية والشافعية في الأصح وبعض الحنابلة وابن تيمية إلى أنه ينعقد، لأنه أتى بلفظه الخاص فانعقد به كما ينعقد بلفظ العربية، ولأن اللغة العجمية تصدر عمن تكلم بها عن قصد صحيح، وعقد الزواج لا يتعين له اللفظ العربي كالعتق وغيره، وذهب الشافعية في قول وأكثر الحنابلة إلى أنه لا ينعقد بغير اللفظ العربي إن أحسن اللغة العربية لأن لفظ الإنكاح والتزويج شرط فلا يصار إلى غيره إلا ضرورة ولا ضرورة هنا[2].

هذا إن كان كلا العاقدين يفهمان ما يدور بينهما، أما إذا كان أحد المتعاقدين في الزواج يحسن العربية دون الآخر أتى الذي يحسن العربية بما هو من قبله من إيجاب أو قبول بالعربية لقدرته والآخر يأتي بما هو من قبله بلغته، ويترجم بينهما ثقة يعرف اللسانين[3].

---

[1] ابن الهمام:شرح فتح القدير (١٩٠/٣) الشربيني:مغني المحتاج (٢٨٤/٣) ، ابن قدامة:المغني (٦٠/٧)

[2] ابن نجيم :البحر الرائق (٨٧/٣)، الشربيني:مغني المحتاج (٢٨٤/٣) ابن تيمية:مجموع الفتاوى (١٥٨/٣٣)،المرداوي:الإنصاف (٤٨/٨)

[3] الشربيني:مغني المحتاج (٢٨٤/٣)،البهوتي:كشاف القناع (٣٩/٥).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وأنقل هنا ما قاله ابن تيمية لدى سؤاله عن انعقاد الزواج باللفظ غير العربي وهو ما أراه راجحا: فأجاب:"إن تعين اللفظ العربي في مثل هذا في غاية البعد عن أصول الأدلة الشرعية، إذ النكاح يصح من الكافر والمسلم وهو إن كان قربة فإنما هو كالعتق والصدقة، ومعلوم أن العتق لا يتعين له لفظ لا عربي ولا عجمي، وكذلك الصدقة والوقف والهبة لا يتعين لفظ عربي بالإجماع، ثم العجمي إذا تعلم العربية في الحال قد لا يفهم المقصود من ذلك اللفظ كما يفهم من اللغة التي اعتادها، نعم لو قيل يكره العقود بغير العربية لغير حاجة كما يكره سائر أنواع الخطاب بغير العربية لغير حاجة لكان متوجها"[١].

وهذا التشريع يعطي تيسيرا آخر لكيفية عقد الزواج لمن لا يستطيع النطق بالعربية فلا يكلفه ما لا يطيق إذا تحقق المقصود من الرضى والقبول.

المطلب الخامس: التوكيل بعقد الزواج

والتوكيل هو: تفويض صاحب الأمر غيره بالقيام بأمره وإقامته مقامه فيه[٢]، وعلى هذا فالتوكيل بعقد الزواج يعني تفويض مالك أمر الزواج سواء كان وليا للفتاة أو الفتاة نفسها أو الرجل الذي يريد الزواج غيره بالقيام بعقده نيابة عنه، والقيام بدوره فيه.

وقد اتفق الفقهاء على انعقاد الزواج بالوكالة[٣]، واستدلوا لذلك بما روي عن أم حبيبة -رضي الله عنها-:"أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-تزوجها وهي بأرض الحبشة زوجها النجاشي"[٤]، وبما روي عن سليمان بن يسار أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-بعث أبا رافع ورجلاً من الأنصار فزوجاه ميمونة بنت الحارث -رضي الله عنها- ورسول الله -صلى الله عليه وسلم- بالمدينة[٥]، فإن فعل النجاشي ذلك بأمر رسول الله -صلى الله عليه وسلم-

---

(١) ابن تيمية: الفتاوى الكبرى (٣/٤١٠).

(٢) الكاساني:بدائع الصنائع (٦/٢٠)،البهوتي:كشاف القناع (٣/٤٦١).

(٣) ابن الهمام:شرح فتح القدير (٣/٣١٣)، المواق:التاج والإكليل(٣/٤٣٩)، الشربيني:مغني المحتاج (٣/١٥٧)، ابن قدامة:المغني (٥/٥٨)

(٤) النسائي:سنن النسائي الكبرى (٥٥١٢)(٣/٣١٥)، أبو داود: سنن أبي داود (٢١٠٨)(٢/٢٣٥)، أحمد: مسند أحمد (٢٧٤٤٨)(٦/٤٢٧) قال الألباني: ضعيف(الألباني: ضعيف سنن أبي داود (١/٢٠٦).

(٥) مالك:الموطأ (٧٧١)(١/٣٤٨)الشوكاني:نيل الأوطار (٦/٣) وسليمان بن يسار تابعي،مدني كان بن المسيب يقول: اذهب إلى سليمان فإنه من بقي اليوم توفي سنة ٩٤هـ(العسقلاني:تهذيب التهذيب (٤/١٩٩)).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فهو وكيله، وإن فعله بغير أمره فقد أجاز رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عقده، والإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة[١]، واستدلوا من المعقول بأن تصرف الوكيل كتصرف الموكل وكلام الرسول ككلام المرسل[٢].

والأصل العام في الفقه، أن من ملك تصرفا من التصرفات القابلة للإنابة فله أن يتولاه بنفسه أو يوكل به غيره، ومن لم يملك التصرف بنفسه لا يجوز له توكيل غيره من باب أولى، إذ فاقد الشيء لنفسه لا يملك إعطاءه لغيره، وينبني على هذا جواز توكيل ولي الزوجة لغيره وجواز توكيل الزوج لغيره بالعقد وجواز توكيل ولي الصبي لغيره في عقد زواج الصبي، بينما لا يجوز للصبي التوكيل بالعقد له وكذلك البكر البالغة العاقلة لا يجوز توكيلها لغيرها بالعقد لها إلا بإذن وليها ويجوز توكيل وليها لغيره عند جمهور الفقهاء أما عند الحنفية فيجوز توكيلها لغيرها لأنه يجوز تصرفها -كما تقرر-[٣].

والوكيل سفير فيما وكل به لا يملك التصرف بغير ما وكل به، إلا إذا كانت وكالته مطلقة أو أجاز الموكل تصرفه بعد ذلك، وليس له توكيل غيره إلا بإذن صريح بذلك وذلك بأن يقول له مثلاً وكلتك بأن تزوجني من فلانة ولك أن توكل غيرك في مباشرة العقد[٤].

ويشترط الفقهاء أن يضيف الوكيل العقد إلى موكله عند تلفظه بصيغة العقد فإن أضاف العقد في الصيغة لنفسه انعقد العقد له لا للموكل حتى لو نوى في ذلك عقد الزواج لموكله إذ لا عبرة بالنية واللفظ على خلافها[٥].

والحديث عن الوكالة في الزواج يقودنا للحديث عن صدور الإيجاب والقبول عن واحد.

فرع: انعقاد العقد بواحد:

الأصل أن الإيجاب والقبول يصدران عن اثنين فهل يصح أن يصدرا عن واحد ؟

---

[١] الكاساني: بدائع الصنائع (٢/٢٣١).

[٢] المرغناني: الهداية شرح بداية المبتدي ، الكاساني:بدائع الصنائع (٢/٢٣١).

[٣] الكاساني: بدائع الصنائع (٢/٢٣١)، أحمد الشافعي: الزواج في الشريعة الإسلامية (١٥٩)، وقد تقرر هذا في الحديث عن الولاية:ص (١٥٧).

[٤] السرطاوي،محمود علي: شرح قانون الأحوال الشخصية (١/٧٩).

[٥] ابن الهمام:شرح فتح القدير (٨/٢١)

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

اختلف الفقهاء في هذه المسألة فذهب المالكية والحنابلة وأكثر الحنفية والشافعية في قول راجح إلى انعقاد العقد بالواحد، وذهب الشافعية في قول مرجوح وزفر من الحنفية إلى أنه لا بد في العقد من صدور الصيغة عن اثنين فلا ينعقد بواحد[١].

واستدل الفريق الأول بقوله تعالى:"ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون أن تنكحوهن"[٢]، قيل نزلت هذه الآية في يتيمة في حجر وليها، وهي ذات مال ووجه الاستدلال بالآية الكريمة: إن قوله تعالى:"لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون أن تنكحوهن" خرج مخرج العتاب فيدل على أن الولي يقوم بنكاح وليته وحده إذ لو لم يقم وحده به لم يكن للعتاب معنى لما فيه من إلحاق العتاب بأمر لا يتحقق، وبقوله تعالى:" وأنكحوا الأيامى منكم"[٣] أمر سبحانه وتعالى بالإنكاح مطلقا من غير فصل بين الإنكاح من غيره أو من نفسه، وبالتالي جاز أن تكون عبارة الشخص الواحد إيجابا وقبولا باعتبار أن له صفتين[٤]. ومن السنة النبوية بما روي عن عقبة بن عامر -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال لرجل:" أترضى أن أزوجك فلانة ؟" قال نعم وقال للمرأة:" أترضين أن أزوجك فلانا ؟" قالت نعم فزوج أحدهما صاحبه"[٥] وبما قاله عبد الرحمن بن عوف -رضي الله عنه- لأم حكيم بنت قارظ:"أتجعلين أمرك إلي قالت نعم فقال قد تزوجتك"[٦] قال الشوكاني معلقا على هذين الأثرين:" وقد استدل بهما من قال إنه يجوز أن يتولى طرفي العقد واحد"[٧].

---

[١] الكاساني:بدائع الصنائع(٢/٢٣١)، الحطاب: مواهب الجليل (٣/٤٣٩) الشربيني:مغني المحتاج (٣/١٦٣)، البهوتي:كشاف القناع (٥/٦٢)الشوكاني:نيل الأوطار (٦/٢٦٧)

[٢] سورة النساء: آية (١٢٧).

[٣] سورة النور: آية (٣٢).

[٤] الكاساني:بدائع الصنائع (٢/٢٣١).

[٥] ابو داود:سنن أبي داود (٢١١٧)(٢/٢٣٢)،الحاكم:المستدرك(٢٧٤٢)(٢/١٩٨)وقال على شرطهما وأقره الذهبي.

[٦] البخاري:صحيح البخاري (ضمن عنوان باب عنده)(٥/١٩٧٢).

[٧] الشوكاني:نيل الأوطار (٦/٢٦٧).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ومن المعقول: بأن الوكيل في باب الزواج ليس بعاقد بل هو سفير عن العاقد ومعبر عنه بدليل أن حقوق الزواج والعقد لا ترجع إلى الوكيل وإذا كان معبرا عنه وله ولاية على الزوجين فكانت عبارته كعبارة الموكل فصاركلامه ككلام شخصين فيعتبر إيجابه كلاما[1].

واستدل الفريق الثاني بما روي في الخبر:"كل نكاح لا يحضره أربعة فهو سفاح"[2] ومن المعقول: أن خطاب الإنسان مع نفسه لا ينتظم[3].

والذي يترجح لدي هو قول الجمهور، بانعقاد عقد الواحد إذا كان مالكا للتصرف في الطرفين، وذلك للأدلة التي ساقها القائلون به، ولضعف ما أتى به الفريق الثاني من ناحية الثبوت ومن ناحية الدلالة، فالخبر - إن صح - فغايته أن يقال أربعة أو من ينوب عنهم.

والصور التي قد يقع فيها عقد الواحد أربعة:

١.أن يكون العاقد وليا للطرفين كالجد يزوج حفيديه الصغيرين.

٢.أن يكون أصيلا في طرف وليا في الطرف الأخر كابن عم الزوجة يتزوجها.

٣.أن يكون وكيلا عن الطرفين الرجل وولي المرأة.

٤.أن يكون وليا لطرف وكيلا عن الآخر[4].

ولدى وقوع صورة من هذه الصور يأتي العاقد بلفظ الإيجاب دون لفظ القبول، لحديث عبد الرحمن بن عوف -رضي الله عنه- السابق ولأن إيجابه يتضمن القبول ويشهد على ذلك[5].

وخلاصة الحديث في التوكيل بعقد الزواج، أن هذا التدبير من التدابير الشرعية التي شرعت تيسيرا لسبل الزواج، ولما قد يواجه أحد العاقدين أو كليهما من صعوبات في الالتقاء والتعاقد لمرض أو سفر أو غيره، فجاء هذا التدبير ليسقط المشقة، بل ويكفي أن يتولى العقد للطرفين واحد مع تحري الإشهاد واكتمال الشروط.

---

[1] الكاساني:بدائع الصنائع (٢/٢٣٢).

[2] نقله الشربيني: مغني المحتاج:(٣/١٦٣) الشوكاني:نيل الأوطار (٦/٢٦٧) وعزاه الشربيني إلى البيهقي والدارقطني ولم أعثر عليه في كتبهما السنن ولا غيرها ولا في مجموعة كبيرة من مصادر الحديث رواية ودراية -والله أعلم-.

[3] الشربيني: مغني المحتاج:(٣/١٦٣).

[4] الكاساني:بدائع الصنائع (٢/٢٣٢).

[5] البهوتي:كشاف القناع (٥/٦٣).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب السادس: انعقاد الزواج بوسائل الاتصال الحديثة

بعد التطور السريع في وسائل الاتصال بين الناس، وإمكانية التقاء بعضهم ببعض والتحدث فيما بينهم صوتا وصورة برغم بعد أماكن وجودهم،أضحى هناك سؤال لا بد منه وهو هل ينعقد الزواج بين طرفين كل منهما بمكان، ويجمع بينهما وسيلة اتصال حديثة ؟

وقبل الإجابة على هذا السؤال لا بد من القول إن مصطلح وسائل الاتصال الحديثة يشمل:

١.الوسائل الكتابية: وتتمثل في البريد العادي عبر الجو والبر والبحر والناسوخ (الفاكس) والبريد الإلكتروني المستخدم بواسطة الحاسب الآلي.

٢.الوسائل الصوتية: وتتمثل في المذياع (الراديو) والهاتف بأنواعه المختلفة السلكية واللاسلكية، وأدوات الاتصال الصوتي الحاسبية عبر شبكة الإنترنت.

٣.الوسائل المرئية: وتتمثل في الرائي (التلفزيون) والهواتف المتلفزة (والتي تحتوي على شاشة لرؤية الطرف الآخر)، وأدوات المشاهدة الحاسبية عبر شبكة الإنترنت.

وصورة المسألة المطروحة هي أن يتم عقد الزواج بالوسائل الكتابية أو الصوتية أو المرئية، أو أن تجتمع اثنتان منها أو ثلاثتها لعقده.

فإن عقد الزواج بالوسائل الكتابية أخذ حكم عقد الزواج بالكتابة من أن الراجح انعقاده بشروط الإشهاد عند كتابة الإيجاب، وجعل القبول لفظا والإشهاد عليه، وكون ذلك واضحا مستبينا لا غموض فيه[1]، ولا يختلف الحال بين ما قاله الفقهاء في انعقاده بالكتابة وبين ما يقال في انعقاده بالوسائل الكتابية الحديثة إذ لم يستجد إلا السرعة في وصول الإيجاب والرد عليه، بل إن هذا مما يؤيد انعقاده لفوات محاذير قد تقع بطول المدة بين الطرفين[2].

أما الوسيلتان الأخريان وهما الصوتية والمرئية، فيبحث في حكم العقد بهما بمعرفة مدى موافقته للمشافهة التي هي الطريقة الأساسية لانعقاد الزواج بين طرفين.

---

[1] سبق تفصيل مسألة انعقاد الزواج بالكتابة ص(١٨٢).

[2] الأشقر،أسامة: مستجدات فقهية (١٠٤).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ومما اشترطه الفقهاء للصيغة اتحاد المجلس بين العاقدين[١] فهل يتحقق اتحاد المجلس في العقد بالوسيلتين الصوتية والمرئية ؟

الذي يظهر أن الفقهاء لم يقصدوا اتحاد المجلس المكاني إلا لما يدل عليه من وحدة زمان الصيغة وما يترتب على الإيجاب من القبول أو الإعراض، يقول الكاساني:" واتحاد المجلس إذا كان العاقدان حاضرين، وهو أن يكون الإيجاب والقبول في مجلس واحد، حتى لو اختلف المجلس لا ينعقد النكاح بأن كانا حاضرين فأوجب أحدهما فقام الآخر عن المجلس قبل القبول، أو اشتغل بعمل يوجب اختلاف المجلس لا ينعقد، لأن انعقاده عبارة عن ارتباط أحد الشطرين بالأخر فكان القياس وجودهما في مكان واحد، إلا أن اعتبار ذلك يؤدي إلى سد باب العقود فجعل المجلس جامعا للشطرين حكما مع تفرقهما حقيقة للضرورة "[٢]، فمجلس العقد هو الحال التي يكون فيها المتعاقدان مقبلين على التفاوض في العقد[٣]، دائرة زمنية للمحاورة والتفاوض وحدّ للقبول أو الرد إذ ينبغي أن يعرف الموجب ماذا ترتب على إيجابه لكي يبني عليه أمره، فلا يأتي الطرف الآخر بالقبول بعد ذلك فيقع النزاع. أما إذا اختلف المكان واتفق الزمان فلا إعراض في ذلك لأن الزمان واحد، ويفهم هذا عند الأخذ بعين الاعتبار أن الفقهاء لم يخصوا اختلاف المكان بالذكر إلا عند حديثهم عن الكتابة، ولم يذكروه في المشافهة لعدم إمكانيتها بين المتباعدين في زمانهم.

وإن ورد عنهم شيء قريب من ذلك فيمكن أن يتمثل بما جاء في المجموع :" لو تناديا وهما متباعدان وتبايعا صح البيع بلا خلاف"[٤]، فهنا قد اختلف المكان وتوحد الزمان فصح العقد، مع عدم تقابلهما ووسائل الاتصال الحديثة تجعل المتباعدين مكانا حاضرين زمانا فيتخاطبان وهما بعيدان كأنهما حاضران، فلا اختلاف بين الصورتين، إذ إن العاقدين بالوسائل الصوتية والمرئية يتحدان في زمان العقد وهو ما يعتني به الفقهاء.

---

[١] واشترط اتحاد المجلس جمهور الفقهاء بخلاف الحنابلة في رواية مرجوحة عندهم. (الكاساني: بدائع الصنائع (٢/٢٣٢)، العدوي:حاشية العدوي(٢/٥١)، الشربيني:مغني المحتاج (٢/٥)، المرداوي: الإنصاف (٨/٥١).

[٢] الكاساني: بدائع الصنائع (٢/٢٣٢).

[٣] الزرقا: المدخل الفقهي العام (١/٣٤٨).

[٤] المطيعي: تكملة المجموع (٩/١٧١).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وأما الشروط الأخرى التي اشترطها الفقهاء في الإيجاب والقبول من الموالاة وسماع كل من العاقدين الآخر وسماع الشهود، فإن كل ذلك أضحى متوفرا عبر الوسائل الصوتية والمرئية.

وقد دعا هذا التوافق بين الصورتين الفقهاء المعاصرين أن يقولوا بانعقاد الزواج بواسطة الوسائل الصوتية والمرئية، وممن قال بذلك منهم مصطفى الزرقا ووهبة الزحيلي وإبراهيم الدبو ومحمد عقلة وبدران أبو العينين[١].

واشترطوا جميعا الإشهاد على العقد، وذلك بأن يحضر الشهود المحادثة الهاتفية الصوتية أو الصوتية المرئية[٢]، فيسمعوا الإيجاب والقبول ويشهدوا على ذلك.

وذهب كثير من الفقهاء المعاصرين إلى منع انعقاد الزواج بوسائل الاتصال الحديثة الناقلة للصوت، ومن هؤلاء اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية وأكثر فقهاء مجمع الفقه الإسلامي المنعقد بجدة، وذلك لما قد يقع في العقد بهذه الطريقة من التغرير والخداع بتقليد الأصوات والشريعة الإسلاميةاعتنت بحفظ الفروج والأعراض واحتاطت في ذلك[٣].

والذي يترجح لدى الباحث هو انعقاد الزواج بواسطة وسائل الاتصال الحديثة الصوتية والمرئية بالشروط الذي ذكرها القائلون به من الفقهاء المعاصرين، وذلك لما يلي:

١. توفر الوحدة الزمنية بين الإيجاب والقبول مما لا يضر بانعقاد الزواج شرعا.
٢. إمكانية درء المفاسد التي قد تترتب على انعقاد الزواج بهذه الطريقة من خداع وتغرير، وذلك بالاحتياط في الإجراءات التي يتم بها العقد كأن يعرف كلا العاقدين معرف عند كل طرف منهما للآخر، أو ضم الوسائل المرئية للمحادثة وابراز ما يثبت الشخصية لكلا العاقدين وبالتالي ينتفي التغرير والخداع المحتملين.
٣. انعقاد العقود الأخرى غير الزواج بهذه الوسائل عند أكثر علماء مجمع الفقه الإسلامي[٤].

---

(١) الأشقر،أسامة: مستجدات فقهية (١٠٩) وقد نقل هذه الأقوال من مجموعة أبحاث معاصرة.

(٢) ولا شك أن المحادثة الصوتية المرئية أكثر دقة في العقد لأن العاقد تظهر صورته للعاقد الآخر وللشهود جميعاً.

(٣) المسند،محمد الفتاوى(جمع وترتيب)(١٢١/٢)، مجمع الفقه الإسلامي:مجلة القرارات والتوصيات/ الدورة السادسة.

(٤) مجمع الفقه الإسلامي:قرارات وتوصيات المجمع:دورات(١-١٠).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٤.الحاجة إلى ذلك العقد تيسيرا على الناس وذلك في ظل انتشارهم الواسع واختلاف أماكن سكنهم وعملهم، وتعارف الناس على تلك الوسائل في قضاء حوائجهم وشؤونهم المختلفة، إذا ما روعي في التطبيق الاحتياط والدقة ووسائل الإثبات المختلفة.

ويحتاج هذا التدبير إلى عناية من الفقهاء والقانونيين لتفصيل فروعه ومجرياته وبناء الأحكام عليه، نظرا لأنه من المسائل المستجدة التي لم تتعرض لها قوانين الأحوال الشخصية المعمول بها.

المطلب السابع: سن الزوجين المعتبرة

ويقصد بالسن المعتبرة للزوجين أي ما بلغاه من العمر عند إرادة عقد الزواج لهما أو عند استقرار الزوجة في بيت الزوجية وتحقق الدخول بها[١].

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى القول بانعقاد الزواج للصغير والصغيرة إذا زوجهما وليهما بالشروط المعتبرة وكان ذلك مما يعود فيه مصلحة عليهما كالخوف من الزنى أو ضياع المال أو خوف الضرر عموما[٢]، وخالف الجمهور في ذلك ابن شبرمة وأبو بكر الأصم فمنعوا الولي من تزويج الصغير والصغيرة[٣].

واستدل جمهور الفقهاء لذلك بقوله تعالى:" واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن"[٤] ووجه الدلالة: أن الله تعالى جعل عدة للائي لم يحضن ثلاثة أشهر، ولا تكون العدة ثلاثة أشهر إلا من الطلاق في زواج أو فسخ فدل ذلك على أنها تزوج، ومن السنة النبوية بخبر عائشة -رضي الله عنها- قالت:" تزوجني النبي -صلى الله عليه وسلم-وأنا بنت ست سنين وبنى بي وأنا بنت تسع سنين"[٥]،وقد زوج

---

[١] ويجدر التنبيه إلى أن سن الزوجين هو غير سن العاقدين فربما عقد للزوجين الصغيرين غيرهما ممن تحققت فيه الأهلية للتعاقد.

[٢] المواق:التاج والإكليل(٣/٤٥٤) الشربيني:مغني المحتاج (٣/١٦٩)،البهوتي:كشاف القناع (٥/٤٤).

[٣] السرخسي:المبسوط (٢١٢).

[٤] سورة الطلاق: آية (٤).

[٥] متفق عليه: البخاري:صحيح البخاري(٤٨٦٣)(٥/١٩٨٠)،مسلم:صحيح مسلم(١٤٢٢)(٢/١٠٣٩) واللفظ لمسلم أما رواية البخاري فخبر عن عروة بن الزبير -رضى الله عنه- بذلك.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ابن عمر -رضي الله عنهما- ابنه وهو صغير، وزوج عروة بن الزبير -رضي الله عنهما- بنت أخيه بابن أخته وهما صغيران[١].

واستدل المانعون لتزويج الصغير والصغيرة بقوله تعالى:" وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم"[٢] ووجه الدلالة: أن علامة انتهاء الصغر هي بلوغ سن الزواج فلو كان زواج الصغير صحيحا لما كان لهذه الغاية معنى، واستدلوا من المعقول بأنه لا فائدة من هذا الزواج، إذ إن الزواج للمعاشرة والتناسل والسكن النفسي، ولا يتحقق ذلك للصغير بل لربما كان الضرر فيه على الصغير أبلغ نتيجة مما قد يقع من الإجبار على صحبة حياة ليس لهما فيها اختيار، وردوا على استدلال الجمهور بزواج عائشة -رضي الله عنها- أن ذلك من خصوصياته -صلى الله عليه وسلم-[٣].

وناقش الجمهور الرد بالخصوصية بأن الخصوصية لا تثبت إلا بدليل، ولا دليل على تخصيص رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بالزواج من الصغيرة بل لقد ثبت أن الصحابة -رضي الله عنهم- فعلوا ذلك فبطلت الخصوصية[٤].

والذي يترجح لدي قول الجمهور بجواز تزويج الولي للصغير والصغيرة إذا رأى في ذلك مصلحة لهما وذلك للأدلة التي استدل بها جمهور الفقهاء وضعف أدلة المانعين بل لقد ذكر ابن المنذر الإجماع[٥] على جواز ذلك فيعد قولهما خروجا عنه وقد اعتذر السرخسي لقول أبي بكر الأصم بقوله:"لربما أنه لم يسمع هذه الأحاديث"[٦] ولربما توفر الأكفياء للصغير أو الصغيرة بما قد لا يتوفر لهما بعد ذلك فيحرمان من الزواج بهم وفيه ربما مصلحتهم.

وقد أخذ قانون الأحوال الشخصية الأردني بالقول بعدم جواز تزويج الصغير والصغيرة[٧].

---

[١] السرخسي:المبسوط (٤/٢١٢)، البهوتي:كشاف القناع (٥/٤٢).

[٢] سورة النساء: آية (٦).

[٣] السرطاوي: شرح قانون الأحوال الشخصية (١/٨٩).

[٤] زيدان:عبد الكريم :المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم (٦/٣٩٠).

[٥] ابن المنذر:الإجماع (١/٧٤).

[٦] السرخسي:المبسوط (٤/٢١٢).

[٧] السرطاوي: شرح قانون الأحوال الشخصية (١/٨٩).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

هذا بالنسبة لسن عقد الزواج بين الزوجين، أما بالنسبة لاستقرارها في بيت الزوجية وتحقق دخول الزوج بها، فاختلف الفقهاء في وقت الدخول فمنهم من ترك الأمر للولي فأجاز انتقال الزوجة لزوجها عند العقد ولو صغيرة ومنهم من منع ذلك حتى تبلغ تسع سنين، ومنهم من جعل ذلك مرتبطا بسمنها وطاقتها الجماع، ومنهم من جعل ذلك إلى حد بلوغ الزوج والزوجة بالعلامات الدالة على البلوغ من احتلام وإنزال للذكر وحيض أو احتلام للأنثى، فإن ظهر من هذه العلامات شيء حكم بالبلوغ وإلا فبالسن التي ذكرها الفقهاء للبلوغ[1]، والتي اختلفوا فيها على أقوال، ذهب فيها جمهور الفقهاء إلى أن أقل سن البلوغ للفتى اثنتا عشرة سنة وللفتاة تسع سنوات وأكثره خمس عشرة سنة للغلام والبنت، وذهب الحنفية إلى أن نهايته ثماني عشرة سنة للغلام وسبع عشرة سنة للجارية وذهب المالكية إلى أن حده في الغلام والجارية ثماني عشرة سنة[2].

والذي يترجح لدي أن سن البلوغ يختلف تقديره بحسب المكان والعرف لأن لهما دورا في تحديده وبعض البلاد قد يبلغ فيها الصغير والصغيرة أسرع مما عليه الحال في غيرها.

وأما ما يتعلق بانتقال الزوجة إلى بيت الزوجية ودخول الزوج بها فالذي يظهر أن المعقود عليه في ذلك هو المقدرة على القيام بأدنى واجبات الزوجية من الجماع والقوامة، لأن في ذلك تحقيق مقاصد الزواج وأهدافه، ولا أرى أن يصار إلى جمع الزوجين قبل ذلك لعدم الحاجة إليه ولأن الزواج مسؤولية يترتب عليها حقوق وواجبات والصغير ليس أهلا للقيام بها وتحملها، ويرجع هذا السن إلى النظرة العامة لأبناء كل زمان ومكان بحسب حالهم.

والذي أخذ به القانون الأردني لانعقاد العقد أصلا هو أن يتم الخاطب السنة السادسة عشرة وأن تتم الخاطبة السنة الخامسة عشرة ويجوز اجتماعهما في بيت الزوجية بعدْ ذلك[3].

ويتبين من هذا التشريع الإسلامي أن سن الزواج لا يشكل عقبة في طريق الزواج، فيجوز العقد للصغير والصغيرة ودخولهما بعد وصولهما لمرحلة يحققا فيها مقاصد الزواج.

---

[1] ابن نجيم:البحر الرائق (١٢٨/٣)/ المرداوي: الإنصاف (٣٤٤/٨).

[2] السرخسي: المبسوط (٥٤/٦)، الشافعي: الأم (٢١٥/٣)، الدسوقي: حاشية الدسوقي(٢٩٣/٣)، المرداوي: الإنصاف (٣٢٠/٥).

[3] السرطاوي: شرح قانون الأحوال الشخصية (٩٠/١).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الثامن: الولاية في عقد الزواج[١]

لم يشرع الإسلام الولاية على التزويج لتكون عائقا يعيق الزواج ويضع العراقيل في طريقه، وإنما شرعها صيانة للأعراض وحفظا للحقوق وزيادة في الحرص على شأن المولى عليهم، وذلك لحاجتهم إلى مزيد النظر والتروي في اتخاذ قراراتهم وشؤونهم خصوصا ما يتعلق منها بأمر الزواج، ذلك الأمر كبير الأهمية والشأن.

ومما يستدل به على ذلك، وعلى أن الإسلام قصد تيسير سبل الزواج مع وجود الولاية ما ذكر سابقا من دور الأولياء في الخطبة لمولياتهم وأخذ إذنهم وإذن أمهاتهم، وهنا أعرض التدابير الشرعية الخاصة بالولاية فيما يتعلق بالعقد وإجراءاته والتي تمنعها من أن تكون عقبة في طريق عقد الزواج ومنها:

أ. عدم ولي الزوجة:

ويقصد بهذه الحالة ما إذا لم يكن لمن يحتاج الولاية ولي من عصباته المخصوصين بالولاية، فقد اتفق الفقهاء على أن السلطان أو من ينوب مكانه من القضاة هو ولي من لا ولي له[٢]، فقد روى ابن عباس -رضي الله عنهما- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال:" لا نكاح إلا بولي والسلطان ولي من لا ولي له"[٣].

يقول ابن تيمية:" وأما من لا ولي لها فإن كان في القرية أو الحلة نائب حاكم زوجها هو وأمير الأعراب ورئيس القرية، وإذا كان فيهم إمام مطاع زوجها أيضا بإذنها"[٤].

ب. غياب الولي:

إذا غاب ولي الزوجة غيبة يفوت معها الزواج من الكفء فقد قرر الفقهاء انتقال الولاية

---

[١] أشرت سابقاً إلى حكم الولاية وحق المخطوبة باختيار الخاطب الذي تريد:ص(١٥٧).

[٢] السرخسي:المبسوط (١٥/٥)الحطاب: مواهب الجليل (٤٢٩/٣) النووي:روضة الطالبين(٦٩/٧)ابن قدامة: المغني(١٣/٧)الشوكاني:نيل الأوطار (٢٥١/٦)

[٣] ابن ماجه:سنن ابن ماجه (١٨٨٠)(٦٠٥/١)، أحمد:مسند أحمد (٢٦٢٧٨)(٢٦٠/٦) قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف، لكن بين بعد ذلك أن للحديث متابعة من ثقة.(البوصيري: مصباح الزجاجة(٨٢/٢).

[٤] ابن تيمية: مجموع الفتاوى (٣٥/٣٢).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

إلى الولي الأبعد فإذا لم يوجد ولي أبعد انتقلت الولاية إلى السلطان[١]،وقد وضع الفقهاء أوصافا لغياب الولي، ومنها أن يكون غيابا طويلا وأن لا يصل الكتاب إليه أو يصله فلا يجيب عليه، وأرى أن مرد الغياب للعرف كما قال ابن قدامة :" وإن التحديدات بابها التوقيف ولا توقيف في هذه المسألة فترد إلى ما يتعارفه الناس بينهم مما لم تجر العادة بالانتظار فيه ويلحق المرأة الضرر بمنعها من التزويج في مثله فإنه يتعذر في ذلك الوصول إلى المصلحة من نظر الأقرب فيكون كالمعدوم"[٢]وإذا كان غيابه قريبا ولكنه كان أسيرا أو محبوسا بحيث لا تمكنها مراجعته، فعندها يأخذ حكم الغائب لتساوي الضرر[٣].

ج. فقد الولي ولايته:

وإذا قام في الولي ما يفقده ولايته على التزويج وكانت لا تعود كمن جن أبدا أو كان فقدها مؤقتا ولكن يترتب على انتظار عودتها ضرر بفقد الكفء أو نحو ذلك، كمن أغمي عليه طويلا فعندها تنتقل الولاية للأبعد فإن لم يوجد انتقلت إلى السلطان[٤].

د. شجار الأولياء:

إذا تساوى الأولياء في درجة الولاية كالإخوة الأشقاء وأذنت المرأة لأي واحد منهم أن يزوجها ولم يتفقوا على خاطب معين حتى وقع بينهم الشجار فإن الشريعة الإسلامية لم تسلم المرأة وأمر زواجها إليهم، لأن في ذلك إضرارا بها بل جعلت الأمر للسلطان ينظر في أمرها ويزوجها فعن عائشة -رضي الله عنها- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال:" أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له"[٥].

---

[١] ابن قدامة: المغني (٢٥/٧) ويرى الشافعية وزفر أن الولاية تنتقل مباشرة للسلطان وهو ما أخذ به القانون الأردني (الشربيني:مغني المحتاج (١٥٧/٣).

[٢] ابن قدامة: المغني (٢٥/٧).

[٣] الشربيني:مغني المحتاج (١٥٧/٣).

[٤] المرجع السابق: (١٥٥/٣).

[٥] الترمذي:سنن الترمذي (١١٠٢)(٤٠٧/٣)، ابن ماجه:سنن ابن ماجه (١٨٧٩)(٦٠٥/١)، أبو داود: سنن أبي داود (٢٠٨٣)(٢٢٩/٢) قال الترمذي: هذا حديث حسن.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

د. عضل الولي:

والعضل لغة: المنع والتضييق، واصطلاحا:منع المرأة أن تتزوج بكفء إذا طلبت ذلك ورغب كل منهما في صاحبه[١].

وقد اتفق الفقهاء على أنه إذا طلبت المرأة تزويجها من كفء فمنعها أبوها لغير ما سبب فإنه يعد عاضلا[٢] ويحرم عليه ذلك، لقوله تعالى:" فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن"[٣]، وقد روي في سبب نزول هذه الأية عن الحسن بن يسار -رضي الله عنه- قال: حدثني معقل ابن يسار -رضي الله عنه- أنه نزلت فيه قال زوجت أختا لي من رجل فطلقها حتى إذا انقضت عدتها جاء يخطبها فقلت له: زوجتك وفرشتك وأكرمتك فطلقتها ثم جئت تخطبها؟! لا، والله لا تعود إليك أبدا، وكان رجلا لا بأس به، وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه، فانزل الله هذه الأية "فلا تعضلوهن" فقلت: الآن أفعل يا رسول الله قال فزوجها إياه[٤].

ويعود عضل الولي إلى مجموعة أسباب منها:

١. التمسك بالعادات التي تتقيد بالتزويج من نفس العائلة أو العشيرة حمية وتعصبا، يقول ابن باز:"ومن المسائل المنكرة ما يتعاطاه الكثيرون من حجر ابنة العم ومنعها من التزويج من غيره وهذا ظلم للنساء قد وقع بسببه فتن عظيمة وقطيعة رحم"[٥].

٢. الحرص على مالها: فإذا كانت المولية تعمل وتكتسب، فإن وليها يعمد إلى منعها من الزواج حتى يبقى مالها عائدا إليه، وقد يتعين على الفتاة أن تبادر بإعطاء والدها جزءا من الراتب قبل اشتراطه عليها، حتى لا تكون هي المصدر الرئيسي لدخل والدها فيترتب عليه الركون إليها وبالتالي كراهيته لزواجها بل ومنعها منه[٦].

٣. المهر المستطاع لدى الخاطب:وسيتبين لنا-إن شاء الله-النهي عن رد الخاطب صاحب

---

[١] الفيروزآبادي: القاموس المحيط (١٣٣٥)مادة (ع ض ل)، البهوتي:كشاف القناع (٥٤/٥).

[٢] الكاساني:بدائع الصنائع(٢٤٩/٢)، النووي:روضة الطالبين (٥٤/٧) ابن مفلح:الفروع (١٣٦/٥).

[٣] سورة البقرة: آية (٢٣٢).

[٤] البخاري:صحيح البخاري (٤٨٣٧)(١٩٧٢/٥).

[٥] نقلاً عن: فضل إلهي:التدابير الواقية من الزنى (١٢٧).

[٦] آل نواب:تأخر سن الزواج (٦١).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الدين والخلق إذا كان العائق الوحيد هو مغالاة الأولياء في المهور[١].

وإذا أرادت المرأة الزواج من كفء بأقل من مهر مثلها فقد اختلف الفقهاء في اعتبار منع الولي من التزويج منه عضلا، فذهب جمهور الفقهاء من المالكية الشافعية والحنابلة والصاحبين من الحنفية إلى أنه عضل ليس للولي فعله، لأن المهر خالص حقها وعوض يختص بها فلم يكن للولي الاعتراض عليه، وعن عامر بن ربيعة -رضي الله عنه- أن امرأة من بني فزارة تزوجت على نعلين فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-:"أرضيت من نفسك ومالك بنعلين؟ قالت: نعم، قال: فأجازه رسول الله -صلى الله عليه وسلم-[٢]. وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يعتبر عضلا لأنهم يعيرون بذلك وفيه ضرر على نسائها لنقص مهر مثلها[٣].

والذي يترجح لدي قول الجمهور، لما استدلوا به، ولما يترتب على المنع بسبب الاستزادة من المهر من مفاسد تعيق الزواج وتمنع منه الراغبين به.

٤. توفر رجل كفء لدى الولي ولدى المرأة آخر:فإذا تعارضت الإرادتان كان للولي أن يجبرها على اختياره لأنه أشفق وأحن عليها عند بعض الحنفية وعند الشافعية في قول فلا يعد عاضلا، أما عند المالكية والحنابلة وجماعة من الحنفية والشافعية في قول آخر لا يحق له إجبارها بل كفؤها أولى من كفئه لأن في إجبارها على من لا تريده منعا لها من التزوج فيكون عاضلا، ولأن في تزويجها الكفء الذي تريد إعفافا لها وهذا ما أختاره[٤].

ويرى المالكية أن الأب لا يعد عاضلا بحال وإنما ينطبق قولهم في العضل على س هو دون الأب في الولاية، لأن الأب أشفق بابنته من أن يضيعها إلا إذا تكرر رده للخاطبين الأكفاء فيعد عندها عاضلا لما ظهر منه من إضرار بها[٥].

---

[١] انظر في هذه الرسالة: حكم المغالاة في المهور :ص(٢٣٦).

[٢] أبو داود: سنن أب داود(٢١١٠)(٢/٢٣٦)،الترمذي:سنن الترمذي(١١١٣)(٣/٤١١)وقال: حسن صحيح.

[٣] السرخسي:المبسوط (٥/١٣)، الشربيني:مغني المحتاج (٣/١٥٣) ابن مفلح:الفروع (٥/١٣٦). أما رأي المالكية فيمكن فهمه من خلال صور العضل التي عندهم والتي لم نوحد بينها هذه الصورة.

[٤] ابن نجيم :البحر الرائق (٣/١٣٦)،ابن عابدين :حاشية ابن عابدين (٣/٨٢)، الدردير:الشرح الكبير (٢/٢٣١)، النووي:روضة الطالبين (٧/٥٥)، ابن قدامة:المغني (٧/٢٤).

[٥] الدردير:الشرح الكبير (٢/٢٣١).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وإذا تحقق العضل في الولي انتقلت الولاية إلى السلطان مباشرة عند الشافعية والمالكية وجمهور الحنفية ورواية عن أحمد، وذلك لما روته عائشة -رضي الله عنها- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال:"..فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له"[1]، ولأن العضل ظلم وولاية رفع المظالم عن الناس إنما هي حق السلطان، وذهب بعض الحنفية وأحمد في رواية عنه إلى أن الولاية تنتقل عند العضل إلى الولي الأبعد لأن الأقرب فقد ولايته فاستحقها الأبعد قبل تفويض الأمر للسلطان[2]، والذي يظهر لي انتقالها إلى السلطان لأن الأمر صار فيه إضرار ولا يناسب نقل الولاية للأبعد مع وجود الأقرب ولكن الأمر يصير إلى السلطان كأي إشكال يحصل ويتولى السلطان حله بحكم ولايته العامة، وهذا ما أخذ به قانون الأحوال الشخصية الأردني ولكنه فرق بين ولاية الأب والجد وولاية غيرهما فجعل الحق للفتاة أن تطلب تزويجها من القاضي إذا أتمت الثامنة عشرة من عمرها إذا عضلها أبوها أو جدها بلا سبب مشروع أما غيرهما فيحق لها التقدم إذا أتمت الخامسة عشرة[3].

وخلاصة القول في الولاية أن التدابير الشرعية التي اتخذتها الشريعة لدرء ضرر الولاية على الفتاة، تهدف بمجملها إلى تيسير سبل الزواج والإبقاء على الدور الأساسي للولاية، حتى لا تصبح الولاية معيقا آخر من معيقات الزواج وحاجزا دون تحققه.

---

[1] سبق تخريجه :ص(١٩٥).

[2] ابن نجيم: البحر الرائق(١٣٦/٣)،الدسوقي:حاشية الدسوقي(٢٣٢/٢)، النووي:روضة الطالبين (٧٧/٧)، ابن قدامة: المغني (٢٣/٧).

[3] السرطاوي: شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني (٩٨/١).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب التاسع: تعدد الزوجات

يعتبر تعدد الزوجات من أكثر التدابير الشرعية المتعلقة بالعقد تيسيرا لسبل الزواج ويظهر في جانب المرأة أكثر من ظهوره في جانب الرجل فالرجل الذي يتزوج الزوجة الأولى يكون قد حقق الزواج والإعفاف لنفسه، وإذا فكر في الزواج الثاني فهو يعلم من نفسه تيسر السبل للزواج الثاني، لكن المرأة التي لا زوج لها وقد كبرت سنها هي التي يأتي تدبير تعدد الزوجات ليسر لها السبل التي قد لا تتيسر في ظل غياب هذا التدبير القويم.

وقد أجمع الفقهاء على أن للرجل أن يجمع في ذمته أربع زوجات، وليس له أن يجمع أكثر من ذلك[١]، وذلك لقوله تعالى:" فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع "[٢]، فالآية تناولت العدد الذي للرجل نكاحه على التخيير ووصفته بالطيب والحل[٣]، وعن ابن عمر -رضي الله عنه- أن غيلان بن سلمة الثقفي -رضي الله عنه- أسلم وله عشر نسوة في الجاهلية فأسلمن معه فأمره النبي -صلى الله عليه وسلم- أن يتخير أربعا منهن"[٤].

حكمة مشروعية تعدد الزوجات:

لتعدد الزوجات حكم بالغة قصدها الإسلام من وراء تشريعه لتعدد الزوجات، ومنها:

١. تكثير النسل وهو مقصود من مقاصد الزواج الأول ويكثر تحقيقه في تعدد الزوجات.
٢. حاجة الرجل النفسية والجنسية والتي قد تدعوه للزواج بأخرى وهذا ليس معيبا، وإنما المعيب الخروج عن حدود الشرع في النظر لغير ما يحل النظر إليه.
٣. فتح باب الخير الذي ينفتح بالزواج الأول وينفتح بالثاني والثالث من رزق وسعة وقد ذكر ذلك في الحديث عن مقاصد الإسلام من الزواج[٥].

---

[١] ابن قدامة:المغني (٦٥/٧) وقد حكى ابن قدامة عن القاسم بن إبراهيم أنه قال بإباحة تزوج تسعة لحمله على التخيير الوارد في قوله تعالى (مثنى وثلاث ورباع على الجمع) وهذا خرق للإجماع ومخالف للسنة ولما عليه العمل.

[٢] سورة النساء: آية (٣).

[٣] القرطبي:الجامع لأحكام القرآن (١٥/٥)،ابن كثير:تفسير القرآن العظيم (٤٥١/١).

[٤] الترمذي:سنن الترمذي (١١٢٨)(٤٣٥/٣)،ابن ماجه:سنن ابن ماجه(١٩٥٣)(٦٢٨/١)،الحاكم : المستدرك (٢٧٨٠)(٢١٠/٢)، ابن حبان :صحيح ابن حبان (٤١٥٨)(٤٦٦/٩) قال الأرناؤوط:رجاله ثقات رجال الشيخين.

[٥] انظر في هذه الرسالة :ص(٢٥).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٤.ما قد يظهر في الزوجة من عدم الإنجاب أو المرض الذي يصعب معه الاكتفاء بـــها، ولا يحسن بالرجل التخلي عنها بالطلاق، وإنما تبقى زوجة له ولها مكانتها ويتحقـــق للزوج الاستقرار النفسي والسكن القلبي[١].

٥. الحد من ظاهرة العنوسة وتأخر سن الزواج -وهو ما نحـــن بصـــدد الحديـــث عنه- ويعمل تدبير تعدد الزوجات على ذلك من خلال:

أ. تزويج العدد الأكبر من الفتيات اللواتي لم يسبق لهن الزواج وربما كبرت ســـنهن واحتجن إلى الاستعفاف لدينهن، وفي تعدد الزوجات سعة لتزويج ثلاثة أضعـــاف عدد الرجال لو تم تطبيق تشريع تعدد الزوجـــات بالشـــكل الـــذي أراده التشـــريع الإسلامي[٢].

وأقول: ومن المعلوم بالدراسات والإحصائيات أن عدد النساء يفوق عـــدد الرجـــال وإن التدابير الأخرى لو أخذت تطبيقها وتزوج كل رجل لبقي كثير من الفتيات بغـــير أزواج، ولذا فإن تعدد الزوجات من أكبر التدابير والحلول التي تعمل على حل مشكلة العنوسة لدى الفتيات، ولقد دعا كثير من الهيئات في البلاد الغربية قديما وحديثا إلـــى الســـماح بتعـــدد الزوجات حلاً لمشكلة كثرة النساء إلى جانب الرجال[٣].

ب. تزويج النساء اللواتي سبق لهن الزواج ثم توفى عنهن أزواجهن أو طلقن أو تركهن أزواجهن ففسخ زواجهن، وهؤلاء النساء بحاجة إلى من يرعاهن ويشفق على مـــا صارت إليه أحوالهن خاصة إذا علم المسلم أن هذا من هدي رسول الله -صلـــى الله عليه وسلم- في بعض من تزوجهن من نسائه -رضي الله عنه-ن جميعا وربما تحقـــق للرجل الأجر الوفير إذا كفل أيتام من توفي عنها زوجها فيكتب مع كافلي الأيتام[٤].

ج. حل مشكلة التزايد الطارئة في أعداد النساء سواء اللواتي تزوجن أو لم يتزوجن

---

[١] آل نواب:تأخر سن الزواج(٤١١).

[٢] الكندي، إبراهيم: مشكلات الزواج في العصر الحديث/ندوة الفقه الإسلامي(جامعة قابوس) (٦٣٨-٦٣٩).

[٣] وانظر في ذلك: المرجع السابق (٦٣٨-٦٣٩) والسباعي:،مصطفى: المرأة بين الفقه والقانون (١٧٧)، محمد رأفت عثمان: فقه النساء (٥٧) .

[٤] آل نواب:تأخر سن الزواج(٤١٥).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فيما إذا وقعت الحروب والكوارث الإنسانية والتي قد ينجم عنها زيادة هائلة في عدد الرجال بالنسبة إلى النساء ولا حل لها إلا بتشريع تعدد الزوجات، وهذا ما حصل بعد الحرب العالمية الثانية حيث طالبت النساء الألمانيات بتشريع تعدد الزوجات فأوصى على أثرها مؤتمر الشباب العالمي في (ميونخ) بإباحة تعدد الزوجات حلا لمشكلة كثرة النساء وموت الرجال في الحرب[١].

- **العدل شرط التعدد:**

ولكي يحقق تعدد الزوجات حكمه وآثاره الحميدة في المجتمع لا بد وأن يقوم على أساس العدل بين الزوجات وقد اتفق الفقهاء على وجوب العدل بين الزوجات في القسم[٢] يقول الله تعالى:" فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم "[٣] وروى أبو هريرة أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال:" من كانت له امرأتان فمال إلا إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل"[٤] والمقصود بالعدل بين الزوجات العدل المادي لا العدل في الميل القلبي فهذا مما لا يقدر عليه الإنسان فعن عائشة -رضي الله عنها- قالت:" كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقسم فيعدل ويقول:"اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك" يعني القلب"[٥].

والخلاصة: أنه إذا طبق مبدأ العدل بين الزوجات وعاد الناس إلى تشريع تعدد الزوجات بنفوس راضية، وبتطبيق شرعي محكم وعملت وسائل الإعلام والتثقيف المختلفة على تجلية صورة تعدد الزوجات الحكيمة والحسنة فإنه لا شك سيكون مفتاح الحل لظاهرة تأخر سن الزواج وعنوسة الفتيات وواحدا من أهم التدابير الشرعية لتيسير سبل الزواج.

---

[١] الكندي، إبراهيم: مشكلات الزواج في العصر الحديث/ندوة الفقه الإسلامي(جامعة قابوس) (٦٣٧).

[٢] ابن رشد:بداية المجتهد (٢/٤٢).

[٣] سورة النساء: آية (٣).

[٤] أبو داود:سنن أبي داود(٢١٣٣)(٢/٢٤٢)، ابن ماجه:سنن ابن ماجه(١٩٦٩)(١/٦٣٠) الترمذي:سنن الترمذي (١١٤١)(٣/٤٧٧)، قال الترمذي: لا نعرف هذا الحديث مرفوعاً إلا من حديث همام، وهمام ثقة حافظ. ومعنى (أحد شقيه ساقط): أي يجيء يوم القيامة وقد أصيب طرفه بالفالج وهو غير مستوي الطرفين بالنظر إلى المرأتين بل كان يرجح إحداهما.(آبادي:محمد شمس الحق:عون المعبود(٦/١٢١)).

[٥] أبو داود:سنن أبي داود (٢١٣٤)(٢/٢٤٢)،الحاكم:المستدرك (٢٧١٦)(٢/٢٠٤).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب العاشر: الزواج من الكتابيات

الفقهاء مجمعون على حرمة زواج المسلمة من الكافر والمشرك، كتابيا كان أو غير كتابي[١]، لقوله تعالى:"ولا تُنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم"[٢]، وذلك لئلا يرغمها على الكفر بسبب ما له من سلطة عليها.

أما زواج المسلم من المشركة فقسمان:

الأول: الزواج من غير الكتابية كالوثنية والملحدة التي لا دين لها وغيرهما، فقد اتفق الفقهاء على حرمة زواج المسلم بها[٣].

الثاني: الزواج من الكتابية وقد اتفق الفقهاء على اباحته[٤] لقوله تعالى:" اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم .."[٥] ويقصد بالكتابية هي: المرأة من اليهود أو النصارى على الراجح من أقوال الفقهاء[٦].

وقد ذكر القفال أن الحكمة في إباحة الكتابية ما يرجى من ميلها إلى دين زوجها فإن الغالب على النساء الميل إلى أزواجهن وإيثارهن على الآباء والأمهات[٧].

---

[١] الكاساني: بدائع الصنائع (٢/٢٧١)، البهوتي:كشاف القناع(٥/٨٤).

[٢] سورة البقرة:آية (٢٢١).

[٣] ابن قدامة:المغني (٧/١٠١).

[٤] ابن قدامة:المغني (٧/٩٩).

[٥] سورة المائدة: آية (٥).

[٦] اختلف الفقهاء في تحديد الكتابيات تبعاً لاختلافهم في تحديد أهل الكتاب، فذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أنها اليهودية أو النصرانية فحسب، ولا يدخل معهما المجوسية أو من تمسكت بكتاب غير كتابهما كصحف شيث وإدريس وذلك لقوله تعالى:" أن تقولوا إنما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا"(سورة الأنعام:آية ١٥٦) ولأن المجوس لا يدخلون مع أهل الكتاب في باب الزواج، وذهب أبو ثور والظاهرية إلى دخول المجوس في أهل الكتاب حتى في الزواج، وذلك لأدلة منها ما روي من زواج حذيفة -رضي الله عنه- من مجوسية، والراجح قول الجمهور (وانظر: الكاساني: بدائع الصنائع (٣/٢٣٣)، الشربيني: مغني المحتاج (٣/١٨٧)، ابن قدامة: المغني (٧/١٠٠)، ابن حزم: المحلى (٩/٤٤٩)).

[٧] الشربيني: مغني المحتاج (٣/١٨٧).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وفي تشريع الزواج من الكتابيات تدبير آخر للزواج أمام الشباب وتوسيع دائرة الاختيار أمامه، وإذا كثرت الاختيارات فقد يتاح للشاب الزواج ممن تتوافر فيها الاعتبارات الموضوعة لديه للزواج.

ولكن بالرغم من مشروعية زواج المسلم من الكتابية وما فيه من تيسير السبل أمامه للاختيار إلا أنه يجدر التنبيه إلى خطورة انفتاح الشباب المسلم على الزواج من الكتابيات في حال انتشار العنوسة بين الفتيات المسلمات، وعندها يخلف النظر الشرعي للمسألة، إذ ال أمر تطبيقها إلى مفسدة يجب دفعها ألا وهي الانصراف عن الزواج من فتيات المسلمين حتى وصلن مرحلة العنوسة.

ولذا فإن الفقهاء قرروا أن الأولى للمسلم أن لا يتزوج الكتابية إذا وجدت المسلمة أو كان الزواج من الكتابية فيه خطر منها على المسلمين كأن تكون عينا للعدو أو غير ذلك[1]، يقول ابن قدامة:" الأولى أن لا يتزوج كتابية لأن عمر قال للذين تزوجوا من نساء أهل الكتاب طلقوهن فطلقوهن، إلا حذيفة فقال له عمر: طلقها، قال تشهد أنها حرام؟ قال هي حرة، طلقها قال تشهد أنها حرام؟ قال هي حرة، قال: قد علمت أنها حرة ولكنها لي حلال، فلما كان بعد طلقها، فقيل له: ألا طلقتها حين أمرك عمر؟ قال: كرهت أن يرى الناس أني ركبت أمرا لا ينبغي لي ولأنه ربما مال إليها قلبه-أي زوجها- ففتنته، وربما كان بينهما ولد فيميل إليها"[2]، ويدخل زواج الكتابيات في الكراهة إذا ما أدى إلى بوار المسلمات وترك إعفافهن وصيانة أعراضهن[3] .

وأقول:إن الدولة إذا رأت اتجاه الشباب المسلم نحو الزواج من الكتابيات لسبب من الأسباب كأخذ الجنسية مثلا أو لعدم رغبتهم في الرجوع إلى بلادهم والارتباط بأسر زوجاتهم من المسلمين، وكان في ذلك توسيع لدائرة العنوسة بين فتيات المسلمين فإنه يتعين على الدولة عندئذ ومن السياسة الشرعية أن تمنع ذلك بواسطة التشريعات اللازمة لذلك،وقد فعل ذلك عمر -رضي الله عنه- سدا للذريعة ودرءا لمآل ذلك الفعل غير المحمود.

---

[1] ابن الهمام: شرح فتح القدير(٣/٢٢٩)، الشربيني: مغني المحتاج (٣/١٨٧)، ابن قدامة: المغني(٧/١٠٠).

[2] ابن قدامة: المغني(٧/١٠٠).

[3] زيدان: عبد الكريم: المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم (٧/٢٠).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الحادي عشر: الشروط المقترنة بعقد الزواج

ويقصد بالشروط المقترنة بعقد الزواج:

هي:" ما يشترطه أحد الزوجين في صلب العقد على الأخر مما له فيه غرض"[١]، ويخوج بهذا التعريف الشروط التي هي من وضع الشارع، والتي تكون سابقة أو لاحقة وإنما المقصود هنا الشروط التي يزيدها المتعاقدان في صلب العقد ويلتزمان بها[٢].

ويمكن وضع هذا التشريع من تدابير تيسير سبل الزواج على أساس ما أطلق عليه في التعريف (الغرض) فإذا كان لأحد الزوجين غرض معين يريد تحقيقه بعد الزواج فقد جعل له التشريع الإسلامي حقا في اشتراطه مقترنا بالعقد، ما دام منسجما مع ما قرره الفقهاء في الشروط التي تتفق مع الشرع ويصح معها العقد ويجب الوفاء بها، ومثال ذلك أن يقول ولي الزوجة: زوجتك ابنتي بشرط ألا تسافر بها، أو يقول الزوج: قبلت الزواج بشرط أن تسكن مع أهلي[٣] ومن حكم ذلك التشريع أن لا يدع الخوف من عدم تحقق غرض أحد الزوجين مانعا له من الزواج، فالشرع لا يريد منع الزواج بل يريد انتشاره وتيسير سبله.

وقد اتفق الفقهاء على جواز الاشتراط في عقد الزواج يقول ابن تيمية: " فإذا كان الشرط منافيا لمقصود العقد كان العقد لغوا، وإذا كان منافيا لمقصود الشارع كان مخالفا لله ورسوله، فأما إذا لم يشتمل على واحد منهما فلا وجه لتحريمه، بل الواجب حله لأنه عمل مقصود للناس يحتاجون إليه، إذ لولا حاجتهم إليه لما فعلوه فإن الإقدام على الفعل مظنة الحاجة إليه ولم يثبت تحريمه فيباح لما في الكتاب والسنة مما يرفع الحرج"[٤].

وقد اتفق الفقهاء على:

١.صحة شروط معينة ووجوب الوفاء بها، وهي التي يقتضيها العقد كالإنفاق والعشرة بالمعروف إذ هي مما يمليه العقد وذكرها فيه كعدمه أو شروط تؤكد ما يقتضيه العقد

---

[١] البهوتي:كشاف القناع (٥/٩٠).

[٢] الدريني:بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله (٢/٤١٤).

[٣] أحمد الشافعي:الزواج في الشريعة الإسلامية (٦٧).

[٤] ابن تيمية: الفتاوى الكبرى (٣/٤٨٦) وهذه المسألة غير مسألة هل الأصل في الشروط الحظر أم الإباحة التي فصل فيها الفقهاء أما المسألة التي أشرت إليها هنا هي حكم أن يرد في العقد شرط.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

كان يكون الزوج كفيلاً بدفع المهر أو ما جرى عليه عرف أهل البلد كاشتراط تأجيل بعض المهر أو تعجيله[١].

٢.فساد الشرط الذي ينافي مقصود العقد أو مقتضاه كأن لا ترثه أو أن لا يعاشرها معاشرة الأزواج أو أن لا مهر لها والشرط الذي جاء نص الشرع بإفساده وذلك كأن تشترط عليه طلاق زوجته الثانية[٢]، وذلك لما رواه أبو هريرة -رضى الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال:"لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ولا يسوم على سوم أخيه، ولا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكتفئ صحفتها ولتنكح، فإنما لها ما كتب الله لها"[٣].

أما الشروط التي لا تنافي مقصود الشرع أو العقد وليست من مقتضياته ولكن يوجد غرض لأحد المتعاقدين في تحقيقها، وذلك كاشتراطها أن لا يسافر الزوج بها خارج بلدها أو أن لا يتزوج عليها أو أن لا يسكنها في بيت أهله أو كاشتراطه عليها أن لا تعمل أو تكمل تعليمها فهي مدار الحديث في تيسير سبل الزواج[٤].

واختلف الفقهاء في هذا النوع من الشروط على مذهبين:

المذهب الأول: القول بصحة هذه الشروط ووجوب الوفاء بها فإن لم يف بهذا الشرط كان لمن اشترط حق فسخ العقد، وذهب إليه الحنابلة والأوزاعي وابن شبرمة[٥].

المذهب الثاني: القول بعدم وجوب الوفاء بهذه الشروط حتى يوجد دليل شرعي يدل على اعتبارها، وذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والمالكية، ولكن نقل عن

---

[١] ابن عابدين:حاشية ابن عابدين (٨٦/٥)، الشيرازي:المهذب (٣٥٨/١)، الدسوقي:حاشية الدسوقي (٦٥/٣) البهوتي:كشاف القناع (٩١/٥).

[٢] الحطاب:مواهب الجليل (٥١٨/٣)، ابن قدامة:المغني (٧٢/٧) الشوكاني:نيل الأوطار (٢٧٩/٦).

[٣] متفق عليه: البخاري:صحيح البخاري(٢٥٧٤)(٩٧٠/٢)، مسلم:صحيح مسلم(١٤٠٨) (١٠٢٩/٢) واللفظ لمسلم(وتكتفئ صحفتها: أي تفرغ ما في إناء أختها من النفقة والخير في إنائها (ابن حجر :فتح الباري (٢١٩/٩)).

[٤] يعد مبحث الشروط المقترنة بالعقد من أكثر المباحث التي اختلف فيها الفقهاء أصولاً وفروعاً وقد كتبت فيها الأبحاث والرسائل المتعددة وقد اكتفيت بذكر ما يخدم عنوان البحث خوف الإطالة في غير مكانها.

[٥] ابن رشد: بداية المجتهد (٤٤/٢)، ابن قدامة: المغني (٧٢/٧).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

بعضهم جواز الوفاء بها أو استحبابه ولكن لا يفسخ العقد بعدم الوفاء به، بل يصح العقد ويلغو الشرط[١].

واستدل الفريق الأول بمجموعة من الأدلة منها:

قوله تعالى:"يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود"[٢]، وقوله تعالى:" وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسؤولا"[٣]، ووجه الدلالة: أن الله تعالى في هاتين الآيتين قد أوجب علينا مبدءا عاما وهو الوفاء بالعقود والعهود ويدخل في تلك العقود والعهود الشرط الذي لم يقم دليل على تحريمه ولا فساده[٤].

وما رواه عقبة بن عامر -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-:" إن أحق الشرط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج"[٥] ووجه الدلالة واضح من أن أوثق الشروط وأوجبها ما اقترن بعقد الزواج وذلك لعظم شانه وخطره[٦].

ما رواه أبو هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-:" الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا والمسلمون على شروطهم" وفي رواية: "عند شروطهم"[٧] ووجه الدلالة أن الحديث وصف المسلمين بأنهم واقفون عند شروطهم ملتزمون بها ما دامت ضمن ما لم يحرمه الشرع[٨].

وبما روي عن عبد الرحمن بن غنم -رضي الله عنه- قال:"شهدت عمر بن الخطاب رضي الله عنه أتي بامرأة جعل لها زوجها دارها فقال عمر: لها شرطها إنما مقاطع

---

[١] الكاساني:بدائع الصنائع (٢/٢٨٥)، الدردير:الشرح الكبير (٢/٢٣٨)، الماوردي: الحاوي الكبير (٩/٥٠١)، الشوكاني: نيل الأوطار (٦/٢٨٠).

[٢] سورة المائدة: آية (١).

[٣] سورة الإسراء: من آية (٣٤).

[٤] ابن القيم: أعلام الموقعين عن رب العالمين (١/٣٤٥).

[٥] متفق عليه: البخاري:صحيح البخاري (٤٨٥٧)(٥/١٩٧٨)، مسلم:صحيح مسلم (١٤١٨)(٢/١٠٣٥).

[٦] السرطاوي:شرح ف\قانون الأحوال الشخصية (١/١٣٦).

[٧] أبو داود:سنن أبي داود (٣٥٩٤)(٣/٣٠٤)، الترمذي:سنن الترمذي (١٣٥٢)(٣/٦٣٤) وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

[٨] الصنعاني: سبل السلام (٣/٦٠).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الحقوق عند الشروط"[١].

ومن المعقول: بأن الشارع حرم مال الغير إلا عن تراض منه ولا شك أن المرأة لم تبذل حق الاستمتاع بها والرجل لم يبذل ماله إلا بهذا الشرط فوجب الوفاء به[٢].

أما الفريق الثاني وهم جمهور الفقهاء فقد استدلوا بما روته عائشة -رضى الله عنها- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال:" ما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط كتاب الله أحق وشرط الله أوثق"[٣] ووجه الدلالة من الحديث أن ما اتفق عليه من شرط لم يرد في الشرع كان فاسدا ولغوا ولا يجب الوفاء به لعدم مشروعيته[٤].

واستدلوا بالحديث الذي استدل الفريق الأول وفيه قول رسول الله -صلى الله عليه وسلم:"إلا شرطا أحل حراما أو حرم حلالا" قالوا: وهذه الشروط تحرم الحلال كالتزوج بأخرى[٥].

والذي يظهر لي أن الراجح هو قول الحنابلة ومن معهم بصحة هذه الشروط ووجوب الوفاء بها لعموم أدلة الوفاء وللأحاديث الصحيحة والصريحة التي استدلوا بها في المسألة وأما دليل الجمهور الذي استدلوا به فيحمل على ما إذا كان الشرط باطلا لا يقتضيه الشرع والعقد وهذا ما يفهم من قول رسول الله -صلى الله عليه وسلم-:"ليس في كتاب الله" أي لا يشرع بكتاب الله وأما الشروط التي توافق الشرع والعقد فإن الحاجة داعية إليها والعقد يحتملها ولم يرد في الشرع ما يمنعها[٦].

وقد أخذ القانون الأردني برأي الحنابلة في الشروط المقترنة في العقد[٧].

---

[١] البيهقي: السنن الكبرى (١٤٢١٦)(٢٤٩/٧)،سعيد بن منصور:السنن (٦٦٢)(٢١١/١) وعبد الرحمن بن غنم الأشعري قال البخاري:له صحبة، كان ممن أقدم على النبي -صلى الله عليه وسلم- من اليمنى سفينة مات سنة ٧٨هـ.(انظر: العسقلاني: الإصابة في تمييز الصحابة (٣٥٠/٤)).

[٢] السرطاوي:شرح قانون الأحوال الشخصية (١٣٧/١).

[٣] متفق عليه: البخاري:صحيح البخاري (٤٤٤)(١٧٤/١)، مسلم:صحيح مسلم (١٥٠٤)(١١٤٢/٢).

[٤] العسقلاني:ابن حجر: فتح الباري (٢١٩/٩).

[٥] زيدان:المفصل في أحكام المرأة (١٣٣/٦).

[٦] وقد نقلت عن ابن تيمية في ذلك سابقاً:ص(٢٠٤)، وهو في الفتاوى الكبرى (٤٨٦/٣).

[٧] السرطاوي:شرح قانون الأحوال الشخصية (١٣٨/١).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

والحديث عن الشروط المقترنة بعقد الزواج يقود إلى الحديث عن نوع من عقود الزواج اشتمل على شرط من الشروط المقترنة بالعقد وهو ما يعرف بـ(زواج المسيار).

*** حكم زواج المسيار:**

ويقصد بزواج المسيار: أن يتزوج رجل بالغ عاقل امرأة بالغة عاقلة تحل له شرعا على مهر معلوم، بشهود مستوفين شرائط الشهادة على أن لا يبيت عندها ليلاً إلا قليلاً، وأن لا ينفق عليها، سواء كان ذلك بشرط مذكور في العقد أو بشرط ثابت في العرف أو بقرائن الأحوال[1].

وهذا الزواج انتشر منذ سنوات في منطقة الجزيرة العربية وما حولها ثم انتقل إلى بعض الأعراف الأخرى، وربما اشتق اسمه من السير فإذا كثر سير الرجل سمي سيارا ومسيارا، ولما كان الرجل في زواج المسيار-كما سيأتي- لا يستقر عند زوجته طيلة الوقت بل يمر عليها مرورا لكثرة سيره وأسفاره ارتبط اسم الزواج به[2].

وعلى هذا فزواج المسيار مستكمل لركن العقد وشروطه فلا يعد من نكاح السر الذي أشرت إليه سابقا، وقد يكون عرفيا وقد لا يكون بحسب تسجيله في المحكمة أو عدم تسجيله،ولا ينبغي الخلط بين المسياروالنوعين الآخرين إذ كل منهم له وصف خاص به[3].

وتشير بعض الدراسات إلى أن زواج المسيار ظهر ابتداءً في منطقة القصيم بالسعودية على يد رجل يدعى (فهد الغنيم)، وكان يعمل وسيطا للزواج وقد لجأ إليه لتزويج الفتيات اللواتي كبرت سنهن ولم يتزوجن أو تزوجن وفارقن أزواجهن لسبب من الأسباب[4].

ويمكن إرجاع ظهور هذا النوع من عقود الزواج إلى أسباب منها:

١.وجود فئة كبيرة من الفتيات لا يتزوجن في السن المبكرة بل يتأخر زواجهن حتى يصلن إلى مرحلة العنوسة.

٢.القدرة المالية التي قد تتوفر لفئة من تلك الفتيات اللواتي لم يتزوجن حتى سن متأخرة.

---

(١) انظر:خطاب أحمد الحجي فيما يتعلق بحكم زواج المسيار ملحقاً بكتاب(الأشقر،أسامة: مستجدات فقهية (٢٣٧).

(٢) القرضاوي،يوسف:ندوة تلفزيونيةحول زواج المسيار مفرغة على شبكةالإنترنت/موقع القرضاوي (٣/٥/١٩٩٨م).

(٣) سبق بيان الزواج العرفي وما يسميه الفقهاء نكاح السر:ص (١٧٩).

(٤) تحقيق حول زواج المسيار:مجلة الأسرة: عدد (٤٦) ص(١١).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٣.الفهم الخاطئ لدى كثير من الناس لمفهوم تعدد الزوجات والناتج عن سوء التطبيق والحشد الإعلامي المضلل حول هذا التشريع، مما حدا ببعض الرجال إلى اللجوء إلى هذا الزواج لكي لا يرتبطن بالزوجات الأخريات كل الارتباط.

٤.كثرة أسفار بعض الرجال ومكثهم خارج أوطانهم لفترات طويلة، مما قد يدعوهم إلى الزواج بزوجات يقمن في مواطن أسفارهم[١].

وللبحث في حكم زواج المسيار يجب النظر في كلام الفقهاء قديما لنطلع على ما قالوه في أنواع مشابهة لهذا الزواج، وعند ذلك نجد أن الفقهاء قد بينوا رأيهم في زواج مشابه لهذا الزواج وهو ما سموه زواج (النهاريات والليليات) وصورته أن يتزوج رجل من امرأة تعمل خارج بيتها في الليل وترجع في النهار أو تعمل في النهار وترجع في الليل أو أن يكون هذا شأن الرجل يعمل في الليل فياتيها في النهار، أو يقسم لزوجتيه الليل والنهار[٢] وقد جاء في فتح القدير:"وزواج النهاريات:هو أن يتزوجها على أن يكون عندها نهارا دون الليل"[٣].

ووجه التشابه بين زواج المسيار وزواج النهاريات والليليات أن كلاً منهما يتراضى فيه على الإقامة مع زوجه في وقت دون وقت بحسب حال كل منهما.

وقد اختلف الفقهاء في حكم زواج النهاريات والليليات فذهب الحسن وعطاء وفقهاء الحنفية إلى القول بإباحته لأن أصل الزواج قد تم، وذهب حماد وابن سيرين وابن شبْرمة وفقهاء الحنابلة إلى القول بكراهته لأن الشرط فيه يبطل ولها أن تطالبه بالقسم والمبيت ولما يترتب عليه هذا الزواج من السرية جاء في المغني:"وقال القاضي:إنما كره أحمد هذا النكاح ، لأنه يقع على وجه السر،ونكاح السر منهي عنه" ومع ذلك فقد قال من كرهه بصحة عقد الزواج وفساد الشرط وذهب المالكية إلى فسخ عقده قبل الدخول لا بعده[٤].

---

[١] الأشقر، أسامة: مستجدات فقهية (١٦٧)، مجلة الأسرة: العدد (٤٦)ص: (١٥).

[٢] انظر: ابن قدامة :المغني (٧/٧٢).

[٣] ابن الهمام: شرح فتح القدير (٣/٢٤٩).

[٤] ابن الهمام: شرح فتح القدير (٣/٢٤٩)، الدردير: الشرح الصغير (٢/٣٨٤) ابن قدامة:المغني (٧/٧٢) ابن أبي شيبة:المصنف (٣/٥٠٨) وسأعرض استدلال الفقهاء المعاصرين بزواج النهاريات عند عرض أدلتهم -إن شاء الله-.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أما الفقهاء المعاصرون فقد اختلفوا في حكم زواج المسيار على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: القول بحرمته، وممن ذهب إلى هذا القول محمد الألباني وعمر الأشقر وعلي القرة داغي وابراهيم الدبو ومحمود السرطاوي ومحمد الزحيلي وجبر فضيلات وعبد الله الجبوري وإبراهيم زيد الكيلاني ومحمد عبد الغفار الشريف[١].

المذهب الثاني: القول بإباحته إذا ترتب عليه آثار حسنة للزوجين والكراهة عند ترتب اثار ضارة وممن ذهب إلى هذا القول يوسف القرضاوي ووهبة الزحيلي وسعود الشريم وعبد الله بن منيع وأحمد الحجي الكردي وحمدي مراد ومحمود أبو ليل[٢].

المذهب الثالث:التوقف في الحكم وممن توقف في الحكم على زواج المسيار محمد العثيمين وعمر بن سعود العيد.

واستدل الفريق الأول لمذهبهم بأدلة من أهمها:

١.أن هذا الزواج يتنافى ومقاصد الإسلام من الزواج التي من أهمها السكن والاستقرار والمودة والرحمة وحفظ النوع الإنساني ورعاية الحقوق والواجبات الملقاة على عاتق كل من الزوجين، وزواج المسيار لا يحقق تلك هذه المعاني[٣].

٢.مخالفة طريقة هذا الزواج لنظام الزواج الذي جاءت به الشريعة الإسلامية فعندما ندقق النظر فيه لا نجده موافقا للنظام الشرعي في الزواج ولم يكن المسلمون يعرفون مثل هذا النوع في زواجهم[٤].

٣.اقتران بعض الشروط بعقد زواج المسيار من إسقاط للنفقة أو المبيت وهي مخالفة لمقتضى العقد وتنافي مقاصد الشرع في الزواج من السكن والنفقة، وقد رأى بعض الفقهاء قديما ابطال هذه الشروط للزواج[٥].

---

[١] مجلة الأسرة: العدد (٤٦)ص: (١٥)، صحيفة الدستور الأردنية (١٩٩٨/١٠/٢٣م) ص(٢٢).

[٢] القرضاوي،يوسف: ندوة تلفزيونية حول زواج المسيار مفرغة على شبكة الإنترنت/ موقع القرضاوي (١٩٩٨/٥/٣م)، مجلة الأسرة عدد (٤٦) ص (١٥).

[٣] الأشقر: أسامة:مستجدات فقهية (١٧٩).

[٤] من ملحق (رأي عمر الأشقر) انظر: المرجع السابق: (٢٤٦).

[٥] رأي القرة داغي في مداخلته لندوة القرضاوي حول زواج المسيار/موقع القرضاوي على شبكة الإنترنت.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٤.هذا النوع من الزواج سيكون مدخلا للفساد فإنه قد يتساهل فيه الرجل في تقدير المهر ولا يتحمل مسؤولية الزواج وقد يسهل عليه الطلاق وقد يعقد سرا وقد يكون بغير ولي وكل هذا يجعل الزواج لعبة في أيدي أصحاب الأهواء.

٥.في هذا الزواج استغلال من الرجل للمرأة فهو يلبي رغباته الجنسية لا هدف له إلا ذلك من غير أن يتكلف شيئا في هذا الزواج.

٦.قد يقدر لهذا الزوج من هذه المرأة أولاد وبسبب البعد عنها وقلة مجيئه إليها سينعكس ذلك سلبا على أولاده في تربيتهم وخلقهم.

٧.هذا الزواج مرفوض عرفا إذ لا يرضى به المجتمع والعرف محكم في بعض الأحكام الشرعية[1].

٨.يفقد الرجل في زواج المسيار صفة القوامة على المرأة إذ المرأة هي التي تنفق عليه وعلى البيت وبالتالي لا تتحقق الصورة التي أرادها الله تعالى للبيت المسلم.

واستدل الفريق الثاني لمذهبه بأدلة من أهمها:

١.استكمال زواج المسيار لركن عقد الزواج وشروطه بحيث لا يستطيع أحد إبطاله لأن الزوجين تراضيا على أمر المبيت أو النفقة واتفقا عليه.

٢.ما ثبت في السنة مما روته عائشة -رضى الله عنها- أن سودة بنت زمعة -رضى الله عنها- وهبت يومها لعائشة وكان النبي -صلى الله عليه وسلم- يقسم لعائشة بيومها ويوم سودة "[2]، ويدل على جواز التنازل عن المبيت للزوج وهو ما جعله الشرع حقا لها[3].

٣.ما يحققه من مصالح كثيرة إذ يشبع الغريزة عند المرأة ويكفها عن فعل الحرام وقد ترزق منه بالولد وهو يعمل على تقليل العنوسة وتأخر سن الزواج في المجتمع وهذا كله من مقاصد الزواج، وإن فقه الموازنات الشرعية وارتكاب أخف الضررين يقتضي الأخذ بهذا الزواج، دفعا لضرر العنوسة وتعريض المرأة والرجل للافتتان[4].

---

[1] مجلة الشريعة عدد(٣٩٢)ص: (٢٢).

[2] متفق عليه: البخاري:صحيح البخاري(٤٩١٤)(٥/١٩٩٩)،مسلم:صحيح مسلم(١٤٦٣)(٢/١٠٨٥).

[3] العسقلاني: ابن حجر (٩/٣١٣)، النووي: شرح صحيح مسلم (١٠/٤٩)،ابن حزم: المحلى بالآثار (١٠/٦٨).

[4] الأشقر، أسامة:مستجدات فقهية (١٧٨).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ومن يرى أنه قد ينبني عليه أضرار على المرأة بوقوعها في الظلم وعدم تحقيق السكن بينها وبين زوجها وعلى المجتمع، لغياب دور الزواج ومقاصده السامية من تحقيق التكاثر والترابط بين أسرتي الزوجين وانتشار لعبث في شأن الزواج وعلى الأولاد الذين قد يحرمون من التربية الأسرية اللازمة لهم في ظل غياب الرجل وانشغاله يرى منع هذا الزواج وتحريمه.

ولا يخفى أن الأمر الثاني معتمد على الأول أي أن أمر المقصد الحسن من هذا الزواج، مبني على صحة الشرط والعقد، فإذا قلنا بعدم صحة العقد أو الشرط لم يبق للمقصد الحسن مسوغا بعد بطلان العقد أو الشرط من أساسه، اذ الغاية لا تبرر الوسيلة فلا يجوز التوصل بما هو باطل إلى مقصد حسن.

أما ما يتعلق بصحة اشتراط الزوج أن لا ينفق عليها أو لا يبيت عندها فيقال: إنه قد علم أن النفقة واجبة على الزوج لزوجته[1]، وكلك المبيت عندها والعدل بين أزواجه في ذلك[2]، فهذان واجبان أوجبهما الله تعالى بالعقد فشرط خلافهما شرط مناقض لمقتضى العقد ينبغي معرفة مكانه من الشروط التي سبق ذكرها.

يرى الفقهاء أن الشروط التي تناقض العقد نوعان نوع يُبطل العقد من أساسه ونوع يبطل فيه الشرط ويصح العقد[3].

فالحنفية لا يقولون بإبطال العقد بالشروط الفاسدة إلا إذا كان توقيتا، أما ما سوى ذلك فيفسد الشرط ويصح العقد[4].

أما جمهور الفقهاء فيجعلون ما يخالف مقتضى العقد مبطلاً للعقد إذا أخل بمقصود الزواج كشرط أن لا يطأها أو أن يطلقها[5].

---

[1] انظر:ص(١٧٨).

[2] انظر:ص(٢٠١).

[3] النووي:روضة الطالبين (٢٦٥/٧). ابن قدامة: المغني (٧٢/٧).

[4] الكاساني:بدائع الصنائع (٢٨٥/٢).

[5] النووي:روضة الطالبين (٢٦٥/٧).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

والشروط التي تبطل ولا يبطل بها العقد هي التي لا تخل بالمقصود الأصلي من الزواج ولكنها تخل بما يقتضيه عقده[١]، ويرى المالكية أن هذه الشروط يفسخ بها العقد قبل الدخول أما بعد الدخول فيبطل الشرط ولها صداق المثل[٢].

ويرى الحنفية الشافعية والحنابلة أن اشتراط الزوج عدم الإنفاق على زوجته أو عدم القسم لها في العقد لا يوافق مقتضاه فيبطل الشرط ويصح العقد[٣]، بينما يرى المالكية فسخ العقد قبل الدخول لا بعده فإن دخل فالقسم والنفقة واجبان عليه[٤].

يقول ابن قدامة:" ما يبطل الشرط ويصح العقد، مثل أن يشترط أن لا مهر لها أو أن لا ينفق عليها أو إن أصدقها رجع عليها أو تشترط عليه أن لا يطأها أو يعزل عنها أو يقسم لها أقل من قسم صاحبتها أو أكثر أو لا يكون عندها في الجمعة إلا ليلة أو شرط لها النهار دون الليل أو شرط على المرأة أن تنفق عليه أو تعطيه شيئا، فهذه الشروط كلها باطلة في نفسها، لأنها تنافي مقتضى العقد ولأنها تتضمن إسقاط حقوق تجب بالعقد قبل انعقاده فلم يصح"[٥].

ومن وجه أخر يقال: إن حق النفقة وحق المبيت حقان للمرأة على زوجها، والسؤال هنا هل للمرأة أن تسقط هذين الحقين أم لا ؟

يقال إن إسقاط المرأة لحقها في النفقة أو القسم لا يجوز لأن هذه الحقوق لم تثبت بعد في الذمة، فكيف يسوغ إسقاطها؟ لمن لم يملكها؟ وإنما يسقط الحق من ملكه، كأن تسقط المرأة حقها في النفقة الماضية والتي صارت دينا لها في ذمة الزوج فهذا يعتبر إبراءً من الدين فيجوز[٦]، وعلى هذا يحمل إسقاط سودة -رضي الله عنها- لحقها في القسم من رسول الله -

---

[١] النووي:روضة الطالبين (٢٦٥/٧).

[٢] الحطاب:مواهب الجليل (٤٤٤/٣-٤٤٥).

[٣] الشيباني: محمد : الحجة(٣٢/٣)، النووي:روضة الطالبين (٢٦٥/٧)، ابن قدامة: المغني (٧٢/٧).

[٤] الحطاب:مواهب الجليل (٤٤٤/٣-٤٤٥).

[٥] ابن قدامة: المغني (٧٢/٧).

[٦] المرجع السابق: (٧٢/٧).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

صلى الله عليه وسلم-، ومع هذا فالفقهاء يصرحون أن الزوجة لو بدا لها بعد ذلك الرجوع إلى حقها ترجع له لأنه يتجدد لها في كل يوم[1].

وبناء على ما سبق بيانه من بطلان شرطي عدم الإنفاق أو عدم المبيت (القسم) عند الفقهاء، فإنه يتبين صحة عقد الزواج الذي يذكر فيه مثل هذه الشروط وبطلان الشروط نفسها، وإذا تقرر ذلك لم يصبح لها النوع من الزواج معنى زائد على غيره بل إنه يصبح مدعاة للفسخ حيث يختلف الزوج والزوجة على اعتبار هذين الشرطين بعد ذلك فهو زواج غير مستقر ابتداءً.

وإذا تبين هذا تبين عدم صحة ما يترتب عليه من مقاصد حسنة، لأن الزواج عند المالكية منفسخ قبل الدخول، وعند جمهور الفقهاء الشرط فيه باطل، وبعد الدخول يتفق الفقهاء على أن للمرأة المطالبة بنفقتها وقسمها أو فسخ النكاح فاي نفع للمرأة في مثل هذا النوع من الزواج بعد ذلك ؟.

ثم إنه لو افترضنا صحة هذا الاشتراط -جدلا- فلا شك أن كثيرا من النساء لا يستطعن الإنفاق على أنفسهن كما يقتضيه زواج المسيار وعندها لا يحقق ذلك الزواج مصلحة عامة للمسلمين كما استدل به المجيزون إلا في مجتمعات محصورة.

ثم لا تستطيع الفتاة أن تحكم على نفسها بأنها لن تتزوج فتوافق بالتالي على زواج المسيار فإن قيل بهذا النوع من الزواج فإن كثيرات من الفتيات سيلجأن إليه دون مبرر فيظلمن في حقوقهن بعد أن أعطاهن الشرع حقوقاً كاملة تكفل لهن العيش الكريم.

وخلاصة الأمر، أن الأدلة التي ذكرها المانعون سائغة وقائمة، بخلاف ما استدل به المجيزون لهذا الزواج فقد بين الفريق الثاني بعضاً من بطلانها وبينت - فيما سبق- بعضاً منه، وعليه فإن ما يترجح لدي هو القول بمنع زواج المسيار، واللجوء إلى التدابير الشرعية المقبولة عند الفقهاء والتي تحد من تأخر سن الزواج مع ما يقتضيه العقد والشرع القويم[2].

---

[1] ابن عابدين: حاشية ابن عابدين (٥٨٦/٣)، النووي: روضة الطالبين (٧٩/٩)، ابن قدامة: المغني(١٦٥/٨).

[2] يلاحظ من الدراسة الميدانية التي أجراها الباحث عدم اعتبار أفراد عينة الدراسة في المجتمع الأردني لهذا النوع من الزواج حلاً لمشكلة تأخر سن الزواج في مجتمع الدراسة وهو ما يؤيد عدم اتجاه الأفراد إليه كحل لهذه المشكلة، انظر : ص(٦٧).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفصل الخامس

التدابير الشرعية المتعلقة بالمهر والتوابع المالية للزواج ودور هذه التدابير في تيسير سبل الزواج

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفصل الخامس

التدابير الشرعية المتعلقة بالمهر والتوابع المالية للزواج ودور هذه التدابير في تيسير سبل الزواج

تمهيد:

يعتبر العامل الاقتصادي من أكثر العوامل التي تؤدي إلى تأخر سن الزواج ويتمثل هذا العامل بالنسبة للمقبلين على الزواج بالمهر والتوابع المالية للزواج، حيث إن المرء قبل أن يقدم على الزواج يفكر كثيرا بما قد يفرض عليه من المهر وما قد يتكلفه من توابع الزواج المالية التي قد يبالغ الناس فيها حتى تخرج عن قدرته واستطاعته المالية فيصرف النظر عن الزواج ويؤجله لحين الاقتدار.

ولهذا فإن الحديث عن تيسير سبل الزواج يستلزم الحديث في التدابير الشرعية التي يمكن أن تعمل على تيسير سبل الزواج من خلال الحد من ظاهرة المغالاة في تقدير المهر، والإسراف في التوابع التي يبدأ بها الزوجان حياتهما الزوجية.

والحديث في هذا الموضوع يقسم إلى ثمانية مباحث:

المبحث الأول: تعريف المهر وحكمه وحكمة مشروعيته.

المبحث الثاني: مقدار المهر.

المبحث الثالث: استحباب تيسير المهور.

المبحث الرابع: حكم المغالاة في المهور.

المبحث الخامس: مفهوم التوابع المالية للزواج وحكم الإسراف فيها.

المبحث السادس:عوامل المغالاة في المهور والإسراف في التوابع المالية

المبحث السابع: آثار المغالاة في المهور والإسراف في التوابع المالية.

المبحث الثامن: التدابير الشرعية المتعلقة بالمهور والتوابع المالية لتيسير سبل الزواج.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الأول

تعريف المهر وحكمه وحكمة مشروعيته

المطلب الأول: تعريف المهر

المهر لغة: لفظ استعمله العرب بفتح الميم وسكون الهاء، للدلالة على صداق المرأة، فكل من المهر والصداق بمعنى واحد، وهو :المال الذي يجب على الزوج للزوجة بسبب عقد الزواج، والجمع مهور وأمهرها : جعل لها مهرا، ومهرها : أي أعطاها مهرا والمهرة : الحرة الغالية المهر ، واستعمل الجذر (م هـ ر) في الحذق بالشيء فيسمى الحاذق بالشيء ماهرا[١].

المهر اصطلاحا: هو أسم المال الواجب للمرأة على الرجل بالنكاح أو الوطء سواء كان النكاح فاسدا أو كان الوطء بشبهة[٢].

أسماء المهر:

١. الصداق: وهو بفتح الصاد وكسرها وجمعه (صُدُق)وأصدق المرأة:سمى لها صِداقا[٣].

٢. الصَدُقة: وجمعها (صدوقات) أو(صدُقات)قال تعالى:"(وآتوا النساء صدُقاتهن نحلة)[٤]، وقد تأتي (صُدقة) بالضم بوزن (فُرقة).

٣. النِّحلة: ويطلق على الهبة والإعطاء عن طيب نفس ومن غير مطالبة ويطلق على ما يعطى للمرأة من المهر: نحلت المرأة نِحلة (بالكسر) أعطيتها مهرها[٥].

٤. الأجر: أعطيت المرأة أجرها: دفعت إليها مهرها يقول الله تعالى:"وآتوهن أجورهن"[٦]، أي: أعطوهن مهورهن.

---

[١] ابن منظور: لسان العرب (١٠٤/٦) مادة (م هـ ر).

[٢] ابن عابدين: حاشية رد المختار (١٠١/٣)، النووي: روضة الطالبين (٢٤٩/٧)البهوتي: كشاف القناع (١٢٨/٥).

[٣] الرازي: مختار الصحاح (١٧٤)مادة (ص د ق).

[٤] سورة النساء: آية (٤).

[٥] الرازي : مختار الصحاح (٣٠٦) مادة (ن ح ل).

[٦] سورة النساء : آية (٢٤).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٥.الفريضة[١]: من (فرض) إذا وجب والفريضة: الحصة الواجبة على إنسان بقدر معلوم[٢] يقول الله تعالى :" فآتوهن أجورهن فريضة "[٣].

٦.العلائق: جمع علیقة، عن عبد الرحمن بن البيلماني قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-:" أنكحوا الأيامى منكم قالوا: يا رسول الله فما العلائق بينهم؟ قال:" ما تراضى عليه أهلوهم "[٤].

٧.العُقر: بضم العين وسكون القاف أي مهر المثل قال عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-:" لها عقر نسائها"[٥] أي مساويا له في الكم والمقدار.

٨.الحباء: بالكسر بمعنى العطية بلا جزاء ولا منّ [٦] وقد روى عبد الله بن عمرو أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال:" أيما امرأة نكحت على صداق أو حباء أو عدة قبل عصمة النكاح فهو لها وما كان بعد عصمة فهو لمن أعطاه وأحق ما أكرم عليه الرجل ابنته أو أخته"[٧].

مفهوم المهر في وقتنا الحاضر:

ويطلق المهر في وقتنا الحاضر على كل ما يسمى من المستحق على الزوج لزوجته في العقد، سواء كان مالاً ورقياً أو ذهباً أو أثاثاً وتوابعَ لتجهيز الزوجة، وسواء كان ذلك معجلاً يسلم قبل الدخول أو مؤجلاً بأجل الطلاق أو الوفاة، فما دام ذلك مستحقا لها عليه فهو مهر بالمعنى الشرعي وإن اختلفت الصورة بين الماضي والحاضر.

---

[١] ابن قدامة : المغني (١٦٠/٧).

[٢] أنيس، إبراهيم ورفاقه: المعجم الوسيط (٦٨٣) مادة(ف ر ض).

[٣] سورة النساء: آية (٢٤).

[٤] البيهقي: سنن البيهقي الكبرى (١٤١٥٣)(٢٣٩/٧)،سعيد بن منصور: السنن (٦١٩)(٢٠٠/١) وعبد الرحمن البيلماني: مولى عمر تابعي، ضعفه جماعة،وقيل كان شاعراً، توفي في ولاية الوليد(العسقلاني:تهذيب التهذيب(١٣٥/٦).

[٥] ابن قدامة: المغني (١٦٠/٧).

[٦] الفيروزآبادي: القاموس المحيط (١٦٤٢) مادة (ح ب ا).

[٧] أبو داود: سنن أبي داود(٢١٢٩)(٢٤١/٢)،قال الألباني: ضعيف (الألباني: ضعيف سنن أبي داود (٢١٢٩)).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الثاني: حكم المهر

المهر مشروع في الزواج والأصل في مشروعيته الكتاب والسنة والإجماع[١].

أما الكتاب: فقوله تعالى:" وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين"[٢]، وقال تعالى:" وآتوا النساء صدقاتهن نحلة"[٣]، وقال تعالى:" فآتوهن أجورهن فريضة"[٤].

ومن السنة: فبما روى أنس -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- رأى على عبد الرحمن بن عوف ردع زعفران[٥]، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-:" مهيم؟"[٦] فقال: يا رسول الله تزوجت امرأة فقال: ما أصدقتها؟ قال وزن نواة من ذهب فقال: بارك الله لك أولم ولو بشاة "[٧].

وكذلك عنه -رضي الله عنه-" أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أعتق صفية وجعل عتقها صداقها"[٨].

ومن الإجماع: فقد أجمع المسلمون على مشروعية الصداق في الزواج[٩].

وقد اختلف الفقهاء في درجة مشروعيته : هل هو واجب من واجبات الزواج أو أنه ركن من أركان عقده أو شرط من شروط صحته فذهب الجمهور من الحنفية والشافعية

---

[١] ابن قدامة: المغني (٧/١٦٠).

[٢] سورة النساء: آية (٢٤).

[٣] سورة النساء: آية (٤).

[٤] سورة النساء: آية (٢٤).

[٥] تطيب به في بدنه والردع: أثر الزعفران (الفيروزآبادي: القاموس المحيط (٩٣١) مادة (ر د ع).

[٦] كلمة استفهام بمعنى: ما وراءك أو ما حالك (الفيروزآبادي : القاموس المحيط (١٤٩٩).

[٧] متفق عليه، البخاري: صحيح البخاري(١٩٤٣)(٢/٧٢٢) مسلم: صحيح مسلم (١٤٢٧)(٢/١٠٤٢).

[٨] متفق عليه، البخاري: صحيح البخاري(٣٩٦٤)(٤/١٥٣٩) مسلم: صحيح مسلم (١٣٦٥)(٢/١٠٤٥).

[٩] ابن قدامة: المغني (٧/١٦٠).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

والحنابلة وبعض المالكية[1] إلى القول بأن المهر واجب من واجبات الزوج، وذهب بعض المالكية[2] إلى أنه ركن فيه، وذهب بعضهم إلى أنه شرط صحة حتى إنه لا يجوز التواطؤ على تركه[3].

وينبني على هذا الخلاف في درجة المشروعية صحة العقد أو بطلانه بدون ذكر المهر، فالجمهور يقولون بصحة عقد الزواج فيما لو لم يصرح بذكر المهر أو بنفيه أو لم يسمه، وإنما هو أثر من آثار العقد الصحيح يوجب على الرجل أداءه لزوجته، ولكن المالكية يرون بطلان العقد الذي لم يسم المهر فيه لكونه لم يحقق ركنا من أركانه أو شرطا من شروط صحته[4].

ويدل لرأي الجمهور على وجوب المهر قوله تعالى:"وآتوا النساء صدقاتهن نحلة"[5]، ووجه الدلالة:الأمر بإيتاء المهر والأمر يفيد الوجوب ما لم تصرفه قرينة،ولا قرينة هنا.

ومن السنة النبوية بما روي عن سهل بن سعد -رضي الله عنه- أن امرأة جاءت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقالت: يا رسول الله جئت لأهب لك نفسي، فنظر إليها رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فصعد النظر إليها وصوبه ثم طاطأ رأسه، فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئاً جلست، فقام رجل من أصحابه فقال: يا رسول الله إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها، فقال: هل عندك من شيء؟ فقال: لا، والله يا رسول الله، قال: اذهب إلى أهلك فانظر هل تجد شيئاً، فذهب ثم رجع، فقال: لا، والله يا رسول الله ما وجدت شيئاً، قال: انظر ولو خاتماً من حديد، فذهب ثم رجع، فقال: لا، والله يا رسول الله ولا خاتماً من حديد، ولكن هذا إزاري- قال سهل: ما له رداء- فلها نصفه، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ما تصنع بإزارك إن لبسته لم يكن عليها منه شيء وإن لبسته لم يكن عليك

٥٤٣٥٧١

---

[1] الكاساني: بدائع الصنائع (٢/٢٧٨) ، الشافعي: الأم (٥/٥٨)، المرداوي: الإنصاف (٨/٢٢٧) الحطاب: مواهب الجليل (٣/٤١٩).

[2] المواق: التاج والإكليل(٣/٤١٩).

[3] ابن رشد: بداية المجتهد (٢/١٤).

[4] المرجع السابق: (٢/١٥).

[5] سورة النساء: آية (٤).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

شيء، فجلس الرجل حتى طال مجلسه ثم قام، فرآه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- مولياً، فأمر به فدعي، فلما جاء قال: ماذا معك من القرآن؟ قال: معي سورة كذا وسورة كذا وسورة كذا -عدها- قال أتقرؤهن عن ظهر قلبك؟ قال: نعم، قال: اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن"[1]، فهذا يدل على وجوب المهر؛ إذ لو لم يكن واجباً، لما أعاده رسول الله -صلى الله عليه وسلم- مرات ليدفع لها المهر، ومن المعقول: بأن المهر عوض عن الملك فيجب بمقابلة إحداث الملك، وثبوت العوض يدل على ثبوت المعوض[2].

واستدل المالكية على مذهبهم بركنية المهر أو اشتراطه لصحة العقد بقوله تعالى:"وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين"[3]، فأخبر تعالى أنه خالص للنبي -صلى الله عليه وسلم- دون سائر المؤمنين فلا يحل لغيره[4].

وبقول المرأة في حديث الواهبة:" يا رسول الله إني وهبت نفسي لك" تريد على وجه الزواج، قال الباجي:"وفيه أنه لا يجوز هبة البضع من غير عوض لغير النبي -صلى الله عليه وسلم- ثم أنه لما سأل القائم نكاحها لم يجعل له إلى ذلك سبيلاً دون صداق، مع حاجة القائم وفقره وعدم ما يصدقها إياه حتى أنكحه إياها بما معه من القرآن، ولو جاز أن يخلو نكاح غير النبي -صلى الله عليه وسلم- من عوض لما منعه النبي -صلى الله عليه وسلم- ذلك مع شدة الفقر والحاجة[5].

ورد الجمهور على استدلال المالكية بأدلة تنفي كون المهر ركناً أو شرط صحة، كقوله تعالى:"لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة"[6]، يقول الإمام القرطبي:" لما قسم الله تعالى حال المطلقة هنا قسمين: مطلقة مسمى لها المهر

---

[1] متفق عليه : البخاري: صحيح البخاري(٤٧٤٢)(١٩٢٢/٤) مسلم: صحيح مسلم (١٤٢٥)(١٠٤٠/٢).

[2] الكاساني: بدائع الصنائع (٣٣١/٢).

[3] سورة الأحزاب: آية (٥٠).

[4] الباجي: المنتقى شرح الموطأ (٢٧/٥).

[5] المرجع السابق (٢٧/٥).

[6] سورة البقرة: آية (٢٣٦).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ومطلقة لم يسم لها، دل على أن نكاح التفويض جائز، وهو كل نكاح عقد من غير ذكر الصداق"[١]، وردوا بقوله تعالى:"وآتوا النساء صدقاتهن نحلة "[٢]، قالوا: سمى الصداق نحلة، والنحلة هي العطية، والعطية هي الصلة، فدل أن المهر صلة زائدة في باب النكاح فلا يجب بنفس العقد[٣].

ومن السنة بما ورد عن عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- أن رجلا أتاه فسأله عن رجل تزوج امرأة فمات عنها ولم يدخل بها ولم يفرض لها، فلم يقل شيئا وردهم شهرا، ثم قال: أقول برأيي، فإن كان صوابا فمن الله، وإن كان خطأ فمن قبلي، أرى لها صداق نسائها، لا وكس ولا شطط، وعليها العدة ولها الميراث، فقام معقل بن سنان الأشجعي -رضي الله عنه- وقال: قضى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في بروع بنت واشق بمثل ذلك، قال الراوي: ففرح عبد الله بذلك وكبر[٤].

والذي يظهر- والله أعلم – أن استدلال المالكية بأدلتهم يدل على الوجوب، وهو ما ذهب إليه الجمهور ولكن أدلة الجمهور التي ردوا بها على المالكية صريحة بعدم جعل المهر ركنا ملازما كبقية الأركان من عاقدين وصيغة ومحل عقد، وهذا ما ذهب إليه حتى من بعض المالكية أنفسهم، فيظهر أن المهر أثر من آثار العقد يعيّن الوجوب فيه على الزوج، وهذا فيه إعمال لكل الأدلة التي ساقها الفريقان.

ويجدر الإشارة هنا إلى استحباب الجمهور تسمية المهر في العقد، أخذا من معظم الوقائع التي رويت عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- والصحابة -رضي الله عنهم-[٥]

وبهذا الرأي أخذ قانون الأحوال الشخصية الأردني حيث نص في المادة(٣٥) على أنه إذا وقع العقد صحيحا لزم للزوجة على الزوج المهر والنفقة ويثبت بينهما حق التوارث[٦].

---

[١] القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (١٩٧/٣).

[٢] سورة النساء: آية (٤).

[٣] الكاساني: بدائع الصنائع (٢٧٤/٢).

[٤] ابن حبان:صحيح ابن حبان(٤١٠٠)(٤٠٩/٩)،الترمذي:سنن الترمذي (١١٤٥)(٤٥٠/٣)وقال:حسن صحيح.

[٥] ابن مفلح: الفروع (١٩٥/٥).

[٦] السرطاوي، محمود علي : شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني (١٦٧/١).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الثالث: حكمة مشروعية المهر

المهر وضع في التشريع الإسلامي ليحقق حكما بالغة في منظومة الأحوال الشخصية ومنها:

١. تكريم المرأة: إذ النظام الإسلامي أعاد للمرأة حقوقها ومكانتها اللائقة بها، ومن حقوقها أن يكرمها زوجها بهبة من المال، تكون فاتحة هذا الرباط الوثيق بينهما وجعل الحق في التصرف فيه لها وحدها، لتكون لها الثقة بنفسها والإقبال برضى ومودة[١].

٢. تجهيز نفسها: فالمرأة بحاجة إذا ما انتقلت إلى بيت الزوجية، أن يزيد اعتناؤها بنفسها، وأن يكون لها من الملابس والزينة، ما تبدأ به حياتها الجديدة، والمهر يكون لها معينا على شراء حاجياتها، وبدء حياتها براحة نفسية وطمأنينة تامة[٢].

٣. حصول التوافق: والتوافق ضروري بين الزوجين لتحصل لهما السكينة المنشودة، وهذا التوافق يحصل عندما تستشعر المرأة أن الزوج وهب لها من خاصة ماله شيئا تستعين به، فكأنه منحها العون والمساعدة من أول الأمر، فتشعر بالأمن تجاهه وتسكن إليه.

وليس المقصود بالمهر المبادلة والعوض، إذ الإنسان لا يباع ويشترى بالمال، ولا يقصد بالمهر قيمة الفتاة، وإنما هو هبة من الزوج يخرجها من طيب نفسه وماله، ويؤدي بها واجبا شرعيا حكيما.

ولم نقرأ في التاريخ الإسلامي المشرق عن زواج ردّ بسبب المهر أبدا، فهو آخر ما ينظر له بالنسبة للمخطوبة وأهلها وسيتبين لنا -إن شاء الله- فيما يأتي مزيدا من سمو نظرة التشريع للمهر وما وصل إليه سلفنا الصالح من الفهم عن الله تعالى وعن رسوله الله -صلى الله عليه وسلم-، فحققوا أهداف التشريع العظيمة بأبهى صورها.

---

[١] الرحيلي،أحمد : غلاء المهور والاحتساب عليه (٢٣).

[٢] أبو زهرة محمد : الأحوال الشخصية(١٧٧) محمد رأفت عثمان : مهر الزوجة (٢٦).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الثاني

مقـــدار المهـــــر

لكون الشرع لم يحدد للمهر عوضا معينا؛ فقد عني الفقهاء في البحث عن أقل ما يكون به المهر وأكثر ما يمكن أن يسمى منه.

المطلب الأول: أقل المهر

الفقهاء متفقون على أن المهر يجب أن يكون مالاً يصلح للتبادل لكنهم مختلفون في أقل ما يمكن تقديره منه على مذهبين:

المذهب الأول: القول إنه لا حد لأقل المهر بل كل ما كان مالاً جـــاز أن يكـــون مـــهرا، وذهب هذا المذهب عمر بن الخطاب وعبد الله بن عبـــاس -رضـــي الله عنـــهم-، والحســـن البصري وعطاء وعمرو بن دينار وسعيد بن المسيب وربيعـــة والأوزاعـــي والثـــوري وإسحاق[١]، والشافعية والحنابلة والظاهرية[٢]، وقال الشافعية والحنابلة يستحب أن لا ينقص عن عشرة دراهم خروجا من الخلاف[٣].

المذهب الثاني: القول إن هناك حدا لأقل المهر لا يجوز تقدير المهر بأقل منه، وذهب إليه الحنفية والمالكية والزيدية[٤]، وقال به جماعة من التابعين ذكر منهم ابن قدامة سعيد بـــن جبير والنخعي وابن شبرمة[٥].

---

[١] الشوكاني: نيل الأوطار (٣١١/٦).

[٢] الشربيني: مغني المحتاج (٢٢٠/٣)، البهوتي : كشاف القناع (١٢٩/٥)، ابن حزم : المحلى بالآثار (٥٠٠/٩).

[٣] الشربيني: مغني المحتاج (٢٢٠/٣)، البهوتي : كشاف القناع (١٢٩/٥).

[٤] السيواسي (ابن الهمام): شرح فتح القدير (٣١٨/٣)، العدوي: حاشية العدوي (٥٢/٢)، الشوكاني: نيل الأوطار (٣١١/٦).

[٥] ابن قدامة: المغني (١٦١/٧).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وأصحاب هذا الرأي مختلفون فيما بينهم على هذا المقدار فقال الحنفية والزيدية أقله عشرة دراهم، فإن عقد بأقل من عشرة صحت التسمية وكملت إلى عشرة[١].

بينما قال المالكية أقله ربع دينار ذهبا، أو ثلاثة دراهم فضة فإن عقد بأقل من ذلك فسد النكاح ، فيفسخ قبل الدخول ويثبت بعد بصداق المثل[٢].

وسبب اختلاف أهل هذا المذهب فيما بينهم هو نصاب السرقة الذي فيه القطع، فبينما يقول الحنفية إنه عشرة دراهم يرى المالكية ومن معهم أنه ثلاثة دراهم أو ربع دينار.

الأدلة والمناقشة:

استدل الفريق الأول بقوله تعالى:"وآتوا النساء صدقاتهن نحلة "[٣]، وقوله تعالى:" وآتوهن أجورهن بالمعروف "[٤]، وقوله تعالى:" وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم"[٥]، ووجه الاستدلال منها جميعا أنها مجملة غير مقدرة للمهر بأقل ما يمكن تقديره منه.[٦]

واستدلوا بما رواه سهل الساعدي أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال للرجل الذي خطب المرأة التي وهبت نفسها للنبي عليه الصلاة والسلام:" التمس ولو خاتما من حديد"[٧]

ووجه الدلالة منه أن المهر يجوز بكل ما يسمى مالا حتى ولو كان خاتما من حديد.

وبما روي أن امرأة من بني فزاره تزوجت على نعلين فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-:"أرضيت من نفسك ومالك بنعلين؟ " قالت:نعم، قال: فأجازه النبي -صلى الله عليه وسلم-[٨]، **وبالقياس**، فقالوا: إن ما صلح أن يكون ثمنا، صلح أن يكون صداقا[٩].

---

[١] ابن الهمام: شرح فتح القدير (٣٢٠) الشوكاني: نيل الأوطار (٣١١/٦،٣١٢).

[٢] ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد(١٦/٢).

[٣] سورة النساء: آية (٤).

[٤] سورة النساء: آية (٢٥).

[٥] سورة النساء: آية (٢٨).

[٦] الماوردي: الحاوي الكبير (٣٩٨/٩).

[٧] سبق تخريجه ص (١٩).

[٨] سبق تخريجه: ص (١٩٧).

[٩] الماوردي: الحاوي الكبير (٣٩٩/٩)، الشوكاني: نيل الأوطار (٣١٢/٦).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

واستدل الفريق الثاني مع اختلافهم في القدر بجملة أدلة أذكرها بالإجمال لكونها ترد في اتجاه واحد وهو تقدير أقل المهر.

استدلوا بقوله تعالى: "وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين"[1] ووجه الاستدلال: أن الله تعالى شرط أن يكون الصداق مالاً ولا يطلق أسم المال على ما قل بل على ما له قيمة معتبرة[2].

ومن السنة بما رواه جابر بن عبد الله أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال:" ألا لا يزوج النساء إلا الأولياء، ولا يزوجن إلا من الأكفاء، ولا مهر أقل من عشرة دراهم"[3]، **ومن القياس:** بأن أقل المهر مقاس على ما يجب به القطع في حد السرقة، بجامع أن كلاً منهما يترتب علية استباحة عضو، وقد عهد في الشرع تقدير ما يستباح به العضو بما له خطر، وذلك ما تقطع به اليد فيقدر ما يستباح به البضع[4].

وبعد عرض أدلة الفريقين نقول بإجمال[5]: رد أصحاب الرأي المقدر للمهر بحد أقل على غير المقدرين له بحد بقولهم: إن الخاتم المطلوب خاتم من حديد مزين بساوي عشرة دراهم من الفضة، وقالوا: أن الأمر بجلب الخاتم محمول على ما تعجل من المهر ويبقى في ذمته متأخر بعد الدخول .

وردوا حديث (أرضيت من نفسك ومالك بنعلين)، فقالوا: أن فيه عاصم بن عبيد الله وهو مجروح عند المحدثين، وفيه مأخذ وهو تصرف المرأة المشروط بإذن زوجها حتى على مالها، وردوا القياس بأن الشرع له حق في التقدير ما دام النص ورد بذلك .

وقد ناقش أصحاب الرأي الأول أدلة الرأي الثاني فقالوا : إن الآية عامة في المال، وظاهر الآية متروك بإجماع العلماء، وذلك لأن الزوج لو تزوجها بغير مهر فإن

---

[1] سورة النساء: آية (٢٤).

[2] الكاساني: بدائع الصنائع (٢/٢٧٦).

[3] الدارقطني: سنن الدارقطني (١٢) (٣/٢٤٥) ونقله الشوكاني :نيل الأوطار (٦/٣١٣) قال الزيلعي: حديث ضعيف (الزيلعي، عبد الله يوسف: نصب الراية (٣/١٩٩)).

[4] ابن الهمام : شرح فتح القدير (٣/٣٠٩).

[5] أورد المناقشة مفصلة الماوردي: الحاوي الكبير (٩/٣٩٩) وما بعدها، و محمد رأفت عثمان: مهر الزوجة (٤٥).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الزواج يصح وتحل الزوجة لزوجها، وقالوا إن ما قل عن العشرة دراهم يسمى مالاً فلو قال شخص إن لي عليه مال، ثم بين أنه درهم فإنه يقبل منه.

وناقشوا الاستدلال بحديث:" ولا مهر بأقل من عشرة دراهم"، بأن هذا الحديث لو صح لكان معارضا للأحاديث التي أجازت الحد الأقل، ولكنه لا يصح ففيه بشير بن عبيد والحجاج بن أرطاه وهما ضعيفان، وقد اشتهر الحجاج بالتدليس في الحديث ومبشر متروك الحديث، وروي بطرق كلها فيها ضعف، لا يقوى على النهوض بها وصلاحيتها للاحتجاج، وذكر الدارقطني أن هذا الحديث قد يكون موقوفا على علي -رضي الله عنه-[1].

الرأي المختار:

مما سبق يترجح لدي أنه ليس للمهر حد أدنى يقدر به، وإنما هو صالح بكل ما يصلح عوضا، وربما يستحب الخروج من الخلاف بأن يرتفع فوق ما حدده المخالفون من أصحاب الرأي المقدر بالأقل، وقد يرتبط الأمر بالعرف فهو معتبر شرعا.

وسبب ترجيح هذا الرأي على الآخر هو وجاهة أدلة الرأي المطلق للأقل وتعددها وصحتها ووضوحها في المسألة، ولقد أحسن ابن حزم حين قال : (ورسول الله -صلى الله عليه وسلم- قد قال للرجل :"اذهب إلى اهلك وانظر هل تجد شيئا ؟" فهذا بظاهره يدل على أن أي شيء يصلح أن يكون مهرا .

ولا وجه لتشبيه المقدرين بالأقل لمقدار المهر بما يقطع به في السرقة فهو مردود من وجهين: أحدهما : أن القطع في السرقة عن فعل كالجنايات فجاز أن يكون مقدرا كسائر الجنايات، أما الصداق فهو عوض في عقد مراضاة فلم يتقدر كسائر المعاوضات، وأما أدلة الرأي الذي أطلق الحد الأدنى فصحيحة، وفيها بعض ما وصل للتواتر المعنوي وهو واضح في المسألة فلم يسقط بالمعارضة، بل سقط معارضه من حيث ضعف الإسناد فكان الرأي الراجح أن المهر لا حد لأقله، لكن يصح بكل ما كان عوضا .

وقد أخذ **القانون الأردني للأحوال الشخصية** بهذا القول، فنصت المادة رقم (٤٤) من قانون الأحوال الشخصية الأردني على أن " المهر مهران : مهر مسمى وهو ما يسميه الطرفان حين العقد قليلاً كان أو كثيرا، ومهر المثل وهو مهر الزوجة وأقرانها .."[2].

---

[1] الدارقطني: سنن الدارقطني (٢٤٦/٣)، الماوردي: الحاوي الكبير (٣٩٩/٩).

[2] السرطاوي: شرح قانون الأحوال الشخصية (١٧٠).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الثاني: أكثر المهر

ذكرت فيما مضى الخلاف في أقل المهر وهو ما يندر الحديث حوله، لأن المهر ولكونه مالا فإن النفوس تميل فيه إلى حب الاستكثار، ولا تبحث عن مقدار أقله بل ربما صار الاستكثار منه مجالا للمباهاة والتفاخر عند غياب المفاهيم وعدم وضوح الحكم المتوخاة من الأحكام الشرعية، والحديث عن أكثر المهر له الحاجة الأوسع وبيانه فيما يأتي.

اتفق الفقهاء على عدم تقدير أكثر المهر، وذلك لعدم ورود نصوص تحدد ذلك، ونقل بعضهم الإجماع عليه بقولهم:" وأما اكثر الصداق فليس له حد وهو إجماع لقوله تعالى:(وآتيتم إحداهن قنطارا..)[1] فأخبر الله تعالى أن القنطار يجوز أن يكون صداقا،قال ابن عباس -رضي الله عنهما-: القنطار سبعون ألف مثقال، وقال أبو سعيد الخدري -رضي الله عنه-: القنطار ملء مسك ثور ذهبا، ومسك الثور: جلده"[2].

الأدلة التي استدل بها الفقهاء:

من القرآن الكريم: قوله تعالى:"وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منة شيئا، أتأخذونه بهتانا وإثما مبينا "[3]، قال القرطبي:"وفي الآية دليل على جواز المغالاة في المهور لأن الله تعالى لا يمثل إلا بمباح"[4]، ووجه الاستدلال: أن الله تعالى لا يمثل إلا بمباح وهو إعطاء القنطار هنا، والقنطار مال كثير فقال بعضهم ومنهم ابو سعيد الخدري -رضي الله عنه-: هو ملء مسك ثور ذهبا أي ملء جلده، وقال معاذ -رضي الله عنه-: ألف ومائتا أوقية ذهبا، وقيل سبعون ألف مثقال ذهبا وقيل غير ذلك، والحاصل انه مال كثير، أشار إلى عدم الحد المقدر[5].

ومن السنة النبوية المطهرة: بما رواه الإمام أحمد وأهل السنن من طريق محمد بن سيرين عن أبي العجفاء -واسمه هرم بن نسيب البصري- أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-

---

[1] سورة النساء: آية (٢٠).

[2] المطيعي: تكملة المجموع (٤٨٢/١٥)وذكر الإجماع ابن قدامة: المغني (١٦١/٧) ابن رشد: بداية المجتهد (١٦/٢).

[3] سورة النساء: آية (٢٠).

[4] القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٩٩/٥).

[5] الشوكاني: نيل الأوطار(٣١٤/٦)، ابن كثير :تفسير القرآن العظيم (٤٦٧/١).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ركب منبر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ثم قال:" ألا لا تغالوا في مهور النساء، فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله لكان أولاكم بها النبي -صلى الله عليه وسلم-، ما أصدق رسول الله -صلى الله عليه وسلم- امرأة من نسائه ولا أصدقت امرأة من بناته أكثر من اثنتي عشرة أوقية"، وفي رواية:" فإنه لا يبلغني عن أحد ساق أكثر من شيء ساقه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أو سيق إليه إلا جعلت فضل ذلك في بيت المال"[1].

روي هذا الحديث بزيادة في بعض الطرق وهي (فنزل – أي عمر -رضي الله عنه- فاعترضته امرأة من قريش فقالت: يا أمير المؤمنين نهيت الناس أن يزيدوا في مهر النساء على أربعة مائة درهم قال: نعم، فقالت: أما سمعت ما انزل الله في القران ؟ قال: وأي ذلك ؟! فقالت: أما سمعت الله تعالى يقول:"وآتيتم إحداهن قنطارا " فقال: اللهم غفرا، كل الناس أفقه من عمر! ثم رجع فركب المنبر فقال: يا أيها الناس: إني كنت نهيتكم أن تزيدوا النساء في صدقاتهن على أربع مائة فمن شاء أن يعطي من ماله ما أحب – وفي روايات – قالت المراة: ليس ذلك لك يا عمر (وذكرت الآية)، فقال عمر: امرأة خاصمت عمر فخصمته وفي رواية – قالت: يعطينا الله وتحرمنا(وذكرت الأية) فقال عمر: كل أحد أفقه منك يا عمر، ولم تشر بعض الروايات إلى رجوع عمر عن ذلك وصعوده المنبر ثانية[2].

وعلى هذه الزيادة بنى الفقهاء الاستدلال بالحديث[3] على أنه ليس للمهر حد أعلى يقدر به، ولم يملك حتى أمير المؤمنين عمر -رضي الله عنه- أن يزيد، لما وضح من القصة ومن فهم الآية.

---

(1) الترمذي: سنن الترمذي (١١١٤) (٣/٤٢٢)،أبو داود: سنن أبي داود (٢١٠٦)(٢/٢٣٥) ، ابن ماجه:سنن ابن ماجه (١٨٨٧)(١/٦٠٧) الحاكم: المستدرك (٢٥٢٧)(٢/١٩١) أحمد: مسند أحمد (٢٨٥)(١/٤٠) الدارمي: سنن الدارمي (٢٢٠٠)(٢/١٩٠).

(2) البيهقي: السنن الكبرى (١٤١١٤) (٧/٢٣٣)، سعيد بن منصور : السنن (٥٩٨)(١/١٩٥) عبد الرزاق: المصنف (١٠٤٢٠)(٦/١٨٠).

(3) ممن استدل بهذا الحديث على الحكم بعدم تقدير أكثر المهر الصنعاني: سبل السلام (٣/١٤٩)، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٥/٩٩) ابن حجر العسقلاني: فتح الباري (٩/٢٠٤).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وبعد ذكر ما استدل به الفقهاء على عدم تحديد حد أعلى للمهر من الآية والحديث، أقول -والله تعالى أعلم- إن الآية تدل على أنه لا حد أعلى للمهر، لأن الله سبحانه ذكر القنطار على مضرب المثل، ولا يضرب الله تعالى مثلا لحكم فقهي بما لم يشرعه فيه وقد ذكرت هذا في توجيه الاية عند الفقهاء والمفسرين، أما الحديث وهو مستندهم الثاني فلا مسوغ للاستدلال به لأن أصل الحديث المروي عند أهل السنن مخالف لما ذهبوا إليه وإنما يصح أصل هذا الحديث فقط، ولا تصح الزيادة التي لم يروها أهل السنن بل وردت بطرق كلها يحمل الضعف سندا ومتنا، وسأشير لاحقا إن شاء الله لصحة الأصل وضعف الزيادة.

ويبقى إشكال تحديد عمر -رضي الله عنه- على افتراض صحة أصل الحديث مع الرأي الذي أجمع عليه الفقهاء فعمر -رضي الله عنه- حدد مقدارا أعلى وإجماع الفقهاء على أن المهر لا أكثر له، وحتى يتضح الأمر لا بد من إزالة هذا الإشكال.

إزالة الإشكال عن فعل عمر -رضي الله عنه-:

ذكرت أن الفقهاء قد أجمعوا على أنه لا حد أعلى للمهر وأن عمر -رضي الله عنه- ركب المنبر فحدد حدا أعلى للمهر، وإنما يزال الإشكال عن هذا الأمر بأن نقول: إن الحكم الأصلي في مقدار المهر أن لا حد لأكثره، وهذا ما فهمه الفقهاء من الآية التي استدلوا بها، ولقد كان عمر -رضي الله عنه- إماما في الفقه والتفسير لا يغيب عنه فهم الآية الكريمة، لكن ما فعله عمر -رضي الله عنه- هو من باب السياسة الشرعية التي قد تطرأ بتغيير الحكم الأصلي زمنا من الأزمنة، رعاية للمصلحة العامة، وذلك عند تغير الأحوال والأزمان ومن المعلوم أن تغير الأحكام لا ينكر بتغير الأزمان، فما فعله عمر- في أصل الحديث - ولم يتراجع عنه، كان من باب السياسة الشرعية، وذلك لأنه لربما رأى مبالغة بعض الناس في المهور، حتى أحجم بعض الفقراء عن الزواج لهذا السبب، فقام عمر -رضي الله عنه- باعتباره أمير المؤمنين والمسؤول عن رعاية مصالح كافة المسلمين بتحديد هذا المقدار، وليس هذا بجديد على أمير المؤمنين عمر -رضي الله عنه- الذي عرف بحرصه على الرعية، وممارسته للسياسة الشرعية بأحكم صورها في مسائل فيها نصوص صحيحة وصريحة.

فما فعله عمر -رضي الله عنه- إذا سياسة شرعية لزمانه وأي زمن تحتاج الأمة فيه إلى هذا الحكم ولا تعارض بينه وبين الحكم الذي أجمع عليه الفقهاء.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الثالث

استحباب تيسير المهور

مع أن الشرع الحكيم -كما اتضح لنا فيما سبق- لم يحدد مقدارا لأكثر المهر، ولكنه دعا من خلال النصوص الكثيرة إلى تيسير المهر والاكتفاء منه بالقليل، تيسيرا لسبل الزواج وتشجيعا لمن يريدون الإقبال عليه.

ولقد فقه صحابة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وتابعوهم ومن تبعهم من سلف الأمة هذه المعاني السامية والمقاصد الشرعية، فضربوا للأمة أروع الأمثلة في التيسير من المهور، وأثبت هذا الاستحباب فقهاء الأمة في كتبهم ودعوا إليه وذلك حتى تهتدي الأمة جميعها بهذا الهدي الإسلامي العظيم.

فلقد وجهنا القرآن للتيسير في كل شيء في أكثر من آية من آيات الله تعالى كما قال سبحانه:"يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر"[1] ولإن كان الله تعالى أراد لنا في جميع التشريع اليسر، فهذا في حد ذاته داعٍ إلى اتخاذ العباد التيسير سبيلاً فيما بينهم من المعاملات ومن جملتها تيسير مهر الزواج، كيف وهو - كما عرفنا - عائد بالخير والصلاح على المتعاقدين وأهلهما والمجتمع بأسره.

والسنة النبوية المطهرة فيها من النصوص ما يدعو إلى تيسير المهور، ويبين فضل ذلك الهدي القويم وفيما يلي بعضا منها:

- عن سهل بن سعد -رضي الله عنه- قال أتت النبي -صلى الله عليه وسلم- امرأة فقالت إنها قد وهبت نفسها لله ولرسوله -صلى الله عليه وسلم- فقال:" ما لي في النساء من حاجة" فقال رجل:" زوجنيها قال: أعطها ثوبا قال: لا أجد، قال: أعطها ولو خاتما من حديد فاعتل له، فقال: ما معك من القرآن ؟ قال: كذا وكذا، قال: فقد زوجتكها بما معك من القرآن" وفي رواية عند أحمد قال الراوي:" فرأيته يمضي وهي تتبعه"[2]، ولا يخفى ما في هذا الحديث من فعل نبوي كريم داع إلى التزويج باليسير من المهر

---

[1] سورة البقرة: آية (١٨٥).

[2] سبق تخريجه: ص(١٩).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

حرصا على الرجل وعلى المرأة وتلبية لرغبة كل منهما، حتى إنهما لم يخرجا من عنده إلا متزوجين، هو يمضي وهي تتبعه.

- عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: جاء رجل إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: إني تزوجت امرأة من الأنصار، فقال له النبي -صلى الله عليه وسلم- هل نظرت إليها فإن في عيون الأنصار شيئا ؟ قال: قد نظرت إليها، قال: على كم تزوجتها؟ قال: على أربع أواق، فقال له النبي -صلى الله عليه وسلم-: على أربع أواق؟ كأنما تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل! ما عندنا ما نعطيك، ولكن عسى أن نبعثك في بعث تصيب منه، قال: فبعث بعثا إلى بني عبس، بعث ذلك الرجل فيهم"[1]

قال النووي في شرح هذا الحديث:" من عرض هذا الجبل، العرض- بضم العين وإسكان الراء-: هو الجانب والناحية، وتنحتون -بكسر الحاء- أي: تقشرون وتقطعون، ومعنى هذا الكلام كراهة إكثار المهر بالنسبة إلى حال الزوج[2].

- وعن عامر بن ربيعة -رضي الله عنه- أن امرأة من بني فزارة تزوجت على نعلين فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-:"أرضيت من نفسك ومالك بنعلين؟ قالت: نعم، قال: فأجازه رسول الله -صلى الله عليه وسلم-[3].
- عن جابر بن عبد الله أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال:" لو أن رجلا تزوج امرأة على ملء كف من طعام لكان ذلك صداقها " وفي رواية: " لو أن رجلا أعطى امرأة ملء يديه طعاما كانت به حلالا " وزاد جابر -رضي الله عنه- قال:" كنا ننكح على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على القبضة من الطعام"[4].
- عن عائشة -رضي الله عنها- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال:" أعظم النساء بركة أيسرهن صداقا "واللفظ عند النسائي" أيسرهن مؤونة "[5].

---

[1] سبق تخريجه: ص(١١٢).

[2] النووي : شرح صحيح مسلم (٢١١/٩).

[3] سبق تخريجه : ص (١٩٧).

[4] أحمد : مسند أحمد (١٤٣٦٦)(٣٥٥/٣) الدارقطني: سنن الدارقطني (٣)(٢٤٣/٣).

[5] النسائي : السنن الكبرى (٩٢٧٤)(٤٠٢/٥) قال المناوي في فيض القدير: قال الزين العراقي: إسناده جيد (٦/٢).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

- عن عقبة بن عامر -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-:" خير الصداق أيسره"[١].
- روى عروة -رضي الله عنه- عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- :" إن من يمن المرأة تيسير خطبتها وتيسير صداقها" قال عروة: وأنا أقول عندي: ومن شؤمها تعسير أمرها وكثرة صداقها"[٢].
- عن أبي حدرد الأسلمي -رضي الله عنه- أنه أتى النبي -صلى الله عليه وسلم- يستعينه في مهر امرأة فقال كم أمهرتها فقال مائتي درهم قال -صلى الله عليه وسلم-:" لو كنتم تغرفون من بطحان ما زدتم"[٣].
- عن أنس -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- رأى على عبد الرحمن بن عوف ردع زعفران فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-:"مهيم؟ فقال:يا رسول الله، تزوجت امرأة فقال: ما أصدقتها؟ قال: وزن نواة من ذهب، فقال: بارك الله لك، أولم ولو بشاة "[٤].

وأما الصحابة -رضي الله عنهم- فقد برز فيهم هدي تيسير المهور في حياة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وبعد وفاته، فهذا عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- يركب المنبر يوما فيقول للناس :" ألا لا تغالوا في مهور النساء فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله لكان أولاكم بها النبي -صلى الله عليه وسلم-، ما أصدق رسول الله -صلى الله عليه وسلم- امرأة من نسائه ولا أصدقت امرأة من بناته اكثر من اثنتي عشرة أوقية " وفي رواية:

---

[١] الحاكم : المستدرك (٢٧٤٢)(١٩٨/٢)، أبو داود (٢١١٧)(١٣٨/٢).

[٢] الحاكم : المستدرك (٢٧٣٩)(١٩٧/٢)، أحمد: مسند أحمد (٢٤٦٥١)(٩١/٦).

[٣] البيهقي: سنن البيهقي الكبرى(١٤١٣٢)(٢٣٥/٧)، أحمد مسند أحمد (١٥٧٤٤)(٤٤٨/٣) وبطحان اسم واد بالمدينة سمي به لسعته وانبساطه وخص بالذكر لأنه أقرب المواضع (المناوي :فيض القدير (٣٣٠/٥) وأبو حدرد هو عبد الله وقيل عبيد الله الأسلمي وقيل سلامة بن عمير المدني، صحابي، توفي سنة ٧١هـ (العسقلاني: الإصابة(٨٦/٧).

[٤] وقد سبق تخريجه وإيضاح معانيه : ص (٢٢٠) ونواة الذهب تساوي (٥)دراهم وهي ما تعادل حوالي (١٥) غراماً ذهباً أي: ما يقارب(١٠٠) دينار أردني في يومنا هذا (أنظر في الموازين: الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (٧٧/١).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

"فانه لا يبلغني عن أحد ساق أكثر من شيء ساقه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أو سيق إليه، إلا جعلت فضل ذلك في بيت المال"[1].

وكذلك التابعون -رضي الله عنه- مضوا على نهج من سلفهم في تيسير المهور فهذا سعيد بن المسيب رحمه الله من كبار التابعين يزوج ابنته لعبد الله بن أبي وداعة بمهر ما زاد على درهمين وهي من وصفها زوجها بعد ذلك بقوله:" ثم دخلت عليها فإذا هي من أجمل النساء وأحفظ الناس لكتاب الله وأعلمهم بسنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وأعرفهم بحق الزوج"[2].

وقد اتفق الفقهاء على استحباب التيسير في المهور واتباع السنة في ذلك وأثبتوا هذه الدعوة للأمة من بعدهم في كتبهم الفقهية[3]، فهذا الشافعي يقول :"والقصد في الصداق أحب إلينا وأستحب أن لا يزاد في المهر على ما أصدق رسول الله -صلى الله عليه وسلم- نساءه وبناته وذلك خمسمائة درهم طلبا للبركة في موافقة كل أمر فعله رسول الله -صلى الله عليه وسلم-"[4].

---

[1] سبق تخريج الحديث ص(٢٣٠).

[2] علوان: عقبات الزواج (٥٣).

[3] البهوتي:كشاف القناع (١٢٨/٥) ، الصنعاني: سبل السلام (١٥٣/٣).

[4] الشافعي: الأم (١٦٠/٥) والخمسمائة درهم تساوي اثني عشر أوقية ونصف من الفضة وقد سأل أبو سلمة -رضي الله عنه- عائشة عن صداق النبي -صلى الله عليه وسلم- فقالت : اننا عشرة أوقية ونش . فقال: وما نش ؟ قالت : نصف أوقية (الحاكم: المستدرك(٢٧٤٠)(١٩٧/٢)) وهي الواردة في خطبة عمر -رضى الله عنه- -وقد سبق تخريجها-.وهي ما يساوي إذا قلنا إن الأوقية من الفضة تساوي (٤٠) درهماً فالحساب كما قال الشافعي (٥٠٠)درهم وأما بحساب اليوم فالدرهم يساوي حوالي (٣) غرامات فمعنى هذا أن أعلى الصداق هو حوالي(١٥٠٠) غرام فضة(الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (٧٧/١)).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الرابع

حكم المغالاة في المهور

بما أن التشريع الإسلامي لم يحدد مقدارا أعلى للمهر فإن بعض الناس يلجأون إلى المغالاة في المهور، وقد ذكر الفقهاء حكم المغالاة في المهور وفيما يأتي بيان ذلك.

ذهب الفقهاء في المغالاة في المهور إلى قولين:

القول الأول: جواز المغالاة في المهور، وقال به جمهور الفقهاء وجمهور المفسرين، وذلك أخذا من قوله تعالى:" وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا أتأخذونه بهتانا وإثما مبينا "[1] قالوا: والله سبحانه لا يمثل إلا بمباح والقنطار كثير فدل على جواز إيتاء القنطار[2].

القول الثاني: كراهة المغالاة في المهور، وقال به المالكية[3]، لما في المغالاة من مخالفة لهدي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وصحابته -رضي الله عنهم-، ولما رواه عروة -رضي الله عنه- عن عائشة -رضي الله عنها- من قول رسول الله -صلى الله عليه وسلم-:"من يمن المرأة تسهيل أمرها وقلة صداقها " قال عروة: "وأنا أقول عندي: ومن شؤمها تعسير أمرها وكثرة صداقها"[4].

وقبل الحديث في مناقشة المذهبين، لا بد من الإشارة إلى أمر هام في هذه المسألة ألا وهو صورة المغالاة التي يتحدث عنها الفقهاء، وذلك من خلال الطريقة التي كان يتحدد فيها مقدار المهر فيما مضى وما عليه الحال اليوم لأن ذلك – في رأيي- يجلي صور المغالاة في المهور، وعليها ينبني القول بجوازها أو بكراهتها والحكم على الشيء فرع عن تصوره كما تقرر عند الأصوليين.

---

[1] سورة النساء: آية (٢٠).

[2] قد مر القول في استدلال الفقهاء والمفسرين بهذه الآية عند الحديث عن المقدار الأكثر للمهر : ص(٢٢٩).

[3] النفراوي: الفواكه الدواني (٥/٢).

[4] سبق تخريج الحديث ص(٢٣٤).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

طرق تقدير المهر:

الطريقة الأولى: أن يقوم الخاطب بتقدير المهر وإعطائه للمخطوبة فتقبل هي ووليها بهذا المقدار، أو يتراضوا فيما بينهم على مقدار قريب منه.

الطريقة الثانية: أن يقوم ولي الزوجة بتقدير المهر على الزوج فيقبل به الزوج، أو يحاولا التراضي على مقدار مقارب، فإذا لم يتراضيا أعرض الخاطب عن هذه الخطبة بالكامل.

وبعد استقراء النصوص الشرعية والوقائع التي وقعت في عهد النبوة الشريفة وما بعدها في القرون المفضلة، وجدت أن طريقة تقدير المهور كانت فيها جميعا الطريقة الأولى.

ويظهر هذا ابتداءً في قوله تعالى لبيان وجوب المهر:" وآتوا النساء صدقاتهن نحلة" قال المفسرون[1]: "والنحلة بمعنى العطية والهبة"، والعطية والهبة إنما تخرجان عن طيب نفس من الواهب، لأنه أعلم بما يستطيع أن يهبه.

ومن الوقائع ما قد سقته من الأحاديث في استحباب تيسير المهور[2]:

- ففي حديث الرجل الذي جاء يطلب المعونة من بيت المال فقال له رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: على كم تزوجتها؟ قال: على أربع أواق، فقال له النبي -صلى الله عليه وسلم-: على أربع أواق؟ كأنما تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل! ما عندنا ما نعطيك.." فهذا الحديث يشير إلى أن الرجل هو الذي قدر فوق طاقته، لأن اللوم من النبي -صلى الله عليه وسلم- كان له، لكونه يعرف من نفسه عدم الاستطاعة ومع ذلك فقد مهرها فوق طاقته.
- وفي قصة الواهبة لم يفرض رسول الله -صلى الله عليه وسلم- مهرا على الرجل وإنما طلب منه الإتيان بالمستطاع لكونه أنبأ عن عدم وجود أي شيء عنده من البداية، فصار رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يرشده إلى هبتها بما يستطيعه ولو كان عند الرجل شيء، لقال من أول الأمر يا رسول الله أمهرها كذا ولقبل به رسول الله -صلى الله عليه وسلم- منذ البداية.

---

[1] القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٢٤/٥)، ابن كثير : تفسير القرآن العظيم (٤٥٢/١).

[2] وقد سبق تخريج أحاديثه ص (٢٣٢).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

● ويدل لهذا أنه لم ينقل لنا عن واحد من الصحابة -رضي الله عنهم- أنه قد قدر عليه مهر لم يطقه فرد خائبا، وإنما كان دأبهم التقدير من أنفسهم وكان أهل الفتاة لا يعترضون لعلمهم أن المهر حق شرعي يهبه الزوج لزوجته بحسب استطاعة، وليس مقياسا لقدر بناتهم، ولتقديرهم أنه خير لهم وللزوج وللبنت وللمجتمع كله، أن لا يرد خاطب صاحب دين وخلق فتقع الفتنة في الأرض ويقع الفساد العريض، كما أخبر بذلك الصادق المصدوق رسول الله -صلى الله عليه وسلم-.

مما سبق تتبين الطريقة التي كان المسلمون يقدرون فيها المهر في القرون الأولى المفضلة، أما بعد ذلك فقد صار الولي وأهل الزوجة يعملون بحسب الطريقة الثانية للتقدير، فهم الذين يقدرون المهر وربما غالوا فيه حتى إنه لم يناسب حال الزوج واستطاعته، فيرد بدون زواج وربما بقيت الفتاة دون زواج أبدا[1].

وبعد هذا العرض أقول: على الطريقة الأولى يحمل كلام الفقهاء بمذهبيهم عن المغالاة سواء منهم من أجازها أو من كرهها، مع التذكير بأن الفريقين قد استحبا التيسير ابتداءً.

وهنا تتضح صور المغالاة في المهور لنستطيع المناقشة فيها وترجيح الحكم المناسب لها.

* الصورة الأولى: لو غالى الزوج بتقدير المهر واستطاع الوفاء به:

قال أصحاب المذهب الأول بجواز المغالاة لأن الزوج لن يرد خائبا فهو الذي قدر المهر، وهو أدرى بنفسه من غيره، وهو داخل في نطاق قوله تعالى:" وآتيتم إحداهن قنطارا " ومع ذلك فقد قال أصحاب المذهب الثاني إن مغالاته في المهر ولو مع تقديره واستطاعته استطاعته مكروهة لأنه:

- لم يوافق السنة التي انتهجها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في زوجاته وأزواج بناته -رضي الله عنهم-[2].
- ولربما صارت بسببه المغالاة تزداد مفاخرة وتباهيا، فيشق ذلك على الفقراء.
- ولأنه ربما لا يستطيع الوفاء بما تحمله فيعرض نفسه للضرر في الدنيا والآخرة[3].

---

[1] ربما أطلت في هذا الأمر وذلك لسببين: ١.عدم وقوفي على أحد قال به ٢.بنائي عليه في التدابير إن شاء الله.

[2] آل نواب: تأخر سن الزواج (٣١٣).

[3] ابن قدامة: المغني (١٦٢/٧).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وأقول إن الأية فيها جواز دفع المهر الكثير لمن اتصف بهذه الحال فقط أي قدر على نفسه مهراً وكان متيقنا من استطاعته، ولم يلجئ نفسه إلى الاقتراض أو السؤال، لم يقصد المباهاة، مع أن المستحب له التيسير لنيل فضل تطبيق السنة وبركة الصداق اليسير[١].

* الصورة الثانية: لو قدر لنفسه فغالى في المهر بحيث إنه لم يستطع الوفاء أو قصد المباهاة دخل في الكراهة وممن قال بالكراهة المالكية مطلقا -كما عرفنا- وبالنسبة إلى حال الزوج النووي رحمه الله[٢]، وخص تلك الحالة القرطبي لأن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كره فعل أبي حدرد الأسلمي إمهاره مائتين، وعلى الرجل الذي جاءه يطلب العون من بيت المال عندما أعلمه أنه قد أصدق مالاً لن يستطيع الوفاء به من نفسه[٣].

● الصورة الثالثة: وهي ما يتم بالطريقة الثانية لتقدير المهر من مغالاة الأولياء في المهر وقبول الخاطب أو رده خائبا.

وأقول فيها: إنه لو رأى الفقهاء - بمذهبيهم - ما آل إليه الناس بعد ذلك عندما لجؤوا إلى تقدير المهر على الخاطب والمغالاة فيه، ورد الواحد والاثنين والثلاثة بسبب المهر، برغم صلاح الخطاب دينا وخلقا، وكل ذلك بقصد المباهاة، لقالوا بكراهتها ولربما قالوا بتحريمها[٤]، وأقول: إن تحريم المغالاة على صاحب الدين والخلق هو ما أرجحه، وذلك:

- لمخالفة أمر النبي -صلى الله عليه وسلم- حين قال:" إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض"[٥].
- ما أدى إلى الحرام فهو محرم ورد الخاطب عند تحميله ما لا يستطيعه فيه تعريض له وللفتاة إلى الحرام وفيه إفساد للأفراد وللمجتمع وكل هذا محرم معلوم حرمته.
- قصد المباهاة وهو ما جاء نهي عمر -رضي الله عنه- عن المغالاة بسببه.

---

[١] الجار الله: عبد الله بن إبراهيم :غلاء المهور وأضراره (٣٠).

[٢] النووي : شرح صحيح مسلم (٩/٢١١) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٥/١٠٠).

[٣] سبق تخريج الأحاديث: ص(٢٣٤)، ابن قدامة: المغني (٧/١٦٢). ابن باز: مفاسد المغالاة في المهور (١٦).

[٤] ممن قال بكراهة ما يحدث الآن من المغالاة من المعاصرين عبد الرب آل نواب: تأخر سن الزواج (٣١٢) وهيئة كبار العلماء في السعودية (مفاسد المغالاة في المهور:(٢٧)) وممن قال بتحريمها إبراهيم الكندي (بحث مشكلات الزواج في العصر الحديث/ ندوة الفقه الإسلامي بجامعة قابوس ص (٥٧٨). [٥] سبق تخريج الحديث : ص(١٩).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وقد ذهب إلى هذا القول عبد الرحمن الجزيري من المعاصرين فقال ما نصه:" والغلو في المهر إذا ترتب عليه مضايقة الأكفاء، وانصرافهم عن الزواج، أو عجزهم عن دفع المهر وترتب على ذلك بوار النساء وتعريض الشباب والشابات للفساد، أو نقص النسل أو غير ذلك، فإن الغلو يكون محرما بالإجماع"[1].

أما الكراهة، فيقال بها إذا حمل الخاطب المهر الذي ينوء بحمله، ولكنه رضي وقبل بذلك، وذلك لما يفضي إليه تحمل ما لا يطاق من تضييع للحقوق، وتعرض لأكل المال من حلال وحرام، وكل هذا ضرر ينبغي القول بكراهته، كما كرهه النبي صلى الله عليه وسلم- لمن حمل نفسه في المهر فوق طاقتها.

---

[1] نقلاً عن:الطيبي، عكاشة: الزواج المثالي (٩٠).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الخامس

مفهوم التوابع المالية للزواج وحكم الإسراف فيها

المطلب الأول: مفهوم التوابع المالية للزواج

يستلزم الحديث عن المهور وأثر المغالاة فيها على الزواج الحديث عن التوابع المالية للزواج، والتي تمثل مع المهور الناحية المالية التي -غالبا- ما يفكر بها المقبلون على الزواج أول ما يفكرون به.

وحتى يتضح مفهوم (التوابع المالية) لا بد من بيانه بوضوح، مع ذكر الفرق بينه وبين مفهوم المهر في وقتنا الحاضر.

التوابع المالية: هو اصطلاح يطلق على نواحي الإنفاق في جميع متطلبات إنشاء الحياة الزوجية، دون ما تم تسميته من مهر في عقد الزواج[1].

وتختلف أعراف الناس من مكان لاخر ومن عائلة لأخرى في تسمية المهر، فبعض الأولياء يجعل المسمى في العقد نقدا مقبوضا، وبعضهم يضيف اليه جهاز الزوجة، وبعضهم يضيف الذهب والجواهر إليه، وبعضهم يدخل فيه تجهيز البيت، وقد يسقط البعض شيئا من هذا أو ذاك، وبالتالي يمكن اعتبار ما تم تسميته في العقد مهرا وهذا ما تأخذ به المحاكم الشرعية[2]، وما تبقى من نواحي الإنفاق على أغراض إنشاء بيت الزوجية يطلق عليه (التوابع المالية).

ويدخل في التوابع المالية اليوم هدايا الخطوبة وحفلتها، وحفلة الوداع، وهدايا أقرباء الزوجة ووليمة العرس و حفل الزفاف بصالاته وضيافته وملابسه، وهدايا صبيحة العرس ونفقات المهنئين وشهر العسل[3]، ويدخل فيه جهاز الزوجة من ملابس وحلي وتجهيز بيت الزوجية بالأثاث وكل ذلك إذا لم يذكر في عقد الزواج.

---

[1] تم استخلاص هذا التعريف الاصطلاحي من خلال ما كتب في تكاليف الزواج ونفقاته شرعاً وقانوناً واجتماعاً (السرطاوي: شرح قانون الأحوال الشخصية(١٧٠)، جمعية العفاف: تكاليف الزواج في الأردن (٢٠) وما بعدها.

[2] جمعية العفاف: التميمي عز الدين: المحور الشرعي/ تكاليف الزواج في الأردن(١٧).

[3] وتختلف التسميات من مكان لآخر ومن عائلة لأخرى (علوان:عقبات الزواج (٥٧) جمعية العفاف:تكاليف الزواج في الأردن(٣٠)).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

والفرق بين هذه التوابع المالية وبين المهر، أن هذه التوابع المالية قد يملك الزوج ترك بعضها أو الحد منه، لكنه لا يملك إسقاط شيء من المهر المسمى في العقد إلا برضى زوجته ذات الأهلية الكاملة.

والمغالاة التي تقع في المهر -غالباً- ما تكون في الوقت الحاضر من أولياء الفتاة، أما التوابع المالية فربما يكون الإسراف فيها من فرض أولياء الفتاة على الزوج، أو من الزوج وأهله أنفسهم وذلك بقصد التباهي والتفاخر والتنافس مع الآخرين.

وسواء كان هذا الإسراف في التوابع المالية من فرض أولياء الزوجة أو من الزوج وأهله، فإنه عائق من عوائق الزواج، والشريعة الإسلامية بدورها تعمل على إزالة العوائق من طريق الزواج وتعمل على تيسير سبله.

المطلب الثاني: مفهوم الإسراف وحكمه في التوابع المالية للزواج

الإسراف لغة: من السرف، وهو ضد القصد ويطلق أيضا على الخطأ وتجاوز الحد[1].

واصطلاحا: هو صرف الشيء فيما ينبغي زائدا على ما ينبغي، بخلاف التبذير فإنه صرف الشيء فيما لا ينبغي[2].

والإسراف كما في التعريف يقع في كل الأفعال وأحوالها، ومما يقع الإسراف فيه إنفاق المال في أي وجه من وجوه الإنفاق.

ووجوه الإنفاق نوعان: وجوه إنفاق ممنوعة ووجوه إنفاق جائزة، ووجوه الإنفاق الجائزة قسمان: وجوه إنفاق في القربات، ووجوه إنفاق في المباحات ومدار بحثنا في المباحات، لأن التوابع المالية للزواج ما دامت مشروعة في أصلها فإنها تدخل في باب المباحات.وقبل الدخول إلى حكم الإسراف في الإنفاق لا بد من تحديد مفهومه عند الفقهاء.

---

[1] الفيروزآبادي: القاموس المحيط (١٠٥٨).

[2] ابن عابدين: حاشية ابن عابدين (٦/ ٧٦٠)، الجرجاني: التعريفات (٣٨).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

مفهوم الإسراف في الانفاق عند الفقهاء:

اختلف الفقهاء حول مفهوم الإسراف في الانفاق المال في الشرع فذهب جمهور الفقهاء الى أن الإسراف هو تجاوز حد الإنفاق في الوجوه الجائزة شرعا، وذهب الظاهرية الى ان الإسراف يطلق على الانفاق في الوجوه الممنوعة شرعا من المحرمات والمنهيات فحسب سواء قل ذلك الإنفاق أو كثر[٢٧].

وعلى ذلك فالإسراف عند جمهور الفقهاء يقع بتجاوز [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

تعالى:"ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا"[٢٨]، وقوله تعالى:" والذين إذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما"[٢٩]، وجه الدلالة في الآيتين ان صفة الإسراف [illegible] ويحصل الا الزيادة في الإنفاق [illegible] والتبذير.

واستدلوا بأن ترك الإسراف والتقتير [illegible] وصفات التشريف التي وصفها بها في بداية الآيات [illegible] صفة تشريف أدم بتركهم الزيادة على [illegible] فيما ينفقونه[٣٠].

واستدلوا بما رواه المغيرة [illegible] :"إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات ووأد البنات ومنع وهات وكره لكم قيل وقال [illegible]

---

(٢٧) [illegible] (٣٠/٢٦٦) الموسوعة الفقهية (٣٠٣/٢٠) [illegible] (٢٩/٨).

(٢٨) سورة الإسراء آية (٢٩).

(٢٩) سورة الفرقان آية (٦٧).

(٣٠) التشريع الجنائي الإسلامي (٢/٦٣٦)

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

السؤال وإضاعة المال "[1]، ووجه الدلالة من الحديث: النهي عن إضاعة المال ومن بذل مالاً كثيرا في عرض يسير فإنه يعده العقلاء مضيعا[2].

واستدل الظاهرية بالآيات التي أباحت الأكل والشرب وسائر النعم مع استحالة الجمع بين حلها وحرمتها في آن واحد، ولذلك فقد فسروا آيات الإسراف والتبذير بما حرم من وجوه الإنفاق على المعاصي والمنكرات، واستدلوا بما روي عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنه قال في المبذر : هو الذي ينفق في غير حق، وعن ابن مسعود -رضي الله عنه- في قول الله تعالى:" ولا تبذر تبذيرا " قال : الإنفاق في غير حقه وما روي عن الزهري أنه كان يقول في قول الله تعالى: "ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط " قال :"لا تمنعه من حق ولا تنفقه في باطل"[3].

والمختار من هذين المذهبين هو مذهب الجمهور والقول بأن الإسراف يقع في الزيادة على الحاجة ضمن المباحات، وذلك لما ثبت من أدلة الجمهور قوية الدلالة، ولأن الإنفاق في المحرمات ثبتت حرمته بأدلة أخرى واضحة، والآيات التي جاءت لبيان حكم الإسراف إنما سيقت في أحوال تدل على جواز الإنفاق مع الاعتدال، ولا يكون هذا إلا في المباح، وهذه الآثار التي ساقها الظاهرية إن ثبتت فهي في التبذير الذي فرق كثير من العلماء بينه وبين الإسراف، فجعلوا التبذير مطلق الإنفاق في حرام والإسراف الزيادة فى المباح.

حكم الإسراف في الإنفاق في التوابع المالية للزواج:

ذهب جمهور الفقهاء من حنفية وشافعية وحنابلة إلى القول بتحريم الإسراف في إنفاق المال المباح[4]، لما ورد من النهي عنه في النصوص الشرعية، فقد نهى الله سبحانه وتعالى عن الإسراف وذمه فى أكثر من آية من آيات القرآن الكريم، فقال تعالى:"وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين"[5]، وقال تعالى :"ولا تبذر تبذيرا *إن المبذرين

---

[1] متفق عليه: البخاري: صحيح البخاري (٢٢٧٧)(٢/٨٤٨)، مسلم: صحيح مسلم(٥٩٣)(٣/١٣٤١).

[2] الصنعاني: سبل السلام (٤/١٦٤).

[3] ابن حزم: المحلى (٨/٢٩٠).

[4] السرخسي: المبسوط (٣٠/٢٦٦) ابن مفلح : الفروع (٤/٤٦٦) النووي: المجموع (٢/٢٠٣).

[5] سورة الأعراف: آية (٣١).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

كانوا إخوان الشياطين وكان الشيطان لربه كفورا "[١]، وقال تعالى :"ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا "[٢]، وقال تعالى:" والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما"[٣].

وذهب المالكية إلى القول بكراهته[٤]، و استدلوا بالحديث السابق، وفيه: "وكره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال "[٥]، ووجه الدلالة من الحديث أن النهي هنا نهي كراهة تنزيه عن إضاعة المال والإسراف فيه.[٦]

ولبيان المذهب المختار، لا بد من الإشارة إلى أن بين المذاهب على اختلاف أقوالها اتفاقا على الحكم بالإسراف على كثير من صور الإنفاق في المباحات، وكثير مما اتفقوا عليه من صور الإسراف، يرجع إلى مسائل مختلفة تضبطها ضوابط متشابهة.

والفقهاء في الصور التي وصفوها بالإسراف نجدهم قد ربطوا هذا الوصف بثلاثة أمور:

١.العرف الجاري بين الناس وأحوالهم المعيشية: جاء في مصنف ابن أبي شيبة في معنى " لم يسرفوا " قال: "ولا ينفق نفقة يقول الناس: أسرف فيها "[٧] ويقول الباجي:" وأقبح ما يكون ذلك- أي الإسراف - عند نزول الحاجة بالناس وضيق معاشهم وضرورتهم إلى المواساة " [٨].

فما كان الناس يحكمون عليه في زمان أو مكان إسرافا وغلوا في الإنفاق كبير أو كانت أحوال الناس تدعو إلى الاعتدال والقصد في الإنفاق فذلك إسراف محرم لتجاوز الحد وللضرر الواقع على العامة به.

---

[١] سورة الإسراء: آية (٢٧).

[٢] سورة الإسراء: آية (٢٩).

[٣] سورة الفرقان: آية (٦٧).

[٤] الباجي: المنتقى شرح الموطأ (٢٨٦/٥).

[٥] متفق عليه: البخاري: صحيح البخاري (٢٢٧٧)(٨٤٨/٢)، مسلم: صحيح مسلم(٥٩٣)(١٣٤١/٣).

[٦] الباجي: المنتقى شرح الموطأ (٢٨٦/٥)، العسقلاني: فتح الباري (٤٠٩/١٠).

[٧] ابن أبي شيبة ، المصنف: (٢٦٥٩٧) (٣٣١/٥)

[٨] الباجي: المنتقى شرح الموطأ (٢٨٧/٥).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٢.حال المنفق: واقتداره أو عدم اقتداره على تحمل تبعات الانفاق، يقول الصنعاني من صور الإنفاق :" أن يكون على وجه يليق بحال المنفق، وبقدر ماله فهذا ليس بإضاعة ولا إسراف"[١]، وقال ابن حجر العسقلاني: وإن كان الإنفاق لائقا بالحال ومن غير معصية جاز"[٢]، فمن أنفق من ماله وحاله الضعف والفقر والحاجة، حرم الإسراف بالنسبة إليه.

٣.عاقبة إنفاقه أي ما يؤول إليه أمره بعد الإنفاق:

فمن كان حاله الاقتدار ولا يخشى من دفعه لتوابع الزواج أن يؤول أمره الى تضييع ماله وحق نفسه وحقوق غيره فيه، فهذا يحكم على إسرافه بحسب ما يفضي إليه إنفاقه فإن كان واثقا من العوض والتمكن من الوفاء بالحقوق لم يكره له، وإن ظن أنه يسأل الناس أو يشكو القلة ويلح بها كره له، وإن كان يؤول أمره لفعل الحرام كالسرقة وتضييع الحقوق والواجبات حرم في حقه الإسراف، قال سفيان الثوري:" من كان بيده شيء من المال فليجعله في قرن ثور فإنه زمان من احتاج فيه كان أول ما يبذل دينه"، ويقول الجصاص: "إنما نهى الله تعالى عن الإفراط في الإنفاق وإخراج جميع ما حوته يده من المال من خيف عليه الحسرة على ما خرج عن يده، فأما من وثق بموعود الله وجزيل ثوابه فيما أنفقه فغير مراد بالآية"[٣].

وحتى ابن حزم الظاهري اعتبر النتيجة حاكمة على الفعل بالحرمة في الإسراف فيه، فقال:" أو يدفع الكثير في صداق امرأة حتى إنه ليكتب لها على نفسه بعد خروجه لها عن جميع ماله الدين الثقيل، وهذا هو التبذير المحرم، والإسراف المحرم وبسط اليد كل البسط حتى يقعد ملوما محسورا، ونحن نمنع من هذا كله ونبطله ونرده"[٤]

والتوابع المالية للزواج، تأخذ أحكام كل ما ذكر فإنها إنفاق في المباحات.

---

[١] الصنعاني: سبل السلام (١٦٥/٤).

[٢] العسقلاني، ابن حجر: فتح الباري (٤٠٩/١٠).

[٣] الجصاص: أحكام القرآن (٢٢/٥).

[٤] ابن حزم: المحلى (٢٨٩/٨).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

القصد في الإنفاق على التوابع المالية:

دعت الشريعة الإسلامية إلى القصد والاعتدال في الإنفاق في المباحات عموما، وفي التوابع المالية للزواج خصوصا، وذلك لكي لا تصبح التوابع المالية عائقا من عوائق الزواج، وحتى يبقى طريق الزواج سهلا وتبقى سبله ميسرة، ويظهر ذلك من خلال:

١. النهي عن الإسراف في كل الأحوال في عموميات القرآن الكريم ومنها قوله تعالى:" ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا "[١]، وقد سبق الإشارة إلى هذا في الحديث عن الإسراف في التوابع المالية للزواج.

٢. الوليمة اليسيرة: فعن أنس -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- رأى على عبد الرحمن بن عوف ردع زعفران فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-:"مهيم؟ فقال: يا رسول الله تزوجت امرأة، فقال:ما أصدقتها؟ قال وزن نواة من ذهب، فقال: بارك الله لك أولم ولو بشاة "[٢]. ويدل على عدم تكليف الشرع للإنسان بما لا يطيق فيقبل منه الوليمة الدالة على السرور والبهجة فحسب.

٣. التجهيز المعتدل: وكان من عادة الناس في القديم أن يجهز الولي موليته فعن علي -رضي الله عنه- قال:" جهز رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فاطمة في خميل وقربة ووسادة حشوها إذخر"[٣]، أما جهاز رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لزوجاته فيظهر في قول -صلى الله عليه وسلم- لأم سلمة -رضي الله عنها- لما تزوجها:" أما إني لأ أنقصك مما أعطيت أخواتك رحيين وجرة ومرفقة من أدم حشوها ليف"[٤].

وليس المقصود التجهيز بمثل ما جهز رسول الله -صلى الله عليه وسلم-وأصحابه -رضي الله عنهم-وإنما المدعو إليه التأسي بهم في الاعتدال في الإنفاق ومناسبته لحال المنفق.

---

[١] سورة الإسراء: آية (٢٩).

[٢] متفق عليه، البخاري: صحيح البخاري(١٩٤٣)(٢/٧٢٢) مسلم: صحيح مسلم (١٤٢٧)(٢/١٠٤٢) وقد سبق تخريجه وإيضاح معانيه : ص (٢٢٠).

[٣] النسائي: سنن النسائي(٥٥٧٣)(٣/٣٣٤) ابن ماجه: سنن ابن ماجه(٤١٥٢)(٢/١٣٩٠) والخميل: الثوب الغليظ، والقربة: ما يتخذ لشرب الماء، والإذخر: نبات طيب له رائحة(أنظر ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث (٢/٨١)) قال بشار عواد في تحقيقه لسنن ابن ماجه: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

[٤] أحمد: مسند أحمد (٢٦٥٧٢)(٦/٢٩٥) والرحيان: حجران للطحن ،والمرفقة: الوسادة ، والأدم : الجلد المدبوغ.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث السادس

عوامل المغالاة في المهور والإسراف في التوابع المالية

١. ضعف الوعي الديني لدى بعض الناس وغياب التوجيهات الشرعية عنهم، وعدم حرصهم على التمسك بأفضل الأعمال من الناحية الشرعية إذ الشرع -كما تبين- قد استحب الزواج بالمهر اليسير، وبارك في الزوجة ذات المهر ليسير دون غيرها، فضلاً عن أن عموميات الشرع تدل كلها على استحباب التيسير في كل أمر، وهذا الضعف والجهل والزهد في الفضائل قد يكون عاملاً قويا في مغالاتهم في المهور، وإسرافهم فيما يقدمون عليه من التوابع المالية وتكاليف الزواج.

٢. عدم وضوح الهدف الأسمى للزواج في أذهان بعض الناس من أنه ستر وعفة للفتاة وإعفاف وتحصين للخاطب، مما يحملهم على رد أي خاطب إليهم لا يدفع المهر الذي يحددون ولو وضحت معاني الزواج السامية في النفوس، لما ردوا صاحب الدين والخلق بسبب المال الزائل[1].

٣. الشعور بالتنافس مع الآخرين في تحصيل المهر الأكثر من باب المباهاة والمفاخرة، وكأن الزواج تجارة تدل على مهارة البائع وحسن سلعته، ولو اتضح تشريع الزواج وحكمته في نفوس المغالين في المهور لأدركوا أن بنتهم لا تقدر قيمتها بالأموال الممهورة لها، وإلا لكانت بنات رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وأزواجه ونساء القرون الأولى أكثر مهورا لأنهن أكثر قدرا وشرفا بلا منازعة[2].

٤. قلة إدراك المغالين في المهور والمسرفين في بهرجات زواجهم لآثار إعاقة الزواج وتأخره على الأفراد والمجتمعات، مما قد يسهل عليهم رد أي خاطب لبنتهم إذا لم يناسب مقدار المهر المفروض، أو لم يستعد لدفع الأموال الطائلة ليلة زفافه.

---

[1] الرحيلي: غلاء المهور (٤٧).

[2] المرجع السابق (٤٧)، علوان: عقبات الزواج (٤٣)، الكندي:إبراهيم : بحث مشكلات الزواج (٥٧٤).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٥.اعتناء بعض العائلات بالعادات والتقاليد وبما يقوله الآخرون، وتقليد غيرهم أكثر من اعتنائهم بتطبيق السنة والمستحب في الشرع، وبمستقبل ابنتهم وحال زوجها وتحقيق المبادئ السامية والمثل الأخلاقية في المجتمع[١].

٦.إشراك بعض الأولياء للنساء في فرض المهر واختيار اللوازم البيتية والتجهيزية وترتيب مراسيم الزفاف، قد يزيد في قدر العجز المالي للزوج، وذلك أن عدداً من النساء يتسمن بالميل إلى المباهاة وسماع المديح والإطراء من غيرهن، لكل ما فيه مبالغة في المهر المعطى والمال المنفق[٢].

٧.رغبة بعض الأولياء التكسب من مهور بناتهم، وذلك بأخذ جزء منها لخاصة أنفسهم، وترك جزء منها للفتاة، وخاصة إذا ما أنفق عليها في تعليم أو غيره، فإنه يرى لنفسه الحق في مهر ابنته، ويستشعر أن ذلك آخر ما يمكن أن يحصله منها[٣].

٨.محدودية القدوات الدينية والاجتماعية بين الناس والتي يمكن أن تضرب لعامة الناس المثل الأسمى، من خلال تزويجهم لبناتهم بالمهور اليسيرة والتكاليف المعقولة، مما قد يساهم وبشكل كبير في الاقتداء بهم، وبث الوعي الديني والاجتماعي لدى المجتمع كله.

٩.عدم تدخل الدولة بالتوجيه، وسن التشريعات المناسبة لحل مشكلة المغالاة في المهور، يجعل الناس يتمادون في المغالاة في مهور بناتهم، وتحميل الخاطبين فوق ما يطيقون.

---

[١] علوان: عقبات الزواج (٤٥).

[٢] الرحيلي: غلاء المهور (٤٨).

[٣] فضل إلهي: التدابير الواقية من الزنى (١١٣)، عقلة، محمد :بحث العزوف عن الزواج أو تأخيره /دليل العفاف (١٤٦).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث السابع

آثار المغالاة في المهور والإسراف في التوابع المالية

يترتب على المغالاة في المهور والإسراف في التوابع المالية جملة آثار وأضرار على الفرد والمجتمع وتنقسم هذه الآثار إلى قسمين:

- الأول: آثار عامة على المجتمع.
- الثاني: آثار خاصة على الزوجين.

وفيما يلي التفصيل في كل منهما.

- **أولاً: الآثار العامة على المجتمع:**

١. إعاقة الزواج وتأخير سنه والعمل على زيادة نسبة العنوسة بين الرجال والنساء في المجتمع، وذلك يؤدي إلى وقوع آثار تأخر سن الزواج الخطيرة وغياب الأهداف العظيمة من تشريع الزواج في الإسلام [١].

٢. انتشار الفساد الخلقي والانحرافات السلوكية ووقوع الفواحش التي تجر على الأمة الهلاك والويلات في المجتمع، وذلك لعدم تمكن الشاب والفتاة من سلوك سبيل الزواج الطاهر، وإن كثيراً من الشباب يريدون أن يعصموا أنفسهم ويعفوها بالزواج لكنهم لا يقدرون مطاولة المهور المغالى بها، وتكاليف توابع الزواج الباهظة [٢].

٣. أتساع الفجوة بين الأغنياء والفقراء في المجتمع وظهور الطبقية المقيتة، وذلك لما يجده الأغنياء من يسر في الزواج ولا يجده غيرهم من الفقراء، وعن هذه الحال يقول الشوكاني:"المهر إذا كان قليلا لم يستصعب النكاح من يريده فيكثر الزواج المرغب فيه ويقدر عليه الفقراء ويكثر النسل الذي هو أهم مطالب النكاح , بخلاف ما إذا كان المهر كثيرا فإنه لا يتمكن منه إلا أرباب الأموال"[٣].

---

[١] الرحيلي: غلاء المهور (٤٩).وقد أشير إلى آثار تأخر سن الزواج فيما مضى: ص(٢٨).

[٢] ابن باز: مفاسد المغالاة في المهور (١٣)، جريدة السبيل الأردنية: مقال ارتفاع تكاليف الزواج (عدد ٣٣٣/ص٧) وكنت أشرت إلى هذا الأثر كأثر ناتج عن تأخر سن الزواج ولكنه ولصلته المباشرة بالمغالاة فقد يحسن التذكير به هنا.

[٣] الشوكاني: نيل الأوطار (٣١٣/٦).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٤.تزايد الاستغلال الربوي لحاجة الناس من المقرضين، سواء كانوا أشخاصا أم بنوكا ربوية، وتفاقم ضررهم على المجتمع بما لا يحل شرعا، وذلك عند لجوء المقبلين على الزواج إليهم لتغطية حاجاتهم لبناء بيت الزوجية[١].

٥.ضعف الروابط الاجتماعية وذلك نتيجة لما يحصل من عدم التراضي بين عائلة الخاطب وعائلة الفتاة التي غالى أهلها في مطالبهم، فردوا الخاطب بدون زواج.

٦.تغير المعايير الاجتماعية والأعراف نحو المادية يوما بعد يوم،وضعف المعاني الدينية والقيم الأخلاقية بين الناس، عند تزايد نظرتهم إلى المهور نظرة استكثار ومباهاة[٢].

- **ثانياً: الآثار الخاصة على الزوجين:**

١. ذهاب الكثير من المودة فيما بين الزوجين وذلك لما يلاقيه الزوج من العنت في مواجهة ديونه التي رتبها عليه مهر زوجته ونفقات الزواج وتوابعه، حتى إنه قد يصل الأمر إلى العداوة وقد أشار إلى هذا أمير المؤمنين عمر -رضي الله عنه- في خطبته الشهيرة قائلا:" وإن الرجل ليغلي بصدقة امرأته حتى يكون لها عداوة في قلبه وحتى يقول: كلفت لكم عرق القربة "[٣].

٢. ضعف الأمانة فيما بين الزوجين، فالأمر المالي يكثر الإسرار به في كافة الأحوال وهو مما يؤدي إلى أن يطمع الرجل في مال زوجته فيعتبره حقه، لما قد تكلفه تجاهها من المهر وتوابعه، وقد ينتج عن ذلك أن تمتد يده إليه فتكثر المشكلات الزوجية[٤].

٣. حدوث الفرقة بالطلاق وغيره سواء قبل الدخول أو بعده، وذلك نتيجة الإعسار بدفع المهر المستحق وعدم القدرة على مواصلة مشوار الزوجية مع الديون والحاجات المتزايدة، وما آلت إليه الحياة الزوجية من التنافر والمشكلات المتلاحقة[٥].

---

[١] آل نواب: تأخر سن الزواج (٢٥٣).

[٢] المرجع السابق : (٣٢٦).

[٣] سبق تخريج الحديث ص(٢٣٠) وعَرَق القربة: أي ماؤها الذي يسيل منها أي تحملت في سبيل قضاء الدين ما جعلني أعرق عرقاً كما يسيل الماء من القربة(ابن الأثير :النهاية في غريب الحديث (٣/٢٢١)).

[٤] آل نواب: تأخر سن الزواج (٣٢٤).

[٥] جريدة السبيل الأردنية: ارتفاع تكاليف الزواج (عدد٣٣٣/ص٧).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الثامن

التدابير الشرعية المتعلقة بالمهور والتوابع المالية لتيسير سبل الزواج

من خلال الحديث -فيما سبق- عن المغالاة في المهور وآثارها التي تعمل على الإضرار بالأفراد والمجتمع وكيف تعمل على إعاقة الزواج وسبله نستعرض فيما يأتي التدابير الشرعية التي يمكن اتخاذها لدرء هذه الأضرار ولتيسير سبل الزواج.

المطلب الأول: استحباب تيسير المهور والتوابع ومنع المغالاة فيها

واستحباب تيسير المهور تدبير شرعي قام على أدلة واستقراء لسيرة النبي -صلى الله عليه وسلم- وصحابته -رضى الله عنهم- والتاريخ الإسلامي المشرف، وقد بينت العصور الإسلامية الأولى طبيعة المهور ونظرة الإسلام إليها من خلال التطبيق السليم في شأنها.

وقد منع الإسلام المغالاة في المهور والإسراف في التوابع -كما عرفنا- وجعل في رد الخاطب ذي الدين والخلق بسبب المهر أو غيره سببا في فتنة في الأرض وفساد عريض.

وفي هذا التدبير قطع لتلك الحاجة المالية المترتبة على الخاطب الذي ينوء بحمل تبعات الزواج وتكاليفه وفي هذا التشريع سد للجزء الأكبر من تلك المشكلة التي يعاني منها أكثر المقبلين على الزواج في المجتمع.

وقد أسلفت الحديث عن تيسير المهور وحكم المغالاة فيها وحكم الإسراف في التوابع المالية وذكر الأدلة على ذلك فيما قبل وبينت العوامل والآثار المتعلقة بكليهما بالتفصيل[1].

المطلب الثاني: تعجيل جزء من المهر وتأجيل جزء منه

ويصح التأجيل في تسليم المهر كله أو بعضه، إذ لا يلزم دفع المهر عند العقد - كما عرفنا في الحديث عن حكم المهر-[2]، ويكون التأجيل لأجل معين يتراضى العاقدان عليه، ويكون هذا الأجل مبينا ومحددا فإذا لم يحدد أجل مطلقا، حل المؤجل عند الفرقة بطلاق أو

---

[1] سبق بيان تيسير المهور و حكم المغالاة فيها وحكم الإسراف وعوامل ذلك وآثاره مفصلاً :ص(٢٣٢)وما بعدها.

[2] ابن قدامة: المغني (١٦٢/٧)، السرطاوي: شرح قانون الأحوال الشخصية (١٧٠).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

موت [١] ومن خلال هذا التدبير الشرعي المتعلق بالمهر، يمكن تخفيف العبء المترتب على الخاطب من وراء دفع المهر، وهو لا يملك المال الكافي لتحمل باقي تبعات الزواج.

المطلب الثالث: الحط من المهر والزيادة عليه بعد العقد

وقد جعلت الشريعة الإسلامية للزوجين الحق في الحط من المهر والزيادة عليه بعد العقد بحسب الحاجة إلى ذلك إعسارا أو يسارا[٢].

ويكون الحط فيما إذا رضيت الزوجة وكانت ذات أهلية كاملة لذلك أو رضي الزوج ذو الأهلية الكاملة أن يزيد في المسمى من المهر إذا تبين أن المسمى لم يف بحاجات الزوجة وفي هذا تيسير على الخاطب في حال إعساره بالمهر، وإتمام للزواج بقدر الاستطاعة ويدل لهذا التدبير قوله تعالى:" ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة"[٣].

المطلب الرابع: نشر التوعية والتوجيهات الدينية المتعلقة بالمهور

ولا شك أن هذا التدبير من التدابير المهمة إذ يكفل أن يحدث تغييرا في التوجهات وبعض العادات والمفاهيم الخاطئة في المجتمع، وهو تدبير من السياسة الشرعية التي يتوجب العمل بها عند تأخر سن الزواج وانتشار العنوسة في المجتمع، ويقع الدور فيه على الدولة وأجهزة الإعلام والتوجيه فيها والعلماء والوعاظ والمعلمين في المساجد والمدارس والجامعات والقائمين على الصحافة والمجلات ودور النشر والمؤسسات والجمعيات التي ترعى شؤون الأسرة، وتهتم بشؤون الزواج.

- **ومن هذه التوجيهات اللازم نشرها وبيانها:**

أ. أهداف الزواج وحكم المهر فيه وحكمة مشروعية المهر في الزواج والأهداف التي توخى الشرع تحقيقها من تشريعه للمهر[٤].

ب. استحباب تيسير المهور وبيان النصوص الشرعية التي تحث على ذلك[٥].

---

[١] الكندي إبراهيم: بحث مشكلات الزواج في العصر الحديث / ندوة الفقه الإسلامي- جامعة قابوس (٥٨١).

[٢] الكاساني: بدائع الصنائع(٢/٢٩٠) ، البهوتي: كشاف القناع (٥/١٥٥).

[٣] سورة النساء: آية (٢٤).

[٤] زيدان، عبد الكريم : المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم (٧/٧٧).

[٥] منصور،محمد: مهلاً يا دعاة العنوسة (٤٤) وما بعدها.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ج. تذكر مقدار مهور زوجات النبي -صلى الله عليه وسلم- وبناته والصحابيات -رضي الله عنهن-،إذ تزوجن بالمهر اليسير،مع أنهن خير النساء وأكرمهن عند الله تعالى[١].

د. بيان أفضلية المرأة التي تزوج بالمهر اليسير وأكثرية البركة فيها عن غيرها.

هـ. دعوة الناس للرجوع إلى الطريقة الأولى في تقدير المهور بأن يقوم الخاطب بتقدير المهر المستطاع له، وأن يقبل به أولياء الفتاة أو يتراضوا على مقدار قريب منه وذلك لكي لا يقع رد الخاطب وإغلاق الباب في وجه الزواج، وإلا وقعت الفتنة الفساد العريض.

و. كراهة المغالاة عند عدم استطاعة الزوج، وحرمتها عند رده بسبب غلو المهر وقصد المباهاة فيه.

ز. بيان أن المغالاة في المهر تعتبر من عضل الولي للفتاة المحرم شرعا، لقوله تعالى:" فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف"، وللفتاة طلب تزويجها من القاضي عند إثبات عضل الولي مع وجود الكفء[٢].

ح.بيان الواقع المجتمعي لظاهرة المغالاة في المهور والآثار المترتبة عليها سواء على المجتمع عامة أو على الزوجين خاصة، وبيان محاسن ومميزات المهر اليسير شرعا واجتماعا وتدارس العوامل الكامنة وراءها والسبل التي من شأنها الحد منها[٣].

المطلب الخامس: دور القدوات الدينية والاجتماعية

وبروز القدوات الدينية والاجتماعية تدبير مهم للحد من ظاهرة المغالاة في المهور والتوابع المالية للزواج، ويمكن تحقيقه من خلال تزويج العلماء والقادة الاجتماعيين وأصحاب المكانة المرموقة في المجتمع لبناتهم بالمهور اليسيرة، ومراعاة أحوال الخاطبين وإشاعة ذلك في أوساط الناس ليجد الناس أمامهم أسوة يتأسون بها من بينهم كما سمعوا عنها من حياة النبي -صلى الله عليه وسلم- وحياة أصحابه -رضي الله عنهم-[٤].

---

[١] ابن تيمية: الفتاوى الكبرى(١٧٨/٢) آل نواب : تأخر سن الزواج (٣١٤).

[٢] ابن قدامة: المغني (١٣/٧) فضل إلهي: التدابير الواقية من الزنى(١٢٨) السرطاوي: شرح قانون الأحوال(٩٧).

[٣] جمعية العفاف: تكاليف الزواج في الأردن (١١) وما بعدها والكتاب عبارة عن أعمال الندوة التي عقدتها جمعية العفاف الخيرية في الأردن حول تكاليف الزواج في الأردن والعمل على التقليل منها لتيسير سبل الزواج.

[٤] جريدة السبيل الأردنية: مقال ارتفاع تكاليف الزواج (عدد ٣٣٣/ص٧).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب السادس: تخفيف عبء التوابع المالية

وهذا التدبير نابع من مبدأ التكافل الاجتماعي الذي أوصى به الإسلام وحث عليه وتتضافر فيه جهود الدولة والجمعيات الخيرية والهيئات الاجتماعية والاقتصادية والمؤسسات المالية الاستثمارية والقائمين عليها من المحسنين والمساهمين،ويمكن القيام بوسائل كثيرة من شانها تخفيف العبء المترتب على المقبلين على الزواج نتيجة المهور والتوابع المالية للزواج ومنها:

١. الإعانة المالية من خلال المساهمة في تحمل المهور لمن لا يستطيعون القيام بها كاملة، وذلك من خلال القروض الحسنة والمساعدات العينية والنقدية والاستثمارات الخاصة بالتزويج على تفصيل سيأتي -إن شاء الله-[١].

٢. التنسيق مع الجهات المختصة بأمر الزواج من صالات أفراح ومحلات بيع المجوهرات والأثاث المنزلي ولوازم تأسيس البيوت وأماكن تجهيز الولائم العرسية وغير ذلك، لتوفير التوابع المالية وتكاليف بدء الحياة الزوجية على المقبلين عليها، ويعنى بهذا التدبير الهيئات والجمعيات القائمة على شؤون الزواج وتيسير سبله.[٢].

٣. بناء الدولة صالات خاصة بالأفراح أو تخصيصها لصالات حكومية معدة مسبقا لغاية إقامة حفلات الزواج فيها، وتأجيرها للمحتاجين إليها بأجور رمزية بوسع الجميع دفعها[٣].

٤. قيام الدولة بإنشاء إسكانات خاصة بالمقبلين على الزواج ممن لا يستطيعوا دفع أجور الأملاك الخاصة، وتؤجر هذه الإسكانات الحكومية لهم بأجور رمزية على أن يقيموا بها لمدة محددة يتفق عليها حتى إذا ما استقرت أحوالهم المعيشية أخلوها، لغيرهم ممن أخذوا حكمهم سابقا.

---

[١] سيأتي إن شاء الله الحديث عن المشكلة المالية في الفصل السادس ص(٢٦٣).

[٢] جمعية العفاف الخيرية: نشرات تعريفية متعددة منها (٩)(١٣) ، سهير عبد العزيز وحسن إسماعيل: بحث صندوق الزواج بين السياسات الموضوعة والواقع الاجتماعي- أبو ظبي (٤٢) .

[٣] منصور محمد : مهلاً يا دعاة العنوسة (٥٥).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٥.إقامة حفلات (الزفاف الجماعي) لمجموعة من العُرُس والعرائس[١] وذلك بهدف تقليل التوابع المالية لكل زوج منهم، ويعنى بهذا التدبير الهيئات الاجتماعية والجمعيات الخيرية والقائمة لرعاية شؤون الأسرة وتيسير الزواج[٢].

المطلب السابع: تحديد المهور

من التدابير التي قال بها العلماء لمواجهة ظاهرة المغالاة في المهور تدبير تحديد المهور، وصورته: أن تقوم الدولة بجمع أهل الخبرة من العلماء والمفكرين والاقتصاديين ويقرروا أن المغالاة في المهور أصبحت هي العائق الأكبر دون الزواج، وعند ذلك يقوموا بوضع آلية معينة لحمل الناس على مهور محددة بحد أعلى لكل منطقة أو قطاع، بحيث يجوز التراضي على ما دونه ولا يجوز التراضي على أكثر منه، ولا تقوم المحاكم أو من ينوب عنها بتسجيل العقود غير المنضبطة بهذا الحد من المهر، أو يُلجأ إلى المعاقبة على ذلك الفعل بما تراه الدولة مناسبا، كحكم تعزيري للدولة الحق في استيفائه.

وقد وقع في هذا الأمر خلاف بين المعاصرين في جوازه بين مجيز ومانع، ولم يحدث الخلاف في الزمن السابق، لما لم تكن تشكله ظاهرة المغالاة في المهور من عبء كبير.

وممن منع التحديد عبد الكريم زيدان، وممن قال بجواز هذا التحديد شرعا محمد بن إبراهيم آل الشيخ، وعبد الرب آل نواب، وعبد الفتاح عمرو، ومحمد منصور، وأحمد الرحيلي، وإبراهيم الكندي، وقد رأوا جواز التحديد للمهر شرعا عند تعين ذلك وسيلة لعلاج المغالاة في المهور[٣]، واستدل المانعون للتحديد:

بقوله تعالى:" وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا"[٤]، ووجه الدلالة أن القنطار مال كثير والله تعالى لا يمثل إلا بمباح فالمغالاة مباحة.

---

[١] العروس: يطلق على الرجل والمرأة ما داما في إعراسهما وهم عرس (بضمتين) وهن عرائس (الفيروزآبادي: القاموس المحيط (٧١٨) ، الرازي: مختار الصحاح (٢٠٥)).

[٢] يأتي هذا التدبير في الحديث عن حل المشكلة المالية للزواج-إن شاء الله- في الفصل السادس:ص(٢٦٣).

[٣] زيدان:المفصل في أحكام المرأة (٧٦/٧)، عبد الفتاح عمرو: السياسة الشرعية في الأحوال الشخصية(٧٠)، الكندي، إبراهيم بحث مشكلات الزواج في العصر الحديث (٥٧٨) الجار الله: غلاء المهور (٣٣)، ابن باز وإبراهيم الشيخ: مفاسد المغالاة (١٦)،آل نواب:تأخر سن الزواج (٣١٨) وقد ألمح إلى هذا ابن حجر: فتح الباري (٢٠٤/٩).

[٤] سورة النساء: آية (٢٤) وقد أوردت استدلال الفقهاء بها عند الحديث عن أكثر المهر ص(٢٢٩).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وبما رواه الإمام احمد وأهل السنن من طريق محمد بن سيرين عن أبي العجفاء -واسمه هرم بن نسيب البصري- أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- ركب منبر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ثم قال:" ألا لا تغالوا في مهور النساء، فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله، لكان أولاكم بها النبي -صلى الله عليه وسلم- ما أصدق رسول الله -صلى الله عليه وسلم- امرأة من نسائه ولا أصدقت امرأة من بناته اكثر من اثنتي عشرة أوقية" وفي رواية:" فانه لا يبلغني عن أحد ساق أكثر من شيء ساقه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أو سيق إليه إلا جعلت فضل ذلك في بيت المال"، وفي روايات أخرى فنزل – أي عمر -رضي الله عنه- فاعترضته امرأة من قريش فقالت : يا أمير المؤمنين نهيت الناس أن يزيدوا في مهر النساء على أربعة مائة درهم قال: نعم ، فقالت : أما سمعت ما انزل الله في القران ؟ قال: واي ذلك ؟! فقالت: أما سمعت الله تعالى يقول (وأتيتم إحداهن قنطارا) فقال: اللهم غفرا كل الناس أفقه من عمر! ثم رجع فركب المنبر فقال: يا أيها الناس: إني كنت نهيتكم أن تزيدوا النساء في صدقاتهم على أربع مائة، فمن شاء أن يعطي من ماله ما أحب"[1].

وبإجماع الفقهاء على عدم تحديد حد أعلى للمهر فلا يجوز تحديده بعد إجماعهم.

وقالوا: إن حق المهر من حقوق الإنسان الفردية التي لا يجوز المساس بها في الشرع.

وقالوا: إنه قد يلجئ الناس إلى اتخاذ مهرين سري وأخر علنيّ مما سيعمل على تعقيد أمر الزواج لا تيسيره[2].

ورد المجيزون بجملة من الردود والأدلة ومنها:

١.الآية ليس فيها جواز المغالاة بالمهور لأن التمثيل بالقنطار إنما هو على جهة المبالغة، كأنه قال وأتيتم هذا القدر العظيم الذي لا يؤتيه أحد وهذا كقوله -صلى الله

---

[1] وقد سبق تخريج أصل الحديث والزيادة بالتفصيل فيما سبق ص(٢٣٠).

[2] زيدان عبد الكريم: المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم ٧/٧٦).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

عليه وسلم-:" من بنى لله مسجدا ولو كمفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة ومعلوم أنه لا يكون مسجد كمفحص قطاة "[١].

٢.واستدلوا لجواز التحديد بأصل خطبة عمر -رضي الله عنه- الذي حدد فيه المهر بأربعمائة درهم لما رأى تغالي الناس في المهور وصححها الترمذي والحاكم وابن حبان وأوردها أصحاب السنن بدون زيادة اعتراض المرأة وفي ذلك رد لهذه الزيادة التي استدل بها المانعون.

والزيادة ردت لضعف سندها ومتنها:

فأما السند: فقد تكلم فيه النقاد بالضعف فبعض طرقه ضعيف، وبعضها فيه انقطاع وسبب الضعف مجالد بن سعيد وقيس بن الربيع وكلاهما ضعيف، قال ابن حجر: مجالد ضعيف وقال ابن معين :"مجالد واهي الحديث" وقال ابن حبان "لا يجوز الاحتجاج به" وأما قيس ابن الربيع فقال عنه ابن حجر:" قال النسائي ليس ثقة ومتروك الحديث".

وأما المتن فقالوا: لا تصح الزيادة متنا: فما نهي عنه عمر في محله، فإن التغالي في المهور غير مستحب شرعا، ثم لماذا لم يخرج من الصحابة -رضي الله عنهم- غير هذه المرأة مع وجود أعلمهم بالكتاب وبتأويله، وحتى بعض روايات الزيادة لم تذكر رجوع عمر -رضي الله عنه- عن موقفه[٢].

وكون القصة لم ترد عند أصحاب السنن جميعا مع أن العلماء يشهدون لها بالمرتبة بعد الصحاح فهذا يدل لضعف الزيادة لأنها لو وجدت لذكرها أصحاب السنن في سننهم[٣].

وعلى ذلك فالمستدل به على جواز التحديد أصل الخطبة، وأما الزيادة ورجوع عمر -رضي الله عنه- لقول المرأة فلا تصح لا سندا ولا متنا.

---

[١] ذكر هذا القول القرطبي: الجامع لأحكام القرآن(٥/١٠٠) والحديث عند ابن ماجه: سنن ابن ماجه(٧٣٨)(١/٢٤٤)قال البوصيري في مصباح الزجاجة: هذا إسناد صحيح (١/٢٦١)، ومعنى(كمفحص قطاة: موضع الطائر الذي يسكن فيه ويبيض وهو كناية عن صغر حجمه (ابن الأثير النهاية في غريب الحديث (٣/٤١٥)).

[٢] أنظر في تضعيف السند والمتن: ابن حجر: تهذيب التهذيب (١٠/٣٧) الألباني،محمد ناصر: إرواء الغليل(٦/٣٤٧) عبد الفتاح عمرو: السياسة الشرعية في الأحوال الشخصية(٧٠) الكندي، إبراهيم بحث مشكلات الزواج في العصر الحديث (٥٧٨) الجار الله: غلاء المهور وأضراره (٣٣)، ابن باز وإبراهيم الشيخ: مفاسد المغالاة في المهور (١٦).

[٣] آل نواب : تأخر سن الزواج (٣١٨) وقد ألمح إلى هذا ابن حجر: فتح الباري (٩/٢٠٤).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٣.أما ما قيل بشأن الإجماع على عدم التحديد فالإجماع إنما كان على عدم وجود حد للمهر في الأحوال العادية، وكما تبين لنا سابقاً الإجماع قائم على الطريقة التي كان الرجل يغالي فيها من نفسه، وهو قادر على تحمل المهر المقدر، أما الفقهاء فقد أجمعوا على كراهة المغالاة عند تقدير الرجل لنفسه مع عدم استطاعته وأما ما يفعله الناس اليوم مع قصد المباهاة ورد الخاطبين وحرمانهم من النكاح فلا إجماع على جوازه أبداً بل لقد عرفنا حرمته سابقاً[١].

٤.**أما القول:** إن حق المهر من حقوق الإنسان الفردية التي لا يجوز المساس بها في الشرع فلا يسلم دائما، إذ إن الشرع يقر بالحقوق الفردية ما لم يكن فيها إضرار بالآخرين وما لم يتواطأ أصحاب الحقوق الفردية على مخالفة مقاصد التشريع، ولقد ذكر ابن تيمية رحمه الله ذلك بقوله:"وإذا تضمن العدل بين الناس مثل إكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ زيادة عليه فذلك جائز بل واجب، وحمل الناس على تخفيف المهور من ذلك، لأن المقصود به العدل والخير للرعية"[٢].

وأقول: وما هو دور السياسة الشرعية إذا لم يكن للحاكم أن يتدخل في حق الأفراد، إذا ما أضروا بها بالآخرين، وتيقن ذلك منهم، وقد ذكر الدريني تلك المعاني في كتابه (الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده) في غير ما موضع[٣].

٥.أما قولهم: إن التحديد قد يلجئ الناس إلى اتخاذ مهرين سري وأخر علنيّ مما سيعمل على تعقيد أمر الزواج لا تيسيره، فهذا لا يسلم لأنه يعلم باستقراء طبائع البشر أن الناس يحاولون الفكاك من كل ما يقيدهم، وهذا لا يبيح للدولة أن توقف سن التشريعات اللازمة لهذا السبب، بل إن الشريعة تضع في الميزان المصالح والمفاسد وتوازن بينهما مع استعمال سلطتها في التطبيق وعند ذلك - وفي رأيي- إن المفاسد

---

[١] لمعرفة حكم المغالاة ينظر ص(٢٣٦)، ففيها تفصيل صور المغالاة وما أجازه الفقهاء وما لم يجيزوه.

[٢] نقلاً عن: إبراهيم الشيخ وابن باز: مفاسد المغالاة في المهور (١٤).

[٣] الدريني، محمد فتحي :الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده (١٠٥) وما بعدها.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٢.الأحوال الطارئة غير الأحوال العادية في الشريعة، وكذلك مغالاة الناس في المهور حتى يصل بهم الأمر إلى الإضرار بالمجتمع وإفساد أحواله بقصد التفاخر والتباهي فإن ذلك يحتاج إلى أحكام طارئة أعتقد أن عمر -رضي الله عنه- قد فطن لها وربما لو أنه -رضي الله عنه- رأى ما لم يحصل في زمانه وحصل في زماننا من المغالاة في المهور لكان أشد في معالجته لهذه المشكلة الخطيرة.

٣.لا يعني القول بأن الشريعة تجيز التحديد هو لزوم التحديد مطلقا وإنما الجواز شيء والتطبيق شيء آخر فما يصلح من الجائز بمكان أو زمان قد لا يصلح في زمان أو مكان آخرين ولا يعني عدم إمكانية تطبيقه هنا أو هناك منعه مطلقا[1].

وبعد فهذه جملة مؤيدات للترجيح الذي ذكرته والله تعالى أعلم بالصواب.

ولقد تحقق تدبير تحديد المهور في المملكة العربية السعودية بقرار من مفتي المملكة ورئيس القضاة، ووضعت حدود مناسبة لكل منطقة بحسب أوضاعها الاجتماعية والاقتصادية وتخصصت لجان في كل منطقة بمعاقبة المغالين عن الحد المقرر، ومصادرة الزيادة ووضعها في رصيد المحتاجين إلى الزواج[2].

---

[1] قال بهذا محمد منصور فأجاز التحديد شرعاً ومال لعدم اللجوء إليه في الوقت الحاضر (مهلاً يا دعاة العنوسة(٥٠).

[2] محمد بن إبراهيم وعبد العزيز بن باز : مفاسد المغالاة في المهور (١٧-١٩).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفصل السادس

التدابير الشرعية لحل المشكلة المالية للزواج

ودور هذه التدابير في تيسير سبل الزواج

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفصل السادس

التدابير الشرعية لحل المشكلة المالية للزواج

ودور هذه التدابيـــر في تيســـير سبل الزواج

تمهيد:

تعتبر المشكلة المالية من أهم العقبات التي تعترض المقبلين على الزواج، وذلك أن تكاليف الزواج أصبحت في زماننا تحتاج إلى اقتدار وسعة، لا يستطيعها كل من يرغب بالزواج، ويريد أن يحقق ذلك التشريع القويم في حياته.

وقد تبين لنا مما سبق كيف عملت الشريعة الإسلامية ومن خـــلال تدابيرهـــا الشـــرعية المتنوعة على إزالة العقبات من طريق الزواج، ولا بد أن الشريعة الإسلامية قد اعتنـــت بحل المشكلة المالية للزواج، من خلال تدابير مناسبة للتقليل منها أو إزالتها مـــن طريـــق الزواج والراغبين به والمقبلين عليه.

وفي هذا الفصل سيقوم الباحث بتفصيل تلك التدابير الشرعية، وكيفية العمل بها في ضـــوء المعطيات المناسبة في هذه الأيام، وقد جاء الحديث في هذا الفصل في خمسة مباحث:

المبحث الأول:

المشكلة المالية للزواج وعوامل حدوثها.

المبحث الثاني:

المساعدة المعنوية للفقير وأثرها في إقباله على الزواج.

المبحث الثالث:

التدابير الشرعية المتعلقة بالدولة لحل المشكلة المالية للزواج.

المبحث الرابع:

التدابير الشرعية المتعلقة بالمجتمع لحل المشكلة المالية للزواج.

المبحث الخامس:

التدابير الشرعية المتعلقة بالعائلة لحل المشكلة المالية للزواج.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الأول

المشكلة المالية للزواج وعوامل حدوثها

المطلب الأول: المقصود بالمشكلة المالية للزواج

يقصد بالمشكلة المالية للزواج: القصور المالي الذي يحدث للرجل المقبل على الزواج عن القيام بنفقات بناء الحياة الزوجية من وقت الخِطبة وحتى استقرار وضعه المالي بعد الزواج.

ويبقى أثر هذه المشكلة المالية عند بعض المتزوجين إلى أن يسدد ما عليه من الديون والتي تحملها في بداية حياته الزوجية وتكوين بيت الأسرة.

وتتمثل نفقات الرجل المقبل على الزواج في عدة متطلبات[1]:

١. تكاليف الخِطبة وهداياها ومراسمها.

٢. مهر الزوجة.

٣. جهاز الزوجة.

٤. توفير المسكن ببنائه أو شرائه أو بدل استئجاره.

٥. أثاث البيت ولوازم المعيشة.

٦. تكاليف مراسم الزواج من حفلة ووليمة وهدايا أقارب الزوجة[2].

وقد تجتمع بعض هذه المستلزمات والنفقات مع بعضها وقد تفترق، بحسب ما يتفق عليه عند إنشاء عقد الزواج.

وهذه المشكلة المالية أضحت تعمل كأقوى أسباب تأخر سن الزواج[3]، وتشكل العامل المشترك الأكبر بين كثيرين من الشباب الذين ينتظرون الانتهاء من الدراسة أو تثبيت أنفسهم في عمل ذي مردود يفي بأغراض الزواج وحاجاته حتى يتجاوزوا تلك المشكلة المالية والتي يمكن إعادتها إلى عوامل محددة تظهر فيما يأتي.

---

(١) جمعية العفاف: تكاليف الزواج في الأردن(٣٠).

(٢) ويرجع بعض هذه النفقات إلى العرف وقد أشرت إلى هذا سابقاً عند الحديث عن توابع الزواج ص:(٢٤٢).

(٣) قطب، سيد: في ظلال القرآن (٤/٢٥١٥).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الثاني: عوامل حدوث المشكلة المالية

يمكن نسبة حدوث المشكلة المالية إلى عاملين أساسيين وهما:

أولاً: الفقر المفتعل:

ويتمثل هذا العامل فيما يثقل كاهل المقبلين على الزواج من المهور المغالى بها وتوابع الزواج الباهظة، التي لا يقصد بها إلا المباهاة والتفاخر والتنافس مع الآخرين في مراسم الزواج وتأثيث البيت وإقامة الحفلات وإعداد الولائم وغير ذلك من النفقات[١].

وبحق فإن عامل الفقر المفتعل يشكل الجزء الأكبر وراء حدوث المشكلة المالية للزواج، وإذا تم اتباع الهدي الإيماني في تيسير المهور والقصد في التوابع المالية للزواج، فإن الجزء الأكبر من المشكلة المالية لن يكون له وجود أصلاً لكي يبحث له عن التدابير[٢].

هذا وقد أشرت إلى عامل الفقر المفتعل عند الحديث عن المهور والتوابع المالية للزواج والتدابير الشرعية التي وضعها الإسلام للقضاء عليه والتخلص من اثاره في إحداث المشكلة المالية للزواج[٣].

ثانياً: الفقر الحقيقي:

ويتمثل هذا العامل في حاجة بعض المقبلين على الزواج لأدنى ما يمكن أن تقوم به الحياة الزوجية بشكلها الأساسي ودون إسراف أو مباهاة، كتوفير المسكن المناسب وإشهار الزواج بما يتناسب معه من المراسم، وتأثيث بيت الزوجية بما تقوم معه الحياة المعتادة.

ويعد هذا الفقر حقيقياً لأن هذا الفقر يواجه صاحبه في الشؤون المعتادة، وهو ابتلاء من جملة ابتلاءات العباد في الدنيا، فالله سبحانه وتعالى أراد أن يمتحن بعض عباده بضيق الرزق وله سبحانه وتعالى في ذلك حكم بالغة، يقول الله تعالى:" وأما إذا ما ابتلاه فقدر عليه رزقه فيقول ربي أهانن * كلا بل لا تكرمون اليتيم"[٤].

---

[١] فضل إلهي: التدابير الواقية من الزنى (١١٠).

[٢] علوان، عبد الله: عقبات الزواج (٥٧-٥٨)، جمعية العفاف: تكاليف الزواج في الأردن (٢٤)، آل نواب: تأخر سن الزواج (٣٧٥).

[٣] انظر: الفصل الخامس(التدابير الشرعية المتعلقة بالمهور والتوابع المالية للزواج: ص(٢١٦) وما بعدها.

[٤] سورة الفجر: آية (١٦-١٧).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ومع أن الفقر الحقيقي ابتلاء من الله تعالى، ولكن وجوده في الرجل المقبل على الزواج لا بد له من الأسباب التي تجعله يتعرض لهذا الابتلاء **ومن جملة هذه الأسباب:**

١. البطالة:

ويقصد بها قعود الرجل بدون عمل يكتسب منه، وهذا السبب يعد من أكثر أسباب الفقر الحقيقي، إذ قعود الشاب المقبل على الزواج عن العمل يعني انعدام مصدر الدخل لديه وهذا غاية الفقر والحاجة، والبطالة لها عوامل وتداعيات أكتفي بالإشارة إلى بعض أسبابها:

أ. مزاحمة المرأة للرجل في العمل: ولو ترك العمل الوظيفي الذي لا يتناسب مع دور المرأة ومهمتها الأسمى، لأفسح المجال لكثيرين من الرجال للعمل والكسب[١].

ب. المفاهيم الخاطئة للعمل: والتي يقصد بها حبس الشاب نفسه عن العمل إلا بشهادته العلمية والتي قد لا يحصل العمل بها لسنين طويلة فيعطل طاقاته ويعايش الفقر والحاجة[٢].

٢. قلة الأجور وغلاء المعيشة :

فقلة الأجور بشكل لا يتناسب وحجم تكاليف ونفقات الزواج، يقود إلى اتساع فجوة الفقر والحاجة لدى المقبلين على الزواج، خصوصا إذا ما علمنا أن طائفة كبيرة منهم تعمل في قطاع العمالة والوظائف عند غيرهم، وعندما تقارن أجور العامل أو الموظف بما يحتاجه مشروع الزواج من الإنفاق نجد أن بعض الشباب عليه أن يعملوا سنين متعددة لكي يستطيعوا بناء حياة زوجية في أبسط صورها وأيسرها[٣].

٣. ضعف التأهب للزواج :

ويكون بأن لا يحسب الشاب أو أهله للزواج حسابا إلا في وقت متأخر، أي قبل الزواج بأيام أو شهور، ويؤدي هذا بدوره إلى المفاجأة بتبعات الزواج وتكاليفه على غير ما استعداد وتأهب لها، ومعلوم أن الزواج مشروع حياتي يكاد يكون من أكبر المشاريع تكلفة

---

[١] علوان:عقبات الزواج (١١٢).

[٢] آل نواب: تأخر سن الزواج (١٨٠)،عقلة،محمد بحث العزوف عن الزواج/دليل العفاف:(١٤٤).

[٣] علوان:عقبات الزواج (٩١) وما بعدها، جمعية العفاف: تكاليف الزواج في الأردن (٢٤).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وهو بالتالي يحتاج إلى اقتطاع جزء من المال وتخصيصه له، وأخذ الأهبة المناسبة للإقبال عليه.

٤. المسؤوليات المنوطة بالشاب:

ويقصد بها ما قد يناط بالشاب المقبل على الزواج، من إنفاق على والديه أو على إخوته أو من هم في ولايته، أو على نفسه في مجال إكمال التعليم له أو لغيره ممن يعول، أو نفقات الأمور الطارئة كالسفر والعلاج وغير ذلك، وكل هذه الالتزامات تؤدي – بالضرورة– إلى إثقال كاهل الشاب بالنفقات وعدم استطاعته توفير مؤونة الزواج وتكاليف بناء الحياة الزوجية.

٥. الإسراف في الإنفاق:[1]

والإسراف يؤدي إلى الفقر والحاجة والله تعالى يقول:" ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا "[2]، فالشاب في مقتبل العمر كثيرا ما ينسى المشاريع الحياتية الهامة والخاصة به ومن أهمها الزواج فيسرف في إنفاقه بما لا يلزم، ثم يفاجأ بحاجته إلى الزواج وعدم مقدرته على تبعاته وتكاليفه.

هذه بعض أسباب تشكل الفقر الحقيقي وعمله على حدوث المشكلة المالية للزواج، وأيا كانت الأسباب التي قد تؤدي إلى ذلك فالرجل الذي وصل سن الزواج ولا يستطيعه لوجود المشكلة المالية فلا بد من أن الشريعة الإسلامية وضعت تدابير خاصة لحل مشكلته المالية عن طريق الدولة أو المجتمع أو العائلة التي ينتمي إليها، وهذا ما سأبينه في ثنايا الحديث الآتي.

---

[1] قد تم بيان معنى الإسراف وحكمه فيما سبق :ص (٢٤٣).

[2] سورة الإسراء: آية (٢٩).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الثاني

المساعدة المعنوية للفقير وأثرها في إقباله على الزواج

قبل اللجوء إلى مساعدة الفقير بالمال الذي يؤمن له الكفاية لما هو مقبل عليه من الزواج، هناك مساعدة ودعم معنويان، يتمثلان بإشعار الفقير أن الفقر ليس بنقص يزدري صاحبه، وأن الزواج مشروع غنى، لأن الله تعالى وعد بذلك. والإسلام إذ يؤصل هذا المنهج النفسي فهو يضع اللبنة الأولى في دعم الفقير ومساندته للإقبال على الزواج[١].

المطلب الأول: الفقر ليس بنقص يزدرى الشخص بسببه

ابتلاء الله تعالى للفقير بالفقر حكمة منه تعالى فالفقر ليس منقصة يعير الإنسان بها، ولما طلب قوم سيدنا نوح عليه الصلاة والسلام منه أن يطرد الفقراء رد عليهم بقوله:"وما أنا بطارد الذين آمنوا إنهم ملاقو ربهم ولكني أراكم قوما تجهلون*ويا قوم من ينصرني من الله إن طردتهم أفلا تذكرون*ولا أقول لكم عندي خزائن الله ولا أعلم الغيب ولا أقول إني ملك ولا أقول للذين تزدري أعينكم لن يؤتيهم الله خيرا الله أعلم بما أنفسهم إني إذا لمن الظالمين"[٢].

ولقد نهى الله سبحانه وتعالى عن ازدراء اليتيم والسائل والإنقاص من شأنهم، فقال تعالى:"فأما اليتيم فلا تقهر وأما السائل فلا تنهر وأما بنعمة ربك فحدث"[٣].

وقد بين الشرع القويم أن كثيرا من الفقراء مالا وجاها، هم أفضل بأعمالهم من كثير من الأغنياء مالا الفقراء عملا، فقد روى سهل -رضي الله عنه- قال مر رجل على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: ما تقولون في هذا؟ قالوا: حري إن خطب أن ينكح وإن شفع أن يشفع وإن قال أن يستمع، قال: ثم سكت، فمر رجل من فقراء المسلمين فقال: ماتقولون في هذا؟ قالوا: حري إن خطب أن لا ينكح وإن شفع أن لا يشفع وإن قال أن لا يستمع

---

[١] فضل إلهي:التدابير الواقية من الزنى (١٠٣).

[٢] سورة هود:آية (٢٩-٣١).

[٣] سورة الضحى: آية (٩-١١).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-:" هذا خير من ملء الأرض مثل هذا "[١].

فالنبي -صلى الله عليه وسلم- يقرر أن الفقر والغنى الماليين ليسا هما المقياس لخيرية العباد وعدمها، وإنما المقياس الدين والخلق.

وقد بين رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن الخاطب لا يرد لفقره إذا ارتضي دينه وخلقه فعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-:" إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض"[٢]، وأما المرأة فتطلب لدينها أيضا، ولا ترد لفقرها فعن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال:" تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك"[٣].

فأول الأمر يعامل الفقير كغيره من الناس في الترحاب والتقدير والتزويج لكي ينعم براحة النفس، ويستشعر مكانته الرفيعة كأي فرد من أفراد المجتمع.

المطلب الثاني: تشجيع الفقير معنوياً للإقبال على الزواج

حث الإسلام الفقير على الإقبال على الزواج دون استسلام إلى الفقر والحاجة وفي ذلك يقول الله عز وجل:"وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم"[٤]، وفي هذه الآية يبين الله سبحانه أن الزواج سبب من أسباب زوال الفقر وقدوم الغنى يقول ابن العربي:" في هذه الآية دليل على تزويج الفقير ولا يقولن كيف أتزوج وليس لي مال فإن رزقه ورزق عياله على الله تعالى وقد زوج رسول الله -صلى الله عليه وسلم- الموهوبة من بعض أصحابه وليس له إلا إزار واحد"[٥].

وفي هذه الآية كما يقول أبو السعود:" إزاحة لما عسى يكون وازعا من النكاح من فقر

---

[١] البخاري:صحيح البخاري(٤٨٠٣)(١٩٥٨/٥).

[٢] سبق تخريجه:ص(٦).

[٣] سبق تخريجه:ص(١١٥).

[٤] سورة النور:آية (٣٢).

[٥] ابن العربي: أحكام القرآن (٢٩٥/٣).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أحد الجانبين أي لا يمنعن فقر الخاطب أو المخطوبة من المناكحة، فإن في فضل الله عز وجل غنية عن المال فإنه غاد ورائح يرزق من يشاء من حيث لا يحتسب[١].

ويروى عن أبي بكر الصديق -رضي الله عنه- قوله:" أطيعوا الله فيما أمركم به من النكاح ينجز لكم ماوعدكم من الغنى"[٢]، وعن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- قوله:"عجبي ممن لا يطلب الغنى في النكاح وقد قال الله تعالى:" إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله"[٣]، وعن ابن مسعود -رضي الله عنه- قوله: "التمسوا الغنى بالنكاح"[٤].

وقد عنون لذلك المعنى البخاري بقوله:"باب تزويج المعسر لقوله تعالى:" إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله"[٥]، ولدى شرح ابن حجر العسقلاني لقول البخاري يقول ابن حجر:" هو تعليل لحكم الترجمة ومحصله أن الفقر في الحال لا يمنع التزويج لاحتمال حصول المال في المآل[٦].

واستكمالاً لهذا المعنى أورد تساؤلاً يثيره ناصر الدين المالكي ويجيب عليه فيقول:" فلو قال قائل نرى بعض من يتزوج ولا يجد الغنى؟ قلنا: لم يشأ الله إغناءه، ولو شاء لأغناه، فلو قيل: إذا كانت المشيئة معتبرة في غنى المتزوج، فهي أيضاً معتبرة في غنى الأعزب، فالجواب: أن فائدة ربط الغنى بالنكاح هو أنه قد ركز في الطباع السكون إلى الأسباب والاعتماد عليها، والغفلة عن المسبب عز وجل حتى غلب الوهم على العقل، فيخيل أن كثرة العيال سبب يوجد الفقر حتماً، وعدمها سبب توفير المال جزماً، فأريدَ قطع هذا الخيال المتمكن بالإيذان بأنه تعالى، قد يوفر المال وينميه مع كثرة العيال، وقد يقدر الإملاق مع عدمهم، والواقع يشهد لهذا بلا مراء"[٧].

---

[١] أبو السعود،محمد العمادي: تفسير أبي السعود (١٧١/٦).

[٢] ابن كثير:تفسير القرآن العظيم (٢٨٧/٣).

[٣] القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٢٤١/١٢).

[٤] ابن كثير:تفسير القرآن العظيم (٢٨٨/٣).

[٥] البخاري:صحيح البخاري (١٩٥٦/٥).

[٦] العسقلاني،ابن حجر :فتح الباري (١٣١/٩).

[٧] نقلاً عن:فضل إلهي:التدابير الواقية من الزنى (١٠١-١٠٢).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وبعد إيراد هذه النصوص الشرعية والفقهية، لا يسع المرء مهما كان وضعه المالي، إلا أن يقبل على الزواج عند حاجته إليه بنفس مطمئنة إلى وعد الله تعالى، عالما أن رزقه على الله متوكلاً عليه حق التوكل، ولا شك أن حق التوكل مطلوب في هذا إذ لا يحقق العبد مراد الله تعالى إذا أقبل على موعوده شاكا مترددا، فعن عمر -رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول:" لو أنكم توكلتم على الله حق توكله، لرزقكم كما يرزق الطير تغدو خماصا وتروح بطانا "[1] ولا ينافي التوكل الأخذ بالأسباب، فإن الطير غدت وراحت ومعنى ذلك: أي تتوكلوا في ذهابكم ومجيئكم فيرزقكم الله كما رزق الطير وهي تغدو وتروح[2].

وكثير ممن يحجمون عن الزواج يفترضون عدم الاستطاعة المالية دون إقدامهم على الخطبة ولو لمرة واحدة ،ولو أنهم فعلوا فلربما قابلوا أولياء لا يقصدون المغالاة وإنما يريدون إعفاف مولياتهم فيتيسر لهم الزواج، ويحققوا مرادهم من حيث لا يحتسبون، وقد حصل هذا كثيرا ويشهد له الواقع المعيش.

وفي هذه المساعدة المعنوية للفقير يضع الشرع الأساس النظري، لحل المشكلة المالية للزواج بالنسبة للفقير، ويبقى دور الدعاة والعلماء والمجتمع بفئاته المختلفة ليوصلوا تلك القناعات لمن يريد الزواج ولا يستطيعه، وأن يدرك الجميع غاية الزواج وهدفه السامي فلا يعيبوا زواجا وإن كان بأبسط أنواعه وأكثرها تواضعا.

---

[1] ابن ماجه:سنن ابن ماجه (٤١٦٤)(٢/١٣٩٤)،الترمذي:سنن الترمذي (٢٣٤٤)(٤/٥٧٣) وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. ومعنى تغدو خماصاً وتروح بطاناً: تخرج أول النهار جائعة فتعود آخره ممتلئة البطون(المباركفوري: تحفة الأحوذي (٧/٧).

[2] الزرقاني،محمد بن عبد الباقي:شرح الزرقاني (٤/٣١٣).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الثالث

التدابير الشرعية المتعلقة بالدولة لحل المشكلة المالية للزواج

المطلب الأول: حق المواطن في الزواج

الدولة الإسلامية راعية لأفرادها في كل نواحي حياتهم وخاصة ما تعلق منها بالحاجات الأساسية التي يقوم عليها معاشهم، فهي مسؤولة عن حفظ دينهم وحفظ أمنهم وتوفير كفايتهم من الطعام والشراب والدواء.

وإذا كان كل ذلك يشبع حاجات الجسد فإن الزواج مطلب يحافظ من خلاله على الدين والنفس، وذلك لأن الزواج مطلب غريزي فطري يكفل لمن يحققه نصيبا وافرا من البعد عن ما يخل بدينه وخلقه يقول البهوتي:" ولأنه يخاف من ترك إعفافه الوقوع في المحظور"[1]، والزواج يؤمن للفرد السكينة النفسية بل ويكفل للدولة القوة والمنعة بكثرة أفرادها وقوتهم في مواجهة أعدائها وفي خدمة مصالحها عامة.

فلا غرو أن يقال إن الزواج من الحاجات الهامة للأفراد في الدولة الإسلامية، وعلى الدولة أن تعمل كل ما في وسعها لتحقيق هذا المطلب لمن يطلبونه ويقبلون عليه[2].

ولقد قرر الفقهاء أن من تمام كفاية الرجل الفقير أن يأخذ مالا ليتزوج به إذا إحتاج إلى الزواج، قال الشربيني:" ولو كان الرجل يكتسب كفايته من مطعم وملبس ولكنه محتاج إلى النكاح فله أخذ الزكاة لينكح لأنه من تمام كفايته"[3].

ويستدل لهذه المسؤولية المترتبة على الدولة في التزويج بأدلة منها:

---

[1] البهوتي:كشاف القناع (٥/٤٨٩) ورد تعليل البهوتي لتزويج العبد من قبل سيده.

[2] قطب، سيد:في ظلال القرآن (٤/٢٥١٥)، القرضاوي،يوسف : فقه الزكاة (٢/٥٦٨)، فضل إلهي: التدابير الواقية من الزنى في الفقه الإسلامي (١٠٨).

[3] الشربيني: مغني المحتاج (٣/١٠٧).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

١.قوله تعالى:" وأنكحوا الأيامى منكم " والأيامى: جمع أيم وهو من لا زوج له من الرجال أو النساء[١]، والخطاب موجه للمؤمنين والجماعة المؤمنة، بأن يزوجوا من لا زوج له ولا يقدر على ذلك[٢]، والدولة تمثل مركز الجماعة المؤمنة والمرجعية الأساسية لها.

٢.عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: جاء رجل إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: إني تزوجت امرأة من الأنصار، فقال له النبي -صلى الله عليه وسلم- هل نظرت إليها فإن في عيون الأنصار شيئا؟ قال: قد نظرت إليها، قال:على كم تزوجتها؟ قال: على أربع أواق، فقال له النبي -صلى الله عليه وسلم-: على أربع أواق؟ كأنما تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل، ما عندنا ما نعطيك، ولكن عسى أن نبعثك في بعث تصيب منه، قال: فبعث بعثا إلى بني عبس، بعث ذلك الرجل فيهم"[٣].

ووجه الدلالة من الحديث أن إعطاء النبي -صلى الله عليه وسلم- لهم المال ليستعينوا به على الزواج، كان معتادا لهم، ولهذا قال له رسول الله -صلى الله عليه وسلم-:"ما عندنا ما نعطيك" ومع هذا فقد حاول النبي -صلى الله عليه وسلم- علاج حاجته بوسيلة أخرى[٤].

المطلب الثاني: كيفية مساعدة الدولة في تزويج الفقراء

تتمثل مساعدة الدولة في تزويج الفقراء بإحدى وسيلتين:

الوسيلة الأولى: تيسير الوسائل لهم للحصول على المال (محاربة البطالة) :

ويكون ذلك بالعمل لحل مشكلة البطالة بكافة الطرق المستطاعة، وذلك لإفساح المجال أمام جميع فئات الشباب لتعمل وتكتسب، وعندها تحل المشكلة المالية لهم من جذورها، لأنهم أصبحوا قادرين على رعاية أنفسهم وبيوتهم بأنفسهم وبدل لهذا الدور ما فعله رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حين طلب منه الصحابي المعونة على الزواج فما كان منه -صلى الله عليه وسلم- إذ لم يجد ما يعطيه، إلا أن بعثه في بعث ليكتسب منه، وهذا تدبير لتيسير

---

[١] الرازي: مختار الصحاح (٢٧) مادة (أ ي م).

[٢] الطبري:تفسير الطبري (١٨/١٢٥)،قطب،سيد:في ظلال القرآن (٤/٢٥١٥).

[٣] سبق تخريجه: ص(١١٢).

[٤] القرضاوي،يوسف:فقه الزكاة (٢/٥٦٩).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وسائل الحصول على المال، ولحل مشكلة البطالة في العصر الحاضر إجراءات منها:

١. تنظيم عمل المرأة وقصر دورها في العمل على القطاعات الخاصة بها، وإننا نجد كثيرا من الرجال يقومون بدور النساء في تعليم الفتيات أو تدريبهن، بينما يمكن إعطاء المرأة المهام التي تليق بها وبدورها، ليفسح المجال أمام كثيرين من الشباب ليعملوا.

٢. التربية الحسنة للأولاد منذ صغرهم على حب العمل ومكانته العظيمة أيا كان ما دام في المباح مما يطلب منه الرزق وطلب العلم للعلم، لا للعمل به فحسب، وفي التوجيه التربوي الذي وجهنا به رسول الله -صلى الله عليه وسلم- خير وسيلة للتربية، فقد روى المقدام -رضي الله عنه- عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-قال:"ما أكل أحد طعاما قط خيرا من أن يأكل من عمل يده،وإن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده"[1].

٣. استثمار الطاقات وعدم تركها فريسة للكسل والخمول وطلب الراحة، ويتم ذلك عن طريق استقراء أحوال غير العاملين وميولهم، من خلال استبانات وغيرها، ليعطى كل منهم المكان الذي يليق بقدراته وطاقاته، ولقد علمنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- دروسا في توجيه الطاقات نحو العمل، فعن أنس بن مالك -رضي الله عنه- أن رجلا من الأنصار جاء إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- يسأله فقال: لك في بيتك شيء؟ قال: بلى، حلس نلبس بعضه ونبسط بعضه، وقدح نشرب فيه الماء، قال: ائتني بهما، قال: فأتاه بهما، فأخذهما رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بيده ثم قال، من يشتري هذين؟ فقال رجل: أنا اخذهما بدرهم، قال: من يزيد على درهم؟ -مرتين أو ثلاثا- قال رجل: أنا أخذهما بدرهمين، فأعطاهما الأنصاري، وقال: اشتر بأحدهما طعاما فانبذه إلى أهلك، واشتر بالآخر قدوما فأتني به، ففعل فأخذه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فشد فيه عودا بيده وقال: اذهب فاحتطب ولا أراك خمسة عشر يوما فجعل يحتطب ويبيع، فجاء وقد أصاب عشرة دراهم فقال اشتر ببعضها طعاما وببعضها ثوبا ثم قال هذا خير لك من أن تجئ والمسألة نكتة في وجهك يوم القيامة"[2].

---

[1] البخاري:صحيح البخاري(١٩٦٦)(٢/٧٣٠).

[2] ابن ماجه: سنن ابن ماجه (٢١٩٨)(٢/٧٤٠) والحلس (بكسر الحاء وإسكان اللام)كساء يبسط تحت حُرّ الثياب والنكتة:شبه الوسخ في المرآة (الفيروزآبادي:القاموس المحيط(٦٩٤،٢٠٦) مادتي (حلس)و(نكت).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٤.العناية بما يطرح في الجامعات والمعاهد من التخصصات، وطاقات استيعاب المجتمع لعمل خريجيها، إذ لا يعقل أن يتجه الشباب إلى دراسة تخصصات محددة، فيحصل الاكتظاظ في المتخرجين منها، بل على الدولة أن تنظم عملية التخصص، وترفع من قيمة التخصصات المهنية والحرفية والتي تستوعب كثيرا من الأيدي العاملة[1].

الوسيلة الثانية: مساعدتهم المالية للزواج من بيت المال[2] :

وقد قرر الفقهاء أن من تمام كفاية الفرد في الدولة الإسلامية أن يأخذ الفقير مالا من بيت المال ليتزوج به إذا لم تكن له زوجة أو احتاج إلى الزواج[3].

ويؤيد ما ذهب إليه الفقهاء، الحديث الذي أشير إليه سابقا، وفيه خبر الرجل الذي أمهر زوجته، وجاء يطلب المعونة من رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-:" ما عندنا ما نعطيك"، وفيه دلالة على أن الأمر كان معتادا من قبل أن يعطى المقبل على الزواج من الفقراء ما يكفي حاجته[4].

وقد روى أبو عبيد القاسم بن سلام عن عاصم بن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-، قال لما زوجني عمر أنفق علي من مال الله شهرا، ثم قال يا يرفأ احبس عنه، ثم دعاني فحمد الله وأثنى عليه ثم قال:"أما بعد فإني لم أكن أرى هذا المال يحل لي إلا بحقه، ولم يكن أحرم علي منه حين ولبته، وعاد أمانتي وقد أنفقت عليك من مال الله شهرا ولن أزيدك عليه"[5] وفيه أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- وهو المعروف بورعه في التعامل بأموال المسلمين واحتياطه فيها أيما احتياط، ومع ذلك فهو يؤصل للأمة من بعده ضرورة تيسير

---

[1] علوان:عقبات الزواج (١٣٥).

[2] يعرف الفقهاء بيت المال بأنه :(موضع لحفظ ما يتعلق بحقوق السلطنة من الأموال المنقولة) وقد أنشأ في عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-، ويختص بالمال العام للدولة والذي تحصله دون أن يكون له مالك معين من المسلمين، ولا يدخل فيه الزكاة والصدقات لأن لها مصارف معلومة في الشرع ويمكن تشبيه بيت المال سابقاً بما صار يعرف في هذا الزمن بـ(الموازنة العامة للدولة) فله موارد وعليه نفقات عامة يعم نفعها المسلمين بحسب ما تراه الدولة،وانظر: (الماوردي: الأحكام السلطانية (١٩٩)، مجموعة من العلماء : الموسوعة الفقهية(٢٤٢/٨)).

[3] الشربيني: مغني المحتاج (١٠٧/٣).

[4] سبق تخريج الحديث :ص(١١٢).

[5] أبو عبيد القاسم بن سلام : الأموال (٢٣٢).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

سبل الزواج والإنفاق على الفقراء الراغبين فيه بقدر المستطاع، ويدخل هذا بما يسمى بـ(كفالة الدولة للأسرة الفقيرة) إذا لم تجد ما تكفي نفسها به من المال[١].

وكتب عمر بن عبد العزيز إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن وهو بالعراق أن أخرج للناس أعطياتهم فكتب إليه عبد الحميد:"إني قد أخرجت للناس أعطياتهم وقد بقي في بيت المال مال، فكتب إليه: انظر كل من أدان في غير سفه ولا سرف، فاقض عنه، فكتب إليه: إني قد قضيت عنهم وبقي في بيت مال المسلمين مال، فكتب إليه: انظر كل بكر وليس له مال فشاء أن تزوجه فزوجه واصدق عنه"[٢].

وقد روى ابن كثير في سيرة عمر بن عبد العزيز قائلا:" وقد اجتهد رحمه الله في مدة ولايته مع قصرها حتى رد المظالم، وصرف إلى كل ذي حق حقه وكان مناديه في كل يوم ينادي أين الغارمون، أين الناكحون، أين المساكين، أين اليتامى، حتى أغنى كلا من هؤلاء"[٣]، وإغناؤهم يكون من بيت مال المسلمين حملا له على ما سبق من الرواية عنه.

ويمكن اليوم أن ننقل الصورة إلى ميزانية الدولة السنوية، والتي يخطط لها حتى تفي بنفقات الدولة العامة وحاجات المجتمع المتنوعة، وعليه فإنه يترتب على الدولة أن تخصص جزءا من ميزانيتها المتعلقة بوزارات الشؤون الاجتماعية، وما هو في حكمها وذلك للإنفاق على الراغبين بالزواج ممن لا يجدون كفايتهم بشروط وضوابط يتفق عليها، حتى يعلم أن ما ينفق يقع في أيدي المستحقين له.

- **علاوة الزوجة والأولاد:**

ومن التدابير الشرعية التي تعمل على حل المشكلة المالية للزواج والمتعلقة ببيت مال الدولة، ما يعرف اليوم بـ(علاوة الزوجة والأولاد)، وهو ما يزاد للعامل أو الموظف على دخله المرتب له من قبل الجهة التي يعمل عندها، لقاء زواجه أو إنجاب الأولاد له.

وهذا التشريع مقرر في الإسلام،فعن عوف بن مالك -رضى الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-كان إذا أتاه الفيء قسمه في يومه فأعطى الأهل حظين وأعطى العزب حظا

---

[١] علوان:عقبات الزواج (١٠١)، فضل إلهي: التدابير الواقية من الزنى (١٠٩).

[٢] أبو عبيد القاسم بن سلام :الأموال (٢٣٢).

[٣] ابن كثير: البداية والنهاية (٩/٢٠٠).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فدعينا، وكنت أدعى قبل عمار، فدعيت فأعطاني حظين وكان لي أهل، ثم دعي بعدي عمار بن ياسر فأعطى له حظا واحدا[١]، وهذا التشريع من رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يدل بوجه قاطع على إرادة النبي -صلى الله عليه وسلم-، تيسير سبل الزواج لمن يرغب فيه ويخاف من تبعاته ولا يجد الكفاية في معاشه[٢].

وقد روي عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أنه كان يفرض لكل مولود عطاء إلى عطاء أبيه يقدر بمائة درهم، وكلما نما الولد زاد العطاء، وقد جرى على هذا التشريع من بعده عثمان وعلي -رضي الله عنهما- والخلفاء[٣].

وهذا التشريع يمكن أن يفعل في جميع قطاعات العمل ويعتنى به، إذ لا يستوي المتزوج وذو الأولاد بالأعزب، وإذا علم المقبل على الزواج أن التشريعات تمنحه دخلا إضافيا بقدر احتياجاته، فإنه -ولا شك- سيكون أكثر إقبالاً على الزواج، وسيشعر براحة وطمانينة على مستقبل احتياجاته ونفقاته.

وخلاصة القول في دور الدولة:

إن الدولة بجهازها الكبير وإمكانيتها الواسعة، لهي أكبر من يمكن أن يساهم في حل المشكلة المالية للزواج، وإعانة الراغبين فيه ممن لا يملكون الكفاية والقدرة على تبعاته ونفقاته، وذلك أن كثيرا من نفقات الأفراد تصب في ميزانيتها ودخلها، والدولة بأجهزتها المختلفة تملك إمكانيات البحث والدراسة لحالات الاحتياج المختلفة، وإذا قامت بالدور المنوط بها في اتجاه تيسير سبل الزواج ودعم المحتاجين إليه، فإن المشكلة المالية ربما ستنحسر كثيرا عما هي عليه قبل ذلك.

---

[١] أبو داود:سنن أبي داود (٢٩٥٣)(٣/١٣٦)،ابن حبان:صحيح ابن حبان(٤٨١٦)(١١/١٤٥)،الحاكم:المستدرك (٢٦٢٢)(٢/١٥٢) العسقلاني:ابن حجر:فتح الباري (٦/١٦٩) الشوكاني:نيل الأوطار(٨/٢٣٢).

[٢] علوان:عقبات الزواج (١٠١).

[٣] أبو عبيد: الأموال (٢٣٧).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الرابع

التدابير الشرعية المتعلقة بالمجتمع لحل المشكلة المالية للزواج

وللمجتمع دور هام في المساعدة على حل المشكلة المالية للزواج، ويقصد بالمجتمع هنا مجموعة الأفراد المحيطين بالفرد في المكان الذي يعيش فيه، وما يمكن أن يلتقي هؤلاء الأفراد من خلاله كالجمعيات والهيئات والشركات وغير ذلك مع استثناء عائلة الفرد الذين يشكلون جزءا من المجتمع، ولكنه بالنسبة للفرد مجتمع صغير تربطه به روابط متميزة[1].

وقد أولى الإسلام العلاقات الاجتماعية بين الناس عناية فائقة، وحث على التكافل الاجتماعي وسد حاجات الآخرين ونصرة أبناء المجتمع بعضهم بعضا في الحق وإصلاح ذات البين، وغير ذلك مما يقوي روابط الأخوة بين أبناء المجتمع الواحد، ويزيد الألفة بينهم ويكون تعاونا فيما بينهم على البر والتقوى.

ومن بين الجوانب التي أوصى الإسلام بالتكافل بين المجتمع فيها جانب تزويج الفقراء وإعانتهم على إعفاف أنفسهم به وإزالة العقبات من طريقه والتي منها المشكلة المالية[2].

وإعانة الفقراء الذين هم بحاجة إلى الزواج ولا يقدرون على تبعاته وتكاليفه، هي من التعاون على البر والتقوى الذي أمر الله تعالى به، يقول تعالى:"وتعاونوا على البر والتقوى"[3]، وأمر الزواج من البر والتقوى والإعانة عليه من البر والتقوى، وعن النعمان بن بشير -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-:" مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو، تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى"[4]، وقد قام المجتمع الإسلامي الأول بضرب أروع الأمثلة في التكافل

---

(١) وسيخصص المبحث القادم -إن شاء الله- للحديث عن عائلة الفرد وأقاربه.

(٢) علوان:عقبات الزواج (١١٠)،آل نواب :تأخر سن الزواج (٣٨٥).

(٣) سورة المائدة :آية (٢).

(٤) متفق عليه:البخاري:صحيح البخاري(٥٦٦٥)(٥/٢٢٣٨)،مسلم:صحيح مسلم(٢٥٨٦)(٤/١٩٩٩).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

لتزويج من هم بحاجة إلى الزواج، وأورد حديثا مطولا يبين شيئا من هذا التكافل والتعاضد فعن ربيعة الأسلمي قال: كنت أخدم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال يا ربيعة ألا تزوج؟ قال: قلت: والله يا رسول الله ما أريد أن أتزوج، ما عندي ما يقيم المرأة، وما أحب ان يشغلني عنك شيء، فأعرض عني، فخدمته ما خدمته ثم قال لي الثانية: يا ربيعة ألا تزوج؟ فقلت: ما أريد أن أتزوج، ما عندي ما يقيم المرأة، وما أحب أن يشغلني عنك، فأعرض عني، ثم رجعت إلى نفسي فقلت: والله لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- بما يصلحني في الدنيا والآخرة أعلم مني، والله لئن قال تزوج لأقولن نعم يا رسول الله مرني بما شئت، قال: فقال: يا ربيعة ألا تزوج؟ فقلت: بلى مرني بما شئت، قال: انطلق إلى آل فلان -حي من الأنصار وكان فيهم تراخ عن النبي -صلى الله عليه وسلم-- فقل لهم ان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أرسلني إليكم يأمركم أن تزوجوني فلانة -لامرأة منهم- فذهبت فقلت لهم: إن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أرسلني إليكم يأمركم أن تزوجوني فلانة، فقالوا: مرحبا برسول الله وبرسول رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، والله لا يرجع رسول رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إلا بحاجته، فزوجوني والطفوني وما سألوني البينة، فرجعت إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حزينا فقال لي: مالك يا ربيعة؟ فقلت: يا رسول الله أتيت قوما كراما فزوجوني وأكرموني والطفوني، وما سألوني بينة، وليس عندي صداق، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: يا بريدة الأسلمي اجمعوا له وزن نواة من ذهب، قال: فجمعوا لي وزن نواة من ذهب، فأخذت ما جمعوا لي فأتيت به النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: اذهب بهذا إليهم فقل:٠هذا صداقها فأتيتهم فقلت: هذا صداقها فرضوه وقبلوه وقالوا كثير طيب قال: ثم رجعت إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- حزينا فقال: يا ربيعة مالك حزين؟ فقلت: يا رسول الله ما رأيت قوما أكرم منهم رضوا بما أتيتهم واحسنوا وقالوا، كثيرا طيبا، وليس عندي ما أولم، قال: يا بريدة اجمعوا له شاة، قال: فجمعوا لي كبشا عظيما سمينا فقال لي رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: اذهب إلى عائشة فقل لها فلتبعث بالمكتل الذي فيه الطعام، قال: فأتيتها فقلت لها ما أمرني به رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقالت: هذا المكتل فيه تسع أصع شعير، لا والله ان أصبح لنا طعام غيره، خذه فأخذته فأتيت به النبي -صلى الله عليه وسلم- وأخبرته بما قالت عائشة، فقال: اذهب بهذا إليهم فقل ليصبح هذا عندكم خبزا

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فذهبت إليهم وذهبت بالكبش ومعي أناس من أسلم فقال ليصبح هذا عندكم خبزا وهذا طبيخا فقالوا: أما الخبز فسنكفيكموه وأما الكبش فاكفونا أنتم فأخذنا الكبش أنا وأناس من أسلم، فذبحناه وسلخناه وطبخناه، فأصبح عندنا خبز ولحم فأولمت ودعوت رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، ثم قال ان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أعطاني بعد ذلك أرضا"[1]، وهذا الحديث جامع في ما ينبغي على المجتمع أن يقوم بها من التكافل في سبيل تزويج الأيامى من المحتاجين، وما في ذلك من البر والخير العائد على الفرد والمجتمع من ذلك.

وقد دعا الإسلام إلى تحقيق هذا التكافل من خلال تدابير متعددة يمكن ذكرها في ما يأتي:

المطلب الأول: الزكاة

والزكاة في اللغة: النماء والطهارة[2]، وفي اصطلاح الفقهاء: اسم لأخذ شيء مخصوص من مال مخصوص على أوصاف مخصوصة له لطائفة مخصوصة[3].

فإذا بلغ المال بشروطه لدى المكلف بالزكاة نصابا شرعيا وحال عليه الحول، وجب على صاحبه أداء زكاته للأصناف الثمانية الذين حددهم الشرع بقوله تعالى:" إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم"[4].

وقد أجمع الفقهاء على أن الزكاة لا تعطى إلا لهذه الأصناف الثمانية[5]، واستدلوا بآية الصدقات التي ذكرت، ولما روي أن رجلاً قال للنبي -صلى الله عليه وسلم- أعطني من الصدقة فقال له رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إن الله تعالى لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو فجزأها ثمانية أجزاء، فإن كنت من تلك الأجزاء

---

[1] أحمد:مسند أحمد (١٦٦٢٧)(٤/٥٨)،الطبراني: المعجم الكبير (٤٥٧٨)(٥/٥٩) قال نور الدين الهيثمي فيه مبارك بن فضالة وحديثه حسن وبقية رجال أحمد رجال الصحيح (مجمع الزوائد:(٤/٤٧٢)).

[2] الفيروزآبادي:القاموس المحيط(١٦٦٧) مادة (زكا).

[3] النووي: المجموع (٥/٢٨٨).

[4] سورة التوبة: آية (٦٠).

[5] ابن قدامة :المغني (٢/٢٧٩)، ابن المنذر:الإجماع (١/٤٦)، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٨/١٦٧).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أعطيتك حقك"[١]، ولهذا فلا بد أن يكون الذي يريد الزواج ويعان بالزكاة كأحد هذه الأصناف ويمكن أن يكون في سهم الفقراء والمساكين[٢]، أو سهم الغارمين.

• **سهم الفقراء والمساكين:**

والفقير أو المسكين: هو من لا يملك شيئا البتة أو يجد شيئا يسيرا من مال أو كسب لا يقع موقعا من كفايته[٣]، وكفاية الإنسان إنما تكون فيما يحتاجه لقيام حياته على نحو طبيعي. فمن لم يجد كفايته من المال ليعيش حياته على وجه مستطاع ومقبول عرفا، عد فقيرا أو مسكينا، وقد عد الفقهاء حاجات الإنسان التي لا تقوم حياته على هذا النحو إلا بها فذكروا منها الطعام والشراب والمسكن والدابة وكتب العلم لطالبه.

وعد الفقهاء الزواج من حاجات الإنسان التي لا تستوي الحياة له -إذا بلغ سن الزواج- إلا به وقرروا جواز أخذه من الزكاة لكونه فقيرا، فالزواج من تمام كفايته[٤]، يقول الشربيني:" لو كان يكتسب كفايته من مطعم وملبس ولكنه محتاج إلى النكاح فله أخذها لينكح لأنه من تمام كفايته"[٥]، ويقول الحطاب:" اليتيمة تعطى من الزكاة ما تصرفه في ضروريات النكاح والأمر الذي يراه القاضي حسنا في حق المحجور، فعلى هذا فمن ليس معها من الأمتعة والحلي ما هو من ضروريات النكاح، تعطى من الزكاة من باب أولى"[٦]، واستدلوا لذلك بما مرّ من حديث الرجل الذي جاء يطلب مساعدة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- المالية، وحملوا مصدر المساعدة على أنه الزكاة المفروضة في

---

[١] أبو داود:سنن أبي داود (١٦٣٠)(١١٧/٢)، البيهقي: سنن البيهقي (٧٥٢٢)(١٧٣/٤)، الدارقطني: سنن الدارقطني (٩)(١٣٧/٢).

[٢] اختلف الفقهاء في الفقير والمسكين هل هما صنفان أو صنف واحد فذهب أبو يوسف من الحنفية وابن القاسم من المالكية إلى أنهما صنفان والذي رجحه يوسف القرضاوي أنهما صنف واحد يشتركان في مقدار الحاجة ويختلفان في طريقة معرفة الآخرين لحاجتهما فالمسكين يطوف ويسأل والفقير لا يسأل.(القرضاوي،يوسف:فقه الزكاة (٥٤٤/٢).

[٣] القرضاوي:فقه الزكاة (٥٤٧/٢)،مجموعة من العلماء:الموسوعة الفقهية(٣٢/)(فقير).

[٤] الحطاب: مواهب الجليل(٣٤٧/٢)، الدسوقي:حاشية الدسوقي (٤٩٤/١)، الشربيني: مغني المحتاج (١٠٧/٣)، الرحيباني:هامش مطالب أولي النهى(١٤٧/٢)، الهيتمي، ابن حجر: تحفة المحتاج (٥٢/٧).

[٥] الشربيني: مغني المحتاج (١٠٧/٣).

[٦] الحطاب: مواهب الجليل(٣٤٧/٢).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أموال المسلمين والتي كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يتولى في بعض الأحيان توزيعها، وحملوا أخبار الصحابة والتابعين أيضا على ذلك[1]، وقالوا: إن الحاجة داعية إلى الـزواج لكونه مطلبا فطريا، إذ ليس الطعام والشراب واللباس هي الحاجات الإنسانية فحسب بل إن في الإنسان دوافع وغرائز أخرى، تدعوه وتلح عليه وتطالبه بحقها من الإشباع، ومن ذلك غريزة النوع أو الجنس[2].

---

[1] مر ذكر الأدلة عند الحديث عن دور الدولة وبيت المال :ص(٢٧٦).

[2] القرضاوي: فقه الزكاة (٥٦٨/٢)، شبير،محمد عثمان :بحث الزكاة ورعاية الحاجات الأساسية ضمن كتاب أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة (٣٦٢)، عناية، غازي:المالية العامة والنظام المالي الإسلامي (١٢٨).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفقراء والمساكين والغارمين وأن تودع زكاة الأموال في حسابات وصناديق خاصة لكيلا تختلط بالأموال الأخرى، إذ الزكاة لها مصارفها وطرقها التي لا ينبغي صرفها لغيرها.

وممن أفتى بذلك من العلماء المعاصرين عبد العزيز ابن باز ومحمد بن صالح العثيمين ومحمد بن عبد الله السبيل وياسين درادكة ومحمد نعيم ياسين ومحمد أبو يحيى وعمر الأشقر وعلي الصوا ومحمد القضاة وغيرهم من العلماء المعاصرين[١].

المطلب الثاني: الصدقات التطوعية

والصدقات جمع صدقة وهي ما أعطاه الإنسان في ذات الله[٢]، وتطلق على المنفق قربة لله تعالى سواء من الزكاة المفروضة أو من التطوع وعند الإطلاق يفهم كونها للتطوع[٣]، وهي سنة مستحبة باتفاق الفقهاء[٤]، لقول الله تعالى:"من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له أضعافا كثيرة"[٥]، قال القرطبي:"والمراد بالآية الحث على الصدقة وفيها ثواب القرض العظيم لأن فيه توسعة على المسلم وتفريجا عنه"[٦]، ولما روي عن أبي هريرة - رضي الله عنه- قال:قال رسول الله-صلى الله عليه وسلم-:"من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ولا يصعد إلى الله إلا الطيب، فإن الله يتقبلها بيمينه ثم يربيها لصاحبها كما يربي أحدكم فلوه، حتى تكون مثل الجبل"[٧] ويدل هذا الحديث على عظم شأن الصدقة ومكانتها.

---

[١] المشروع الخيري لمساعدة الشباب على الزواج بجدة:التقرير السنوي الخامس لعام ١٤٢٠هـ ص(٢٢-٢٣) ،وجمعية العفاف الخيرية: فتوى بجواز دفع أموال الزكاة لجمعية العفاف الخيرية لأغراض الزواج مجموعة من العلماء من أساتذة كلية الشريعة بالجامعة الأردنية تشمل من تم ذكرهم وعدد آخر من العلماء ممن أفتوا بذلك ص(٤-٥) ،الجمعية الخيرية لمساعدة الشباب على الزواج بمكة المكرمة:التقرير السنوي لعام ١٤١٧هـ ص(١٣).

[٢] الفيروزآبادي: القاموس المحيط(١١٦٢)مادة (صدق).

[٣] الشربيني:مغني المحتاج (٣/١٢٠).

[٤] السرخسي:المبسوط (١٥/١١٥)، العدوي:حاشية العدوي (٢/٣٣٠)، الشربيني:مغني المحتاج (٣/١٢٠) ، ابن قدامة: المغني (٢/٣٦٨).

[٥] سورة البقرة: آية (٢٤٥).

[٦] الجامع لأحكام القرآن (٣/٢٤٠).

[٧] متفق عليه:البخاري:صحيح البخاري(٦٩٩٣)(٦/٢٧٠٢) ،مسلم :صحيح مسلم (١٠١٤)(٢/٢٠٧) وفلوه(بفتح الفاء وضم اللام وتشديد الواو) بمعنى المهر (النووي:شرح صحيح مسلم (٧/٩٩).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وإذا تقرر أن دفع الزكاة المفروضة يجوز للفقراء والمساكين والغارمين لأمر الزواج، فمن باب أولى أن يندب إلى دفع الصدقات التطوعية لهذه الأصناف، لأن الصدقات التطوعية غير منحصرة في مصارف محددة، ويجوز دفعها للأقارب ومن تلزمهم نفقة المتصدق، وأجاز العلماء دفعها للغني مع أن دفعها للفقير أولى[١]، وعلى هذا فالمتصدق الذي يجد في نفسه المقدرة على التصدق، يندب له أن يجعل الصدقات لمن يريدون الزواج ولا يجدون كفايتهم أو للجمعيات التي ترعى شؤون الزواج وتعمل على تيسير سبله.

غير أن الصدقات التطوعية فيها سعة من جانب ما تصرف إليه ومن تصرف إليه، فلو أنفقتها الجمعيات والهيئات الخيرية في دعم أنشطتها العامة التي يعم نفعها الراغبين في الزواج عموما، ما كان عليها من حرج لأن الصدقات لو صرفت للأغنياء فإنها تقع صحيحة بخلاف الزكاة المفروضة[٢].

ويلحق بالصدقة التطوعية ما أعطي من هبة وهدية إذا كانت النية فيها لله تعالى وقصد بها الواهب ثواب الآخرة [٣].

المطلب الثالث: الوقف

والوقف لغة: حبس الشيء[٤]، واصطلاحا: حبس العين على حكم ملك الله تعالى والتصدق بالمنفعة على جهة من جهات البر ابتداء أو انتهاء[٥]، والوقف عند جمهور الفقهاء غير الحنفية سنة مستحبة[٦]، لعموم قوله تعالى:" لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون"[٧]،

---

[١] السرخسي: المبسوط (١٢/٩٢)، الحطاب: مواهب الجليل (٢/٣٤٧) ، النووي : المجموع (٦/٢٣٢)، ابن قدامة: المغني (٢/٢٧٦).

[٢] السرخسي: المبسوط (١٢/٩٢)، الحطاب: مواهب الجليل (٢/٣٤٧)، المشروع الخيري لمساعدة الشباب على الزواج بجدة:التقرير السنوي الخامس لعام ١٤٢٠هـ ص(٢٢-٢٣).

[٣] النووي: المجموع(٦/٢٤٢)،ابن قدامة:المغني (٥/٣٩٠).

[٤] الفيروزآبادي: القاموس المحيط (١١١٢)مادة (وقف).

[٥] مجموعة من العلماء:الموسوعة الفقهية (١٦/٢٨٤).

[٦] الكاساني: بدائع الصنائع (٦/٢١٨) العدوي :حاشية العدوي (٢/٣٤٢) الشربيني : مغني المحتاج (٢/٣٧٦) ابن قدامة: المغني (٥/٣٤٨).

[٧] سورة آل عمران: آية (٩٢).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

والوقف من جملة الإنفاق في وجوه البر، وهو من التبرعات المندوبة والصدقة الجارية[١]، روى أبو هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال:"إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له"[٢]، والوقف صدقة جارية تبقى لما بعد الممات. ومما عرفه السابقون الوقف على مصالح الزواج[٣]، ويكون بصور متعددة منها:

١. الوقف على مصالح الجمعيات الخيرية التي تعمل على تيسير الزواج، وهو من جملة أعمال الصدقة التي تعود بالنفع على الواقف وعلى المجتمع الإسلامي بالخير، ومجال الوقف يستفاد منه بشكل كبير في تيسير الزواج، حيث يمكن أن يقف رجل دارا أو أرضا تقام فيها حفلات الزواج، أو تقام فيها هيئة لدعم شؤون الزواج وتيسير سبله[٤].

٢. وقف مستلزمات الزواج من معدات للحفلات أو أوان للولائم أو حلي للمرأة تتزين بها في عرسها، وقد أجاز الفقهاء وقف الحلي على مصالح الزواج للبس والعارية لما روى نافع:"أن حفصة -رضي الله عنها- ابتاعت حليا بعشرين ألفا حبسته على نساء آل الخطاب فكانت لا تخرج زكاته"[٥]، فبدل أن تشترى الحاجيات التي لا تستخدم إلا مرة واحدة ثم تتلف تستمر الفائدة من الشيء الموقوف مرارا، وبذلك يعان المقبل على الزواج بوجه من وجوه البر والقربة لله تعالى.

المطلب الرابع: الإعارة

والإعارة لغة: من التعاور وهو التداول والتناوب مع الرد والإعارة مصدر أعار والاسم منه العارية وتطلق على الفعل وعلى الشيء المعار والاستعارة طلب الإعارة[٦].

---

[١] الشربيني : مغني المحتاج (٢/٣٧٦).

[٢] مسلم :صحيح مسلم (١٦٣١)(٣/١٢٥٥).

[٣] علوان،عبد الله :التكافل الاجتماعي في الإسلام(٨٠).

[٤] آل نواب:تأخر سن الزواج (٣٩٣).

[٥] الأنصاري،زكريا: أسنى المطالب(٢/٤٥٨) البهوتي:كشاف القناع (٤/٢٤٤) ونقل رواية الأثر البهوتي ونسبها إلى الخلال ولم أقف على هذه الرواية في كتب الحديث.

[٦] الفيروزآبادي:القاموس المحيط (٥٧٣) مادة (عور).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وفي الاصطلاح عرفها بعض الفقهاء: بأنها تمليك منفعة مؤقتة بلا عوض[١]، فيتحقق فيها الفائدة للمستعير من منفعة الشيء المعار ثم يردها إلى صاحبها لتبقى عينها عنده.

والإعارة مستحبة عند الفقهاء[٢]، لقوله تعالى "ويمنعون الماعون"[٣]، وجاء هذا الوصف لمن هم عن صلاتهم ساهون والموعودون بالويل والهلاك، وقد روي عن ابن عباس وابن مسعود -رضي الله عنهما- أنهما قالا: الماعون هو :العواري ومنها القدر والميزان والدلو[٤]، ولما روى عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال:"والعارية مؤداة "[٥] أي:واجب تأدية العارية ما دامت عينها قائمة[٦].

ومن الحوائج التي تندب الإعارة فيها حوائج الأعراس لمصلحة من يقبلون على الزواج تخفيفا عليهم في أعباء وتكاليف الزواج، وقد كان هذا معروفا ومعمولا به في العصور الأولى بين الناس تيسيرا على من يريدون الزواج[٧].

وقد عنون لذلك البخاري بابا بقوله:"باب استعارة الثياب للعروس وغيرها"[٨]، وفيه عن عائشة -رضي الله عنها-:"أنها استعارت من أسماء قلادة "[٩].

ويعمل بهذا التدبير في هذه الأيام من خلال بعض الجمعيات التي تعنى بشؤون الزواج فيعيرون فساتين الأفراح بدون مقابل، والتي قد تكلف الأموال الطائلة ولا تستخدم إلا لمرة واحدة، ويؤخذ على المستعير توثيق معين لضمان إعادته لما استعاره سليما[١٠].

---

[١] السرخسي: المبسوط (١١/١٣٣)، الحطاب:مواهب الجليل (٥/٢٦٨).

[٢] المواق:التاج والإكليل (٥/٢٦٨)، النووي:المجموع (٣/١٨٧)،البهوتي:كشاف القناع (٤/٦٢).

[٣] سورة الماعون: آية(٧).

[٤] البهوتي:كشاف القناع (٤/٦٢).

[٥] الترمذي سنن الترمذي (٢١٢٠)(٤:٤٣٣)،أبو داود:سنن أبي داود(٣٥٦٥)(٣/٢٩٦). آبادي: محمد شمس :عون المعبود (٩/٣٤٧)).

[٦] آبادي: محمد شمس :عون المعبود (٩/٣٤٧)).

[٧] الحطاب:مواهب الجليل (٥/٢٦٩).

[٨] البخاري:صحيح البخاري (٥/١٩٨١).

[٩] متفق عليه:البخاري:صحيح البخاري(٤٨٦٩)(٥/١٩٨١) ،مسلم :صحيح مسلم (٣٦٧)(١/٢٧٩).

[١٠] الجمعية الخيرية لمساعدة الشباب على الزواج بمكة المكرمة:التقرير السنوي لعام ١٤١٧هـ ص(٤٤).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الخامس: مساعدة أهل المخطوبة

من الصور التكافلية التي كانت سائدة في العصور الإسلامية الأولى تولي جهاز المخطوبة من قبل أوليائها، فهذا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يجهز ابنته فاطمة -رضى الله عنها- عندما زفت لعلي -رضي الله عنه-، فعن علي -رضي الله عنه- قال:" جهز رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فاطمة في خميل وقربة ووسادة حشوها إذخر"[1].

وهذا التشريع يدل على تعاون أهل الفتاة مع من يريد الزواج بها ترغيبا له بالزواج، وذلك لما يعود تيسير الزواج بالنفع على الزوجين وعلى أوليائهما وعلى المجتمع بعامة.

ويمكن في أيامنا هذه أن يتكافل المجتمع بهذا الهدي النبوي القويم فيهدوا لابنتهم ما لزمها من بعض أثاث بيتها ولوازم زفافها، وفي هذا تمكين لعرى المحبة بين الخاطب ومخطوبته وأهلها، وتيسير لأمر الزواج، وتقليل للنفقات والتبعات الموكلة إلى الزوج.

المطلب السادس: القروض الحسنة

والقرض أو الدين لغة:ما تعطيه لتتقضاه[2] واصطلاحا:ما تعطيه من مال مثلي لتتقاضاه[3]، والقروض الحسنة هي الخالية من الربا وما يسمى اليوم(الفوائد البنكية)، والتي ترتب على المدين تبعات مالية متراكمة تزداد يوما بعد يوم، أما القروض الحسنة فتعاد بالمثل مطلقا.

والقرض سنة باتفاق الفقهاء[4]، لما روي عن ابن مسعود -رضى الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال:"ما من مسلم يقرض مسلما قرضا مرتين إلا كان كصدقتها مرة"[5]، ولما روى أنس -رضى الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-:" رأيت ليلة أسري بي على باب الجنة مكتوبا: الصدقة بعشر أمثالها والقرض بثمانية عشر فقلت يا جبريل ما

---

[1] النسائي: سنن النسائي(٥٥٧٣)(٣٣٤/٣) ابن ماجه: سنن ابن ماجه(٤١٥٢)(١٣٩٠/٢) والخميل: الثوب الغليظ، والقربة: ما يتخذ لشرب الماء، والإذخر: نبات طيب له رائحة(أنظر ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث (٨١/٢)).

[2] الفيروزآبادي:القاموس المحيط (٨٤٠) مادة (قرض).

[3] ابن عابدين:حاشية ابن عابدين (١٦١/٥).

[4] السرخسي: المبسوط (٣٦/١٤)، المواق: التاج والإكليل (٥٤٥/٤)، الشربيني: مغني المحتاج (٤١٨/١)، ابن قدامة: المغني (٢٠٧/٤).

[5] ابن ماجه:سنن ابن ماجه (٢٤٣٠)(٨١٢/٢) قال الشوكاني: في إسناده سليمان بن بشير وهو متروك قال الدارقطني والصواب أنه موقوف على ابن مسعود -رضي الله عنه- (الشوكاني:نيل الأوطار(٣٤٧/٥).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

بال القرض أفضل من الصدقة ؟ قال: لأن السائل يسأل وعنده والمستقرض لا يستقرض إلا من حاجة"[١]، قال الشوكاني:" وفي فضيلة القرض أحاديث وعمومات الأدلة القرانية والحديثية القاضية بفضل المعاونة، وقضاء حاجة المسلم وتفريج كربته وسد فاقته شاملة له ولا خلاف بين المسلمين في مشروعيته[٢].

وأما بالنسبة للمستقرض فالاقتراض الأصل فيه الإباحة لقوله تعالى:" يا أيها الذين أمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه"[٣]، ولأن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يستدين وقد يعتريه أحكام أخرى بحسب السبب الباعث، كالندب في حال عسر المدين، وكالوجوب للمضطر وكالتحريم فيمن يستدين قاصدا المماطلة أو جحد الدين، وكالكراهة إذا كان غير قادر على الوفاء وليس مضطرا ولا قاصدا المماطلة[٤].

- **حكم الاستدانة للزواج:**

لدى سؤال محمد العثيمين عن الاستدانة لمن يريد الزواج أجاب بعدم جواز ذلك له لقول الله تعالى:"وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله"[٥]، ولأنه لم يرد عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه دعا المحتاجين إلى الزواج إلى الاقتراض ولأن القرض فيه مذلة السؤال والاستجداء[٦].

وأقول: في هذا العصر الذي أصبح فيه المال العائق الأكبر للزواج، وأصبحت الاستدانة طريق كثير من المقبلين على الزواج، فإنه ينبغي تقدير ما يترتب عليه تحريم الاستدانة لأجل الزواج، من انتشار العنوسة للجنسين، وزيادة الأخطار الخلقية والدينية، وكل هذا

---

(١) ابن ماجه:سنن ابن ماجه (٢٤٣١)(٢/٨١٢) قال الشوكاني: في إسناده خالد بن يزيد قال النسائي: ليس بثقة (الشوكاني:نيل الأوطار(٥/٣٤٧)).

(٢) الشوكاني:نيل الأوطار(٥/٣٤٧).

(٣) سورة البقرة:آية (٢٨٢).

(٤) ابن قدامة:المغني (٤/٢٠٨)،مجموعة من العلماء : الموسوعة الفقهية (٣/٢٦٣).

(٥) سورة النور:آية (٣٣).

(٦) العثيمين: محمد بن صالح: برنامج موسوعة الفتاوى (برنامج حاسبي) برمجة عبد الله البديوي -السعودية و لم أعثر من الفقهاء قديماً من خصص شأن الزواج بالقرض والظاهر إدخاله عندهم ضمن المباحات.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

-ولا شك- ضرر يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار.

أما الأية الكريمة فيستفاد منها الاتجاه للاستعفاف، بعد نفاد كل السبل المفضية إلى وجود الزواج يقول القرطبي:"والأمر بالاستعفاف متوجه لكل من تعذر عليه النكاح بأي وجه"[١] وما دامت الاستدانة مشروعة للمباحات فتورد قبل التوجه نحو الاستعفاف المقصود بالأية.

وأما أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يرشد أصحابه -رضي الله عنهم- إليه، فلأنه كان يعلم -صلى الله عليه وسلم- أن المجتمع لا يدع المحتاج إلى الزواج يلجأ للقرض، بما عليه هذا المجتمع من تكافل وتراحم وتيسير للمهور ولتوابع الزواج، والأدلة كثيرة من ذاك العصر الشريف، أما اليوم فقد اختلف الحال وأصبح القرض شبه لازم لكل من يريد الزواج، وما دام لم يرد من الشرع نص على منعه فلا يمنع لعدم إرشاد النبي-صلى الله عليه وسلم- إليه.

وأما إن القرض فيه مسألة واستجداء فليس بمسلم، فقد قال ابن قدامة:" قال أحمد : ليس القرض من المسألة يعني ليس بمكروه وذلك لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يستقرض ولو كان مكروها كان أبعد الناس منه ولأنه إنما يأخذه بعوضه فأشبه الشراء بدين في ذمته قال ابن أبي موسى:لا أحب أن يتحمل بأمانته ما ليس عنده يعني ما لا يقدر على وفائه"[٢].

ولكن ينبغي القول:إن القرض هو آخر وسيلة يلجأ إليها المقبل على الزواج، وللحاجة فقط، ويجب أن لا يحمله اقتراضه على الإسراف وبذل المال الكثير، ثم اللجوء إلى جمع المال من حلال وحرام ليقضي ما عليه، بل ينفق باعتدال وتوسط ويعزم على إعادة المال المقترض عند حلول أجله.

- **الإقراض الحسن من التكافل لتيسير سبل الزواج:**

بناء على ما تقدم من استحباب الإقراض والدعوة إليه فإن الزواج للاستعفاف، من أجلّ المطالب الإنسانية، والمقرض يجمع بإقراضه لمن يريد الزواج، أجر تفريج الكربة عن

---

[١] القرطبي:الجامع لأحكام القرآن (١٢/٣٤٣).

[٢] ابن قدامة:المغني(٤/٢٠٨).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المسلم وأجر إعفافه، وأجر جلب الخير لهذا الفرد وللمجتمع بعامة، وأجر إغنائه عن سبل القرض المحرم.

وينبغي على المجتمع أن يتنادى بكافة أفراده وهيئاته الخيرية والمالية لمد يد المساعدة بالتبرع أولا، وبالقرض الحسن ثانيا، لكي يسدوا ثغرة من ثغرات المشكلة المالية للزواج.

وتقوم مجموعة من الجمعيات الخيرية والهيئات الاجتماعية التكافلية بإقراض الشباب المقبلين على الزواج، بالتعاون مع أصحاب رؤوس الأموال والبنوك الإسلامية وهذا الجهد أضحى مشهودا له في مجال تيسير سبل الزواج في مناطق متعددة من العالم الإسلامي[1].

ولا بد أن يكون للإقراض اعتبارات تتخذها الجهة المقرضة لكي تضمن أن تصل هذه المساعدة لمن يستحقها، ومن هذه الاعتبارات:

١.حاجة المتقدم الحقيقية للمال واستحقاقه للقرض فيقدم الأكثر حاجة على غيره.

٢.سن المتقدم وأولويته للزواج في هذه المرحلة فيقدم الأكبر سنا والأولى فالأولى.

٣.مقدار المهر المعطى فإذا كان المهر كبيرا مع حاجة المتقدم لا يعطى من القروض، وذلك لإمكانية التراضي على اليسير ولأن نفع القروض يجب أن يعم أكبر قدر ممكن من المحتاجين[2].

٤.صلاح المتقدم وخلقه مما يكفل للجهة المقرضة سداده لدينه وعزمه على ذلك، ولكي تدعو الآخرين للالتزام الخلقي والديني فتحقق جانبا إصلاحيا ودعويا.

بهذه الاعتبارات وغيرها مما تراه الجهة الخيرية المقرضة يمكن أن يكون القرض الحسن وسيلة كبيرة في حل مشكلة الزواج المالية.

---

[1] المشروع الخيري لمساعدة الشباب على الزواج بجدة:التقرير السنوي الخامس لعام ١٤٢٠هـ ص(٥٢) ،وجمعية العفاف الخيرية: دليل العفاف (٢٠) ،الجمعية الخيرية لمساعدة الشباب على الزواج بمكة المكرمة:التقرير السنوي لعام ١٤١٧هـ ص(١٦).

[2] وتشترط الجمعية الخيرية لمساعدة الشباب على الزواج بمكة المكرمة إحضار ورقة تزكية من إمام مسجد الحي يشهد فيها مواظبة المتقدم على حضور صلاة الجماعة وعلى الالتزام الديني والخلقي (انظر: الجمعية الخيرية لمساعدة الشباب على الزواج بمكة المكرمة:التقرير السنوي لعام ١٤١٧هـ ص(١٦)).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب السابع: الزفاف الجماعي

من التدابير الشرعية التي قد تتخذ لحل المشكلة المالية للزواج وما يتعلق به من توابع مالية، ما يطلق عليه (حفل الزفاف الجماعي) وهو اصطلاح انتشر مؤخرا ويعنى به: إقامة حفل زفاف واحد لمجموعة من العرُس والعرائس في مكان واحد، وبتكاليف يسيرة، بهدف التقليل من نفقات التوابع المالية للزواج.

وقد أضحت حفلات الزفاف الجماعي نشاطا موجودا في كثير من الدول، وبشكل العامل الاقتصادي وكثرة نفقات التوابع المالية للزواج الدافع الأكبر لإقامتها، وتقوم عليها في الغالب الجمعيات الخيرية والمؤسسات الاجتماعية المعنية بالأسرة والزواج[1].

صورة الزفاف الجماعي:

تتمثل صورة الزفاف الجماعي بقيام الجهة المسؤولة عن تنظيمه[2] بالإعلان للعامة عن نيتها لإقامة حفل زفاف جماعي في مكان وزمان مناسبين، وتتلقى هذه الجهة رغبات المشاركين فتعمل على الالتقاء بهم وإبلاغهم بتفاصيل الحفل ومستلزماته، وتقوم بالتنسيق مع الجهات المختصة بتوفير مستلزمات الزفاف وتعمل على تأمينها على شكل هبات وتبرعات أو بأثمان يسيرة، ويدعى أهل كل زوجين وأقرباؤهم ومعارفهم لمشاركتهم فرحهم الجماعي، ويتم في الحفل ما قد يتم في أي حفل زفاف يتعارف عليه الناس[3].

أهداف الزفاف الجماعي:

١. إظهار أهمية الزواج وحكمته من الناحية الدينية والاجتماعية وحفز الناس ودعوتهم لتيسير سبل الزواج والإقبال عليه.

---

(١) حسن إسماعيل (المستشار الاجتماعي لصندوق الزواج/الإمارات): مقابلة حول الزفاف الجماعي أجريت معه في ٢٠٠٠/٦/٦م في برنامج(دردشة عائلية) وبثتها هيئة الإذاعة البريطانية(B.B.C) .

(٢) تقوم مجموعة من الجمعيات الخيرية والاجتماعية بإقامة حفلات الزفاف الجماعية في دول مختلفة، وذلك ضمن أنشطتها الخاصة بتيسير سبل الزواج، ففي الأردن تقوم بذلك جمعية العفاف الخيرية والتي تأسست عام ١٩٩٣م لهدف رعاية شؤون الزواج وتيسير سبله ثقافياً واجتماعياً وماليا، وقد أقامت حتى الآن سبع حفلات زفاف جماعية، شارك فيها حوالي (٣٠٠) عريس وعروس،وفي الكويت جمعية عثمان بن عفان الخيرية، وفي الإمارات صندوق الزواج وفي السعودية جمعيات خاصة بكل مدينة من المدن وفي السودان تقام مثل هذه الحفلات بهدف تيسير سبل الزواج .

(٣) سرحان، مفيد: بحث حفلات الزفاف الجماعية/دليل العفاف (١٢٣)، منصور،محمد: مهلاً يا دعاة العنوسة(٥٦).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٢. إعطاء مثل حي للتعاون والتكافل الاجتماعي من المنظور الإسلامي في مجال بناء القدوة الحسنة في القول والعمل.

٣. التقدم خطوة نحو طريق التغيير الاجتماعي الخاص بمناسبات الزواج من خلال التزام الناس بالتواضع والبساطة في تحصيل أساسيات الزواج.

٤. إظهار عدم حصول ديمومة الزواج واستمرار بناء الأسرة من مظاهر المغالاة والتفاخر في تكاليف الزواج وتوابعه المالية، بل يحصل ذلك بالاعتماد على السلوك السوي والقيم الأصيلة[١].

الضوابط الشرعية للزفاف الجماعي:

تعتبر الشريعة الإسلامية أي عمل مشروع يقوم لتيسير سبل الزواج عملاً مستحبا، سواء كان بالدعوة أم بالإنفاق أم بالتيسير، وذلك لما عرفناه من قصد الإسلام إكثار الزواج والدعوة إلى تيسيره، لتحقيق الأهداف المرجوة منه، ولا تمنع الشريعة الإسلامية أي تدبير لتيسير سبل الزواج كإقامة حفلات الزفاف الجماعية، ما دامت منضبطة بضوابط الشرع ومنها:

١. مراعاة مبدأ ستر العورات، وغض البصر، وتجنب اختلاط الرجال الأجانب بالنساء، واتخاذ جميع ما من شأنه درء وقوع الفتنة الناتجة عن ضرورة الاجتماع في أي حفل للزفاف، ويتأكد هذا في حق كل عروسين واتخاذ التدابير اللازمة لعدم حصول اللبس والخطأ في توافق كل عروسين[٢].

٢. الالتزام بأوامر الشرع ونواهيه في مظاهر الفرح والبهجة وما يعبر به المشاركون من القول النافع والغناء واللهو المباحين، والسلوكيات المنضبطة بضوابط الشرع والتي جاء بيانها في النصوص الشرعية.

٣. مراعاة مبدأ العدل في تحمل الواجبات المترتبة على كل مشارك في الحفل، واستيفائه للحقوق الواجبة له من خلال ما يتفق عليه مع الجهة المشرفة، بحيث يحصل التراضي وتتحقق الأهداف الشرعية المطلوب تحققها في أي اجتماع.

---

[١] سرحان، مفيد: بحث حفلات الزفاف الجماعية/دليل العفاف (١٢٢).

[٢] شويات، محمود: مقال حول نظرة الشريعة لحفلات الزفاف الجماعية/صحيفة الأسواق الأردنية(١٦/١٢/٢٠٠٠).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الثامن: إنشاء مكان للادخار للزواج

وهذا تدبير مقترح لحل جزء من المشكلة المالية ويتمثل في إنشاء مكان لادخار المال الخاص بالزواج، ويكون تحت مسمى البنك أو الصندوق الخاص بالزواج يقوم هذا البنك أو الصندوق بادخار الأموال اللازمة لحاجات الزواج، ويقوم الشاب منذ صغره بإيداع ما يقدر عليه أو يودع له أهله بحسب طاقتهم، وتنمى هذه الأموال، على مدار الأيام بطرق استثمار شرعية، حتى إذا ما وصل الشاب لسن الزواج أمكنه قبض تلك الأموال ودفعها في شؤون زواجه[1]، ويمكن أن يتولى القيام بعمل هذا التدبير الجمعيات الخيرية والقائمون عليها والمستثمرون ورجال الأعمال في المجتمع.

المطلب التاسع: تخفيف عبء المساكن

ويشكل توفير مسكن للأسرة عقبة كبيرة بسبب غلاء سعر بنائه أو شرائه أو استئجاره، وعلى الشاب المقبل على الزواج أن لا يجعل توفير المسكن عقبة في طريقه، إذ بإمكانه اتخاذ مسكن والديه مسكنا مؤقتا له، ولغاية استقرار أموره المالية.

- **تخفيض أجرة المساكن المستأجرة:**

ومن تكافل المجتمع وتراحمه تخفيض أجور المساكن المخصصة للاستئجار وخصوصا للمقبلين على الزواج، إذ يعد هذا من التعاون على البر والتقوى ومن تيسير المؤمن على أخيه، والمؤمن مطالب شرعا بالتيسير على إخوانه المؤمنين، ممن بينه وبينهم علاقة ومعاملة حيث يمكنه التيسير، قال الله تعالى:"واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين إحسانا وبذي القربى واليتامى والمساكين والجار ذي القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت أيمانكم"[2]، والتيسير من الإحسان المأمور به[3]، وعن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال:" المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته ومن فرج عن مسلم كربة

---

[1] يوجد في ماليزيا تدبير مماثل لهذا التدبير ولكنه مختص بشؤون أداء فريضة الحج لمن أراد أداءها.

[2] سورة النساء:آية (٣٦).

[3] مجموعة من العلماء:الموسوعة الفقهية (٢٤١/١٤).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة"[1].

• **بناء المساكن الجماعية للمقبلين على الزواج:**

يمكن أن يتنادى المحسنون وأرباب العمل الخيري في المجتمع ليحلوا مشكلة المساكن لمن يريدون الزواج ولا يستطيعونه لقلة الإمكانيات المالية وغلاء المساكن المستأجرة، وذلك بشكل جماعي مخصص لغاية مساعدة الشباب على الزواج.

ويقترح عبد الله علوان شكلا من أشكال ذلك العمل الخيري الهادف، وملخصه أن يتفق المحسنون وأرباب العمل الخيري على إقامة مشروع سكني كبير للمقبلين على الزواج من المحتاجين، على أن يكون التمويل من الجهات التالية:

١.أموال الزكاة .

٢.صدقات وتبرعات عينية يقدمها المقتدرون.

٣.قروض حسنة تسدد بعد إنهاء المشروع وبداية تسديد المشتركين.

ويشرف على بنائه فئة مخلصة من المهندسين بحيث يتقاضوا الأجور العادية وغير المبالغ فيها، وبعد اكتمال المشروع يقدم الراغبون من الفقراء طلبات للسكن، فينظر فيها ويشترط أن يكونوا بحاجة للمساعدة، وأن لا يتوفر لديهم مساكن خاصة بهم، وأن يدفعوا جزءا مقدورا عليه كدفعة أولى، ويقوموا بدفع أجرة شهرية لا تزيد بمجموعها عن احتياجات تسديد ما على المشروع من المستحقات"[2]، وهكذا يمكن حل مشاكل الأحياء ضمن دوائر أحيائهم وبهذا يحقق المجتمع تكافلا نموذجيا وتحل مشاكل المحتاجين من الشباب.

المطلب العاشر: التوجيه إلى كافة التدابير السابقة

من الضروري القول: إن على الدعاة والمصلحين والوعاظ والخطباء ووسائل الإعلام بانواعها، أن تضع ما سبق من التدابير التكافلية بين أفراد المجتمع في أولويات خطابها للناس، وأن تحضهم على بذل المساعدة المطلوبة لمن يحتاجها، وترغيبهم بالأجر الكبير الذي وعد الله تعالى به المحسنين والمتأخين والذين يعملون على إعفاف إخوانهم، ومد يد العون لهم بكافة الوسائل والسبل.

---

[1] متفق عليه:البخاري:صحيح البخاري(٢٣١٠)(٨٦٢/٢) ،مسلم :صحيح مسلم (٢٥٨٠)(١٩٩٦/٤).

[2] علوان:عقبات الزواج (١٠٧-١٠٨)مختصراً.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الخامس

التدابير الشرعية المتعلقة بالعائلة لحل المشكلة المالية للزواج

ويقصد بالعائلة من يضمهم بيت واحد من الأبناء والأباء والأقارب[١]، وهؤلاء هم سند الرجل وذخيرته، يقفون إلى جانبه في الحوائج، ويدفعون عنه ما استطاعوا من النوائب، وهو يبادلهم التكافل والمناصرة في الحق ما استطاع.

والقرابة في الأصل نوعان: قرابة الولادة وقرابة غير الولادة، وقرابة غير الولادة نوعان أيضا: قرابة محرمة للزواج كالأخوة والعمومة والخؤولة، وقرابة غير محرمة للزواج، كقرابة بني الأعمام والأخوال والخالات[٢].

وقد أولت الشريعة الإسلامية هذه الفئة من الرجل اهتماما بالغا فشرعت بر الوالدين وصلة الأرحام ونظام العاقلة[٣]، ووضعت نظاما كاملاً محكما للمواريث والنفقات، وبينت الشريعة الإسلامية أولوية الأقارب في الإنفاق والرعاية، قال الله تعالى:" وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله إن الله بكل شيء عليم"[٤].

نظام النفقات الواجبة بين الأقارب:

ولقد أوجبت الشريعة الإسلامية الإنفاق على أقارب الولادة فيما بينهم، واختلفت أقوال الفقهاء فيما عدا ذلك من النفقات[٥].

ومن ألزم نفقات أقارب الولادة على بعضهم نفقة الولد على الوالد في ما يحتاجه من النفقة

---

[١] أنيس،إبراهيم ورفاقه: المعجم الوسيط (٦٣٧).

[٢] الكاساني:بدائع الصنائع (٤/٣٠).

[٣] العاقلة هي: من يحمل الدية من عصبة الرجل وسميت بذلك لحملها العقل وهي الدية والدية تسمى عقلاً لأنها تعقل لسان ولي المقتول (ابن قدامة:المغني (٨/٣٠٥).

[٤] سورة الأنفال: آية (٧٥).

[٥] الكاساني:بدائع الصنائع (٤/٣٠).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المعتادة كالمأكل والملابس والمسكن، واشترط الفقهاء لوجوبها أن يكون الولد حرا فقيرا لا مال له وعاجزا عن الكسب إما لنقص خلقته أو صغره[١].

أما لو كان الولد محتاجا للزواج ولا مال له، فإن الله تعالى خاطب الأب أو من يلي أمر الابن بقوله تعالى:"وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم"[٢]، والخطاب موجه للأولياء من الآباء أو من يقوم مقامهم، والأمر بالإنكاح هنا منصرف لا إلى العقد لهم لأن في الأيامى من هو كبير ولا ولاية عليه، ولكنه منصرف إلى مساعدتهم في إجراء العقد بتقديم ما يحتاجونه من المال[٣].

وقد اختلف الفقهاء في حكم إعفاف الأب لابنه إذا كان محتاجا، وإعفاف الابن أباه كذلك، فذهب الجمهور من مالكية وحنابلة وقول راجح عند الشافعية وقول مرجوح عند الحنفية إلى وجوب ذلك[٤]، يقول ابن قدامة:" ويلزم الرجل إعفاف ابنه إذا احتاج إلى النكاح"[٥].

وذهب الحنفية في قول راجح عندهم والشافعية في قول مرجوح الى القول بأنه لا يلزم الرجل إعفاف أبيه سواء وجبت نفقته أو لم تجب، لأن ذلك من أعظم الملاذ فلم تجب للأب كالحلواء، ولأنه أحد الأبوين فلم يجب له ذلك كالأم[٦].

واحتج فريق الشافعية المقابل والحنابلة بأن ذلك مما تدعو حاجته إليه ويستضر بفقده فلزم ابنه له كالنفقة، ولا يشبه الحلواء لأنه لا يستضر بفقدها وإنما يشبه الطعام والأدم، وأما الأم فإنما إعفافها بتزويجها إذا طلبت ذلك وخطبها كفؤها[٧].

---

[١] الماوردي: كتاب النفقات (١٩٦).

[٢] سورة النور: آية (٣٢).

[٣] السايس،محمد علي: تفسير آيات الأحكام (٣١٨/٣).

[٤] ابن عابدين: حاشية ابن عابدين(٦٢٣/٢)، الدسوقي: حاشية الدسوقي(٥٢٣/٢)، النووي:روضة الطالبين(٢١٤/٧)، البهوتي:كشاف القناع (٤٨٦/٥)، ابن قدامة:المغني (١٧٢/٨) مجموعة علماء : الموسوعة الفقهية(١٠٠/٥).

[٥] ابن قدامة:المغني (١٧٢/٨).

[٦] النووي:روضة الطالبين(٢١٤/٧).

[٧] النووي:روضة الطالبين(٢١٤/٧)، ابن قدامة:المغني (١٧٢/٨).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الزكاة والصدقات التطوعية بين الأقارب:

ندبت الشريعة الإسلامية لدفع الزكاة الواجبة لمن لا تلزمه نفقة المزكي من أقاربه، فإذا كان للرجل قريب ممن لا تلزمه نفقته محتاج للزواج ندب له دفع الزكاة إليه، بل إن الأولى دفع الزكاة إليه لما في ذلك من أجر الزكاة وأجر صلة القرابة[١].

وكما ندب إلى الصدقات التطوعية بين المسلمين جميعا تأكد الندب إليها بين الأقارب، وذكر الفقهاء أن الأولى للمتصدق المتطوع أن يجعلها في أصوله وفروعه[٢]، فعن أبي هريرة -رضي الله عنه- أنه سمع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول:"خير الصدقة عن ظهر غنى وليبدأ أحدكم بمن يعول"[٣]، قال الشافعي:" فهكذا أحب أن يبدأ بنفسه، ثم بمن يعول، لأن نفقة من يعول فرض، والفرض أولى به من النفل، ثم قرابته، ثم من شاء"[٤]، وعن زينب -رضي الله عنها- قالت: كنت في المسجد فرأيت النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: تصدقن ولو من حليكن، وكانت زينب تنفق على عبد الله وأيتام في حجرها، قال: فقالت لعبد الله: سل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أيجزي عني أن أنفق عليك وعلى أيتامي في حجري من الصدقة؟ فقال: سلي أنت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فانطلقت إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فوجدت امرأة من الأنصار على الباب حاجتها مثل حاجتي، فمر علينا بلال فقلنا، سل النبي -صلى الله عليه وسلم-- أيجزي عني أن أنفق على زوجي وأيتام لي في حجري، وقلنا:لا تخبر بنا، فدخل فسأله فقال:من هما؟قال:زينب، قال: أي الزيانب؟ قال: امرأة عبد الله، قال: نعم، لها أجران: أجر القرابة وأجر الصدقة"[٥].

ومن هذا يتبين أن ما يقدمه الأب أو الأم أو الإخوة أو الأخوات لابنهم وأخيهم المحتاج إلى الزواج من صدقات مقدم على ما يتصدقون به على الأخرين ممن لا قرابة بينهم وبينهم.

---

[١] ابن قدامة: المغني (٢/٢٩٢).

[٢] ابن نجيم: البحر الرائق (٢/٢٦٢).

[٣] ابن حبان:صحيح ابن حبان (٣٣٦٣)(٨/١٤٩)، الحاكم: المستدرك (٥٣٥٨)(٣/٣٥٢).

[٤] الشافعي: الأم (٨/١٥).

[٥] متفق عليه: البخاري: صحيح البخاري(١٣٩٧)(٢/٥٣٣)،مسلم: صحيح مسلم(١٠٠٠)(٢/٦٩٤).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ويمكن أن يتخذ التعاون العائلي مع المحتاج للزواج ولا يستطيعه أشكالاً مختلفة منها:

١. الادخار المستمر في صندوق مخصص لهذه الغاية منذ صغر الطفل، وهو حل طويل وقتا لكنه كبير الأثر فيما لو استمر الأهل بالادخار فيه كل يوم أو كل أسبوع، وقد يكون هذا التطبيق مناسبا على مستوى الأسرة الصغيرة.

٢. صندوق العائلة: ويقصد به ما يمكن إنشاؤه من صندوق خاص بالعائلة الكبيرة للفرد، ويساهم فيه بمبلغ ثابت مقدارا وزمنا، ويجري الأخذ منه للإنفاق على مصالح من يريدون الزواج من محتاجي العائلة[1].

٣. التعاون المستعجل: ويتمثل في التنادي للتبرع لأحد محتاجي العائلة من أجل مشروع الزواج، ويسهم فيه كل منهم بما يستطيعه حينها، وقد يكون ذلك المبلغ قرضا حسنا طويل الأجل فيعمل على حل الضائقة المالية لهذا الشاب[2].

٤. المساهمة العينية: وتكون بجمع مستلزمات الزواج وتقديمها لمن يحتاجها من أبناء العائلة عند إرادته الزواج، ويقوم ذلك بتخفيف عبء التوابع المالية للزواج من أثاث ومستلزمات.

وخلاصة الأمر:

أن العائلة عليها أن تقدر حاجة أبنائها للزواج، كأي حاجة للطعام والشراب والدواء، وذلك لأنهم يحتاجون الزواج لاستقرار حياتهم الاجتماعية، وصون دينهم وخلقهم، وتحقيق السعادة لهم في ظل الزواج، ذلك التشريع الرباني العظيم.

---

[1] علوان: التكافل الاجتماعي في الإسلام (١١٢).

[2] يدخل في التعاون المستعجل ما يعرف بـ(النقوط) الذي يتعارفه كثير من الناس ويقدمون فيه للزوج أو الزوجة ما يستطيعونه من لمال كجزء من تعاونهم مع الشاب بدفع النفقات الجديدة للزواج.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الخاتمة والتوصيات

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وبعد:

لقد توصلت من خلال البحث والدراسة إلى مجموعة من النتائج، أذكرها موجزة فيما يلي:

أولا: تأخرَ سن الزواج لكلا الجنسين في المجتمع الأردني خلال السنوات الأخيرة بشكل ملحوظ، ففي حين أن متوسط العمر عند الزواج الأول للذكور كان في سنة ١٩٦١م (٢٠)عاما وللإناث (١٧,٦)عاما، ارتفع ليصل سنة ١٩٧٩م للذكور إلى (٢٦)عاما وللإناث (٢١)عاما، بينما ارتفع مرة أخرى ليصل سنة ١٩٩٨م للذكور إلى (٢٨,٦)عاما وللإناث(٢٥)عاما، وهذا التأخر جدير بالدراسة والبحث عن العوامل والحلول لهذه الظاهرة الخطيرة على المجتمع والأفراد على حد سواء.

ثانيا: تعود ظاهرة تأخر سن الزواج – من وجهة نظر أفراد عينة قصدية من المجتمع الأردني– إلى عوامل مختلفة تعمل على ايجادها وتوسعها، ويمكن عزو هذه العوامل –في معظمها– إلى جانب اقتصادي للمجتمع والأفراد، يتمثل في عدم المقدرة المالية لكثير من الشباب على الزواج، نتيجة للبطالة المنتشرة بين قطاع كبير منهم وللدخول المتدنية التي لا توازي حجم النفقات وأعباء الزواج، وغلاء المعيشة الذي يسود المجتمع، وما اعتاده كثير من الأولياء من المغالاة في المهور والتوابع المالية للزواج، والتي تشكل فقرا مفتعلاً يعيق الزواج –ربما– أكثر مما يعيقه الفقر الحقيقي، وكذلك إلى جانب سلوكي يتمثل –أكثر ما يتمثل– في انتشار بعض السلوكيات المنحرفة في أوساط الشباب، والتي تعمل على إشغالهم عن الزواج وتدني مستوى التدين المطلوب كمعيار عند كثيرين من الأولياء للخاطبين منهم، وتوسع ظاهرة الاختلاط التي تعمل على ازدياد حجم هذه السلوكيات فيما بين الجنسين، وإلى أسباب ثقافية تتمثل في ارتفاع مستوى الدراسة الجامعية في المجتمع ورغبة كثيرين من كلا الجنسين في إكمال الدراسة لهذا المستوى قبل الزواج، وعوامل أخرى نفسية واجتماعية يقل أثرها –بقليل– عما ذكر أنفا.

ثالثا: أولت الشريعة الإسلامية الزواج مكانة كبيرة وقصدت من خلاله مقاصد عظيمة توخت حصولها لضمان تحقيق الاستخلاف الذي أراده الله تعالى في الأرض وإعمار الكون بما يرضي الله تعالى ويحقق للأفراد السعادة في الدنيا والآخرة، ولذا حرصت على تحققه والإكثار منه، وإزالة ما يمكن أن يقف في طريقه من العقبات، فتناولت أحكامها

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الشرعية أفعال المكلفين التي تؤدي إلى تأخر سن الزواج بالوجوب والتحريم والإباحة والندب والكراهة، وشكلت تلك الأحكام الشرعية منظومة سامية، تدل على قصد الشريعة الإسلامية الإكثار من الزواج بالعمل على تيسير سبله.

رابعاً: فتحت الشريعة الإسلامية البابَ للاجتهاد الفقهي المبني على ضوابط محددة، وذلك لإيجاد التدابير اللازمة للعمل على تيسير سبل الزواج، وذلك إدراكا من الشريعة الإسلامية لتجدد الوقائع وتغير الأحوال من زمان لأخر، مما يستلزم سعة في إيجاد الحلول الشرعية المناسبة لها وباستمرار.

وفي ظل هذه النتائج السابقة فإنني أوصي بمجموعة من التوصيات يمكن إيجازها في:

أولاً: تنادي علماء الشريعة والاجتماع والدعاة المصلحين للاهتمام بظاهرة تأخر سن الزواج ودراسة عواملها واثارها والحلول المناسبة لها، وبيان مكانة الزواج وعظيم شأنه للناس، وإنشاء الهيئات والمحافل التي تركز على هذه الظاهرة وتعمل على الحد منها، والقيام بدورهم كقدوات حقيقية في تيسير الزواج للراغبين به.

ثانياً: قيام وسائل الإعلام والاتصال بالدور المنوط بها في توجيه الناس نحو الزواج وتيسير سبله، وبيان الأضرار الناجمة عن تأخر سنه، وتعزيز السلوكيات الحسنة والتحذير من السلوكيات المنحرفة وبيان عواملها واثارها ووسائل معالجتها.

ثالثاً: قيام الجهات التشريعية في الدولة بسن التشريعات التي من شأنها الحد من السلوكيات المنحرفة للأفراد، والتشريعات التي من شأنها حمل الناس على تيسير الزواج.

رابعاً: وقوف الدولة والمحسنين من أبناء المجتمع والأولياء إلى جانب الفقراء ممن يحتاجون الزواج ولا يقدرون على تبعاته، وذلك بتشغيلهم ودعمهم ماديا وبشتى الوسائل الممكنة كالزكاة والصدقات والقروض الحسنة وإنشاء المشاريع الاستثمارية لهذه الغاية.

خامساً: تعاون أولياء أمور الفتيات مع الخاطبين عند توفر الدين والخلق وذلك من خلال تيسير المهور وتقليل التوابع المالية للزواج وتعاونهم مع الخاطبين في تأسيس البيوت لبناتهم.

هذا والله تعالى أسأل أن يتقبل هذا العمل، وأن يعفو عن التقصير والزلل، إنه جواد كريم

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

قائمة المراجع

- آبـــادي: أبـــو الطيب محمد شمس الحق، **عون المعبود شرح سنن أبي داود** دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـــ .
- آل نـــواب: عـــبد الرب نواب الدين، **تأخر سن الزواج**، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـــ .
- الإبـــراهيم: محمد عقلة، **مشكلة سوء اختيار الأزواج أسبابها وعلاجها في ضوء التصور الإسلامي** دار الفرقان، عمان، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـــ -١٩٨٣م.
- ابـــن الأثيـــر: مجد الدين الجزري، **النهاية في غريب الحديث**، دار إحياء الكتب العربية.
- أحمد: أحمد بن حنبل، **مسند أحمد بن حنبل**، مؤسسة قرطبة، مصر.
- أحمد الشافعي: أحمد محمود، **الزواج في الشريعة الإسلامية**، ١٤١٧هـــ-١٩٩٧م.
- الألـــباني: محمـــد ناصر، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٥م.
- الألباني: محمد ناصر، **صحيح سنن الترمذي**، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـــ -١٩٨٨م.
- الألباني: محمد ناصر، **صحيح سنن أبي داود**، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـــ -١٩٨٩م.
- الألباني: محمد ناصر، **صحيح سنن ابن ماجه**، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـــ -١٩٨٦م.
- الألباني: محمد ناصر، **صحيح سنن النسائي**، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـــ -١٩٨٩م.
- الألباني: محمد ناصر، **ضعيف سنن أبي داود**، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـــ -١٩٩١م.
- الأميـــني: ابراهيم، **كتاب الزواج فنون اختيار الشريك**، دار التعارف للمطبوعات، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـــ - ١٩٩٤م.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

❑ الأنصـــاري: زكـريا بن محمد بن زكريا، **أسنى المطالب شرح روض الطالب**، مطبعة عيسى البابي الحلبي.

❑ أنيس: إبراهيم ورفاقه ، **المعجم الوسيط** ، طبعة عراقية، الطبعة الثانية.

❑ الـــباجي: سليمان بن خلف، **المنتقى شرح الموطأ**، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـــ - ١٩٩٩م.

❑ ابـــن باز: عبد العزيز بن عبد الله ومحمد بن إبراهيم، **مفاسد المغالاة في المهور**، دار القاسم، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـــ .

❑ الـــبجيرمي: ســـليمان بن محمد، **حاشية البجيرمي على المنهج المسماة (التجريد لنفع العبيد)** المكتبة الإسلامية، ديار بكر، تركيا.

❑ البخاري: محمد بن إسماعيل، **التاريخ الكبير**، السيد هاشم الندوي، دار الفكر.

❑ البخاري: محمد بن إسماعيل، **الجامع الصحيح المختصر**- تحقيق مصطفى البغا، دار ابن كثير، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـــ- ١٩٨٧م.

❑ البهوتي: منصور بن يونس بن إدريس، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـــ .

❑ البوصـــيري: الشـــهاب أحمد بن أبي بكر، **مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه**، تحقيق موسى محمد علي وعزت علي عطية، مطبعة حسان، القاهرة.

❑ الـــبيهقي: أبـــو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، **السنن الكبرى**، تحقيق محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٩٩٤م.

❑ البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، **شعب الإيمان**، تحقيق محمد السيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـــ .

❑ الـــترمذي: محمد بن عيسى السلمي، **سنن الترمذي**، تحقيق أحمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

❑ ابن تيمية: أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، **الفتاوى الكبرى**، تحقيق حسنين محمد مخلوف، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٨٦هـــ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

- ابـــن تيمية: تقي الدين أحمد بن عبد السلام، **مجموع الفتاوى**، جمع وترتيب عبد الـــرحمن بن محمد قاسم وابنه محمد، مطبعة الحكومة السعودية، الطبعة الأولى، ١٣٨٦هـــ .
- الجـــار الله: عـــبد الله بن إبراهيم، **غلاء المهور وأضراره**، دار المنار، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـــ .
- الجـــرجاني: عـــلي بن محمد بن علي، **التعريفات**، تحقيق إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـــ – ١٩٩٢م.
- الجصاص: أبو بكر أحمد بن علي، **أحكام القرآن**، تحقيق محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـــ .
- الجمعيـــة الخيرية لمساعدة الشباب على الزواج بمكة المكرمة، **التقرير السنوي**، ١٤١٧هـــ .
- جمعيـــة العفـــاف الخيـــرية: **تكاليف الزواج في الأردن**، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـــ – ١٩٩٦م.
- جمعية العفاف الخيرية: **دليل العفاف**، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـــ – ٢٠٠٠م.
- جمعية العفاف الخيرية: **زواج ذوي الإعاقات بين الواقع و الطموح** عمان، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـــ – ١٩٩٩م.
- جمعيـــة العفاف الخيرية: **العنوسة الواقع الأسباب الحلول**، عمان، الأردن الطبعة الأولى، ١٤٢١هـــ – ٢٠٠٠م.
- جمعيـــة العفاف الخيرية: **فتوى بجواز دفع أموال الزكاة لجمعية العفاف الخيرية لأغراض الزواج لمجموعة من العلماء**، عمان، الأردن.
- جمعيـــة العفـــاف الخيرية: **نشرات تعريفية متعددة**، عمان، الأردن، ١٩٩٣م وما بعدها.
- الحـــاكم: محمـــد بـــن عـــبد الله النيسابوري، **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٠م.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

❑ ابـــن حـــبان: محمد البستي، **صحيح ابن حبان**، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

❑ حجـــاوي: زكية، **المرأة والزواج وحقوق الشباب**، الهيئة المصرية العامة للكتب، ١٩٩٧م.

❑ ابـــن حزم: أبو محمد علي بن أحمد الأندلسي، **المحلى بالآثار**، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة.

❑ الحطاب: أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي، **مواهب الجليل**، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـ .

❑ الحـــلي: جعفـــر بـــن الحسن الهذلي، **شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام (إمامي)**، مؤسسة مطبوعاتي اسماعليان.

❑ الخرشـــي: محمـــد بـــن عبد الله، **شرح الخرشي على مختصر خليل**، دار الفكر، بيروت.

❑ الخشـــاب: مصـــطفى، **دراسات في الاجتماع العائلي**، مطبعة لجنة البيان العربي، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٥٨م.

❑ الخطيـــب الـــبغدادي: أبـــو بكر أحمد بن علي، **تاريخ بغداد**، دار الكتب العلمية، بيروت.

❑ خلاف: عبد الوهاب، **السياسة الشرعية**، الطبعة السلفية، القاهرة، ١٣٥٠هـــ.

❑ الخولي: سناء، **الأسرة والحياة العائلية**، دار النهضة العربية، بيروت، ١٤٠١هـــ – ١٩٨٤م.

❑ الخويلدي: حسن مكي، **كتاب ولا تقربوا الزنى**، دار البيان العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـــ – ١٩٩٣م.

❑ الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر، **سنن الدارقطني** تحقيق عبد الله هاشم يماني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦هـــ – ١٩٦٦م.

❑ الدارمـــي: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن، **سنن الدارمي**، تحقيق فواز زمرلي وخالد العلمي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـــ.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

❑ أبـــو داود: ســـليمان بن الأشعث السجستاني، **سنن أبي داود**، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت.

❑ الدردير: أبـــو الـــبركات أحمد، **الشرح الكبير**، تحقيق محمد عليش، دار الفكر، بيروت.

❑ الدردير: أبـــو البركات أحمد، **الشرح الصغير على أقرب المسالك**، تحقيق كمال المرصفي، ١٤١٠هـــ - ١٩٨٩م.

❑ الدريـــني: محمـــد فـــتحي، **بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله**، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـــ - ١٩٩٤م.

❑ الدريـــني: محمـــد فـــتحي، **الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده**، مطبعة جامعة دمشق، الطبعة الأولى، ١٣٨٦هـــ .

❑ الدســـوقي: محمـــد عـــرفة، **حاشية الدسوقي**، تحقيق محمد عليش، دار الفكر، بيروت.

❑ الديلمي: أبو شجاع شهرويه بن شهردار، **الفردوس بمأثور الخطاب**، تحقيق السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٦م.

❑ الـــرازي: محمـــد بن أبي بكر بن عبد القادر، **مختار الصحاح**، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤١٨هـــ .

❑ الرامهرمزي: أبو عبد الرحمن عبد الرحمن بن خلاد، **أمثال الحديث**، تحقيق أحمد عبد الفتاح تمام، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـــ .

❑ الرحيـــباني: مصطفى بن سعد، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، دار المكتب الإسلامي، دمشق.

❑ الرحيلي: أحمد ربيع جابر، **غلاء المهور والاحتساب عليه**، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م.

❑ ابـــن رشـــد: أبـــو الوليد محمد بن أحمد بن رشد (الحفيد)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، تنقيح خالد العطار، دار الفكر، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٩٩٥م.

❑ الرفاعي: فؤاد، **الإيدز طاعون القرن العشرين**، الناشر مكتبة الصحابة، الكويت.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

❑ رمضـــون: عبد الباقي، **خطر التبرج والاختلاط**، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٧٤م.

❑ الزحيلي: وهبة، **الفقه الإسلامي وأدلته**، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩ هـ ١٩٨٩م.

❑ الزرقا: مصطفى، **المدخل الفقهي العام**، جامعة دمشق، الطبعة الأولى، ١٩٦١م.

❑ الـزرقاني: محمـد بـن عبد الباقي، **شرح الزرقاني**، دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الأولى، ١٤١١هـ .

❑ أبو زهرة: محمد، **الأحوال الشخصية**، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثالثة.

❑ أبو زهرة: محمد، **العقوبة**، دار الفكر العربي، القاهرة.

❑ أبو زهرة: محمد، **محاضـرات في عقد الزواج وآثاره**، دار الفكر العربي بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩١هـ -١٩٧١م.

❑ زيـدان: عبد الكريم، **المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم**، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

❑ الزيـلعي: عبد الله يوسف، **نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية**، تحقيق محمد يوسف البنوري، دار الحديث، مصر، ١٣٥٧هـ .

❑ الساعاتي: سامية، **حسن الاختيار للزواج والتغير الاجتماعي**، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٨١م.

❑ السايس: محمد علي ورفاقه، **تفسير آيات الأحكام**، دار ابن كثير، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٥هـ - ١٩٩٤م.

❑ السـباعي: مصـطفى، **المرأة بين الفقه والقانون**، دار الوراق، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

❑ السباعي: مصطفى، **شرح قانون الأحوال الشخصية**، الطبعة المصورة.

❑ السرخسي: أبو بكر محمد بن أبي سهل، **المبسوط**، دار المعرفة،بيروت،١٤٠٦هـ

❑ السـرطاوي: محمـود علي، **شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني**، دار الفكر، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

❑ ابن سعد: أبو عبد الله محمد البصري، **الطبقات الكبرى**، دار صادر، بيروت.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

- أبو السعود: محمد بن محمد العمادي، **تفسير أبي السعود المسمى: (إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم**، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- سعيد بن منصور: أبو عثمان الخراساني، **السنن**، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفية، الهند، الطبعة الأولى، ١٩٨٣م.
- السندي: الحسن الحنفي السندي، **شرح السندي على سنن ابن ماجه**، تحقيق خليل شيحا، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
- سهير عبد العزيز وحسن إسماعيل: **صندوق الزواج بين السياسات الموضوعة والواقع الاجتماعي**، أبو ظبي، ١٩٩٨م.
- السيواسي: كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام، **شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي**، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية.
- الشافعي: محمد بن إدريس، **الأم**، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٣هـ
- شبير: محمد عثمان، **بحث الزكاة ورعاية الحاجات الأساسية منشور ضمن كتاب أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة**، دار النفائس، عمان، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م.
- الشربيني: محمد بن الخطيب، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، اعتناء محمد خليل عيتاني، دار الفكر، بيروت.
- شو: بفرلي، **الغرب يتراجع عن التعليم المختلط**، ترجمة وجيه عبد الرحمن، نادي المدينة المنورة الأدبي.
- الشوكاني: محمد بن علي بن محمد، **نيل الأوطار**، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م.
- الشيباني: محمد بن الحسن، **الحجة**، تحقيق مهدي حسن الكيلاني، دار علم الكتب، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٣هـ.
- ابن أبي شيبة: أبو بكر عبد الله بن محمد، **المصنف**، تحقيق كمال الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ .
- الشيرازي: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، **المهذب**، دار الفكر، بيروت.
- صدقي: نعمت، **التبرج**، مكتبة السنة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

❑ الصنعاني: محمد بن إسماعيل، **سبل السلام**، تحقيق محمد الخولي، دار احياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٣٧٩هـ .

❑ الطبراني: أبو القاسم سليمان بن أحمد، **المعجم الكبير**، تحقيق حمدي عبد المجيد، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٣م.

❑ الطبري: أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد، **تفسير الطبري المسمى(جامع البيان)**، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ .

❑ الطيالسي: أبو داود سليمان بن داود، **مسند الطيالسي**، دار المعرفة، بيروت.

❑ الطيبي: عكاشة عبد المنان، **الزواج المثالي**، مكتبة التراث الإسلامي، القاهرة.

❑ ابن عابدين: محمد أمين أفندي، **حاشية رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)**، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٨٦هـ .

❑ عبد الرزاق: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، **مصنف عبد الرزاق**، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ .

❑ أبو عبيد: القاسم بن سلام، **الأموال**، تحقيق محمد حامد الفقي، طبعة المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٣هـ .

❑ عتر:عبد الرحمن، **خطبة النكاح**، مكتبة المنار، الزرقاء، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.

❑ عثمان: محمد رأفت، **عقد الزواج أركانه وشروط صحته في الفقه الإسلامي**، ١٣٩٧هـ – ١٩٧٧م.

❑ عثمان: محمد رأفت، **مهر الزوجة وما يتصل به من أحكام**، مطبعة السعادة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ – ١٩٨٢م.

❑ العجلوني: إسماعيل بن محمد، **كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس**، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨م.

❑ العدوي: علي الصعيدي، **حاشية العدوي**، تحقيق يوسف البقاعي، دار الفكر، بيروت،١٤١٢هـ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

- العـــراقي:عـــبد الرحيم بن الحسين، **طرح التثريب**، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـــ - ٢٠٠٠م.
- ابـــن العـــربي: محمـــد بن عبدالله الأندلسي، **أحكام القرآن**، تحقيق عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى،١٤٢١هـــ - ٢٠٠٠م.
- العســـقلاني: أبـــو الفضل أحمد بن علي بن حجر، **الإصابة في تمييز الصحابة**، مراجعة علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ١٤١٢هـــ - ١٩٩٢م.
- العسقلاني: أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر، **التلخيص الحبير**، مراجعة عبد الله هاشم اليماني، المدينة المنورة، ١٣٨٤هـــ - ١٩٦٤م.
- العســـقلاني: أبـــو الفضـــل أحمد بن علي بن حجر، **تهذيب التهذيب**، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـــ - ١٩٨٤م.
- العســـقلاني: أبـــو الفضـــل أحمـــد بن علي بن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـــ .
- عـــلوان: عبد الله ناصح، **تربية الأولاد في الإسلام**، دار السلام، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠١هـــ - ١٩٨١م.
- علوان: عبد الله ناصح، **التكافل الاجتماعي في الإسلام**، دار السلام، حلب، الطبعة الخامسة، ١٤٠٣هـــ - ١٩٨٣م.
- علوان: عبد الله ناصح، **عقبات الزواج وطرق معالجتها على ضوء الإسلام**، دار السلام، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٧٨م.
- عمـــارة نجيـــب: **الأســـرة المثـــلى في ضوء القرآن والسنة**، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـــ - ١٩٨٦م.
- عمـــرو: عـــبد الفـــتاح، **السياسة الشرعية في الأحوال الشخصية**، دار النفائس، عمّان، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م.
- عـــناية: غـــازي، **المالية العامة والنظام المالي الإسلامي**، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـــ - ١٩٩٠م.
- الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد، **إحياء علوم الدين**، دار المعرفة، بيروت.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

- ابن فارس: أبو الحسين أحمد بن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق عبد السلام هارون، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ -١٩٩١م.
- فضل إلهي، **التدابير الواقية من الزنى في الفقه الإسلامي**، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٣م.
- الفيروزآبادي: مجد الدين محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- ابن قدامة: عبد الله بن أحمد، **المغني**، دار الفكر،بيروت،الطبعة الأولى،١٤٠٥هـ
- القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، **الجامع لأحكام القرآن**، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٣م.
- القضاعي: أبو عبد الله محمد بن سلامة، **مسند الشهاب**، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٦م.
- القضاة: محمد، **أسباب العزوف عن الزواج في المجتمع العماني وآثارها التربوية**، مجلة التربية والتنمية، مركز تنمية الموارد البشرية والمعلومات،المجلس الأعلى للجامعات، القاهرة، ١٩٩٨م.
- قطب: سيد، **في ظلال القرآن**، دار الشروق، القاهرة، الطبعة العاشرة، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
- القونوي: قاسم، **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**، تحقيق أحمد الكبيسي، دار الوفاء، السعودية، الطبعة الأولى، ١٩٨٦م.
- القيسي: مروان ابراهيم، **الإسلام والمسألة الجنسية**، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ابن القيم: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي، **أخبار النساء**، دار مكتبة الحياة للنشر.
- ابن القيم: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي، **أعلام الموقعين**، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م.
- ابن القيم: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي، **تهذيب سنن أبي داود**، تحقيق محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

- ابـــن القيـــم: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي، **الطرق الحكمية**، تحقيق محمد جميل غازي، مطبعة المدني، القاهرة.
- الكاســـاني: علاء الدين، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٢م.
- ابـــن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، **البداية والنهاية**، دار المعارف، بيروت.
- ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، **تفسير القرآن العظيم**، دار الفكر، بيروت، ١٤٠١هـ .
- كحالـــة: عمر رضا، **الزنى ومكافحته**، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٢هـ – ١٩٨٢م.
- كمـــال: عـــلي كمـــال، **الجـــنس والنفس في الحياة الإنسانية**، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، الطبعة الأولى، ١٩٩٣م.
- الكـــندي: إبراهيم بن أحمد، **بحث مشكلات الزواج في العصر الحديث**، ندوة الفقه الإسلامي بجامعة قابوس، عُمان، الطبعة الأولى،١٤١٠هـ – ١٩٩٠م.
- ابـــن ماجـــه: محمـــد بن يزيد القزويني، **سنن ابن ماجه**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.
- مالك: أبو عبد الله الأصبحي، **الموطأ**، دار إحياء التراث العربي، مصر.
- المـــاوردي: أبو الحسن علي بن محمد، **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٨هـ – ١٩٨٧م.
- المـــاوردي: أبـــو الحسن علي بن محمد، **أدب الدنيا والدين**، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ –١٩٨٧م.
- المـــاوردي: أبـــو الحســـن عـــلي بن محمد، **الحاوي الكبير**، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.
- الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد، **كتاب النفقات**، تحقيق عامر الزيباري، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

- المباركفوري: أبو العلا محمد عبد الرحمن، **تحفة الأحوذي شرح صحيح الترمذي**، دار الكتب العلمية، بيروت.
- مجمع الفقه الإسلامي: **قرارات وتوصيات المجمع**، دار القلم، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
- مجموعة من العلماء: **الموسوعة الفقهية**، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، طباعة ذات السلاسل، الكويت.
- مجموعة من علماء الهند: **الفتاوى الهندية**، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى،١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.
- المرداوي: أبو الحسن علي بن سليمان، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، تحقيق محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- مسلم: مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- المسند: محمد، **الفتاوى**، (جمع وترتيب) لمجموعة علماء بالإضافة إلى فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية.
- المشروع الخيري لمساعدة الشباب على الزواج بجدة: **التقرير السنوي الخامس**، لعام ١٤٢٠هـ .
- المطيعي: محمد بخيت، **تكملة المجموع**، دار الفكر، بيروت، ١٩٦٦م.
- أبو المعاطي: منصور، **الزواج ومقدماته في الفقه الإسلامي**، دار الطباعة المحمدية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- ابن مفلح: أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي، **الفروع**، تحقيق أبو الزهراء حازم القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ .
- ابن الملقن: عمر بن علي، **خلاصة البدر المنير**، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ .
- المناوي: عبد الرؤوف، **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، المكتبة التجارية، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٥٦هـ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

- ابـــن المنذر: أبو بكر محمد بن إبراهيم، **الإجماع**، تحقيق فؤاد عبد المنعم، دار الدعوة الإسكندرية، الطبعة الثالثة، ١٤٠٢هـــ .
- منصـــور: محمـــد خالد، **مهلاً يا دعاة العنوسة**، مطابع الشمس، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـــ - ١٩٩٩م.
- ابـــن منظور: جمال الدين بن مكرم، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م.
- المـــواق: محمـــد بن قاسم بن أبي يوسف العبدري، **التاج والإكليل شرح مختصر خليل**، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـــ .
- الميرغناني: أبو الحسين علي بن أبي بكر، **الهداية شرح بداية المبتدي**، المكتبة الإسلامية، بيروت.
- ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، دار المعرفة، بيروت.
- النســـائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، **سنن النسائي**، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـــ- ١٩٨٦م.
- النفراوي: أحمد بن غنيم بن سالم، **الفواكه الدواني**، دار الفكر، بيروت،١٤١٥هـــ
- النووي: أبو زكريا محيي الدين، **الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار -صلى الله عليه وسلم-**، المكتبة العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـــ - ١٩٧٩م.
- الـــنووي: أبو زكريا محيي الدين، **روضة الطالبين**، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية.
- النووي: أبو زكريا محيي الدين، **شرح صحيح مسلم**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـــ .
- النووي: أبو زكريا محيي الدين، **المجموع**، تحقيق محمود مطرحي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـــ - ١٩٩٧م.
- الهيـــتمي: ابـــن حجر أبو العباس أحمد بن محمد، **الإفصاح عن أحاديث النكاح**، تحقيق محمد شكور الميادينى، دار عمار، عمان، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـــ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

- الهيتمي: ابن حجر أبو العباس أحمد بن محمد، **تحفة المحتاج**، طبعة مصورة دار الفكر، بيروت.
- الهيثمي: نور الدين علي بن أبي بكر، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٧هـ .
- يوسف: حسين محمد، **آداب العقد والزفاف في الإسلام**، دار الاعتصام، القاهرة.
- يوسف: حسين محمد، **اختيار الزوجين في الإسلام** دار بوسلامة للطباعة والنشر والتوزيع تونس، ١٩٨٦م.
- **الصحف والمجلات:**
- **الأسواق:** صحيفة أردنية يومية، عمان، الأردن، عدد بتاريخ (١٩٩٧/١٢/١٦م).
- **الدستور:** صحيفة أردنية يومية، عدد (١٣/تشرين أول/١٩٩٨م).
- **السبيل:** صحيفة أردنية أسبوعية، السنة السابعة، العدد (٣٣٣)، بتاريخ (٩/٥/ ٢٠٠٠).
- **الأسرة:** عدد (٤٦)، محرم ١٤١٨هـ – حزيران ١٩٩٧م، هولندا.
- **البحوث الفقهية:** عدد (٣٦)، السنة التاسعة، ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م.
- **الشريعة:** عدد (٣٩٢)، ربيع الثاني ٤٩هـ – آب ١٩٩٨م.
- **وسائل إعلامية أخرى:**
- مقابلة إذاعية: **الزفاف الجماعي في الدول العربية**، هيئة الإذاعة البريطانية (B.B.C)، بتاريخ (٢٠٠٠/٦/٦م).
- برنامج حاسوبي: **موسوعة الفتاوى لمحمد العثيمين**، برمجة عبد الله البديوي بالتعاون مع مكتب الدعوة والإرشاد بعنيزة، المملكة العربية السعودية.
- شريط كاسيت: **أحسن خطبة**، المطوع: جاسم، الجزء الأول، دار البلاغ، جدة.
- ندوة تلفزيونية: **حكم زواج المسيار**، مفرغة على شبكة الإنترنت، موقع القرضاوي (www.qaradawi.net)، بتاريخ (١٩٩٨/٥/٣م).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

Abstract

The Shar'iatic Means To Facilitate Marriage:

A Socio - Jurisdictional Study

By

Anwar Mohammad Sulaiman al-Shaltouni

Supervisor

Prof. Ali al-Sawwa

This research paper has studied the issue of easing the ways to marriage from both the fiqh and social standpoints, seeking to highlight the factors that have lead to the societal phenomenon of late marriage in Jordan. This has been supported by a field study conducted by the author, after which the Islamic Shariah's ruling regarding these various factors has been examined. After this, Shariah-prescribed solutions have been shown to end this phenomenon, through the various legal provisions it lays out to east the ways to marriage.

During the first part of this paper, it becomes clear the most important of the factors that lead to this social phenomenon are economic in nature, leading individuals to be financially unable to marry. This is either through real poverty, which is the result of either unemployment, low incomes, or high costs of living, or what we may term induced poverty. This is through excessive bridal dowries *(mahr)* and excessive financial costs of marriage. Other major factors include sertain behavioral imbalances that exist among certain groups of both genders, leading them not to seek marriage, and personal psychological and emotional factors that affect both genders and weaken their urge to get married at a young age. There are also cultural, and societal factors arising from certain customs, habits and norms of Jordanian society.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

This research paper concluded that the Islamic Shariah has sought, through its legal and societal provisions, to ease they ways to early marriage, and to remove the obstacles from this societal objective, because of the highly central place of marriage in Islam. This is because it is through marriage that humanity and family lineage is preserved, and both social and individual contentment, prosperity on Earth and the human vicegerency to Allah realized.

These provisions of the Islamic Shariah have been systematically studied in this paper, through the various stages of marriage, from bachelorhood to the marriage contract, which is what the Shariah seeks to realize. Thus, it became apparent in the second part of the paper that there exist certain societal and personal imbalances and unacceptable practices. The effects of these were examined, and the solutions provided by the Islamic Shariah were shown.

In the third part of the paper, the two stages of choosing a marriage partner and proposing to them were examined, along with the means taken by the Islamic Shariah to make both of these easier. In the fourth paper, the stage of effecting the marriage itself was studied, along with the provision to simplify its completion and success.

In the fifth part, the problem of induced poverty, or induced financial inability to marriage was examined, with a study of the legal rulings related to excessive dowries, and excess spending on the marriage ceremony and process. The factors that lead to this were studied, and the solutions of the Islamic Shariah to solve this problem were proposed.

In the sixth part, the problem of actual, real poverty was looked at, and the Shariah's emphasis on fulfilling the financial needs of those wanting to get married in order to overcome this obstacle on the way to early marriage was demonstrated.

The study was then concluded with a statement of findings and suggestions, in order that this problem of late marriage be solved in the light of the rulings of the noble Islamic Shariah.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit